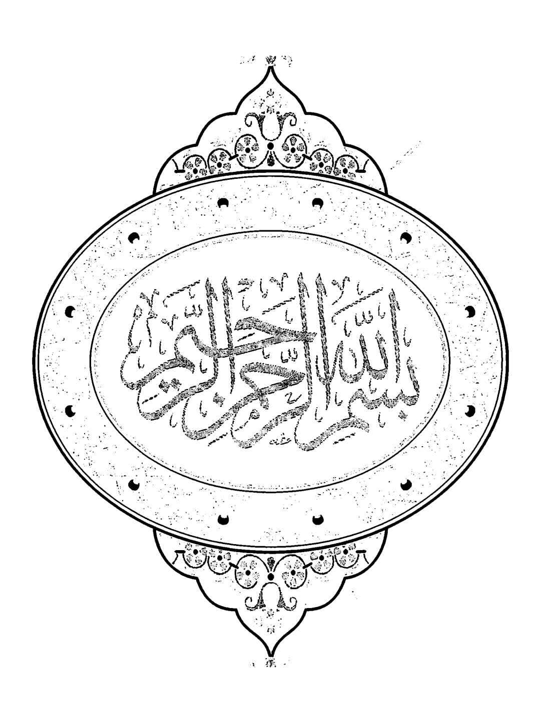


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩ هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد الثالث
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه


٣


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السُّنَّةِ النبويَّةِ

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشَّريف أبي عليّ محمَّد المنتصر بالله بن محمَّد الزَّمزميّ الكتَّانيّ الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتَّاح الزِّينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن عليّ الكتَّاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

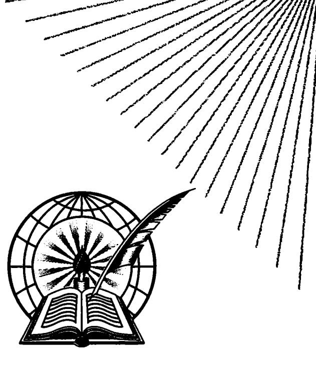
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقًا - مكة المكرمة

المجلَّد الثَّالث

تتمة مسند عمر بن الخطاب، ومسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم

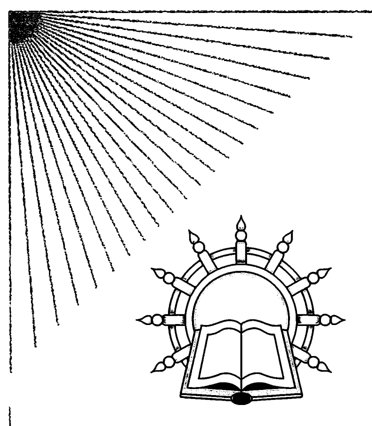
دار المنهاج

دار طوق النجاة





المملكة العربية السعودية ـ جدة
هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

مسند عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

(القسم الثالث)

حديث المسند (٣٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْ ، ثُمَّ ارْقُدْ » .

حديث صحيح / . ٩٠٦

ورواه الجماعة [١] ، وَوَرَدَ عَنْ عائشة عند الجماعة ، وعَنْ عَمَّار بن ياسر عند أحمد ، والترمذي ، وابن عمر عندهم ، وعند ابن حبان ، وابن خزيمة .

وقد مضىٰ بفقهه وتخريجه في صفحات (٢٨٥ ، و ٢٨٦) ، و(٧٥٩) من هٰذه المذكرات [٢] .

---

(١) « البخاري » (١/١١٠) كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ح (٢٨٦) ، و« مسلم » (١/١٧١) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، ح (٧٣٠) ، و« الموطأ » (٢/٦٥) كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ، ح (١٤٩) ، و« سنن أبي داود » (١/٨٨) كتاب الطهارة ، باب : في الجنب ينام ، ح (٢٢١) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٣٣٢) كتاب عشرة النساء ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذٰلك ، ح (٩٠٥٥) ، و« صحيح ابن حبان » (٤/١٣) كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب ، ح (١٢١٢) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (٧/١٩٣) كتاب النكاح ، باب الجنب يريد أن ينام ، ح (١٣٨٧١) ، و« سنن الدارمي » (١/١١٢) كتاب الطهارة ، باب الجنب إذا أراد أن ينام ، ح (٧٥٦) ، و« صحيح ابن خزيمة » (١/١٠٧) كتاب الوضوء ، باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم ، ح (٢١٤) .

(٢) (١/٣٣٧ ـ ٣٣٨) ، (٢/٣١١ ـ ٣١٢) .

حديث المسند (٣٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ) .

حديث صحيح ومتواتر[1] .

أوردتُه عن عشرين من الصحابة ، وهو من مستدركاتي في المتواتر على السيوطي ، وجدّي رحمهما الله .

وَوَرَدَ نَسْخُ ذٰلك والترخيص في الانتباذ في جميع الأوعية ، وأوردته كذٰلك عن ستة عشر صحابياً ، وهو من مستدركاتي عليهما في « متواترهما » رحمهما الله أيضاً .

وقد مضىٰ شرح الحديث وتخريجه بإسهاب في صفحات (٥٨٥ ـ ٥٩٣) من هٰذه المذكرات[2] / . ٩٠٧

❋ ❋ ❋

(١) « البخاري » (٢١٢٤/٥) كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ، ح (٥٢٧٢) ، و« مسلم » (٩٢/٦) كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، ح (٥٢٨٤) .

(٢) (٩٩/٢ ـ ١٠٨) .

حديث المسند (٣٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ ـ يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : (أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَـٰكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] ، وفي رواية عندها : (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ) [٢] .

وقد مَرّ شرحه ومختلف رِوَايَاتِهِ ، ومختلف رُواتِهِ في هـٰذه المذكرات بصفحات (٣٠١ ـ ٣٠٤) [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الترمذي » (٢١٤/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في تقبيل الحجر ، ح (٨٦٠) ، قال أبو عيسىٰ : (حديث عمر حديث حسن صحيح) .

(٢) « البخاري » (٥٧٩/٢) كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ح (١٥٢٠) ، و« مسلم » (٦٦/٤) كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ح (٣١٢٨) ، و« سنن أبي داود » (١١٤/٢) كتاب المناسك ، باب : في تقبيل الحجر ، ح (١٨٧٥) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٠٠/٢) كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، ح (٣٩١٨) ، و« سنن ابن ماجه » (٩٨١/٢) كتاب المناسك ، باب استلام الحجر ، ح (٢٩٤٣) .

(٣) (٣٥٣/١ ـ ٣٥٦) .

حديث المسند (٣٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ ، قَالَ : فَخَطَبَ ، فَقَالَ : (إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ) ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ طُعِنَ ، فَأُذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلْتُ فِيمَنْ دَخَلَ ، قَالَ : فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ . . أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَبَكَوْا / . ٩٠٨

قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ . . قَالَ : وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ ، وَالدَّمُ يَسِيلُ ، قَالَ : فَقُلْنَا : أَوْصِنَا ، قَالَ : وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا ، فَقَالَ : (عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ) ، فَقُلْنَا : أَوْصِنَا ، فَقَالَ : (أُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ ، وَأُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ ؛ فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ ، وَأُوصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ ، وَأُوصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ ، قُومُوا عَنِّي) ، قَالَ : فَمَا زَادَنَا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ : (وَأُوصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ ؛ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ ، وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ)[١] .

(١) « مسند أحمد » (٤٣١/١) ح (٣٦٢) .

حديث المسند (٣٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَجَجْتُ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ ، قَالَ : فَخَطَبَ ، فَقَالَ : (إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ) ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ قَالَ : فَمَا لَبِثَ إِلَّا جُمُعَةً حَتَّىٰ طُعِنَ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : (وَأُوصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ) .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ : (وَأُوصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ ؛ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ ، وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ) .

هو الحديث قبله ؛ إلا أن الأول : عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة .

وهٰذا : عن حَجَّاج ، عن شعبة / .   ٩٠٩

والحديث بروايتيه قَدْ مَرَّ مُخَرَّجاً مَشْرُوحاً بمختلف رواياته ، وبإسهاب في صفحات (٢٤٨ ـ ٢٥٥) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (١/٣٠٣ ـ ٣١٦) .

حديث المسند (٣٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صَلاةٍ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ) .

حديث صحيح ومتواتر [١] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً بمخرِّجيه ورواته ، ومشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٧٧٢ ـ ٧٧٥) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٢١٣/١) كتاب مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ح (٥٦٣) ، و« مسلم » (٢٠٦/٢) كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ح (١٩٥٧) .

(٢) (٣٢٦/٢ ـ ٣٢٩) .

حديث المسند (٣٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ ، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ) / . ٩١٠

حديث صحيح متواتر[١] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً وبما فيه من آراء أو روايات في صفحات (٢٧٨ ـ ٢٨٢) من هٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٢١٩٣/٥) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٤٩١) ، و« مسلم » (١٤١/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ح (٥٥٣٨) .

(٢) (٣٣١/١ ـ ٣٣٥) .

حديث المسند (٣٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح ومتواتر[١] .

وقد مَرَّ مشروحاً ومخرَّجاً وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧) من هـٰذه المذكرات[٢] ،[٣] / . ٩١١

❋ ❋ ❋

(١) سبق تخريجه .

(٢) (٥١/٢ ـ ٥٤) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٥ رمضان المبارك) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٦٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ . وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لَا يُرَىٰ ـ قَالَ يَزِيدُ : لَا نَرَىٰ ـ عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ .

ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ ، مَا الْإِسْلامُ ؟ فَقَالَ : « الْإِسْلامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ !!

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، مَا الْإِحْسَانُ ؟ / قَالَ يَزِيدُ : « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . ٩١٢

(١) الدرس الخامس والخمسون بعد المائة . مؤلف .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ » ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ » .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ ، قَالَ : فَلَبِثْتُ مَلِيّاً ـ قَالَ يَزِيدُ : ثَلاثاً ـ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عُمَرُ ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

حديث صحيح ومتواتر [١] .

رواه عمر ، وأبو هريرة ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وجرير البجلي ؛ وابن عباس ، وأبو عامر الأشعري ، أخرج أحاديثهم الشيخان ، وأبو عوانة [٢] ، وابن خزيمة في « صحاحهم » [٣] ، وأبو داود [٤] ، والنسائي [٥] ، والترمذي [٦] ، والدارقطني في « سننهم » [٧] ، وأحمد ،

(١) « البخاري » (٢٧/١) كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام ، ح (٥٠) ، و« مسلم » (٣٠/١) كتاب الإيمان ، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله ، ح (١٠٦) .

(٢) « مسند أبي عوانة » (١٩٣/٤ ـ ١٩٤) ح (٦٤٧٠) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٥/٤) كتاب الزكاة ، باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام ، ح (٢٢٤٤) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٥٩/٤) كتاب السنة ، باب : في القدر ، ح (٤٦٩٧) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٢٨/٦) كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة الإيمان والإسلام ، ح (١١٧٢٢) .

(٦) « سنن الترمذي » (٦/٥) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام ، ح (٢٦١٠) .

(٧) « سنن الدارقطني » (٢٨٢/٢) كتاب الحج ، باب المواقيت ، ح (٢٠٧) .

والبزار[1] ، والطيالسي[2] ، وأبو يعلىٰ في « مسانيدهم »[3] ، ورواه غيرهم / .

٩١٣

ورواه أبو موسىٰ ، وعبد الرحمٰن الأشعري ، أخرج حديثيهما ابن عساكر في « تاريخ دمشق »[4] .

وبهما يتم نصاب التواتر ؛ عشرة من الصحابة ، وإنّما ذكره السيوطي وجدي رحمهما الله في « متواترهما » عن ثمانية ، فَأَخَلَّا بشرطهما ، واستدركت عليهما اثنين : أبا موسىٰ ، والأشعري ، فتم النصاب .

والحديث قد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبمختلف رواته ورواياته في خمسة دروس ، وفي اثنين وثلاثين صفحة من هٰذه المذكرات من (٥٤٨ ـ ٥٨٤) في مسند عمر ، تحت رقم (١٨٤)[5] .

* * *

---

(١) « مسند البزار » ح (٤٠٢٥) (٤١٩/٩)

(٢) « مسند الطيالسي » (٢٤/١) ح (٢١) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٢٤٢) (٢٠٨/١) من حديث ابن عمر .

(٤) (٣١٢/٣٥) .

(٥) (٦٧/٢ ـ ٩٨) .

حديث المسند (٣٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَلا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ . وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : فَلَبِثْتُ ثَلَاثاً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عُمَرُ . . . » .

هو الحديث السابق ؛ إلا أن الأول : عن محمد بن جعفر ، عن كهمس ، وعن / يزيد بن هارون ، عن كهمس . ٩١٤

وهٰذا : عن عبد الله بن يزيد ، عن كهمس .

ومعنىٰ ذٰلك : أن الحديث حديث كهمس ، رواه أحمد عن ثلاث شيوخ عنه ؛ عن : محمد بن جعفر ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن يزيد .

والثلاثة رووه : عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب [١] / . ٩١٥

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الأربعاء (٢٦ رمضان المبارك عام ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٦٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا .

قَالَ : فَقَالَ لِي : عَلَىٰ يَدِي جَرَى الْحَدِيثُ ؛ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ عَفَّانُ : وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ـ .

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ . . خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : (إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الرَّسُولُ ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِحْدَاهُمَا : مُتْعَةُ الْحَجِّ ، وَالْأُخْرَىٰ : مُتْعَةُ النِّسَاءِ) .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] .

فحديث عمر في متعة الحج : أخرجه الشيخان[٣] ، والنسائي[٤] .

---

(١) الدرس السادس والخمسون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « مسلم » (٤/٣٨) كتاب الحج ، باب : في المتعة بالحج والعمرة ، ح (٣٠٠٦) .

(٣) « البخاري » كتاب الحج ، باب من لبىٰ بالحج وسماه ، ح (١٥٧١) ، و« مسلم » في كتاب الحج ، باب (٥٤) ، ح (١٢٢٤) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢/٣٤٩) كتاب الحج ، باب التمتع ، وباب من أهدىٰ وساق الهدي مع الناس ، ح (٣٧١٦) .

وقد مضىٰ شرحه والقول فيه والآراء عنه في صفحات (٧٧٨ ـ ٧٨١) من هٰذه المذكرات في مسند عمر ، رقم (٢٧٣) ، و(٣٥١)[١] .

وأما حديث المتعة . . فقد وردت في إباحتها أحاديث ، وفي نسخها أحاديث ، وتمسّك قومٌ مِنَ الصحابة والتابعين وغيرهم بالإباحة .

فعن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، قَالَا : كنَّا فِي جيشٍ ، فَأتانَا رسولُ اللهِ ، فقالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ، فَاسْتَمْتِعُوا » . أخرجه البخاري ، ومسلم[٢] / .

٩١٦

وعن سلمة بن الأكوع ، عن رسول الله : « أَيُّمَا رَجُلٍ وامْرَأَةٍ تَوَافَقَا . . فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا . . تَتَارَكَا » . أخرجه البخاري[٣] .

وقال علي لابن عباس : (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَنَ خَيْبَرَ) . أخرجه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] ، ومالك[٦] ،

---

(١) (٢/٣٣٣ ـ ٣٣٦) ، (٢/٤٩٩) .

(٢) « البخاري » (٥/١٩٦٧) كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ، ح (٤٨٢٧) ، و« مسلم » (٤/١٣٠) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٧٩) .

(٣) « البخاري » (٥/١٩٦٧) كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ، ح (٤٨٢٧) .

(٤) « البخاري » (٥/١٩٦٦) كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ، ح (٤٨٢٥) .

(٥) « مسلم » (٤/١٣٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٩٩) .

(٦) « الموطأ » (٣/٧٧٨) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ح (١٩٩٣) .

والترمذي[1] ، والنسائي[2] .

وسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَرَخَّصَ ، فقال له مولىً لَهُ : إِنَّمَا ذَٰلِكَ في الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ ؟ فقال : نعم . أخرجه البخاري[3] ،[4] .

وعن عبد الله بن مسعود : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾)[5] . أخرجه مسلم[6] ، والبخاري[7] ، والنسائي[8] .

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٢٩/٣) كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، ح (١١٢١) ، قال أبو عيسىٰ : (حديث علي حديث حسن صحيح ، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر أكثر أهل العلم علىٰ تحريم المتعة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٦٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، ح (٤٨٤٦) .

(٣) « البخاري » (١٩٦٧/٥) كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ، ح (٤٨٢٦) .

(٤) « الفتح » (١٦٦/٩ ـ ١٦٧) . مؤلف .

(٥) سورة المائدة : (٨٩) .

(٦) « مسلم » (١٠٣/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٧٦) .

(٧) « البخاري » (١٩٥٣/٥) كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ح (٤٧٨٧) .

(٨) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٣٦/٦) كتاب التفسير ، باب سورة المائدة ، ح (١١١٥٠) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ الله ، فَقَالَ : (إِنَّ رَسُولَ الله قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ؛ يَعْنِي : مُتْعَةَ النِّسَاءِ) . أخرجه مسلم ، والبخاري [1] / . ٩١٧

ورواية عن جابر وسلمة : (أَنَّ رَسُولَ الله أَتَانَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ) أخرجها مسلم ، والبخاري [2] .

وسأل قوم جابراً عن المتعة ، فقال : (نَعَمِ اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ، وأبي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، بالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهَا عُمَرُ) . أخرجه مسلم [3] .

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ : (كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَأَتَاهُ آتٍ ، فقَالَ : ابنَ عباسٍ وابنَ الزبيرِ اختلفَا فِي متعتينِ ، فقال جابرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا) . أخرجه مسلم [4] .

وعن سلمة بن الأكوع : (رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي

---

(١) « البخاري » (١٩٦٧/٥) كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ، ح (٤٨٢٧) ، و« مسلم » (١٣٠/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٧٩) .

(٢) « البخاري » (١٩٦٧/٥) كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ، ح (٤٨٢٧) ، و« مسلم » (١٣٠/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٨٠) .

(٣) « مسلم » (١٣١/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٨٢) .

(٤) « مسلم » (١٣١/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٨٣) .

الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا) . أخرجه مسلم ، والبخاري [1] .

عن سبرة الجهني : أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ بِالْمُتْعَةِ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا . . فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » . أخرجه مسلم [2] ، والنسائي [3] ، وأبو داود [4] .

وعن سبرة الجهني : (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله فَتْحَ مَكَّةَ ، فَأَذِنَ / لنَا رسولُ اللهِ فِي متعةِ النِّساءِ ، فَلَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ) . أخرجه مسلم [5] ، والنسائي [6] ، وأبو داود [7] . ٩١٨

وَعَنْ سَبُرَةَ الْجُهني كانَ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ . . فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » . أخرجه مسلم [8] ، والنسائي ، وأبو داود .

---

(١) « مسلم » (١٣١/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٨٤) ، ولم أقف عليه عند البخاري .
(٢) « مسلم » (١٣١/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٨٥) .
(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٢٨/٣) كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ، ح (٥٥٥٠) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ح (٢٠٧٤) .
(٥) « مسلم » (١٣١/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٨٦) .
(٦) « السنن الكبرىٰ » (٣٢٧/٣) ، ح (٥٥١٣) .
(٧) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب المتعة ، ح (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥) مع اختلاف في اللفظ .
(٨) « مسلم » (١٣٢/٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٨٨) .

وعن سبرة بن معبد الجهني : (أَنَّ نبيَّ اللهِ عامَ فتحِ مكةَ أمرَ أصحابَهُ بالتمتعِ مِنَ النساءِ ، ثـمَّ لـمْ نـخرجْ منهَا حتَّىٰ نـهانَا عنـهَا) . أخرجه مسلم[1] .

وقال ابن أبي عمرة الأنصاري : (إنهَا كَانتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإسلامِ لمنِ اضطرَ إليهَا ؛ كالميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ ، ثمَّ أحكمَ اللهُ الدينَ ، ونَهَىٰ عنهَا) . أخرجه مسلم[2] ، والنسائي ، وأبو داود[3] .

عن عبد الله بن عباس : (إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ / أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه حتىٰ إذا نزلت الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾[4] فكل فرج سواهما . . فهو حرام) . أخرجه الترمذي[5] .

٩١٩

وعن سبرة الجهني : (أن رسول الله نهىٰ عن المتعة في حجة الوداع) . أخرجه أبو داود ، وأحمد[6] .

---

(١) « مسلم » (٤/١٣٢) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٩٠) .
(٢) « مسلم » (٤/١٣٣) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ح (٣٤٩٥) .
(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩/١٧٩ ـ ١٩٠) . مؤلف .
(٤) سورة المؤمنون : (٦) .
(٥) « سنن الترمذي » (٣/٤٣٠) كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، ح (١١٢٢) .
(٦) « سنن أبي داود » (٢/١٨٦) كتاب النكاح ، باب : في نكاح المتعة ، ح (٢٠٧٤) ، و« مسند أحمد » (٣/٤٠٣) ح (١٥٣٧٤) .

(دخلت خولة بنت حكيم علىٰ عمر بن الخطاب ، فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فزعاً ، فقال : هـٰذه المتعة ، فلو كنت تقدمت فيها . . لرجمت) . أخرجه مالك في « الموطأ »[١] ،[٢] .

عن أبي سعيد الخدري : (كنَّا نتمتعُ علَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ بالثوبِ) . أخرجه أحمد[٣] ، والبزار[٤] ، ورجال أحمد رجال « الصحيح » .

وعن أبي هريرة : (خرجنَا معَ رسولِ اللهِ فِي غزوةِ تبوكٍ ، فنزلنَا ثنيةَ الوداعِ ، فقالَ : « حَرَّمَ ـ أَوْ هَدَمَ ـ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ » . رواه أبو يعلىٰ[٥] / .

٩٢٠

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ : خَرجْنَا ومعنَا النساءُ اللاتِي استمتعْنَا بِهِنَّ حتَّىٰ أتينَا ثنيةَ الركابِ ، فقلنَا : يا رسول الله ؛ هـٰؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن ، فقال رسول الله : « هُنَّ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، فَوَدَّعْنَنَا عِنْدَ ذَٰلِكَ ، فَسُمِّيَتْ عِنْدَ ذَٰلِكَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَٰلِكَ إِلَّا ثَنِيَّةُ الرِّكَابِ . رواه الطبراني في « الأوسط »[٦] .

وعن ثعلبة بن الحكم : (أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم نهَىٰ يومَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ) . رواه الطبراني في « الأوسط » .

---

(١) « الموطأ » (٧٣٣/٣) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ح (١٩٩٤) .
(٢) « جامع الأصول » (١٣١/١٢ ـ ١٣٦) . مؤلف .
(٣) « مسند أحمد » (٢٢/٣) ح (١١١٨١) .
(٤) « مسند البزار » (٢٧٧/٥) ح (٢٧٧) مسند أبي هريرة .
(٥) « مسند أبي يعلىٰ » (٥٠٣/١١) ح (٦٦٢٥) .
(٦) « المعجم الأوسط » (٢٨٧/١) ح (٩٣٨) .

وعن ابن عمر : (نَهَانَا عَنِ الْمُتْعَةِ رسولُ اللهِ ، ومَا كنَّا مُسَافِحِينَ) . رواه الطبراني في « الأوسط »[1] .

وعن ابن عمر وقد سئل عن المتعة ، فقال : (حرام . فقيل : إن ابن عباس لا يرىٰ بها بأساً ، فقال : والله ؛ لقد علم ابن عباس أن رسول الله نهىٰ عنها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين) . رواه الطبراني[2] .

وعن علي بن أبي طالب : (إنما كانت المتعة لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق ، والعدة والميراث . . نُهِيَ عنها) . رواه الطبراني في « الأوسط »[3] / .

٩٢١

وعن علي بن أبي طالب : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) . رواه الطبراني في « الأوسط »[4] .

وعن سعيد بن جبير : (قلت لابن عباس : أتدري ما صنعت ؟ وبمَ أفتيت ؟ سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قال للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتىٰ مصدر الناس

فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ ، والله ؛ ما بهٰذا أفتيت ، ولا هٰذا

---

(١) « المعجم الأوسط » (٩/١١٩) ح (٩٢٩٥) .

(٢) « المعجم الكبير » (١٢/٢٨٩) ح (١٣١٤٥) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٩/١٤١) .

(٤) « المعجم الأوسط » (٥/٣٤٥) .

أردت ، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير) . رواه الطبراني [١] .

وعن زيد بن خالد الجهني : (كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأةً في الأجل وتماكسنا ، فأتانا آت ، فأخبرنا أن رسول الله حرم نكاح المتعة) . رواه الطبراني [٢] / .

٩٢٢

وعن الحارث بن غزية : سمعت رسول الله يوم فتح مكة يقول : « مُتْعَةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ » ثلاث مرات . رواه الطبراني [٣] .

وعن سهل بن سعد الساعدي : (إنما رخص رسول الله في المتعة ؛ لحاجة كانت بالناس شديدة ، ثم نهىٰ عنها بعد) . رواه الطبراني [٤] .

وعن كعب بن مالك : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ) . رواه الطبراني [٥] .

فهٰذه الأحاديث دلت : علىٰ أن رواة الترخيص في المتعة ثمانية من الصحابة : جابر ، وسلمة ، وابن مسعود ، وسبرة ، وابن عباس ، وعلي ، وأبو سعيد ، وسهل ، أحاديثهم عند الشيخين ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والبزار ، والطبراني .

وأحاديث النهي عن المتعة منعاً ونسخاً رواها عشرة من الصحابة ؛

---

(١) « المعجم الكبير » (٢٥٩/١٠) ح (١٠٦٠١) .

(٢) « المعجم الكبير » (٢٥٥/٥) ح (٥٢٦٦) .

(٣) « المعجم الكبير » (٢٧٣/٣) ح (٣٣٩١) .

(٤) « المعجم الكبير » (١٢٠/٦) ح (٥٦٩٥) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٢٦٤/٤ ـ ٢٦٦) . مؤلف .

٩٢٣ هم : / علي ، وسبرة ، وأبو هريرة ، وجابر ، وثعلبة ، وابن عمر ، وابن غزية ، وكعب ، وسهل ، وسلمة ، أحاديثهم عند البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي يعلىٰ ، والطبراني .

واضطرب رواة التحريم والنسخ أين كان ذٰلك ؟ فقال علي ، وابن عمر ، وثعلبة : في خيبر ، وعاد علي فقال : في حجة الوداع ، وتبعه في ذٰلك سبرة ، وعاد سبرة ، فقال : في الفتح .

وقال جابر ، وأبو هريرة : في تبوك ، وقال سلمة : في أوطاس ، وروىٰ تأبيد التحريم إلىٰ يوم القيامة : سبرة ، وجابر ، ورواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والطبراني .

ويجب علينا أن نعرف آراء العلماء سلفاً وخلفاً في هٰذه الأحاديث وشرحها ، وبيان غامضها ، والغريب منها .

قال ابن حزم في المسألة (١٨٥٤) من « المحلىٰ » : (ولا يجوز نكاح المتعة ـ وهو النكاح إلىٰ أجل ـ وكان حلالاً علىٰ عهد رسول الله ، ثم نسخها الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله / نسخاً باتاً إلىٰ يوم القيامة) . ٩٢٤

وقد ثبت علىٰ تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف ؛ منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ، ومدة أبي بكر وعمر إلىٰ قرب آخر خلافة عمر .

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب : أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين .

ومن التابعين : طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة أعزها الله .

وصح تحريمها عن ابن عمر ، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري ، واختلف فيها عن علي ، وعمر ، وابن الزبير ، وابن عباس .

ومن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين : أبو حنيفة [١] ، ومالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأبو سليمان ، وقال زُفَرْ : (يصح العقد ، ويبطل الشرط) / .   ٩٢٥

قال ابن حزم : (ونقتصر من الحجة في تحريمها علىٰ خبر ثابت وهو عن سبرة الجهني ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ علَى المنبرِ يخطبُ ، ويقولُ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ . . فَلْيُعْطِهَا مَا سَمّىٰ لَهَا ،

---

(١) « المبسوط » للسرخسي (٥/٢٧٤) ، وفيه : (وتفسير المتعة أن يقول لامرأته : أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل ، وهٰذا باطل عندنا) .

(٢) « المدونة الكبرىٰ » (٢/١٣٠) ، وفيها : (قلت : أرأيت إن قال : أتزوجك شهراً يبطل النكاح ، أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط ؟ قال : قال مالك : النكاح باطل يفسخ ، وهٰذه المتعة ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها) .

(٣) « الأم » (٥/٧٩ ـ ٨٠) ، وفيه : (وجماع نكاح المتعة المنهي عنه . . كل نكاح كان إلىٰ أجل من الآجال قرب أو بعد ، وذٰلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يوماً أو عشراً أو شهراً ، أو نكحتك حتىٰ أخرج من هٰذا البلد . . . وكذٰلك كل نكاح إلىٰ وقت معلوم أو مجهول ، فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين ، وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج) .

وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً ، وَلْيُفَارِقْهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »)[١] .

قال ابن حزم : (ما حرم إلىٰ يوم القيامة . . فقد أمنا نسخه)[٢] .

قال المازري : (ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ ، وانعقد الإجماع علىٰ تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وقد روي عن سبرة إباحتها في حجة الوداع ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلىٰ يوم القيامة ، وروي عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء ، وروي هـٰذا عن سبرة الجهني أيضاً) .

قال عياض : (ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس . . أنه جدد النهي عنها في هـٰذه المواطن ، وقال : لـٰكن يبقىٰ بعد هـٰذا ما جاء من ذكر إباحتها ؛ في عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم ؛ للضرورة بعد / التحريم ، ثم حرمها تحريماً مؤبداً) .

٩٢٦

قال : (فيكون حرمها يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح ؛ للضرورة ، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً ، قال : وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع ؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني ، وإنما روىٰ عنه الثقات الأثبات الإباحة يوم فتح مكة ، والذي في حجة

---

(١) « مسند أحمد » (٤٠٤/٣) ح (١٥٣٨١) .

(٢) « المحلىٰ » (٥١٩/٩ و ٥٢٠) . مؤلف .

الوداع إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ، وما قصه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له) .

قال : وأما قول الحسن : (إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها) . . فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر ، وهي قبل عمرة القضاء ، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس ، وقد قال بعضهم : هٰذا مما تناوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين .

قال النووي : (والصواب المختار : أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم الفتح ؛ وهو يوم أوطاس ؛ لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلىٰ يوم القيامة ، واستمر التحريم)[1] .

قال عياض : (واتفق العلماء : علىٰ أن هٰذه المتعة كانت نكاحاً إلىٰ أجل ، لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل / من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذٰلك علىٰ تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض) . ٩٢٧

قال : (وكان ابن عباس يقول بإباحتها ، وروي عنه أنه رجع عنه ، قال : وأجمعوا علىٰ أنه متىٰ وقع نكاح المتعة الآن . . حكم ببطلانه قبل الدخول وبعده إلا ما سبق عن زفر : يصح العقد ، ويبطل الشرط .

واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهب الشافعية :

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩/١٨١) .

أنه لا يحد ؛ لشبهة العقد ، وشبهة الخلاف ، ومأخذ الخلاف : اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها ؟)[1] .

قال النووي : (والأصح عند أصحابنا ـ الشافعية ـ أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف ، ولا يُصَيِّر المسألة بعد بذلك مجمعاً عليها أبداً ، وبه قال أبو بكر الباقلاني) .

قال القاضي : (وأجمعوا علىٰ أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألَّا يمكث معها إلا مدة نواها . . فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة ؛ فإنما نكاح المتعة : ما وقع بشرط أجل معين ، ولٰكن قال مالك : ليس هٰذا من أخلاق الناس[2] ، وشذ الأوزاعي ، فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه) .

٩٢٨ قال النووي : (لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود)[3] / .

قال ابن العربي : (نكاح المتعة من غريب الشريعة ؛ أبيح ثم حرم ، ثم أبيح ثم حرم . واختلف كبار أصحاب مالك في الناكح نكاح المتعة هل يحد حد البكر ؟ أو حد المحصن ؟ أو لا حد عليه ؛ لشبهة القصد ؟ وللخلاف المتقرر فيه) .

قال ابن رشد : (لا بد في المتعة من البينة والولي ، وإنما يفارق النكاح الصحيح في الأجل ، وسقوط الميراث ، قال ابن عباس : ما كانت

---

(١) « إعانة الطالبين » (٢٧٩/٣) .

(٢) « التاج والإكليل » (٤٤٦/٣) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٩/٩ ـ ١٩٠) . مؤلف .

المتعة إلا رحمة بهٰذه الأمة ، ولولا نهي عمر عنها . . ما احتاج إلى الزنا إلا شقي) .

قال ابن عبد البر : (أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن يرون المتعة حلالاً)[1] ،[2] .

قال ابن عباس : (في المتعة حيضة ، ولا توارث فيها) .

وممن قال بإباحة المتعة : ابن جريج فقيه مكة ، والباقر ، والصادق ، والإمامية ، وروي عن ابن جريج الرجوع عنها .

وقال ابن بطال : (روىٰ أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع عنها بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح)[3] / . ٩٢٩

ونقل البيهقي[4] : عن جعفر الصادق ، وقد سئل عن المتعة ، فقال : (هي الزنا بعينه) .

قال أبو علي[5] : أستبعد أن يقول هٰذا الصادق ؛ إذ معناه : أن الزنا باسم المتعة قد أجازته شريعة الإسلام يوماً ، ومعاذ الله من مثل هٰذا القول ، وأعتقد هٰذا من الكذب على الإمام ، علىٰ أن المنقول عنه إباحتها ، وقد مضىٰ ذٰلك عنه .

---

(١) « الاستذكار » (٥/٥٠٦) .

(٢) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (٤/١٢ ـ ١٨) . مؤلف .

(٣) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٧/٢٢٥) .

(٤) أخرجها ابن جرير في « تفسيره » (٨/١٧٨) عن علي رضي الله عنه : (لولا أن عمر رضي الله عنه نهىٰ عن المتعة . . ما زنا إلا شقي) ، سورة النساء : (٢) .

(٥) أي : الشارح الإمام محمد المنتصر بالله الكتاني رحمه الله تعالىٰ .

قال ابن دقيق العيد[1] : (ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جواز المتعة . . خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت) .

ويروىٰ جواز المتعة عن ابن جرير[2] .

وممن روى الترخيص بالمتعة ثم المنع : ابن عمر ، قال : (إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها) . أخرجه عنه ابن ماجه[3] ، بإسناد صحيح .

قال أبو علي : وبابن عمر أصبح رُواة الترخيص بالمتعة تسعة من الصحابة[4] .

قال الحافظ : (لا يصح من الروايات ـ في تحريم المتعة ـ شيء بغير علة ، إلا غزوة الفتح) / . ٩٣٠

وقال الشافعي : (نُسخت المتعة مرتين)[5] .

قال الماوردي : (في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان ؛ أحدهما : أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتىٰ يعلمه من لم يكن علمه ؛

---

(١) « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » كتاب النكاح حديث أن النبي نهىٰ عن نكاح المتعة يوم خيبر ، ح (٣٠٩)

(٢) لـٰكن ما ورد عنه قوله : وقد دللنا علىٰ أن المتعة علىٰ غير النكاح الصحيح حرام في غير هـٰذا الموضع من كتبنا . « تفسير الطبري » (١٧٩/٨) عند تفسير الآية (٢٤) من سورة النساء .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٦٣١/١) كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، ح (١٩٦٣) .

(٤) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » ، « نيل الأوطار » (٤٢/٦ ـ ٤٨) . مؤلف .

(٥) « مغني المحتاج » (١٤٢/٣) ، قال نقلاً عن الشافعي : (لا أعلم شيئاً حرم ، ثم أبيح ، ثم حرم إلا المتعة) .

لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها .

والثاني : أنها أبيحت مراراً ، ولهٰذا قال في المرة الأخيرة : « إلىٰ يوم القيامة » إشارة إلىٰ أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هٰذا ؛ فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً)[1] .

قال الحافظ : (وهٰذا الثاني هو المعتمد ، أن المتعة إنما رُخص فيها ؛ بسبب العزبة في حال السفر) ، وعن أبي ذر : (إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا) . أخرجه البيهقي بإسناد حسن من حديث أبي ذر[2] .

قال أبو علي : وبأبي ذر يصبح رواة الترخيص في المتعة عشرة من الصحابة ، وروى النسخ عشرة من الصحابة ، وعلىٰ ذٰلك فالترخيص بها متواتر ، ونسخها متواتر ، وهو علىٰ شرط السيوطي وجدي رحمهما الله ، فأغفلاهما في متواترهما ، واستدركتهما عليهما .

وعن ابن عمر : لما ولي عمر . . خطب ، فقال : (إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها) . أخرجه ابن ماجه[3] / .   ٩٣١

قال أبو علي : وبعمر أصبح رواة الترخيص أحد عشر صحابياً ، وكذٰلك رواة النسخ .

وعن علي : (نَسَخَ المتعةَ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ) . أخرجه عبد الرزاق[4] .

---

(١) « الحاوي الكبير » (٨٣٦/٩) .

(٢) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢٠٧/٧) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ح (١٣٩٥٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٦٣١/١) كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، ح (١٩٦٣) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٥٠٥/٧) كتاب الطلاق ، باب المتعة ، ح (١٤٠٤٦) .

قال الحافظ : (وفي جميع ما أطلقه ابن حزم عن صحابة وتابعين وأئمة من إباحة المتعة . . نظر)[1] ،[2] .

ومن تمام الدرس لهٰذا اليوم :

والمتعة في كتب الإمامية : هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول ، وغايته : إلىٰ خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح في / ٩٣٢ المنقطعة الحيض بانقضاء المؤقت ، وبحيضتين في الحائض ، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفىٰ عنها زوجها .

وحكمه : ألا يثبت لها مهر غير المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ، ولا توارث ، ولا عدة ، إلا الاستبراء بما ذُكر ، ولا يثبت به نسب إلا أن يُشْتَرط ، وتحرُم المصاهرة بسببه .

وفي « بداية المجتهد » : (أن الأخبار تواترت بتحريم المتعة)[3] ،[4] .

قال ابن عبد البر : (ونكاح المتعة : هو أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمّىً إلىٰ أجل معلوم ، يوماً أو شهراً ، أو مدة من الزمان معلومة ، علىٰ أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل ، والفُرقة في ذٰلك : فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده ، ويجب المهر المسمىٰ بالدخول عند مالك ، فإن لم يسم شيئاً أو سمىٰ ما لا يكون صداقاً عنده . . وجب فيه صداق المثل ،

---

(١) « فتح الباري » (٩/١٦٦ ـ ١٧٤) . مؤلف .

(٢) يوم الجمعة (٢٨ رمضان المبارك ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٣) « الكافي » (٢/٥٣٣) . مؤلف .

(٤) « سبل السلام » (٣/١٣٩ و ١٤٠) . مؤلف .

ويسقط فيه الحد ، ويلحق الولد ، وعليها العدة كاملة ، ونكاح المتعة باطل مفسوخ)[1] .

قال ابن رشد : (ونكاح المتعة وإن تواترت الأخبار عن رسول الله بتحريمه ، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ، واشتهر عن ابن عباس تحليلُها ، رواه عنه ابن جُريج ، وعمرو بن دينار ، وتبعه في القول به أصحابه من أهل مكة ، وأهل اليمن ، وكان يحتج بقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] ، وفي حرف عنه : إلىٰ أجل مسمىً ، وتلا مثل تلاوته ابن مسعود ، وقال : ما كانت المتعة إلا رحمة الله من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ، ولولا نهيُ عمر عنها . . ما اضطر إلى الزنا إلا شقي)[3] / .

٩٣٣

* * *

(١) « سبل السلام » (١٣٩/٣ و ١٤٠) . مؤلف .

(٢) « بداية المجتهد » (٥٧/٢ و ٥٨) . مؤلف .

(٣) « سبل السلام » (١٣٩/٣ و ١٤٠) . مؤلف .

حديث المسند (٣٧٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ . . لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ؛ تَغْدُو خِمَاصاً ، وَتَرُوحُ بِطَاناً » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٢] ، وقال : **(حديث حسن)** .

واتكال الطير : يقينها وقد أصبحت جياعاً ضامرة الحواصل أنها إذا غدت مبكرةً إلى السعي في طعامها ورزقها . . ستجد مطلوبها ، وستروح عشيةً ممتلئة البطون والحواصل .

فكذٰلك الإنسان إذا اتكل علىٰ ربه ، فعمل لرزقه بكرةً إلى المساء ، وسعىٰ سعي الطير المتنقل لرزقه من سهوب إلىٰ جبال إلىٰ مهاد إلىٰ أنهر وغدران . . سيرزقه الله ؛ كما يرزق الطير الساعية لرزقها ، فتغدو جياعاً وتروح مكتظةً شبعاً ، ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ﴾[٣] .

وقد مضت كلمة عن الحديث في صفحة (٦٣٣) من هٰذه المذكرات[٤] .

---

(١) الدرس السابع والخمسون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن الترمذي » (٥٧٣/٤) كتاب الزهد ، باب : في التوكل على الله ، ح (٢٣٤٤) .

(٣) سورة الطلاق : (٣) .

(٤) (١٦١/٢ ـ ١٦٢) .

حديث المسند (٣٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ / مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا ٩٣٤ إِلَيْهِ . . أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ .

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ .

قَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ .

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ . . فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] .

اجتمع في سنده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض :

---

(١) « البخاري » (٦/٢٦٢٠) كتاب الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، ح (٦٧٤٤) ، و« مسلم » (٣/٩٨) كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، ح (٢٤٥٥) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢/٥٦) كتاب الزكاة ، باب من أتاه الله مالاً من غير مسألة ، ح (٢٣٨٥) .

السائب ، عن حويطب ، عن ابن السعدي [1] ، عن عمر .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٣٠٥ ـ ٣٠٨) من هٰذه المذكرات [2] .

❋ ❋ ❋

(١) ابن السعدي : هو عبد الله بن وقدان السعدي القرشي ، صحابي نزل الأردن ، وقيل له : السعدي ؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد ، قال المزي : (سماه الليث وحده : ابن الساعدي) ، وخالفه غيره من الرواة . انظر « تحفة الأشراف » (٨/ ٤٠) ، « الإصابة » (٢/ ٣١٩) .

(٢) (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩) .

[حديث المسند (٣٧٢)] [٣] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : هَشَشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً ؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ » فَقُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَفِيمَ ؟! » / . ٩٣٥

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [٤] ، والنسائي [٥] ، والحاكم [٦] ، وابن خزيمة [٧] ، وابن حبان [٨] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٤١٢ ـ ٤١٦) من هٰذه المذكرات [٩] .

---

(٣) ما بين المعقوفين لم يكتبه المؤلف رحمه الله ، وأضفناه متابعةً للسياق .

(٤) « سنن أبي داود » (٢/٢٨٤) كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، ح (٢٣٨٧) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢/١٩٨) كتاب الصيام ، باب المضمضة للصائم ، ح (٣٠٤٨) .

(٦) « المستدرك » (١/٥٩٦) كتاب الصوم ، ح (١٥٧٢) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » (٣/٢٤٥) كتاب الصيام ، باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء ، ح (١٩٩٩) .

(٨) « صحيح ابن حبان » (٨/٣١٣) كتاب الصوم ، باب قبلة الصائم ، ح (٣٥٤٤) .

(٩) (١/٤٣١ ـ ٤٣٤) .

حديث المسند ([٣] ٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ . . لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً ؟! » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي ، وحسنه .

وقد مضىٰ قبل حديثين تحت رقم (٣٧٠) من مسند عمر مع كلمة عنه محالة في صفحة (٦٣٣) من هٰذه المذكرات ، وكلمة في صفحة (٩٣٤) منها[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٣٨/٣) ، (١٦١/٢ ـ ١٦٢) .

حديث المسند (٣٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْآفَاقِ ، فَنَلْقَىٰ قَوْماً يَقُولُونَ / : لَا قَدَرَ . ٩٣٦

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ . . فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ـ ثَلَاثاً ـ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَا ، فَقَالَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَا ، فَقَالَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَا ، حَتَّىٰ كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ ؟ ـ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ ـ قَالَ : « تُؤْمِنُ بِاللهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ » ، قَالَ سُفْيَانُ : أُرَاهُ قَالَ : « خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

قَالَ : فَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « إِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَغُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ » ، كُلُّ ذَٰلِكَ قَالَ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ الْقَوْمُ : مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَـٰذَا ؛ كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!

ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ـ أَوْ : تَعْبُدَهُ ـ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَا تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، كُلُّ ذَٰلِكَ نَقُولُ :

مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَـٰذَا ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ .

قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ » ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ ذَٰلِكَ مِرَاراً ، مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللهِ / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَـٰذَا ، ثُمَّ وَلَّىٰ . ٩٣٧

قَالَ سُفْيَانُ : فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْتَمِسُوهُ » ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَ : « هَـٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ . . إِلَّا عَرَفْتُهُ ، غَيْرَ هَـٰذِهِ الصُّورَةِ » .

حديث صحيح متواتر[١] .

وقد مضى الحديث قبل أحاديث تحت رقم (٣٦٧) ، وقبل ذٰلك تحت رقم (١٨٤) من مسند عمر[٢] .

وهنا يرويه سليمان بن بريدة : عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، وقد رواه أخوه توأمه : عبد الله بن بريدة : عن يحيىٰ ، عن ابن عمر ، عن عمر . ويظهر أن من رواه عن ابن عمر يرفعه . . وهِمَ فيه .

والحديث مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً بمختلف رواته وروايته بإسهاب في صفحات (٥٤٨ ـ ٥٨٤) من هـٰذه المذكرات[٣] ،[٤] / . ٩٣٨

---

(١) ورواه « مسلم » (٢٨/١) كتاب الإيمان ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ، ح (١٠٢) .

(٢) (١٥/٣ ـ ١٧) .

(٣) (٦٧/٢ ـ ٩٨) .

(٤) يوم السبت (٢٩ رمضان المبارك) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٧٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ : إِنَّا نَسِيرُ فِي هَـٰذِهِ الْأَرْضِ فَنَلْقَىٰ قَوْماً يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا لَقِيتَ أُولَـٰئِكَ . . فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ـ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ .

ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَدْنُو ؟ فَقَالَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَا رَتْوَةً .

ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَدْنُو ؟ فَقَالَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَا رَتْوَةً .

ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَدْنُو ؟ فَقَالَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَا رَتْوَةً ، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا الْإِيمَانُ ؟ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

حديث صحيح ومتواتر[٢] .

---

(١) الدرس الثامن والخمسون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٥٩/٤) كتاب السنة ، باب : في القدر ، ح (٤٦٩٧) ، و« سنن ←

رواه عمر ، وأبو هريرة ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير البجلي ، وابن عباس ، وأبو عامر الأشعري ، وأبو موسىٰ ، وعبد الرحمـٰن بن غنم .

هو الحديث قبله .

٩٣٩ والرتوة : الخطوة [١] ، [٢] / .

* * *

التِرمذي » (٦/٥) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام ، ح (٢٦١٠) .

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (رتا) .

(٢) يوم الأربعاء (٢٧ محرم الحرام عام ١٣٩٩ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٧٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ . . أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ . . كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ . . بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

حديث صحيح متصل .

و« من بنىٰ مسجداً . . . » : متواتر صحيح[٢] .

وراويه عن عمر : عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي ، ابن بنت عمر بن الخطاب ، قالوا : روايته عنه مرسلة منقطعة ، وإنه لم يدرك جده عمر .

وردَّ الحافظ ذٰلك ، فقال : (أخرج ابن حبان في « صحيحه »[٣] ،

---

(١) الدرس التاسع والخمسون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « المستدرك » (٩٨/٢) كتاب الجهاد ، ح (٢٤٤٧) ، و« صحيح ابن حبان » (٤٨٦/١٠) كتاب السير ، باب فضل الجهاد ، ح (٤٦٢٨) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٧٢/٩) كتاب السير ، باب فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل ، ح (١٨٣٥٢) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٣٥١/٥) كتاب الجهاد ، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، ح (١٩٩٠٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٤٨٦/١٠) كتاب السير ، باب فضل الجهاد ، ح (٤٦٢٨) .

والحاكم في « مستدركه »[1] : حديثه عن جده عمر ، ومقتضاه أن يكون سمع منه ، فالله أعلم) .

نعم ؛ وقع مصرحاً بسماعه منه عند أبي جعفر ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » ، قال ابن سراقة : يا أهل مكة ؛ إني سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله يقول : « مَنْ أَظَلَّ غَازِياً ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً ، وَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً » .

٩٤٠ قال الحافظ : (فحكم المزي علىٰ حديثه بالإرسال ؛ من أجل / قول الواقدي في « سننه » . . مردود) .

وكان ابن سراقة والي مكة ، وأخرج له : البخاري[2] ، وابن ماجه[3] ، وثقه أبو زرعة[4] ، والنسائي ، وابن حبان[5] ، والدارقطني[6] ،[7] .

وروى الحديث : ابن ماجه[8] ، وابن حبان ، والحاكم في « صحيحيهما »[9] .

وورد عن ابن عمر عند ابن ماجه ، وابن حبان .

---

(١) « المستدرك » (٩٨/٢) كتاب الجهاد ، ح (٢٤٤٧) .

(٢) « البخاري » (١٥١٦/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة أنمار ، ح (٣٩٠٩) ، وينظر : « الهداية والإرشاد إلىٰ معرفة أهل الثقة والسداد » لأحمد بن محمد ، أبي نصر الكلاباذي ، (ت ٣٩٨ هـ) ، ترجمة رقم (٨٠٢) (٥١٩/٢) حرف العين .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٩٢١/٢) كتاب الجهاد ، باب من جهز غازياً ، ح (٢٧٥٨) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١١٩/٧) ترجمة ، رقم (٢٧٤) .

(٥) « ثقات ابن حبان » (١٥٤/٥) ترجمة ، رقم (٤٣٣٩) .

(٦) « العلل للدارقطني » (١٩٥/٢) .

(٧) « تهذيب التهذيب » (١٢٩/٧) . مؤلف .

(٨) « سنن ابن ماجه » (٩٢١/٢) كتاب الجهاد ، باب من جهز غازياً ، ح (٢٧٥٨) .

(٩) « المستدرك » (٩٨/٢) كتاب الجهاد ، ح (٢٤٤٧) .

وورد معناه عن زيد بن خالد عند الشيخين [١] .

وعن أبي سعيد عند مسلم [٢] .

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني .

وعن أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » [٣] .

وروى الحديث كذلك عن عمر : أبو يعلىٰ [٤] ، والبزار في « مسنديهما » [٥] .

ورد الحديث عن ستة من الصحابة : عمر ، وابن عمر ، وزيد ، وأبي سعيد ، ومعاذ ، وأبي هريرة .

وفقرته : « مَنْ بَنَىٰ لِلّٰهِ مَسْجِداً . . . » : متواترة عن اثنين وعشرين صحابياً .

والحديث قد مضىٰ مخرَّجاً بمختلف رواته ورواياته ومشروحاً عند جمهرة من العلماء ، عند مسند عمر في صفحات (٣٨٩ ـ ٣٩٣) من هٰذه المذكرات [٦] / . ٩٤١

* * *

(١) « البخاري » (١٠٤٥/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ، ح (٢٦٨٨) ، و« مسلم » (٤١/٦) كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، ح (٥٠١١) .

(٢) « مسلم » (٦٨/٢) كتاب المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، ح (١٢١٧) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٤٩/٥) ح (٤٦٤١) .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » (٢١٧/١) ح (٢٥٣) .

(٥) « مسند البزار » ح (٥٩٩٥) (٢٥٥/٢) من حديث ابن عمر ، وفيه الحكم بن ظهير ، قال البزار : (قد روىٰ عنه جماعة كثيرة واحتملوا حديثه) .

(٦) (٤٠٥/١ ـ ٤٠٩) .

حديث المسند (٣٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ ـ أَوْ قَالَ : مِنْ جُزْئِهِ ـ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] ، وأصحاب السنن[2] .

وورد معناه : عن عائشة عند مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم .

---

(١) « مسلم » (٢/١٧١) كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، ح (١٧٧٩) .

(٢) « سنن أبي داود » (١/٥٠٦) كتاب التطوع ، باب من نام عن حزبه ، ح (١٣١٥) ، و« سنن الترمذي » (٢/٤٧٤) أبواب السفر ، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، ح (٥٨١) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (١/٤٥٧) كتاب الوتر ، باب من نام عن حزبه أو عن شيء منه ، ح (١٤٦٢) ، و« سنن ابن ماجه » (١/٤٢٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ، ح (١٣٤٣) .

وعن ابن عمر عند الدارقطني[١] ، والبيهقي[٢] .

وعن أبي هريرة عند الحاكم ، والبيهقي .

وعن أبي الدرداء عندهما .

وعن الأغر المزني عند الطبراني في « معجمه الكبير » .

وعن عائشة عند أحمد ، والطبراني في « الأوسط »[٣] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً برواته ورواياته وشروحه في « مسند أحمد » في صفحات (٦٩١ ـ ٦٩٣) من هٰذه المذكرات[٤] / . ٩٤٢

* * *

---

(١) « العلل » للدارقطني (١٧٨/٢) .

(٢) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٤٨٤/٢) كتاب الحيض ، باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلىٰ أن تقام الظهر ، ح (٤٣٣٤) .

(٣) لٰكن ورد من حديث عمر بن الخطاب في « المعجم الصغير » ح (٩٦٢) .

(٤) يوم الخميس (٢٨ محرم الحرام ٩٩) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٧٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : (لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . . قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً ، فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ « الْبَقَرَةِ » : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾[٢] ، قَالَ : فَدُعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ « النِّسَاءِ » : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[٣] ، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلاةَ . . نَادَىٰ : أَلَّا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً . فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي « الْمَائِدَةِ » ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٤] . . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا ، انْتَهَيْنَا !) .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٥] ، . . . .

---

(١) الدرس الستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) سورة البقرة : (٢١٧) .

(٣) سورة النساء : (٤٣) .

(٤) سورة المائدة : (٩٣) .

(٥) « سنن أبي داود » (٣٦٤/٣) كتاب الأشربة ، باب : في تحريم الخمر ، ح (٣٦٧٢) .

والترمذي [١] ، والنسائي [٢] ، وابن أبي حاتم [٣] ، وابن مردويه [٤] ، وصححه : الترمذي ، وقال علي بن المديني : (**هٰذا إسناد صالح صحيح**) .

وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله : (انتهينا) : (إنها تُذْهِب المال ، وتُذْهِب العقل) [٥] / .

٩٤٣

وآية « البقرة » في الخمر : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [٦] ، وآية « النساء » فيها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [٧] ، وآية « المائدة » فيها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [٨] .

(**الخمر**) : كل ما خامر العقل ؛ كما قال عمر بن الخطاب .

(**الميسر**) : القمار .

---

(١) « سنن الترمذي » (٢٥٣/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٤٩) ، قال أبو عيسىٰ : (وقد روي عن إسرائيل هٰذا الحديث مرسلاً) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٠٢/٣) كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، ح (٥٠٤٩) .

(٣) « تفسير ابن أبي حاتم » (١٢٠٠/٤) .

(٤) « تفسير ابن كثير » الآية (٢٢٠) من سورة البقرة ، وقال : (رواه ابن مردويه من طريق الثوري) .

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم » (١٢٠٠/٤) .

(٦) سورة البقرة : (٢١٧) .

(٧) سورة النساء : (٤٣) .

(٨) سورة المائدة : (٩٢ ـ ٩٣) .

(فيهما إثم كبير) : في الدين من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ومضار العقل وذهابه ، وذهاب المال ، ومرض البدن والحواس والأحشاء .

٩٤٤ **(ومنافع للناس)** : من هضم الطعام ، وإخراج الفضلات ، / وبيعها ، والربح في التجارة بها ، والكسب بالقمار أحياناً .

(وإثمهما أكبر من نفعهما) : مضارهما وإثمهما من فساد البدن والعقل والدين أكبر من منافعهما الدنيوية الزائفة المؤقتة المنتهية بانتهاء وقتها ، وكانت آية البقرة ممهدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مصرحةً ، ولـٰكنها معرضة ، ولهـٰذا قال عمر لما قرئت عليه : **(اللهم ؛ بين لنا في الخمر بياناً شافياً)** .

وكانت آية البقرة أول آية نزلت في الخمر ، ثم آية النساء ، ثم آية المائدة ؛ كما قال الأئمة[(١)] .

(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون) : ينهى الله تعالىٰ عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول .

وكان هـٰذا قبل نزول آية « المائدة » في تحريم الخمر ، فحرمت الخمر بهـٰذه الآية في أوقات الصلوات ، ولما تلاها رسول الله علىٰ عمر . . قال : **(اللهم ؛ بين لنا في الخمر بياناً شافياً)** .

قال ابن عباس : إن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارىٰ قبل أن

---

(١) « تفسير ابن كثير » (١/٢٥٥) . مؤلف .

يحرم الخمر ، فنزل قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ ، / ٩٤٥
وقصوا قصصاً في إمامة صحابة كبار في صلوات جهرية صلوها وهم سكارىٰ ، فحين قرؤوا سورة « الكافرين » . . قالوا : قل يا أيها الكافرون ، ما أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون ، فنزلت الآية : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[1] .

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ : **الخمر** : كل ما خامر العقل ؛ **والميسر** : القمار وكل ما ألهىٰ عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ كما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقال علي بن أبي طالب : (الشطرنج من الميسر)[2] ، وحرم اللعب به : مالك[3] ، وأبو حنيفة[4] ، وأحمد[5] ، وكرهه الشافعي[6] .

(**والأنصاب**) : حجارة كانوا في الجاهلية يذبحون قرابينهم عندها ؛ كما قال ابن عباس ، وجماعة من الأئمة .

(**والأزلام**) : قداح كانوا يستقسمون بها .

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٤٩٩/١) . مؤلف .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٤٨/٨) كتاب الأدب ، باب : في اللعب بالنرد وما جاء فيه ، ح (٢٦٦٧٤) .
(٣) « الاستذكار » (٤٦٢/٨) ، قال : (وأجمع مالك وأصحابه علىٰ أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ، وقالوا : لا تجوز شهادة المدمن المواظب علىٰ لعب الشطرنج) .
(٤) « بدائع الصنائع » (١٢٧/٥) كتاب الاستحسان .
(٥) « المغني » (٣٦/١٢) ، قال : (فأما الشطرنج . . فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه في التحريم) .
(٦) « الحاوي في فقه الشافعي » (١٧٧/١٧) وفيه : (مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار ، وإن كرهنا ذلك . . أخف حالاً) .

(**رجس من عمل الشيطان**) : سخط وإثم وشر من إيحاء الشيطان ووساوسه .

٩٤٦ (**فاجتنبوه**) : واتركوه / .

(**لعلكم تفلحون**) : ترغيب من الله في ترك الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

(**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم**) بهٰذه الأشياء (**العداوة والبغضاء ويصرفكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**) عن عمل الشيطان وما يريده منكم من فساد وضلال ؟ وهٰذا تهديد ووعيد وترهيب .

ووردت أحاديث في تفسير هٰذه الآيات في تحريم الخمر والتنفير منها ، وتأكيد آثامها وأضرارها في الدنيا والآخرة .

وفي « الصحيحين » : عن عمر وهو يخطب علىٰ منبر رسول الله قال : (أيها الناس ؛ إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ؛ والخمر : ما خامر العقل)[1] .

وعن أبي تميم الداري عند أبي يعلى الموصلي : قالَ رسولُ اللهِ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، فَأَذَابُوهُ وَبَاعُوهُ ، وَاللهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا » . ورواه أحمد في « مسنده »[2] .

٩٤٧ وعن ابن عمر عند أحمد قال رسول الله : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ / بِعَيْنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ،

---

(١) « البخاري » (٢١٢٠/٥) كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ، ح (٥٢٥٩) ، و« مسلم » (٢٤٥/٨) كتاب التفسير ، باب : في نزول تحريم الخمر ، ح (٧٧٤٤) .

(٢) « مسند أحمد » (٢٢٧/٤) ح (١٨٠٢٤) .

وَحَامِلِهَا ، وَالمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا » . ورواه أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] .

و(اجتنبوه) أبلغ في المنع والترك من (حرموه) ، فالذهب والحرير قال عنهما رسول الله : « حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَحَلَّهُمَا لِإِنَاثِهَا »[٣] ، فمنع الذكور من لبسهما فقط ، ولم يمنعوا من تملكهما ، ولا بيعهما ، ولا شرائهما مع النص على التحريم .

والخمر التي أمر الله باجتنابها حرمت شرباً وسقياً وتجارة وعصراً وحملاً وأكلاً لثمنها ، فحرمت باجتنابها في كل شيء .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر قال رسول الله : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[٤] ، و« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ »[٥] رواه ابن عمر ، وأبو سعيد ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وأبو هريرة عن رسول الله عند الشيخين ، والنسائي ، وأحمد[٦] / .

٩٤٨

* * *

(١) « سنن أبي داود » (٣٦٦/٣) كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، ح (٣٦٧٦) .
(٢) « سنن ابن ماجه » (١١٢١/٢) كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه ، ح (٣٣٨٠) .
(٣) « سنن الترمذي » (٢١٧/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢٠) ، و« سنن ابن ماجه » (١١٨٩/٢) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ح (٣٥٩٥) .
(٤) « مسلم » (١٠٠/٦) كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ح (٥٣٣٧) .
(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٧٦/٣) كتاب ما قذفه البحر ، باب ما ذكر في ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين ، ح (٤٩٢٠) ، و« مسند أحمد » (٣٩٩/٤) ح (١٩٥٨٧) .
(٦) « تفسير ابن كثير » (٩١/٢ ـ ٩٧) . مؤلف .

حديث المسند (٣٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ : أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيّاً تَغْلِبِيّاً ، فَأَسْلَمَ ، فَسَأَلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَحَجَجْتَ ؟ قَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ : حُجَّ وَاعْتَمِرْ ، ثُمَّ جَاهِدْ ، فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً ، فَوَافَقَ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَقَالَا : هُوَ أَضَلُّ مِنْ نَاقَتِهِ ـ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَىٰ مِنْ جَمَلِهِ ـ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : (هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من فقه ومذاهب في مسند عمر في صفحات (٢٢٥ ـ ٢٢٦) من هـٰذه المذكرات [٤] / . ٩٤٩

* * *

(١) « سنن أبي داود » (٩٢/٢) كتاب المناسك ، باب : في الإقران ، ح (١٨٠١) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٤٤/٢) كتاب الحج ، باب القران ، ح (٣٦٩٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٩٨٩/٢) كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، ح (٢٩٧٠) .

(٤) (٢٧٨/١ ـ ٢٨١) .

حديث المسند (٣٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلْحَجَرِ : (إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ . . مَا قَبَّلْتُكَ) ، ثُمَّ قَبَّلَهُ .

السند منقطع ؛ لأن عروة بن الزبير روىٰ عن عمر ولم يدركه .

والحديث صحيح في متنه ؛ فقد رواه الشيخان ، وأصحاب السنن .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من فقه ومذاهب في مسند عمر في صفحات (٣٠١ ـ ٣٠٤) من هٰذه المذكرات[١] .



(١) (٣٥٣/١ ـ ٣٥٦) .

حديث المسند (٣٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى الْحَجَرَ ، فَقَالَ : (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ . . مَا قَبَّلْتُكَ !) قَالَ : ثُمَّ قَبَّلَهُ .

٩٥٠ هو الحديث قبله بسنده وانقطاعه ؛ إلا أن ذاك : / عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عمر .

وهٰذا : عن وكيع ، عن هشام .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٣٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَهُ وَالْتَزَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيّاً) ؛ يَعْنِي : الْحَجَرَ .

سنده صحيح .

وهو الحديثان قبله ؛ إلا أنهما : عن عروة ، عن عمر ، وهو لم يدركه ؛ **فالسند بذٰلك منقطع .**

وهٰذا : عن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ ، عن سويد بن غفَلة ، عن عمر ، **متصل السند إليه**[١] / . ٩٥١

❋ ❋ ❋

(١) يوم الجمعة (٢٩ محرم الحرام ٩٩) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٨٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا . . فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن خزيمة[٣] ، وأبو عوانة في « صحاحهم »[٤] .

وورد عن ابن أبي أوفىٰ عند الشيخين .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من أحكام في صفحات (٦٠٥ ـ ٦٠٧) من هـٰذه المذكرات[٥] .



---

(١) الدرس الواحد والستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٦٩١/٢) كتاب الصوم ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ح (١٨٥٣) ، و« مسلم » (١٣٢/٣) كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، ح (٢٦١٣) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٢٧٣/٣) كتاب الصيام ، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر ، ح (٢٠٥٨) .

(٤) « مسند أبي عوانة » (١٨٩/٢) ح (٢٨٠٢) .

(٥) (١٢٥/٢ ـ ١٢٧) .

حديث المسند (٣٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان [١] .

وورد عن ابن عمر عند الجماعة [٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً بما فيه من آراء في صفحات (٥٠٦ ـ ٥٠٨) من هـٰذه المذكرات [٣] / .

٩٥٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٩٢٥/٢) كتاب الهبة وفضلها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح (٢٤٨٠) ، و« مسلم » (٦٤/٥) كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، ح (٤٢٥٥) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣١٥/٣) كتاب الإجارة ، باب الرجوع في الهبة (٣٥٤١) ، و« سنن الترمذي » (٤٤٢/٤) كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، ح (٢١٣٢) ، قال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث حسن صحيح) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (١٢١/٤) كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ح (٦٥٢٠) ، و« سنن ابن ماجه » (٧٩٧/٢) كتاب الهبات ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٢٣٨٤) .

(٣) (٢٠/٢ ـ ٢٢) .

حديث المسند (٣٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ يَقُولُوا : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . خَالَفَهُمْ ، فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) .

حديث صحيح .

رواه الجماعة سوىٰ مسلم[١] .

وورد معناه عن ابن عباس عند الجماعة ، وعن ابن عمر عند أحمد .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٢٨ ـ و ٢٢٩) ، و(٨١٥)[٢] ،[٣] / .

٩٥٣

---

(١) « البخاري » (٦٠٤/٢) كتاب الحج ، باب : متىٰ يدفع من جمع ، ح (١٦٠٠) ، و« سنن أبي داود » (١٣٨/٢) كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ح (١٩٤٠) ، و« سنن الترمذي » (٢٤٢/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، ح (٨٩٦) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٣٣/٢) كتاب الحج ، باب وقت الإفاضة من جمع ، ح (٤٠٥٤) ، « سنن ابن ماجه » (١٠٠٦/٢) كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع ، ح (٣٠٢٢) .

(٢) (٢٨٢/١ ـ ٢٨٣) ، (٣٨٠/٢) .

(٣) يوم الأحد (١٦ صفر الخير ٩٩) في المسجد النبوي عند العتبات الشريفة بعد المغرب إلىٰ أذان العشاء ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف .**

حديث المسند (٣٨٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٢] .

وورد عن ابن عمر ، والمغيرة بن شعبة عندهما ، وعن جماعة من الصحابة .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً وبما فيه من آراء وتأويلات في صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧) من هٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثاني والستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٤٣٢/١) كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ح (١٢٢٦) ، و« مسلم » (٤٣/٣) كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح (٢١٩١) .

(٣) (٥١/٢ ـ ٥٤) .

حديث المسند (٣٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ) .

السند ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

٩٥٤ والمتن صحيح متواتر / .

ورواه البخاري [١] ، ومالك [٢] ، وابن خزيمة [٣] .

وورد المسح على الخفين عن أكثر من ثمانين صحابياً أحاديثهم

---

(١) « البخاري » (٧٨/١) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، ح (١٨٠) .

(٢) « الموطأ » ، ولم يرد بهـٰذا اللفظ ، وإنما ورد من حديث المغيرة بن شعبة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في حاجة في غزوة تبوك ـ قال المغيرة : فذهبت معه بماء ـ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكبت عليه الماء ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع ؛ من ضيق كمي الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ، ومسح برأسه ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمـٰن بن عوف يؤمهم ، وقد صلىٰ بهم ركعة ، فصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ، ففزع الناس . . .) . « الموطأ » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح (٩٩) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » ح (١٢) كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل علىٰ أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء علىٰ بعض القائمين .

عند الشيخين ، وأصحاب السنن ، وأصحاب الصحاح ، والمسانيد ، والمعاجم ، والمصنفات .

ومن رواته : الخلفاء الراشدون ، والعشرة المبشرون ، والعبادلة [١] ، والرعيل الأول من المهاجرين والأنصار ، وأمهات المؤمنين .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً برواته ومدوناته وشروحه في صفحات (٢٤٢ ـ ٢٤٦) ، و(٧٢٠ ـ ٧٢٥) ، (٨٨٦ ، و ٨٨٧) من هٰذه المذكرات [٢] .

* * *

(١) العبادلة الأربعة ؛ وهم : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . « مقدمة ابن الصلاح » النوع (٣٩) في معرفة الصحابة رضي الله عنهم (ص ٢٩٦) .

(٢) (١/٢٩٧ ـ ٣٠١) ، (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٦) ، (٢/٤٨٣ ـ ٤٨٤) .

حديث المسند (٣٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ) .

قَالَ وَكِيعٌ : فِتْنَةُ الصَّدْرِ : أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ ـ وَذَكَرَ وَكِيعٌ الْفِتْنَةَ ـ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا .

٩٥٥ **حديث صحيح ومتواتر[١] /** .

وورد عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن أرقم ، وعثمان ، وعمر .

عن عشرة من الصحابة ، ونص على تواتره ابن الجوزي ، وجدي رحمهما الله ، أحاديثهم عند الشيخين ، وأصحاب السنن ، والبزار ، والطبراني .

في الحديث : استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هـٰذه الأمور ؛

---

(١) « البخاري » (٢٣٤٣/٥) كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ، ح (٦٠١٣) ، و« مسلم » (٧٥/٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ، ح (٧٠٥١) .

كما يقول النووي ، وفيه : إثبات عذاب القبر وفتنته ، وهو مذهب أهل الحق ، خلافاً للمعتزلة .

وفتنة الموت : قيل : فتنة القبر ، وقيل : فتنة الاحتضار عند الموت ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »[١] .

قال عياض : (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هٰذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم ، وإنما قيل : ليلتزم خوف الله تعالىٰ وإعظامه والافتقار إليه ، ولتقتدي به أمته ، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه)[٢] / . ٩٥٦

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (٤٣٨ ـ ٤٤٠) من هٰذه المذكرات[٣] ،[٤] / . ٩٥٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (٩٣/٢) كتاب المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، ح (١٣٥٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨٥/٥ ـ ٨٩) ، « الفتح » (٢٣١/٣ ـ ٢٤٢) . مؤلف .

(٣) (٤٥٦/١ ـ ٤٥٩) .

(٤) يوم الاثنين (١٧ صفر الخير ٩٩) عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني بعد المغرب إلىٰ أذان العشاء ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٨٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : (جَلَسَ عُمَرُ مَجْلِساً كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُهُ تَمُرُّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ ، قَالَ : فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا خَيْراً ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا خَيْراً ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ ، فَقَالُوا خَيْراً ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ ، فَقَالُوا : هَـٰذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ : قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ : وَجَبَتْ ، قَالُوا : وَثَلاثَةٌ ؟ قَالَ : وَجَبَتْ ، قَالُوا : وَاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : وَجَبَتْ ، وَلَأَنْ أَكُونَ قُلْتُ : وَاحِداً . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

قَالَ : فَقِيلَ لِعُمَرَ : هَـٰذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ؛ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

سنده منقطع ؛ لأن عبد الله بن بريدة ولد سنة (١٥ هـ) ، ومات سنة (١١٥ هـ) ، فلم يدرك عمر .

ولـٰكن متن الحديث صحيح ؛ فقد رواه أحمد ، عن يونس بن محمد البغدادي ، عن داود بن أبي الفرات البصري ، عن عبد الله بن بريدة

(١) الدرس الثالث والستون بعد المائة . مؤلف .

الأسلمي ، عن أبي الأسود الدؤلي البصري قاضيها ، عن عمر / ، فزال الانقطاع ، واتصل السند ، فصح وزال الضعف . ٩٥٨

ورواه هٰكذا متصلاً : الشيخان [١] ، والإسماعيلي ، والبيهقي [٢] ، وأبو نعيم [٣] ، وابن أبي شيبة [٤] .

وورد الحديث عن أنس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن هبيرة ، وأبيّ .

أحاديثهم عند الشيخين ، وابن حبان ، والحاكم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن أبي حاتم .

والحديث قد مضىٰ مخرَّجاً برواته ورواياته وما فيه من شروح وآراء في صفحات (٤١٧ ـ ٤٢٣) من هٰذه المذكرات [٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٩٣٥/٢) كتاب الشهادات ، باب تعديل كم يجوز ، ح (٢٥٠٠) .

(٢) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٧٥/٤) كتاب الجنائز ، باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير ، ح (٦٩٧٨) .

(٣) « حلية الأولياء » لأبي نعيم الأصبهاني (١٠٦/٧) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٦٨/٣) ح (١٢١٢١) .

(٥) (٤٣٥/١ ـ ٤٤٠) .

حديث المسند (٣٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَعْداً لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ . . قَالَ : انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، / فَلَمَّا قَدِمَ . . أَخْرَجَ زَنْدَهُ ، وَأَوْرَىٰ نَارَهُ ، وَابْتَاعَ حَطَباً بِدِرْهَمٍ ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ : إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَحَلَفَ بِاللهِ مَا قَالَهُ ، فَقَالَ : نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَىٰ . ٩٥٩

فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَهَجَّرَ إِلَيْهِ ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ . . لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا ، قَالَ : بَلَىٰ ؛ أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ وَيَعْتَذِرُ ، وَيَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَالَهُ ، قَالَ : فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ »[1] .

سنده منقطع ؛ عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري تابعي صغير لم يدرك عمر .

---

(١) « المستدرك » (١٨٥/٤) كتاب البر والصلة ، ح (٧٣٠٨) .

هٰذا القصر هو أول ما أنشئ من الكوفة ، بناه سعد سنة (١٧ هـ) / ٩٦٠ تلقاء محراب المسجد للإمارة وبيت المال ، فكان يغلق بابه ، ويقول : سكن الصُّوَيت .

فلذٰلك أرسل عمرُ ابنَ مسلمة لتحريق الباب حتىٰ لا يكون بينه وبين رعيته باب ولا حجاب ، ولذٰلك كتب له عمر ـ كما يروي الطبري ـ : (ولا تجعل على القصر باباً يمنع الناس من دخوله ، وتنفيهم به عن حقوقهم) .

(الصويت) : تصغير الصوت .

(هجّر) : من التهجير ؛ وهو التبكير في كل شيء والمبادرة إليه .

وأغلق باب القصر ؛ لأنه كان يجاور أسواقاً تكون في موضعه بين يديه ، فكانت غوغاؤهم تمنع سعداً الحديث ، وعندما وصل محمد بن مسلمة ليحرق الباب بأمر عمر . . أبىٰ أن يدخل القصر ، فخرج إليه سعد ، وعرض عليه الدخول والنزول فأبىٰ ، ودفع إليه كتاب عمر .

وعند عودته للمدينة فني زاده ، فتبلغ بلحاء من لحاء الشجر ، وعندما دخل علىٰ عمر وجده قد علم بخبره وامتناعه من قبول الزاد من سعد ، فقال له : فهلا قبلت من سعد ، فقال له : لو أردت ذٰلك . . لكتبت لي به ، فقال عمر : إن أكمل الرجال رأياً من إذا لم يكن عنده عهد من صاحبه . . عمل بالحزم ، ولم ينكل [١] ، [٢] / . ٩٦١

---

(١) « تاريخ الطبري » (٣/١٥٠ و ١٥١) . مؤلف .

(٢) يوم الثلاثاء (١٨ صفر الخير ٩٩) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(لا يشبع الرجل دون جاره)[١] : فعن أبي ذر الغفاري عند مسلم : (إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً . . فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَقْرَبَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ)[٢] ،[٣] .

وعن عائشة عند البخاري ، وأبي داود : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : « إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً »[٤] .

وحديث الباب : فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ : قالَ رسولُ اللهِ : « مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ » . رواه الطبراني[٥] ، والبزار[٦] ، بسند حسن .

وعن ابن عباس : قالَ رسولُ اللهِ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ » . رواه الطبراني[٧] ، وأبو يعلىٰ[٨] ، بسند رجاله ثقات .

وحديث الباب : رواه مع أحمد أبو يعلىٰ ببعضه ، ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر / . ٩٦٢

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) « مسلم » (٨/٣٧) كتاب البر والصلة والأدب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، ح (٦٨٥٥) .

(٣) أول الفقرة كتب المؤلف رحمه الله تعالى : الدرس الرابع والستون بعد المائة ، بقية الحديث السابق (٣٩٠) . مؤلف .

(٤) « البخاري » (٢/٧٨٨) كتاب الشفعة ، باب أي الجوار أقرب ، ح (٢١٤٠) ، و« سنن أبي داود » (٤/٥٠٤) كتاب الأدب ، باب : في حق الجوار ، ح (٥١٥٧) .

(٥) « المعجم الكبير » (١/٢٥٩) ح (٧٥١) .

(٦) « مسند البزار » ح (٧٤٢٩) (٢/٢٥٦) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) « المعجم الكبير » (١٢/١٥٤) ح (١٢٧٤١) .

(٨) « مسند أبي يعلىٰ » (٥/٩٢) ح (٢٦٩٩) .

وعن علي : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ يَلْوِي بُطُونَهُمُ الْجُوعُ » . رواه أحمد [١] .

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أحمد » (١/٧٩) ح (٥٩٦) .

حديث المسند (٣٩١) :

آخر مسند عمر بن بن الخطاب رضي الله عنه : حديث السقيفة :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَىٰ رَحْلِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ ، وَذَٰلِكَ بِمِنىً فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ . . بَايَعْتُ فُلَاناً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي قَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَـٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ ، وَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ فِي النَّاسِ ، فَأَخْشَىٰ أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أُولَـٰئِكَ فَلَا يَعُوهَا ، وَلَا يَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا ، وَلَـٰكِنْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً ، فَيَعُونَ مَقَالَتَكَ ، وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا .

فَقَالَ عُمَرُ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحاً . . لَأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ / . ٩٦٣

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ صَكَّةَ الأَعْمَىٰ ـ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : وَمَا صَكَّةُ الأَعْمَىٰ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لا يُبَالِي أَيَّ سَاعَةٍ خَرَجَ ، لا يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَنَحْوَ هَـٰذَا ـ فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ عِنْدَ رُكْنِ الْمِنْبَرِ الأَيْمَنِ قَدْ سَبَقَنِي ، فَجَلَسْتُ حِذَاءَهُ تَحُكُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ . . قُلْتُ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْمِنبَرِ مَقَالَةً مَا قَالَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قَالَ : فَأَنْكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ ؟

فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ . . قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي ، فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا . . فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَعِهَا . . فَلَا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ . . أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ / أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوِ الْحَبَلُ ، أَوِ الاعْتِرَافُ . ٩٦٤

أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ؛ فَإِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُطْرُونِي

كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ . . بَايَعْتُ فُلاناً ، فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَتْ فَلْتَةً ، أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ كَذَٰلِكَ ، إِلَّا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَىٰ شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمُ الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ .

أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَلِيّاً وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ / ، فَقُلْتُ لَهُ : ٩٦٥ يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ حَتَّىٰ لَقِيَنَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ ، فَذَكَرَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ ، فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَٰؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَا : لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَقْرَبُوهُمْ ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ ؛ لَنَأْتِيَنَّهُمْ .

فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ رَجُلٌ مُزَمَّلٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَٰذَا ؟ فَقَالُوا : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : وَجِعٌ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا . . قَامَ خَطِيبُهُمْ ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا ، وَيَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ ، فَلَمَّا

سَكَتَ . . أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي ، أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ كُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَىٰ رِسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَاللهِ ؛ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيهَتِهِ وَأَفْضَلَ ، حَتَّىٰ سَكَتَ ، فَقَالَ / : أَمَّا بَعْدُ : فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ . . فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَـٰذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَـٰذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً ، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَـٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيَّهُمَا شِئْتُمْ ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ، وَكَانَ ـ وَاللهِ ـ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَٰلِكَ إِلَىٰ إِثْمٍ . . أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ . ٩٦٦

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : مَا مَعْنَىٰ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ ؟ قَالَ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : أَنَا دَاهِيَتُهَا .

قَالَ : وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، حَتَّىٰ خَشِيتُ الِاخْتِلَافَ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْداً ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللهُ سَعْداً .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَمَا وَاللهِ ؛ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا أَمْراً هُوَ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ . . أَنْ / يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً ، فَإِمَّا أَنْ نُتَابِعَهُمْ عَلَىٰ مَا لَا ٩٦٧

نَرْضَىٰ ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فَسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ أَمِيراً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ . فَلا بَيْعَةَ لَهُ ، وَلا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمَا : عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ الَّذِي قَالَ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ : الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ .

حديث صحيح .

رواه عن ابن شهاب : مالك في « الموطأ »[١] ، وفي « المسند » ، وصالح عند البخاري[٢] ، ويونس عند مسلم ، وهشيم عند أبي داود ، ومعمر عند الترمذي ، وسفيان بن عيينة عند ابن ماجه ، وعبد الله بن أبي بكر عند ابن إسحاق ، ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » ، ورواه ابن حبان[٣] .

(صكّة الأعمىٰ) : أشد الهاجرة[٤] ، وكما فسره مالك في الحديث .

(تقطع إليه الأعناق) : هو مثل يقال للفرس الجواد : تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه ؛ أراد : أن السابق منكم الذي لا يلحق شَأْوَهُ / في الفضل أحدٌ لا يكون مثلاً لأبي بكر . ٩٦٨

---

(١) « المسند » ح (٣٦٨) مسند العشرة المبشرين بالجنة ، أول مسند عمر بن الخطاب .

(٢) « البخاري » (٢٥٠٣/٦) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رجم الحبلىٰ في الزنا إذا أحصنت ، ح (٦٤٤٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٤٥/٢) كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، ح (٤١٣) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (عمىٰ) .

(مزمَّل) : ملفف برداء أو بأي ثوب .

(الدافّة) : القوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد[1] .

(يخزلونا) : يقتطعوننا ويذهبون بنا منفردين ، وفي نسخة : (يبتزونا) : أي : ينتزعونا .

(يحضنونا من الأمر) : أي : يخرجونا ، يقال : حضنه من الأمر واحتضنه : أخرجه من ناحية عنه ، واستبد به أو حبسه عنه ، كأن جعله في حضن منه ؛ أي : جانب .

(زوَّرت) : هيأت وحسنت ؛ والتزوير : إصلاح الشيء ، وكلام مزور ؛ أي : محسن[2] .

(الحَدّ) : الحدَّة من الغضب[3] .

(الجُذيل) : تصغير جِذل ؛ وهو العود الذي ينصب للإبل الجربىٰ لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم ؛ أي : أنا ممن يستشفىٰ برأيه ؛ كما تستشفى الإبل الجربىٰ بالاحتكاك بهٰذا العود ، وقيل : أراد أنه شديد البأس صلب العود[4] .

(العُذيق) : تصغير العَذْق ؛ وهو النخلة ، وهو تصغير تعظيم[5] .

(المرجّبُ) : من الترجيب ؛ وهو أن تعمد النخلة المثمرة ببناء / ٩٦٩

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (د ف ف) .

(٢) « لسان العرب » (٤٣٣) مادة (ز و ر) .

(٣) « لسان العرب » (١٤٠/٣) مادة (ح د د) .

(٤) « لسان العرب » (١٠٦/١١) مادة (ج ذ ل) .

(٥) « لسان العرب » (٢٣٨/١٠) مادة (ع ذ ق) .

من حجارة أو خشب إذا خيف عليها ؛ لطولها وكثرة حملها . . أن تقع[1] .

(تَغِرَّة) : مصدر غررته ؛ إذا ألقيته في الغرر ، وهي من التغرير ؛ كالتعِلّة من التعليل ، وفي الكلام مضاف محذوف ؛ تقديره : خوف تغرة أن يقتلا ؛ أي : وقوعهما في القتل[2] .

٩٧٠ (أن يُقتلا) : أي : حذار أن يقتلا ، وكراهة أن يقتلا[3] / .

وأخرج الحديث : يعقوب بن سفيان في « تاريخه » ، والإسماعيلي في « مستخرجه » ، وابن أبي شيبة[4] ، والبزار[5] ، والحميدي في « مسنده » ، وابن سعد ، والذهلي في « الزهريات »[6] .

في رواية مالك : قال ابن عباس : (كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمـٰن بن عوف) ، قال الحافظ : (ولم أقف على اسم أحد منهم غيره) .

في رواية ابن أبي شيبة : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري :

---

(١) « لسان العرب » (٤١١/١) مادة (ر ج ب) .

(٢) « لسان العرب » (١١/٥) مادة (غ ر ر) .

(٣) يوم الأربعاء (١٩ صفر الخير ٩٩) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٦٣/١٤٤ ـ ٥٦٦) كتاب المغازي ، ما جاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وسيرته في الردة ، ح (٣٨١٩٨) .

(٥) « مسند البزار » ح (٢٠٣) مسند عمر بن الخطاب من رواية ابن عباس .

(٦) أول الفقرة قول المؤلف : الدرس الخامس والستون بعد المائة : بقية حديث (٣٩١) . مؤلف .

(كنت أَختلف إلىٰ عبد الرحمـٰن بن عوف ونحن بمنىً مع عمر بن الخطاب ، أُعلم عبد الرحمـٰن ابن عوف القرآن) ، قال الحافظ : (وكان ابن عباس ذكيّاً سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة ؛ لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً ، وكان من اتفق له ذٰلك . . يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون علىٰ نجباء الأبناء ، فيُقرئونهم تلقيناً للحفظ ، كانت حجة عمر الأخيرة سنة ثلاث وعشرين) .

(أن رجلاً أتىٰ عمر) : قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

(أن فلاناً يقول) : لم يقف الحافظ على اسمه أيضاً .

ووقع في رواية ابن إسحاق : أن من قال ذٰلك . . كان أكثر من واحد ، ولفظه : أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر / .　٩٧١

(بايعت فلاناً) : هو طلحة بن عبيد الله في رواية البزار .

(فَلْتَة) : فجأة ، وإنما أطلقوا علىٰ بيعة أبي بكر ذٰلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول .

(أن يغصبوهم أمرهم) : المراد أنهم يثِبُون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، قال الحافظ : وقد وقع ذٰلك بعدُ علىٰ وفق ما حذره عمر .

(رَعاع الناس) : الجهلة الأراذل .

(غوغاءهم) : أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر بعينه .

(تخلص) : تصل .

(**عقب ذي الحجة**) : قدوم عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء .

(**يوم الجمعة عجلت**) : وفي رواية البزار : (وجاءت الجمعة ، وذكرت ما حدثني عبد الرحمـٰن بن عوف ، فهجرت إلى المسجد) .

في رواية مالك : (صَكَّةَ عُمَيّ) ، وعُمي : اسم رجلٍ من العمالقة غزا قوماً في قائم الظهيرة ، فأوقع بهم ، فصار مثلاً لكلّ من جاء في ذٰلك الوقت ، وقيل : المعنىٰ : أن الشخص في هـٰذا الوقت يكون كالأعمىٰ لا يقدر علىٰ مباشرة الشمس بعينيه .

٩٧٢ ورواية الدارقطني : (صَكَّةَ عُمَيّ) : ساعة من النهار تسميها العرب / .

(**فلم أنشب**) : لم أتعلق بشيء غير ما كنت فيه ؛ والمراد : سرعة خروج عمر .

(**لعلها بين يدي أجلي**) : بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت علىٰ لسان عمر فوقعت كما قال .

ورواية البزار يؤخذ منها سبب قول عمر لذٰلك ، فقد قال في خطبته هـٰذه : (رأيت رؤيا ، وما ذاك إلا لقُرب أجلي ؛ رأيتُ كأن ديكاً نقرني) [(١)] .

وفي رواية « الموطأ » : (أن عمر لما صدر من الحج . . دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيِّع ولا مفرِّط) ، وفي آخر القصة : (فما انسلخ ذو الحجة حتىٰ قُتل عمر) [(٢)] .

---

(١) « مسند البزار » ح (٣١٢) .

(٢) « الموطأ » (٥/١٢٠٣) كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، ح (٣٠٤٤) .

(**إن الله بعث رسوله بالحق**) : قال الطيبي : قدم عمر هٰذا الكلام قبله ، وأراد أن يقوله توطئة له ؛ ليتيقظ السامع لما يقول .

(**إذا قامت البينة**) : بشرطها .

(**إذا أحصن**) : كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة صحيحاً وجامعها .

(**أو الحبل**) : أي : وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلىٰ ، ولم تذكر شبهةً ولا إكراهاً .

(**أو الاعتراف**) : أي : الإقرار بالزنا والاستمرار عليه / . ٩٧٣

(**كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم**) ، مما نُسخت تلاوته وكتابته من القرآن وبقي حكمه ؛ أي : لا تنتسبوا إلىٰ غيرهم .

(**لا تطروني**) : خشي عمر عليهم الغلو ، خشي علىٰ من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة ، فيقوم في ذٰلك ، مع أن المذكور لا يستحق ، فيُطريه بما ليس فيه ، فيدخل في النهي .

ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها ؛ وهي قول القائل : (**لو مات عمر . . لبايعت فلاناً**) . . أنه أشار بقصة الرجم إلىٰ زجر من يقول : لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدتُه في القرآن ، وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة ، بل إنما يؤخذ ذٰلك من جهة السُّنة ؛ كما أن الرجم ليس فيما يُتلىٰ من القرآن ، وهو مأخوذ من طريق السنة .

وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء . . فكأنه أشار إلىٰ أن الخليفة يتنزل

للرعية منزلة الأب ، فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلىٰ غيره ، بل يجب عليهم طاعته بشرطها ؛ كما تجب طاعة الأب .

(والزبير) : رواية سفيان : (العباس) بدل الزبير .

٩٧٤ في رواية مالك : (فبينما نحن في منزل رسول الله ؛ إذا برجل / ينادي من وراء الجدار : اخرج إلي يا بن الخطاب ، فقلت : إليك عني ؛ فإني مشغول ، قال : اخرج إلي ؛ فإنه قد حدث أمر ؛ إن الأنصار اجتمعوا فأدركْهُم قبل أن يُحدثوا أمراً يكون بينكم فيه حرب ، فقلت لأبي بكر : انطلق) ، رواية جويرية : (فلقيَنا أبو عبيدة بن الجراح ، فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه) .

(ظهرانَيهم) : وسطهم .

(سقيفة بني ساعدة) : هي منسوبة لسعد بن عبادة ؛ لأنه كان كبيرهم .

(خطيبُهم) : لم يقف على اسمه الحافظ ، واستظهر أن يكون : ثابت بن قيس بن شماس ، ويُدعىٰ خطيب الأنصار .

(كتيبة) : الجيش ، جمعُها : كتائب .

(رهط) : قليل ، ويقال للعشرة فما دونهم ؛ يريد : أنتم بالنسبة إلينا قليل ؛ لأن عدد الأنصار ـ كما يقول الحافظ ـ في المواطن النبوية التي ضبطت . . كانوا دائماً أكثر من عدد المهاجرين ، ولا يعتبر مهاجراً إلا من كان مسلماً وهاجر للمدينة قبل الفتح ، وإلا . . فلو أُريد عموم من كان من غير الأنصار . . لكانوا أضعاف الأنصار .

(دافّة) : عدد قليل ، وأصله : السير البطيء في جماعة ؛ ويريد : / ٩٧٥
إنكم قوم طارئون غرباء ، أقبلتم من مكة إلينا ، ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا .

حاصل كلامه : أنه خطب أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه ، وإنما عرض بذٰلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما .

وورد الحديث عن عائشة عند البخاري .

(علىٰ رسْلك) : أي : علىٰ مهلك ، ورواية ابن إسحاق : (إنا والله يا معشر الأنصار ؛ ما ننكر فضلكم ، ولا بلاءكم في الإسلام ، ولا حقكم الواجب علينا) ، وروايته : (وإن العرب لا تجتمع إلا علىٰ رجل منهم ؛ فاتقوا الله لا تُصَدِّعوا الإسلام ، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام) .

ورواية أحمد : عن أبي بكر الصديق : قال رسول الله : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »[١] .

ورواية عائشة في « البخاري » : (فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحُباب بن المنذر : لا والله ؛ لا تفعل ، منا أمير ومنكم أمير)[٢] .

ورواية سفيان : (وإلا أعدنا الحرب بيننا وبينكم جذعة ! فقلت : إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد ، ولٰكن منا الأمراء ومنكم الوزراء) / . ٩٧٦

(١) « مسند أحمد » (١٢٩/٣) ح (١٢٣٢٩) .
(٢) « البخاري » (١٣٤١/٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ح (٣٤٦٧) .

ورواية ابن سعد[١] : (فقام الحباب بن المنذر ـ وكان بدرياً ـ فقال : منا أمير ومنكم أمير ؛ فإنا والله ؛ ما ننفس عليكم هٰذا الأمر ، ولٰكنا نخاف أن يليها أقوامٌ قتلنا آباءهم وإخوتهم ، فقال عمر : إذا كان ذٰلك . . فمُت إن استطعت) .

قال الخطابي : (الحامل للقائل : « منا أمير ومنكم أمير » : أن العرب لم تكن تعرف السيادة علىٰ قوم إلا لمن يكون منهم ، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام ، واختصاص ذٰلك بقريش ، فلما أبلغه . . أمسك عن قوله ، وبايع هو وقومه أبا بكر) .

ورواية الذهلي : عن عمر قال : (قلت : يا معشر الأنصار ؛ إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ، ثم أخذتُ بيده) ، ووردت القصة عن ابن مسعود عند أحمد[٢] ، والنسائي[٣] ؛ وروايته أن عمر قال : (يا معشر الأنصار ؛ ألستم تعلمون أن رسول الله أمر أبا بكر أن يؤم بالناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟! فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر) .

ووردت عن أبي سعيد عند الترمذي[٤] ، وابن حبان[٥] ، وروايته :

---

(١) « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد (٥٦٨/٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٩٦/١) ح (٣٧٦٥) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٧٩/١) كتاب الإمامة والجماعة ، باب ذكر الإمامة والجماعة إمامة أهل العلم والفضل ، ح (٨٥٣) .

(٤) « سنن الترمذي » (٦١١/٥) كتاب المناقب ، باب : في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، ح (٣٦٦٧) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٢٧٩/١٥) كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب ذكر البيان بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول من أسلم من الرجال ، ح (٦٨٦٣) .

قال أبو بكر : (ألستُ أحق بهٰذا الأمر ؟ ألست أول من أسلم ؟ ألست صاحب كذا ؟)

قول عمر : (وبايعه المهاجرون) دل علىٰ أنه حضر معهم / جمعٌ من المهاجرين ، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار ، فلما بايع عمرُ أبا بكر ، وبايعه من حضر من المهاجرين علىٰ ذٰلك . . بايعه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره . ٩٧٧

رواية ابن إسحاق : (ثم أخذتُ بيده ، وبدرني رجلٌ من الأنصار ، فضرب علىٰ يده قبل أن أضرب علىٰ يده ، ثم ضربت علىٰ يده ، فتتابع الناس) ، والرجل المشار إليه : بشير بن سعد ؛ والد النعمان .

(نزَونا) : وثبنا .

(فما وجدنا فيما حضرنا من أمر) : الأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة ، واستيعاب من يكون أهلاً لذٰلك ، وجعل بعض الشراح منها : الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه .

ورواية لمعمر : عن عمر : (من دعي إلىٰ إمارة من غير مشورة . . فلا يحل له أن يقبل) .

وفي هٰذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : أخذ العلم عن أهله ، وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره .

وفيه : التنبيه علىٰ أن العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدَّث به إلا من يعقله ، ولا يحدث قليل الفهم بما لا يحتمله / . ٩٧٨

وفيه : جواز إخبار السلطان بكلام من يخشىٰ منه وقوع أمر فيه إفساد

للجماعة ، ولا يُعَدُّ ذٰلك من النميمة المذمومة ، ولٰكن محل ذٰلك : أن يبهمه صوناً له ، وجمعاً له بين المصلحتين ، ولعل الواقع في هٰذه القصة كان كذٰلك ، واكتفىٰ عمر بالتحذير من ذٰلك ، ولم يعاقب الذي قال ذٰلك ، ولا مَن قيل عنه .

وفيه : أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذٰلك كثيرة .

وفيه : أن المرأة إذا وُجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيّد .. وجب عليها الحد ، إلا أن تُقيم بينة على الحمل أو الاستكراه .

قال ابن عبد البر : (قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه ، وذكر حكاية امرأة استُكرهت ، فدرأ عنها الحد)[١] .

وفيه : جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمراً ، وكان فيما أشار به رُجحانٌ علىٰ ما أراده الإمام .

وفي قول عمر : (أخشىٰ إن طال بالناس زمان ...) إشارة إلىٰ دروس العلم مع مرور الزمن ، فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم .

وفيه : أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام .

وفيه : جواز الدعاء علىٰ من يخشىٰ في بقائه فتنة .

٩٧٩ وفيه : إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة / العامة بما ينفع عموماً أو خصوصاً ، وإن لم يستشره ، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب .

---

(١) « الاستذكار » (٤٨٦/٧) .

وقال الخطابي : (في قول عمر في حق سعد : « اقتلوه » أي : اجعلوه كمن قُتل)[1] .

ورواية عائشة في « البخاري » : (فبايعوا عمر أو أبا عبيدة) ، فقال عمر : (بل نبايعك أنت ؛ فأنت سيدنا وخيرُنا ، وأحبُّنا إلىٰ رسول الله) ، فأخذ عمر بيده فبايعه ، وبايعه الناس ، فقال قائل : (قتلتم سعد بن عبادة ؟!) فقال عمر : (قتله الله) .

وروايتها جامعة بين موت رسول الله ، واجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، وكانت الوفاة النبوية واجتماعهم متصلاً .

وروى الحديث أبو يعلىٰ ، والزبير بن بكار ، ورواية حميد بن عبد الرحمـٰن : (فتكلم أبو بكر ، فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ، ولا ذكره رسول الله من شأنهم . . إلا ذكره) .

ورواية أبي سعيد عند أحمد : (فقام خطيبُ الأنصار ، فقال : إن رسول الله كان إذا استعمل رجلاً منكم . . قرنه برجل منا ، فتبايعوا علىٰ ذٰلك ، فقام زيد بن ثابت ، فقال : إن رسول الله كان من المهاجرين ، / وإنما الإمام من المهاجرين ، فنحن أنصار الله ؛ كما كنا أنصار رسول الله ، فقال أبو بكر : جزاكم الله خيراً ، فبايَعوه)[2] . ٩٨٠

وروى الحديث موسى بن عقبة في « المغازي » ، وروايته : (أن أبا بكر قال في خطبته : وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاماً ،

---

(١) « الفتح » (١٢/١٤٤ ـ ١٥٦) . مؤلف .

(٢) « مسند أحمد » (٥/١٨٥) ح (٢١٦٥٧) .

ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه ، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش ؛ فالناس لقريش تبع ، وأنتم إخوانُنا في كتاب الله ، وشركاؤنا في دين الله ، وأحبُّ الناس إلينا ، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم ، وألَّا تحسُدُوهم على خير . . .) .

وفيه : أن الأنصار قالوا : (أولاً نختار رجلاً من المهاجرين ، وإذا مات . . نختار رجلاً من الأنصار ، فإذا مات . . اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً ، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري ، وكذلك الأنصاري) ، فقال عمر : (لا والله ؛ لا يخالفنا أحد . . إلا قتلناه) ، فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم ، وزاد : (وإن شئتم كررناها جَذَعة) أي : أعدنا الحرب ، فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب ، فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر .

وفي « مغازي موسى بن عقبة » : (فقام أُسَيد بن الحضير وبِشْرُ بن سعد وغيرُهما من الأنصار ، فبايعوا أبا بكر ، ثم وثب أهلُ السقيفة يبتدرون البيعة) / . ٩٨١

وورد الحديث عن سالم بن عبيد عند البزار ، وروايته : (فقال عمر وأخذ بيد أبي بكر : أسيفان في غمد واحد لا يصطلحان ؟ من له هذه الثلاثة : ﴿ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ من هما ؟ ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ من صاحبه ؟ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١) مع من ؟ ثم بسط يده فبايعه ، ثم قال : بايِعوه ، فبايعه الناس) .

---

(١) سورة التوبة : (٤٠) .

(**قتلتم سعد بن عبادة**) : أي كِدتم تقتلونه ، وقيل : هو كناية عن الإعراض والخذلان ، ويرُده ما وقع في رواية موسى بن عقبة : (أبقوا سعد بن عبادة لا تطؤوه) ، فقال عمر : (اقتلوه قتله الله) ، ولم يُرد عمر الأمر بقتله حقيقة ، وقوله : (قتله الله) هو دعاء عليه .

وفي حديث مالك : (فقلت وأنا مغضب : قتل الله سعداً ؛ فإنه صاحبُ شر وفتنة) .

قال ابن التين : (إنما قالت الأنصار : « منا أمير ومنكم أمير » علىٰ ما عرفوه من عادة العرب ألَّا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها ، فلما سمعوا حديث : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » . . رجعوا عن ذٰلك وأذعنوا)[1] .

وقد مضى الحديث كله أو بعضه في صفحات (٩٢ ـ ٩٤) ، و(١٣٨ ـ ١٤٢) ، و(٤٠٤ ـ ٤٠٥) ، و(٤٥٨ ـ ٤٦٠) ، و(٤٦٣ ـ ٤٦٧) ، و(٥٠١ ـ ٥٠٣) ، و(٦١٦ ـ ٦١٧) ، و(٧١٦ ـ ٧١٨) ، و(٨٧٦)[2] / . ٩٨٢

وورد الحديث عن عمر ، وعائشة ، وأبي بكر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأنس بن مالك ، وابن عباس .

وتواترت فقرة : « قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَـٰذَا الْأَمْرِ » عن خمسة وأربعين صحابياً .

---

(١) « الفتح » (١٢/١٤٤ ـ ١٥٦) . مؤلف .

(٢) (١/١٢٦ ـ ١٢٨) ، (١/١٧٨ ـ ١٨٢) ، (١/٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، (١/٤٧٩ ـ ٤٨٠) ، (١/٤٨٤ ـ ٤٩٣) ، (٢/١٦ ـ ١٧) ، (٢/١٤٠ ـ ١٤١) ، (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٨) ، (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩) .

وفقرة : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » روتها الجماعة .

وفقرة الرجم متواترة عن خمسة وعشرين من الصحابة .

وحديث الباب بفقراته منفردة وبنصه : رواه أصحاب الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمعاجم وغيرها ، وقد ذُكرت جميعها في ثنايا شرحه وتخريجه ، وذكر رواته من الصحابة [1] .

انتهىٰ مسند عمر تدريساً وشرحاً كتابةً وإملاءً من « مسند أحمد » ، وأعان الله علىٰ إتمامه كما أعان علىٰ بدايته ، لا نحصي ثناء عليه ، هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه / . ٩٨٣



(١) يوم الخميس (٢٠ صفر الخير ٩٩) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما

(القسم الأول)

حديث المسند (٦٧٦٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ . . كَانَ مُنَافِقاً ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ . . كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ . . أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ . . غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ . . فَجَرَ » .

---

(١) الدرس الثاني . مؤلف .
أصل ما في هٰذا الجزء هو بداية الكتاب ، وفيه تقديم المؤلف رحمه الله تعالىٰ ، وقد ابتدأه من حيث انتهىٰ جده الإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالىٰ ، وهو الحديث رقم : (٦٧٦٧) .
وحيث لم يعثر المؤلف علىٰ ما نسخه تلامذة جده من الدروس ؛ فقد اضطر في الجزء العاشر إلىٰ بداية الكتاب من مسند أبي بكر ، فأتمه في ثلاثة مجلدات ونصف ، حيث شرح مسندي أبي بكر وعمر رضي الله عنه ، ثم بدا له بعد ذٰلك إتمام ما توقف فيه ، فقدمنا المجلدات العاشر إلىٰ جزء من الرابع عشر ، ووضعنا لها مقدمة المؤلف ، وأخرنا المجلد الأول إلىٰ هنا ، وقد أشرنا لذٰلك في مواضعه .
أرقام أحاديث هٰذا الجزء : من (٦٧٦٨) إلىٰ (٦٨٢٩) ، وقد أملاه ابتداء من الدرس الأول إلى الدرس التاسع عشر ، وذٰلك بمدينة دمشق ، من تاريخ : (١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ هـ) إلىٰ تاريخ (٩ ربيع الأول ١٣٨٥ هـ) بعض الدروس كتبها تلميذه ـ حينه ـ العلامة القاضي سعدي أبو جيب استملاء من دروسه . (مصحح) .

١٦٩) عبد الله بن أحمد[١] ، الإمامُ الحُجَّةُ الحافِظُ ، أَحَدُ الأَعلامِ ، وُلِد سنة (٢١٣ هـ) ، شُيُوخُه يَزِيدُون علىٰ (٤٠٠) .

روىٰ عن : أبيه « المسند » ، و« التفسير » ، و« الزُّهد » ، و« التاريخ » ، و« العِلل » ، و« السُّنَّة » ، و« المسائل » وغيرها .

روىٰ عنه : النَّسائي ، وابنُ أبي حاتم ، وأبو عَوانة ، والبَغَوي ، والطَّبراني ، وغيرُهم ، جَمَع وصَنَّف ، ورتَّب « مسند » أبيه ، وزادَ فيه أحاديثَ كثيرٍ مِن شيوخِهِ .

قال عنه أبوه : (أبو عبدِ الرَّحمـٰن ، قد وَعَىٰ عِلماً كَثِيراً)[٢] ، وقال : (ابني عبدُ الله مَحْظُوظٌ مِن عِلمِ الحَديثِ)[٣] .

الخطيب : (كان ثِقَةً ثَبْتاً)[٤] .

بَدْرٌ البَغدادي : (جِهْبِذٌ ابنُ جِهْبِذ)[٥] .

له كتاب « السُّنَّةِ » في مُجَلَّدٍ ، وكتاب « وَقْعَة الجمل » مُجَلَّدٌ ، وكتاب « أسئلته لِأَبيهِ » ، وغيرُ ذٰلك .

ماتَ ببغداد ، ودُفن بالقَطِيعَة[٦] بوَصِيَّةٍ منه ، . . . .

---

(١) ترجمته في « الجرح والتعديل » (٥/٧) ، « تهذيب الكمال » (١٤/٢٨٥) ، « السير » (١٣/٥١٦) ، « الكاشف » (١/٥٣٨) ، « تاريخ بغداد » (١١/١٢) .

(٢) « تاريخ بغداد » (١١/١٤) .

(٣) « تاريخ بغداد » (١١/١٣) .

(٤) « تاريخ بغداد » (١١/١٣) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٢/٣٠٠) .

(٦) تطلق (القطيعة) علىٰ مواضع متعددة ببغداد ؛ منها : (قطيعة عيسىٰ) ، و(قطيعة العكي) ، و(قطيعة الرقيق) ، و(قطيعة الربيع) ، و(قطيعة العجم) ، و(قطيعة ريسانة) ، و(قطيعة ←

سنة [٢٩٠ هـ][1] ، عن (٧٧) سنةً ؛ كَأَبيهِ / .

١٧٠) محمد بن جَعْفَر[2] ، الهُذَلِيُّ مولاهُم ، البَصْرِيُّ ، أبو عبد الله الكَرَابِيسِيُّ[3] ، رَبِيبُ شُعْبَة ، لَازَمَهُ عشرين سَنَةً ، ولَقَبُهُ : غُنْدَر ، الحافِظُ ، روىٰ عنه : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : ابنِ جُرَيجٍ ، وابنِ أبي عَرُوبَة ، وعنه : أحمد ، وابنُ المديني ، وابنُ مَعِين ، وابن راهويه ، وخَلْقٌ ، مات سنة (١٩٣ هـ) .

١٧١) شُعْبَة بن الحَجَّاج[4] ، . . . .

أبي النجم) ، و(قطيعة الفقهاء) وغيرها ، وأصلها قطائع أقطعها المنصور العباسي قُوَّادهُ ومَوَاليه لما عمَّر ببغداد ، وكذٰلك غيره من الخلفاء ، وقد أضيفت كل قطيعة إلىٰ واحد من رجل أو امرأة . ذكر ذٰلك الحموي في « معجم البلدان » (٣٧٦/٤ ـ ٣٧٨) ، وأما القطيعة التي أوصىٰ عبد الله بن أحمد بن حنبل أن يدفن فيها . . فهي قطيعة أم جعفر قرب مقبرة باب التبن ؛ بدليل ما أورده أبو يعلىٰ في « طبقات الحنابلة » (٢٠/٢) : أن عبد الله بن أحمد أوصىٰ أن يدفن بالقطيعة بباب التبن ، فسئل في ذٰلك ، فقال : قد صَحَّ عندي أن بالقطيعة نبياً مدفوناً ، وأن أكون في جوار نبي . . أحب إلي من أن أكون في جوار أبي .

(١) في الأصل : (٢٠٩) ، والصواب ما أثبت .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٥٧/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٢١/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٣٥/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥/٢٥) ، « الثقات » (٥٠/٩) ، « السير » (٩٨/٩) ، « الكاشف » (١٦٢/٢) ، « تاريخ بغداد » (٥٣٣/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٩٣/٦) .

(٣) الكرابيسي ـ بفتح الكاف والراء ، وبعد الألف باء مكسورة ، ثم ياء تحتية ، وآخره سين مهملة ـ : نسبة إلىٰ بيع الكرابيس ؛ وهي الثياب . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤٢/٥) ، « اللباب » لابن الأثير (٨٨/٣) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٨٠/٩) ، « الجرح والتعديل » (٣٦٩/٤) ، « التاريخ الكبير » (٢٤٤/٤) ، « تهذيب الكمال » (٤٧٩/١٢) ، « السير » (٢٠٢/٧) ، « الكاشف » (٤٨٥/١) ، « ثقات ابن حبان » (٤٤٦/٦) ، « ثقات العجلي » (٤٥٦/١) ، « تاريخ بغداد » (٣٥٣/١٠) ، « الحلية » (١٤٤/٧) ، « مشاهير علماء الأمصار » ، ت (١٣٩٩) .

العَتَكِيُّ[1] مولاهم ، أبو بِسْطَام الحافِظُ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الإسلامِ ، الواسِطِيُّ ، نَزِيلُ البصرة ، **عن** : أنس بن سِيرِين ، وثابت البُنَانِي ، والأَعْمَش ، **وعنه** : الثوري ، وابن المبارك ، **روىٰ له** : الستة .

أحمدُ : (شُعْبَةُ أُمَّةٌ وَحْدَهُ)[2] .

ابنُ معين : (إمامُ المُفْتِينَ)[3] .

الحاكم : (إمامُ الأَئِمَّةِ)[4] .

أبو بَحْر[5] : (ما رأيتُ أَعْبَدَ للهِ مِن شُعبة ،/ لقد عَبَدَ اللهَ حتىٰ جَفَّ جِلْدُهُ علىٰ ظَهْرِه)[6] .

١٢ ولد سنة (٨٠ هـ)[7] ، ومات سنة (١٦٠ هـ) / .

١٧٢) سُلَيمان بن مِهْرَان[8] ، الكاهِلِيُّ مولاهم ، أبو محمد الأَعْمَش

---

(١) العَتَكِي ـ بفتح العين المهملة والتاء الفوقية ، وآخره كاف مكسورة ـ : نسبة إلىٰ عَتيك ؛ بطن من الأزد . ينظر « الأنساب » للسمعاني (١٥٣/٤) ، « اللباب » لابن الأثير (٣٢٢/٢) .

(٢) « العلل ومعرفة الرجال » (٥٣٩/٢) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٤٩٣/١٢) ، وفيه : (شعبة إمام المتقين) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٢) .

(٥) أبو بحر : عثمان بن عبد الرحمـٰن البكراوي ، روىٰ له : أبو داود ، وابن ماجه ، روىٰ عن : شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وابن جريج ، **وعنه** : القواريري ، وبندار ، وجماعة ، ضعيف يكتب حديثه ، وليس بالقوي ، توفي سنة (١٩٥ هـ) . ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٧١/١٧) ، « تهذيب التهذيب » (٥٣١/٢) .

(٦) « تهذيب التهذيب » (١٦٩/٢) .

(٧) كذا أرخ المصنف ولادته ، وهو خلاف ما ذكره عند شرح حديث « المسند » (٦٨٣٩) من أنه ولد سنة (٨٢) ، وهو الذي عند مترجميه .

(٨) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦١/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٧/٤) ، « الجرح ←

الكوفي ، أَحَدُ الأَعْلامِ الحُفَّاظِ القُرَّاءِ ، رأىٰ أَنَساً ، روىٰ عن : إبراهيم التَّيْمِيِّ ، والشَّعبي ، وأخرج له : الستة ، وعنه : شُعبة ، وسفيان ، ووَكِيع .

ابنُ عُيينة : (كان أَقْرَأَهُم وأَحْفَظَهُم وأَعْلَمَهُم)[1] .

عمرو بنُ علي[2] : (كان يُسَمَّى المصْحَفَ ؛ لِصِدْقِهِ)[3] .

العجلي ، والنسائي[4] : (ثِقةٌ ثَبْتٌ) .

مات سنة (١٤٨ هـ) ، عن (٨٤) سنةً[5] .

١٧٣) عبد الله بن نُمَيْر[6] ، الهَمْدَاني الخَارِفي[7] ، أبو هشام الكوفي ، عن : هشام ، والأعمش ، وعنه : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني .

والتعديل » (١٤٦/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٠٢/٤) ، « ثقات العجلي » (٤٣٢/١) ، « تهذيب الكمال » (٧٦/١٢) ، « السير » (٢٢٦/٦) ، « الكاشف » (٤٦٤/١) ، « الحلية » (٤٦/٥) ، « ميزان الاعتدال » (٣١٥/٣) ، « تاريخ بغداد » (٥/١٠) .

(١) « تاريخ بغداد » (١٣/١٠) .

(٢) هو عمرو بن علي الفلَّاس ، المتوفىٰ (سنة ٢٤٩ هـ) .

(٣) « تاريخ بغداد » (١٥/١٠) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١٠٨/٢) ، « تهذيب الكمال » (٨٩/١٢) .

(٥) كذا ذكر المصنف عمره حين وفاته ، وهو خلاف ما عند مترجميه ، من أنه توفي وله (٨٨) سنةً ، وهو أيضاً خلاف ما ذكره المصنف نفسه عند شرح حديث « المسند » (٦٨٦٤) ، فقد ذكره ثمَّة على الصواب .

(٦) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢١٦/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٨٦/٥) ، « تهذيب الكمال » (٢٢٥/١٦) ، « السير » (٢٤٤/٩) ، « الكاشف » (٦٠٤/١) ، « ثقات ابن حبان » (٦٠/٧) ، « ثقات العجلي » (٦٥/٢) ، « مشاهير علماء الأمصار » ، ترجمة (١٣٧٧) .

(٧) الخارفي ـ بفتح الخاء ، وكسر الراء بعد الألف ، وآخره فاء ـ : نسبة إلىٰ خارف ؛ وهو بطن من همدان ، نزل الكوفة . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٣٠٥/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٤١٠/١) ، و« فتح الباري » (٥٠٠/١١) .

وثَّقَهُ ابنُ معين[1] ، وروىٰ له : الستة ، مات سنة (١٩٩ هـ) .

١٧٤) عبد الله بن مُرَّة الهَمْدَانِيُّ الخَارِفِي الكوفي[2] ، روىٰ عن : ابنِ عمر ، والبَرَاء ، ومَسْرُوق ، وعنه : / الأَعْمَشُ ، ومنصور .

وَثَّقَهُ ابنُ معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حِبّان ، وابنُ سعد[3] ، أخرج له : الستة ، مات سنة (١٠٠ هـ) .

١٧٥) مَسْرُوق بن الأَجْدَع الهَمْدَانِيُّ[4] ، أبو عائشة الكُوفِيُّ ، الإمامُ القُدْوَةُ ، عن : أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، ومعاذ ، وعنه : زوجَتُه قَمِير ، والشعبي .

حَجَّ فما نام إلَّا ساجِداً علىٰ وَجْهِهِ ، وصلَّىٰ خَلْفَ أبي بكر[5] .

ابنُ مَعين : (ثِقةٌ ، لا يُسْأَلُ عن مِثلِهِ)[6] .

---

(١) « سؤالات ابن محرز » (٨٩/١) ، « تهذيب التهذيب » (٤٤٦/٢) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٠٨/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٩٢/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٦٥/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٤٢/٥) ، « ثقات العجلي » (٥٩/٢) ، « تهذيب الكمال » (١١٤/١٦) ، « الكاشف » (٥٩٦/١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤٣٠/٢) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٩٧/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٥/٨) ، « الجرح والتعديل » (٣٩٦/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤٥٦/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٧٣/٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٥١/٢٧) ، « السير » (٦٣/٤) ، « الكاشف » (٢٥٦/٢) ، « تاريخ بغداد » (٣١١/١٥) ، « الحلية » (٩٥/٢) .

(٥) نقل العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٢٧٧) عن ابن المديني ، أنه سمع ابن مهدي ينكِرُ أنْ يكون مسروق صلىٰ خلف أبي بكر ، ولم يقل هٰذا إلا هشام . ينظر « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٢١٥) .

(٦) « تهذيب الكمال » (٤٥٥/٢٧) .

سُمِّيَ مَسْرُوقاً ؛ لأنَّهُ سَرَقَهُ إنسانٌ في صِغَرِهِ ، ثم وُجِدَ ؛ وغَيَّرَ عمرُ اسمَ أبيه إلىٰ عبد الرحمـٰن [1] ، مات سنة (٦٣ هـ) .

١٧٦) عبد الله بنُ عمرو بنِ العاص السَّهْمِيُّ [2] ، أبو محمد ، بَيْنَهُ وبَيْنَ [أبيه] [3] (١١) سنةً ، روىٰ له : السِّتَّةُ ، كان يَلُومُ أَبَاهُ على القِتَالِ بِأَدَبٍ ، مات سنة (٦٥ هـ) [4] / . ١٤

* * *

(١) روى الخطيب في « تاريخه » (٣١٢/١٥) عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال : ما اسمك ؟ فقلت : مسروق بن الأجدع . قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الأجدع شيطان » ، أنت مسروق بن عبد الرحمـٰن . قال الشعبي : فرأيته في الديوان : مسروق بن عبد الرحمـٰن .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٢١/٢) و(٥٠٠/٩) ، « تهذيب الكمال » (٣٥٧/١٥) ، « التاريخ الكبير » (٥/٥) ، « الجرح والتعديل » (١١٦/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢١٠/٣) ، « ثقات العجلي » (٤٨/٢) ، « السير » (٨٠/٣) ، « الكاشف » (٥٨٠/١) ، « الحلية » (٢٨٣/١) ، « أسد الغابة » (٣٤٥/٣) ، « الاستيعاب » (ص ٤٢١) ، « الإصابة » (١١١/٤) .

(٣) ساقطة من الأصل ، وقد أوردها المصنف عند ترجمته الثانية لعبد الله بن عمرو ، عند شرح حديث « المسند » (٦٨٣٩) .

(٤) من درس الأحد (١٩ قعدة ١٣٨٤ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٦٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

١٧٧) محمد بن جعفر الهُذَلِيُّ مولاهم ، أبو عبد الله البصري ، المعروف بِغُنْدَر .

روىٰ عن : شعبة فأكثَرَ ، وجالَسَهُ نحواً مِن عشرين سنةً ، وكان رَبيبَهُ ، وابنِ جُرَيْج ، والسَّفيانين : الثوري ، وابن عيينة ، ومالك ، وغيرهم ، وروىٰ عنه : إسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وغيرهم .

أخرج له : السِّتَّةُ ، كان يصوم لِمُدَّةِ خمسينَ سنةً يوماً ويُفْطِرُ يوماً ، كان مِن خِيَار عِبَاد الله علىٰ غَفْلَةٍ فيه .

اشْتَرَىٰ يَوماً سَمَكاً ، وقالَ لأَهْلِهِ : أصلِحُوه ، ونَامَ ، فأَكَلُوا السَّمك ، ولَطَّخُوا يَدَهُ ، فَلَمَّا انْتَبَهَ . . قال : هاتُوا السَّمَكَ ، فقالوا : قد أَكَلْتَ ، قال : لَا ، قالوا : شُمَّ يَدَكَ ، فَفَعَلَ ، فقال : صَدَقْتُم ، ولٰكِنِّي ما شَبِعْتُ[٢] ،

---

(١) الدرس الثالث . مؤلف .

(٢) « تهذيب الكمال » (٩/٢٥) .

كان مُؤَدِّباً ، وحكى الذَّهبيُّ عنه أنَّه أَنْكَرَ حِكايةَ السَّمَكِ ، وقال : أَمَا كانَ يَدُلُّني بَطْنِي ؟![1] .

سمَّاهُ غُنْدَر ابنُ جريج ؛ لتَشْغِيبِهِ عليه ، وأهل الحِجاز يُسَمُّون المُشَغِّب : غُنْدَراً .

أبو حاتم : (كان صَدُوقاً)[2] ، وذكره ابنُ حِبَّان في « الثقات » ، ووثَّقه ابنُ سَعْدٍ ، والمُسْتَمْلِي[3] ، والعِجلي / ، كان فَقِيهاً علىٰ مَذهب زُفَر . ١٥

ابنُ مَعِين : (قَدِمْنَا علىٰ غُنْدَرٍ ، فقالَ : لا أُحَدِّثُكُم حتَّىٰ تَمْشُوا خَلْفي ، فَيَراكُم أهلُ السُّوقِ فيُكْرِموني)[4] ، مات سنة (١٩٣ هـ) .

١٧٨) عَبدُ الله بنُ بَكرٍ البَاهِلِيّ[5] ، أبو وَهْبٍ البَصرِيُّ ، وسَكَن بغداد ، أخرج له : الستة ، روىٰ عن : حُمَيْد الطَّويل ، وبَهْز بن حَكِيمٍ ، ومُبارَك بن فَضَالة ، وغيرهم ، وعنه : عليّ بنُ المديني ، وأبو بكر بنُ أبي شَيبة ، وأبو خَيثمة ، والحارثُ بنُ أبي أُسامة .

وَثَّقَهُ أحمد[6] ، . . . .

---

(١) « السير » (٩/١٠٠) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٧/٢٢١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣/٥٣٢) .

(٤) « السير » (٩/١٠١) .

(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٩/٣٣٦) ، « التاريخ الكبير » (٥/٥٢) ، « الجرح والتعديل » (٥/١٦) ، « ثقات العجلي » (٢/٢٢) ، « ثقات ابن حبان » (٧/٦١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٩٤) ، « تهذيب الكمال » (١٤/٣٤٠) ، « الكاشف » (١/٥٤١) ، « السير » (٩/٤٥٠) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٩٣) .

(٦) « بحر الدم » لابن المبرد (ص ٨٤) .

وابن مَعين (1) ، وابن سَعْدٍ ، وابن حبَّان ، والدارقطني ، وابن قانِعٍ (2) ، وقال ابنُ سعد : (كان ثِقَةً صَدُوقاً) (3) ، وقال الدارقطني : (ثِقَةٌ مَأمونٌ) (4) .

عُرِض عليه القضاء فأَبَاهُ (5) ، مات سنة [٢٠٨ هـ] (6) .

١٧٩) سَعِيد بنُ أبي عَروبَة مِهْرَان (7) ، العَدوي مَوْلاهُم ، أبو النَّضْر البَصْري ، أخْرَجَ له : السِّتَّةُ / ، روىٰ عن : قَتادة ، والحسن البَصْرِيِّ ، وأيُّوب السَّخْتِيَانِيِّ ، وعامر الأَحْوَل ، وغَيْرِهم ، وعنه : الأعمَش ، وشُعبة ، وابنُ المبارك ، وغيرُهم من الأئمة .

١٦

وثَّقه ابن مَعين (8) ، والنسائي (9) ، وابن حبان ، والعِجْلي .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣١٠/٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣١٠/٢) .

(٣) « طبقات ابن سعد » (٢٩٧/٩) .

(٤) « سؤالات الحاكم » للدارقطني (ص ٢٢٩) .

(٥) ذكر ابن شاهين في « الثقات » : أن سواراً عَرَض علىٰ عبد الله بن بكر السهمي أن يوليه قضاء الأبلة ، فأبىٰ ، فقال له سوار : ترفع نفسك عن قضاء الأبلة ؟ قال : لا ، ولـٰكن أرفع علمي عن قضاء الأبلة .

(٦) في الأصل : (مات سنة ١٨٨ هـ) ، والصواب ما تم إثباته نقلاً عن مصادر ترجمته .

(٧) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٧٣/٩) ، « تهذيب الكمال » (٥/١١) ، « التاريخ الكبير » (٥٠٤/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٣٦٠/٦) « الجرح والتعديل » (٦٥/٤) ، « ثقات العجلي » (٤٠٣/١) ، « ميزان الاعتدال » (٢٢٠/٣) ، « الكاشف » (٤٤١/١) ، « الكامل » لابن عدي (٤٤٦/٤) ، « ضعفاء ابن الجوزي » (٣٢٣/١) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٨٨) ، « السير » (٤١٣/٦) ، ضعفاء العقيلي (٤٧٤/٢) .

(٨) « تهذيب التهذيب » (٣٣/٢) .

(٩) « تهذيب التهذيب » (٣٣/٢) ، لـٰكنه ضعف روايته بعد الاختلاط ، قال في « الضعفاء والمتروكين » (ص ١٢٠) عند ترجمة سعيد بن إياس الجريري : (من سمع منه بعد الاختلاط . . فليس بشيء ، وكذلك ابن أبي عروبة) .

أبو زرعة : (ثِقَةٌ مأمونٌ)[1] .

أبو عوانة : (ما كان عندنا في ذٰلك الزمان أَحْفَظُ مِنه)[2] .

ابن سعد : (كان ثِقَةً كثيرَ الحديثِ ، ثمَّ اختَلَطَ في آخرِ عُمُرِهِ)[3] .

ابن عَدِي : (مِن ثقات المسلمينَ ، ثَبْتٌ إلَّا عمن دَلَّس عنهم)[4] .

كان يُرْسِلُ[5] ، ويُدَلِّسُ[6] ، فإذا قال : سَمِعتُ وحدَّثَنا . . كان مأموناً علىٰ ما قال ، كان أعرج ، ويُرمَىٰ بالقَدَر ويَكتُمُه ولا يدعو إليه ، وله مُصَنَّفاتٌ كثيرةٌ ، مات سنة (١٥٦ هـ) .

١٨٠) مَطر بن طَهمان الورَّاق[7] ، أبو رَجَاء الخُراساني ، السُّلَمي ، مولىٰ عليٍّ سكن البصرة ، روىٰ له : البخاري في « التاريخ » ، ومسلم ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/٣٣) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢/٣٤) .

(٣) « الاغتباط بمن رمي بالاختلاط » لسبط ابنِ العَجَمِي (ص ١٣١) ، و« المختلطين » للعلائي (ص ٤١) .

(٤) « الكامل » لابن عدي (٤/٣٥١) .

(٥) قال النسائي : (من حدث عنه سعيد بن أبي عروبة ولم يسمع منه ؛ لم يسمع من عمرو بن دينار ، ولا من هشام بن عروة ، ولا من زيد بن أسلم ، ولا من عبيد الله بن عمر ، ولا من أبي الزناد ، ولا من الحكم ، ولا من حماد ، ولا من إسماعيل بن أبي خالد) . ينظر « تهذيب الكمال » (١١/١٠) .

(٦) « أسماء المدلسين » للسيوطي (ص ٥٠) ، و« المدلسين » لأبي زرعة العراقي (ص ٥١) ، و« تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » لابن حجر العسقلاني (ص ٣١) .

(٧) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٩/٢٥٣) ، « تهذيب الكمال » (٢٨/٥١) ، « السير » (٥/٤٥٢) ، « الجرح والتعديل » (٨/٢٨٧) ، « التاريخ الكبير » (٧/٤٠٠) ، « الحلية » (٣/٧٥) ، « ميزان الاعتدال » (٦/٤٤٤) ، « ثقات ابن حبان » (٥/٤٣٥) ، « ثقات العجلي » (٢/٢٨١) ، « الكاشف » (٢/٢٦٨) .

١٧ والأربعة ، رَوىٰ عن : أنس ، ويقال : مُرْسَلٌ[١] ، وعن عِكرِمَة ، وعَطَاء ، / والحسن ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، ونافع مولى ابنِ عمر ، وغيرِهم ، وعنه : الحَمَّادان : ابنُ سلمة وابنُ زيد ، وشُعبة ، وغيرُهم .

صالِحُ الحديثِ مع ضعْفٍ[٢] ، ثِقَةٌ يُخْطِئُ وصَدوقٌ يَهِمُ ، قَتَله المنصور قُرْبَ (١٤٠ هـ)[٣] .

١٨١) عمرو بنُ شُعَيب بنِ محمد بنِ عبد الله بن عمرو بن العاص[٤] ، السَّهْمِيُّ القُرَشي ، أبو إبراهيم ، سَكَن مَكَّةَ ، وكان يَخْرُج للطَّائِفِ .

---

(١) قال أبو زرعة في « تحفة التحصيل » (ص ٣٠٦) : (روايته عن أنس مرسلة ، لم يسمع من أنس شيئاً) ، وقال الحافظ في « التهذيب » (٨٨/٤) : (قال أبو بكر البزار : ليس به بأس ، رأىٰ أنساً وحدث عنه بغير حديث ، ولا نعلم سمع منه شيئاً) .

(٢) ممن ضعفه : الإمام أحمد في « العلل » (٤٠٩/١) ، قال ابنه عبد الله : سألت أبي عن مطر الوراق ، فقال : كان يحيى بن سعيد يُشَبِّهُ مطرَ الوراق بابن أبي ليلىٰ ؛ يعني : في سوء الحفظ ، وقال ابن سعد في « الطبقات » (٢٥٣/٩) : (كان فيه ضعف في الحديث) ، وقال النسائي في « الضعفاء » (ص ٢١٨) : (ليس بالقوي) ، وقال الدارقطني في « الإلزامات والتتبع » (ص ١٦٩) : (مطر ليس بالقوي) ، بخلاف قوله في « العلل » (١٤/٧) : (مطر ثقة) ، وفي « تهذيب التهذيب » (٨٨/٤) أن يحيى بن معين ضعفه في حديث عطاء خاصة ، وذكره الذهبي في « المغني » (٣٠٥/٢) ، و« ديوان الضعفاء » (٣٦٤/٢) .

(٣) كذا أرخ المؤلف وفاته ، أما مترجموه . . فإن اختلافهم لم يخرج عن سنوات العشرين ومائة ، إلا ما كان من ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٨٨/٤) ، فإنه نقل عن « تذكرة ابن حمدون » أن المنصور قتله ، فاستنتج منه أن وفاته تأخرت إلىٰ قرب الأربعين .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤١٢/٧) ، « التاريخ الكبير » (٣٤٢/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٣٨/٦) ، « ثقات العجلي » (١٧٨/١) ، « تهذيب الكمال » (٦٤/٢٢) ، « السير » (١٦٥/٥) ، « ميزان الاعتدال » (٢١٩/٥) ، « الكاشف » (٧٨/٢) ، « المجروحين » (٣٧/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٢١) ، « ضعفاء العقيلي » (٩٩٠/٣) ، « المغني » (٦٦/٢) ، « ضعفاء ابن الجوزي » (٢٢٧/٢) .

رَوىٰ عن : أبيه جُلَّ روايَتِه ، وعن عمَّتِه زينب ، وزينب بنت أبي سَلَمة رَبِيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، وطاوس ، ومُجاهد ، وعطاء ، والزهري ، وغيرهم ، وعنه : عطاء ، وعمرو بن دينار ، وهُمَا أكبرُ منه ، والزهري ، وهشام بن عُروة ، والأوزاعي ، وابن جَرِير ، وغيرهم .

اختُلِفَ في تَوْثِيقِهِ وضُعفِهِ والاحتِجاجِ بهِ ، ولٰكنْ قال البخاريُّ : (رأيتُ أحمدَ بنَ حنبل ، وعليَّ بنَ المَديني ، وإسحاق ابنَ راهويه ، وأبا عُبَيدٍ ، وعامَّةَ أصْحابِنَا يحتَجُّون بحديثِ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، ما تَرَكه أحدٌ من المسلمين ، ومن الناس بعدهم) [١] .

وقال ابن معين : (روىٰ عنه الأئمة) .

وقال الأوزاعي : (ما رأيتُ قُرَشياً أَفْضَلَ وأكمَلَ مِن عمرو بن شعيب) [٢] / .   ١٨

الدارمي : (ثِقَةٌ ، روىٰ عنه الذين نَظَرُوا في الرِّجالِ ؛ مثل أيوب ، والزهري ، والحكم ، واحْتَجَّ أَصْحَابُنا بِحَدِيثِهِ ، وسمع أَبُوهُ مِن عبد الله بن عمرو) [٣] .

---

(١) « التاريخ الكبير » (٣٤٢/٦) ، ولفظ البخاري : (رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله ، والحميد ، وإسحاق بن إبراهيم . . يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه) ، وما أورده المصنف عن البخاري هو في « تهذيب التهذيب » (٢٧٨/٣) .
وتعقب الذهبي في « السير » (١٦٧/٥) هٰذا النقل ، قال : (أستبعد صدور هٰذه الألفاظ من البخاري ، أخاف أن يكون أبو عيسىٰ وهم ، وإلا . . فالبخاري لا يعرج علىٰ عمرو ، أفتراه يقول : فمن الناس بعدهم ، ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة ؟!) .

(٢) « السير » (١٧٦/٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٧٨/٣) .

وقال أبو بكرٍ النَّيسَابورِيُّ : (صحَّ سَمَاعُ عمرو مِن أبيه ، وصَحَّ سَمَاعُ شُعيب مِن جَدِّه)[١] .

الحافظ : (عمرو بن شعيب ضَعَّفهُ ناسٌ مُطْلَقاً ، وَوَثَّقَهُ الجمهور ، وضَعَّفَ بعضُهم روايتَه عن أبيه عن جدِّهِ فحسب ، ومَن ضعَّفه مُطْلَقاً . . فمحمول علىٰ روايته عن أبيه عن جدِّه ، فأمَّا روايته عن أبيه . . فَرُبَّما دَلَّسَ ما في الصَّحِيفَة بلَفْظِ (عن) ، فإذا قال : حدَّثَنِي أبي . . فلا رَيبَ في صِحَّتها ، وأمَّا رواية أبيه عن جدَّه . . فإنَّمَا يعني به : الجدَّ الأعلىٰ عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله ، وقد صرَّح شعيبٌ بسَمَاعِه من عبد الله في أماكن ، فصحَّ سماعُه منه)[٢] .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٧٨/٣) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٧٩/٣) .

ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ـ : فيها كلام كثير ، مداره تحديد المراد بالضمير في (جده) ، هل يعود على الجد الأعلىٰ ، فيكون الراوي : عبد الله بن عمرو جد شعيب ، أو المراد الجد الأدنىٰ ، فيكون الرواي : محمد جد عمرو بن شعيب ؟ كما اختلف في تصحيح روايته وتضعيفها .

وقد ذهب غير واحد إلىٰ أن المقصود بالجد : الجد الأعلىٰ عبد الله بن عمرو ، وأثبتوا سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

قال المزي في « تهذيب الكمال » (٥٣٦/١٢) : (هٰكذا قال غير واحد أن شعيباً يروي عن جده عبد الله ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هٰذا ترجمة إلا القليل من المصنفين ، فدلَّ ذٰلك علىٰ أن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه ، وأنَّ مَن ادَّعىٰ خِلاف ذٰلك . . فدعواهُ مردودةٌ حتىٰ يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه) .

وقال ابن سعد في « الطبقات » (٢٤٠/٧) : (روىٰ شعيب : عن جده عبد الله بن عمرو ، وروىٰ عنه : ابنه عمرو بن شعيب ، فحديثه عن أبيه ، وحديث أبيه عن جده ؛ يعني : عبد الله بن عمرو) . ←

وقال علي بن المديني : (سمع شعيب : من عبد الله بن عمرو ، وسمع منه : ابنه عمرو بن شعيب) . « السير » (١٧٦/٥)

وذهب الدارقطني : إلىٰ سماع شعيب من أبيه محمد وجده عبد الله ، قال : (لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد : الأدنىٰ منهم محمد ، والأوسط عبد الله ، والأعلىٰ عمرو ، وقد سمع شعيب من الأدنىٰ محمد ، ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع من جده عبد الله ، فإذا بينه وكشفه . . فهو صحيح حينئذ ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة) .

وقال الحاكم في « المستدرك » (٨٢/٢) : وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلىٰ هٰذا الوقت ، ثم روىٰ بسنده إلىٰ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أن رجلاً أتىٰ عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلىٰ ذاك ، فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه . . . الحديث .

وجزم ابن عبد البر : بصحة حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال في « التقصي لحديث الموطأ » (ص ٢٥٤) عند كلامه عن حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع وسلف ، ثم قال : (هٰذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به . . . ، وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل) .

وسئل الدارقطني عن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقال : (إذا قال : عن أبيه عن جده . . يوهم أن يكون جده الأعلىٰ أو جده الأدنىٰ ، ما لم يبين ، فإذا بين . . فهو صحيح ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة) . « سؤالات السلمي » (ص ٨٧) .

وقال إسحاق ابن راهويه : (إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة . . فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر) . « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٥٢٢/٧) .

وقال أبو بكر النيسابوري : (عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو) . « سنن الدارقطني » (٤٧٤/٣) .

وقال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥٢٢/٧) : (وقد مضىٰ ما دل علىٰ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ؛ إلا أنه إذا قيل : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ، ومحمد ليست له صحبة ،

فيكون الخبر مرسلاً ، وإذا قال الراوي : عن جده عبد الله بن عمرو . . زال الإشكال وصار الحديث موصولاً) .

وذهبت طائفة : إلىٰ أن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وجادة ، وضعفت روايته .

قال ابن معين : (إذا حدث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . فهو كتاب) . « تهذيب الكمال » (٧٠/٢٢) .

وقال أبو زرعة الرازي : (إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وما أقل ما نصيب عنه مما روىٰ عن غير أبيه عن جده من المنكر) . « الجرح والتعديل » (٢٣٩/٦)

وقيل لأبي داود : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . حجة عندك ، قال : لا ، ولا نصف حجة . « تهذيب الكمال » (٧٢/٢٢) .

وفي « مراسيل ابن أبي حاتم » (ص ٩٠) : عن أحمد قال : (إن شعيباً حدث من كتاب جده ، ولم يسمعه منه) .

قال ابن حبان في « المجروحين » (٣٨/٢) : (عمرو بن شعيب . . . إذا روىٰ عن أبيه ، عن جده . . ففيه مناكير كثيرة ، لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء روىٰ عن أبيه عن جده ؛ لأن هـٰذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً ؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا روىٰ عن أبيه . . فأبوه شعيب ، وإذا قال عن جده وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب . . فإن شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو ، والخبر بنقله هـٰذا يكون منقطعاً ، وإن أراد بقوله : عن جده : جده الأدنىٰ جد عمرو . . فهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له ، فالخبر بهـٰذا يكون مرسلاً ، فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً) .

وبناء علىٰ ما ذكره ابن حبان : فقد رجح ترك رواية عمرو بن شعيب ، قال : (فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روىٰ عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روىٰ عن الثقات عن غير أبيه) .

لـٰكن ابن حبان تراجع عن مذهبه هـٰذا في عمرو بن شعيب ، فقال في ختام ترجمته في « المجروحين » (٤٠/٢) : (والصواب في أمر عمرو بن شعيب : أن يحول إلىٰ تاريخ الثقات ؛ لأنَّ عدالته تقدمَت ، فأما المناكير في حديثه إذا كان في رواية أبيه عن جده . . فحكمه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل ، بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويحتج بالخبر الصحيح ، هـٰذا حكم عمرو بن شعيب) .

أخرج له : ابن خزيمة في « صحيحه » ، وأصحابُ « السنن الأربعة » ، والبخاري في جزء « القراءة خَلْفَ الإمام » علىٰ سَبيلِ الاحتِجَاجِ به .

يعقوبُ بن شَيْبَة : (ما رأيتُ أَحَداً مِن أصْحَابِنا مِمَّن يَنظُر في الحديثِ ويَنْتَقِي الرِّجالَ يقول في عمرو بن شعيب / شيئاً ، وحَدِيثُهُ عندهُم صَحِيحٌ ، وهو ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، والأحاديثُ التي أنْكَرُوا مِن حدِيثِهِ إنَّما هِي لِقَومٍ ضُعَفَاءَ رَوَوْهَا عنه ، وما روىٰ عنه الثِّقَاتُ . . فهو صحيحٌ)[1] . ١٩

وقال ابن عدي في « الكامل » (٢٠٥/٦) : (وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة ؛ إلا أنه إذا روىٰ عن أبيه عن جده ، علىٰ ما نسبه أحمد بن حنبل . . يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ؛ لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو ، ومحمد ليس له صحبة ، وقد روىٰ عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه ، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه ، وقالوا : هي صحيفة) .

وتعقب الذهبي ابن عدي في « السير » (١٧٣/٥) قال : (الرجل لا يعني بجده ؛ إلا جده الأعلىٰ عبد الله رضي الله عنه ، فهـٰذا ليس بمرسل ، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو ، ومن معاوية ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وما علمنا بشعيب بأساً ، ربي يتيماً في حجر جده عبد الله ، وسمع منه وسافر معه . . . ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده محمد بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولـٰكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، وما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا ، وأنا عارف بأنه لازَمَ جده وسمع منه) .

وقد أورد الحافظ الذهبي في « السير » جملة أحاديث فيها تسمية الجد ، وأنه عبد الله بن عمرو ، وفي بعض منها التصريح بالسماع ، وأورد كلاماً جامعاً مانعاً في المسألة ، قال : (ولسنا ممن نَعُدُّ نسخة عمرو ، عن أبيه ، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه ، من أجل الوجادة ، ومن أجل أنَّ فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ، ويروىٰ ما عدا ذٰلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علمت أن أحداً تركه) . « السير » (١٧٥/٥) .

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٨٠/٣) .

الذهبي : (كان أَحَدَ علماءِ زَمَانِهِ)[١] .

قالوا : ويَحْتَمِل جدَّهُ محمد ، ويَحْتَمِلُ عبد الله ، ويَحْتَمِلُ عمرو ، مات سنة (١١٨ هـ) .

١٨٢) شُعَيب بنُ محمد بنِ عبد الله بنِ عمرو بن العاص[٢] ، الحِجازِي السَّهمي ، أخرج له : أصحابُ السُّنن الأربعة ، روىٰ عن : جدِّه ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعُبادَة بن الصَّامِت ، وعنه : ابناه : عمر وعمرو ، وثابت البُنَانِي ، ذَكَرَهُ ابن حبان في « الثقات » .

والحديثُ : أخرجه النسائي من طريقِ مَطَر[٣] ، وأصحابُ السُّنَنِ[٤] ، قال الترمذي : (هو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هٰذا الباب)[٥] ، ورواه البزار[٦] ، وقال البخاري : (أصحُّ شيءٍ فيه وأَشْهَرُهُ حديثُ عمرو بن شُعيبٍ)[٧] / . ٢٠

وأخْرَجَهُ الحاكمُ في « المستدرك » ، وصحَّحهُ مِن حديثِ جابر ،

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٢١٩/٥) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٣٩/٧) ، « التاريخ الكبير » (٢١٨/٤) ، « الجرح والتعديل » (٣٥١/٤) ، « الثقات » (٤٣٧/٦) ، « السير » (١٨١/٥) ، « تهذيب الكمال » (٥٣٤/١٢) ، « الكاشف » (٤٨٨/١) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ح (٤٦١٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، ح (٢١٩٠) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، ح (١١٨١) ، وفيه : حديث عبد الله بن عمرو حسن صحيح ، ونقل المزي في « تحفة الأشراف » (٣١٨/٦ و ٣١٩) عن الترمذي قوله : حديث عبد الله بن عمرو حسن .

(٦) « مسند البزار » ح (٢٤٧٢) .

(٧) وهٰذا جوابه عن سؤال أبي عيسى الترمذي عن أي شي أصح في الطلاق قبل النكاح . « معالم السنن » (٢٤١/٣) .

وقال : (أنا مُتَعَجِّبٌ مِن الشَّيخَيْنِ كيف أَهْمَلاهُ ؛ فقد صَحَّ علىٰ شرطهما مِن حديثِ ابنِ عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر)[1] .

وفي الباب : عن أبي بكر الصِّدِّيق ، وعن عليّ[2] ، وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة[3] ، وعن أبي هريرة[4] ، وعن أبي موسى الأشعري[5] ، وعن أبي سعيد الخدري[6] ، وعن عمران بن حصين[7] ، وغيرهم .

وقال ابن عباس : ما قال ابن مسعود : الرَّجُل يقولُ : إن تَزَّوجتُ فُلانة . . فهي طالِقٌ ، وإنْ كانَ قالَها . . فهي زَلَّةُ عَالِمٍ ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[8] ، وَلَمْ يَقُلْ : إذا طَلَّقْتُمُوهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ[9] ،[10] .

---

(١) « المستدرك » ح (٣٦٢٤) .

(٢) ورد عن علي عند ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، ح (٢٠٤٩) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ح (٢٩٠) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٤٨٨٣) .

(٣) ورد عن المسور عند ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، ح (٢٠٤٧) ، والطبراني في « الأوسط » ح (٧٠٢٨) .

(٤) ورد عن أبي هريرة عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦١/٢٧٠) .

(٥) ورد عن أبي موسى الأشعري عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦١/٢٧٠) .

(٦) ورد عن أبي سعيد الخدري عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦١/٢٧٠) .

(٧) ورد عن عمران بن حصين عند ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية ، ح (٢١٢٤) .

(٨) سورة الأحزاب : (٤٩) .

(٩) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، ح (١٤٨٨٧) .

(١٠) « تلخيص الحبير » (٣١٨) . مؤلف .

البيهقي : (أصحُّ حديثٍ فِيهِ حديثُ عمرو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ)[1] .

والحديثُ : دَلِيلٌ علىٰ أنَّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ على المرأةِ الأجنَبِيَّةِ ، فإنْ كانَ تَنْجِيزاً . . فإجماعٌ ، وإنْ كانَ تَعلِيقاً بِالنِّكاحِ ؛ كأَنْ يقولَ : إنْ نَكَحتُ فلانةً . . فهي طالِقٌ . . فَفِيهِ / ثلاثَةُ أقوالٍ : ٢١

أنَّه لا يَقَعُ مُطْلَقاً ، وهو قول الشافعي[2] ، وأحمد[3] ، وداود[4] ، وآخرين ، ورواه البخاري عن اثنين وعشرين من الصحابة[5] .

وذهبَ أبو حنيفة[6] : إلىٰ أنه يَصِحُّ التَّعْلِيق مُطْلَقاً .

وذهبَ مالكٌ[7] ، وآخرونَ[8] : إلى التَّفصِيلِ ، فقالوا : إنْ خَصَّ بأنْ يقولَ : كلُّ امرَأَةٍ أتزوَّجُها مِن بني فُلان أو مِن بَلَدِ كذا . . فهي طالِقٌ ، أو قال : في وقت كذا . . وَقَعَ الطَّلاقُ ، وإنْ عَمَّمَ وقالَ : كلُّ امرأة أتزوجها . . فهي طالقٌ . . لَمْ يَقَعْ شيء[9] .

---

(١) ينظر « مختصر الخلافيات » (١٩٨/٤) .

(٢) « الأم » (٦٣٦/٥) .

(٣) « المغني » (٤٨٨/١٣) .

(٤) « المحلىٰ » (٢٠٥/١٠) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، وعدد من روىٰ عنهم البخاري ذلك أربعة وعشرون ، لا اثنان وعشرون ؛ كما ذكر المصنف .

(٦) « البناية شرح الهداية » (١٦٩/٥) ، « المبسوط » (٩٦/٦) ، « البحر الرائق » (٤٧٢/٣) .

(٧) « المدونة » (٧١/٢) ، « الكافي » لابن عبد البر (ص ٢٧٠) .

(٨) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١١٩/١٨) : (وقال ابن أبي ليلىٰ ، والحسن بن صالح بن حي ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والليث بن سعد ، والأوزاعي في هٰذا الباب مثل قول مالك) .

(٩) أجمل ابن المنذر المسألة في « الإشراف » (٢١٨/٥) ، قال : افترق أهل العلم في الطلاق ←

والخلافُ في العِتْقِ مثل الخِلافِ في الطَّلاق ، فيصِحُّ عند أبي حنيفة ، وعند أحمد في أصحِّ قَوْلَيه[1] ، وعليه أصحابه ، ومنهم : ابنُ القَيِّمِ ، مخالفينَ فيه مَذْهَبَهُم في الطَّلاقِ ، قالوا : لأنَّ العِتقَ مِن بابِ القُرَبِ والطَّاعاتِ ، وهو يصِحُّ النَّذرُ بها ، وإنْ لَمْ يَكُن حالَ النَّذرِ به مملوكاً[2] .

قبل النكاح ثلاث فرق : فقالت طائفة : لا طلاق قبل النكاح ، روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والحسن بن عكرمة ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين ، وقتادة ، وابن عيينة ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، واحتج ابن عباس ، وعلي بن الحسين ، والحسن البصري بقول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ . [الأحزاب : ٤٩] .

وفيه قول ثان ؛ وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح ، روي عن ابن مسعود ، وبه قال الزهري ، وأبو حنيفة النعمان ، وأصحابه .

وفيه قول ثالث ؛ وهو إيجاب الطلاق علىٰ من خصَّ امرأة من النساء من قبيلة بعينها أو بلد بعينه ، روي هٰذا القول عن الشعبي والنخعي ، قالا : إذا وقت امرأة أو قبيلة . . جاز ، وإن عمَّ . . فليس بشيء ، وبه قال الحكم ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلىٰ .

وفي المسألة قول رابع ؛ وهو إن كان نكح . . لم يؤمر بالفراق ، وإذا لم يكن نكح . . لم يؤمر بالتزويج ، هٰذا قول أبي عبيد ، وبنحو هٰذا القول قال أحمد .

وتنظر المسألة أيضاً في « الاستذكار » (١١٤/١٨) ، « المنتقىٰ » للباجي (٤٠٨/٥) ، « مناهج التحصيل » (٣١٥/٤) ، « الروض المربع » (٥٤٧/٦) ، « العدة شرح العمدة » (ص ٣٠٤) ، « المبسوط » (١٢٧/٦) ، « نيل الأوطار » (٤٣٢/١٢) ، « سبل السلام » (١٧٦/٦) ، « المغني » (٤٨٨/١٣) ، « الشرح الكبير » (٨٦/١٩) .

(١) « المغني » (٤٨٩/١٣) .

(٢) قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢١٧/٥) مبيناً مستند الحنابلة في التفريق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق : (الفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية ، ولا يعتمد نفوذ الملك ؛ فإنه ينفذ في ملك الغير ، ويصح أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعاً ، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه ، وكما لو اشترىٰ عبداً ليعتقه في كفارة

والحديث عامٌّ يخالفهم ، وخاصة حديث : « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » أخرجه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وصححه [٣] / . ٢٢

الخطَّابي : (وأَسْعَدُ النَّاسِ بهـٰذا الحديثِ مَن قالَ بِظَاهِرِهِ ، وأجْرَاه علىٰ عُمومه ؛ إذْ لَا حُجَّةَ مع مَنْ فَرَّق بَينَ حَالٍ وحَالٍ ، والحديثُ حَسَنٌ) [٤] .

والحديثُ أخرجَهُ البيهقي في « السنن » [٥] ، والدارقطني في « السنن » [٦] ، والطبراني في « المعجم » [٧] ، [٨] .

الشَّوكاني : (ولا يَخفىٰ عليكَ أنَّ مِثلَ هـٰذه الرواياتِ التي سُقْنَاها في الباب مِن طَريقِ أولـٰئكَ الجماعةِ من الصَّحابة . . مِمَّا لا يَشُكُّ مُنْصِفٌ أنَّها صالِحَةٌ بِمَجموعِها للاحْتِجَاج) [٩] .

← أو نذر ، أو اشتراه بشرط العتق ، وكل هـٰذا يشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق ؛ فإنه قربة محبوبة لله تعالىٰ ، فشرع سبحانه التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلىٰ محبوبه ، وليس كذلك الطلاق ؛ فإنه بغيض إلى الله ، وهو أبغض الحلال إليه ، وفرق ثان : أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القُرَب والطاعات والتبرر ؛ كقوله : لئن آتاني الله من فضله . . لأتصدقن بكذا وكذا ، فإذا وجد الشرط . . لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة ، فهـٰذا لون ، وتعليق الطلاق على الملك لون آخر) .

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر فيما لا يملك ، ح (٣٣٠٨) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ح (١٥٢٧) .
(٣) « سبل السلام » (٣/٢٢٠) . مؤلف .
(٤) « معالم السنن » (٣/٢٤١) .
(٥) « السنن الصغير » للبيهقي ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، ح (٢٦٤٣) .
(٦) « سنن الدارقطني » ح (٣٩٣٢) .
(٧) « المعجم الأوسط » ح (٤٥٩) .
(٨) « المنتقىٰ » لابن تيمية (٢/٦٠٨) . مؤلف .
(٩) « نيل الأوطار » (١٢/٤٣٢) .

قال : (وقد وقَعَ الإجماعُ علىٰ أنَّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ النَّاجِز على الأجنبيةِ ، وأمَّا التَّعليق نحو أنْ يقولَ : إنْ تزوجتُ فُلانَةً فهي طالِقٌ . . فَذَهَبَ جمهورُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بَعدَهُم إلىٰ أنَّه لا يَقَع ، وحُكيَ عن أبي حنيفة وأصحابِهِ أنَّهُ يصحُّ التَّعْلِيقُ مُطْلَقاً ، وذَهَبَ مالكٌ في المشهورِ عنه ، ورَبيعَةُ ، والثَّوري ، واللَّيث ، والأوزاعِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ إلى التَّفْصِيلِ ؛ وهو / : إنْ جاء بِحَاصِرٍ نحو أنْ يقول : كلُّ امرَأَةٍ أتَزَوَّجُها مِن بني فلان ، أو بلد كذا فهي طالق . . صحَّ الطَّلاقُ وَوَقَعَ ، وإنْ عَمَّمَ . . لَمْ يَقَعْ شيءٌ . ولا دَلِيلَ لمن خَالَفَ الحديثَ إلَّا الاستحسان ، وكلُّ فِعْلٍ بخِلَافِ النَّصِّ باطِلٌ)[١] . ٢٣

فَمِمَّن قال : (الطلاقُ المعلَّق بالنكاحِ باطلٌ) : علي بن أبي طالب[٢] ، وابن عباس[٣] ، وجابر بن عبد الله[٤] ، وعائشة[٥] ، وصحَّ عن طاوُسٍ[٦] ، وسعيد بن المسيب[٧] ، وعطاء[٨] ، ومُجاهِدٍ[٩] ، وسعيد بن جُبَير[١٠] ، وعُرْوة بن الزُّبير[١١] ، . . . .

---

(١) « نيل الأوطار » (٦/١٦٥) . مؤلف .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٥١) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٧٩٩٨) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٤٨) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٧٩٩٩) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٠٠٢) .

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٠٠٠) .

(٦) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٥٢) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٧٩٩٧) .

(٧) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٥٩) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٠٠٤) .

(٨) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٦١) .

(٩) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٠١٤) .

(١٠) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٦٠) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٠٠٨) .

(١١) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٦٤) .

وقَتادة[1] ، والحسنِ[2] ، ووَهْب بن منبه[3] ، وعليُّ بن الحسين[4] ، والقاسم بن عبد الرحمـٰن[5] ، وشُرَيح القاضي[6] ، وعِكرمة ، وسفيان بن عُيَينة ، وعبد الرحمـٰن بن مهدي[7] ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق ابن راهويه[8] ، وداود وأصحابه ، وجمهورُ فقهاءِ الحديثِ .

٢٤ وكَرِهَهُ ولَمْ يَفْسَخْهُ : القاسمُ بنُ محمد بنِ أبي بكر ، والأوزاعي / ، وسفيانُ الثَّوري ، وأبو عُبَيْدٍ[9] .

ومَن فرَّق بين التَّخْصِيصِ والتَّعْمِيمِ : ابنُ مسعودٍ : (إنْ عَمَّم ليسَ بشَيءٍ) ، وإبراهيمُ النَّخَعي ، والشَّعبِيُّ ، وعطاء ، والحَكَمُ بن عُتْبَة ، وربيعةُ ، والحسن ابن حَيّ ، واللَّيث بن سَعد ، ومالك وأصحابه[10] .

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٦٥) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٦٦) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٦٩) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٠٠٩) .

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٠١٣) .

(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٠١٢) .

(٧) « الاستذكار » (١٨/١٢٣) .

(٨) « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ١٦٢٩) .

(٩) نقله عنهم ابن حزم في « المحلىٰ » (١٠/٢٠٦) .

(١٠) تنظر أقوالهم في « الاستذكار » (١٨/١٢٠) .

قال الحسن ابن حي : (إذا قال : كل مملوك أملكه فهو حر . . فليس بشيء ، ولو قال : كل مملوك أشتريه أو أرثه ، أو نحو ذٰلك . . عتق عليه إذا ملك بذٰلك الوجه ؛ لأنه قد خصَّ ، ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . . فليس بشيء ، وإن قال : من بني فلان أو من أهل الكوفة أو مسلمة أو يهودية أو نصرانية ، أو إلىٰ أجل كذا . . لزمه) .

وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها من الفسطاط . . فهي طالق ، فتزوج ←

ومَن قال : (يَلزَمُ وإنْ عَمَّم) : عمر بنُ الخطاب ، والزهري ، والقاسم بنُ محمد ، وسالم بنُ عبد الله ، وعمر بنُ عبد العزيز ، وعثمان البَتِّي ، وأبو حنيفة[1] .

والطَّلَاقُ هٰكذا لم يَصِح ـ قال ابن حزم ـ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ، والرواية عن عمر مَوضُوعَةٌ[2] ،[3] .

امرأة من الفسطاط ؟ قال : تطلق عليه في قول مالك ، قيل : أرأيت إن تزوجها ثانية ؟ قال : ترجع اليمين عليه ، ويقع عليه الطلاق إن تزوجها ثانية ، قيل : فإن تزوجها ثلاث مرات ، فبانت منه بثلاث تطليقات ، ثم تزوجها بعد زوج ، أيقع عليه الطلاق أيضاً في قول مالك ؟ قال : نعم ؛ يقع عليه الطلاق كلَّما تزوجها ، وإن بَعْدَ ثلاث تطليقات ، كذا قال مالك . « المدونة » (٧٣/٢) .

(١) مذهب أبي حنيفة : أنها تطلق طلقة واحدة ، قال : إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . . فهو كما قال ، تطلق حين يتزوج ، وخالفه تلميذاه أبو يوسف ومحمد ، فقالوا : تطلق ثلاثاً ، حجتهما في ذٰلك أنه علق ثلاث تطليقات مجتمعات بشرط التزوج ، فيقعن عند وجود الشرط معاً . « المبسوط » للسرخسي (١٢٧/٦) ، وينظر أيضاً : « الاستذكار » (١٢١/١٨) .

(٢) « المحلىٰ » (٢٠٧/١٠) .
قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١١٥/١٨) : (أما عمر بن الخطاب . . فلا أعلم أنه روي عنه في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح ، وإنما يرويه ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن رجلاً أتىٰ عمر بن الخطاب ، فقال : كل امرأة أتزوجها . . فهي طالق ثلاثاً ، قال : هو كما قال . وياسين مجتمع علىٰ ضعفه ، وأبو محمد مجهول ، وأبو سلمة عن عمر منقطع ، وإنما رُوي عنه فيمن ظاهر من امرأة أنه لا يقربها إنْ تزوجها حتىٰ يكفر ، وجائز أنْ يُقاس علىٰ قوله هٰذا الطلاق ، والله أعلم) .
وتنظر أقوال من سلف من الصحابة والتابعين في المسألة في « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٧٤/٦) ، « مصنف عبد الرزاق » (٤١٥/٦) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٥١٩/٧) ، « شرح السنة » (١٩٧/٩) .

(٣) « المحلىٰ » (٢٠٥/١٠) . مؤلف .

بَلَغَ ابنَ عباسٍ أنَّ ابنَ جُريجٍ [1] يقولُ : إنْ طَلَّقَ ما لَمْ يَنْكِح . . فهو جائِزٌ ، فقال ابن عباس : أَخْطَأَ في هـٰذا ؛ فإنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [2] ، ولَمْ يَقُل : إذا طَلَّقتُم المُؤمنَات ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ [3] .

ابن القَيِّم : (في تعليقِ العِتْق قَولان ، وهما روايتان عن أحمد ؛ كما عنه روايتان في تَعليقِ الطلاقِ ، والصَّحيحُ مِن مَذهَبه / الذي عليهِ أكثرُ نُصُوصه وعليهِ أصحابُهُ : صِحَّةُ تَعْلِيقِ العِتقِ دُونَ الطَّلاقِ) [4] ، [5] .

٢٥

الخطابي : (لا أَعْلم خِلافاً أَنَّهُ لَو باعَ سِلْعَةً لا يَمْلِكُها ثم مَلَكَها . . أنَّ البَيْعَ لا يَصِحُّ فيها ، فكذٰلكَ إذا طَلَّقَ امرأةً لَمْ يَمْلِكها ثمَّ مَلَكها) [6] ، [7] .

الزهري : (مَن قالَ : كُلُّ أَمَةٍ أَشْتَرِيها . . فَهِيَ حُرَّة ، قال : فهو كما قال) [8] ، [9] .

---

(١) قول المصنف رحمه الله : (ابن جريج) سبق قلم ، والصواب أن ابن عباس اعترض على ابن مسعود ، وأما ابن جريج . . فهو راو عن ابن عباس ؛ كما عند عبد الرزاق ، وقد أورده المصنف قبل هـٰذا على الصواب .

(٢) سورة الأحزاب : (٤٩) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » ح (١١٤٦٨) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٤٨٨٧) .

(٤) « زاد المعاد » (٥/٢١٤) .

(٥) « زاد المعاد » (٤/٤٢) . مؤلف .

(٦) « معالم السنن » (٣/٢٤١) .

(٧) « معالم السنن » (٣/١١٦) . مؤلف .

(٨) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٨/١١٨) : (أما ابن شهاب . . فروىٰ معمر عنه في رجل قال : كل امرأة أتزوجها . . فهي طالق ، وكل جارية أشتريها . . فهي حرة ، قال : هو كما قال ، قال معمر : قلت له : أليس قد جاء أنه لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد الملك ؟ قال : إنما ذٰلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، أو عبد فلان حر . وروىٰ عنه يونس بن يزيد أنه قال : إنما ذٰلك إذا قال : فلانة طالق ، ولا يقول : إن تزوجتها ، وأما إن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق . . فهو كما قال ، إذا وقع النكاح . . وقع الطلاق) .

(٩) « المحلىٰ » (١٠/٢٠٦) . مؤلف .

الحسن البصري[1] : مَن قالَ لآخَرَ : إنْ اشتَرَيْتُ غُلامَكَ مِنْك فَهُوَ حُرٌّ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنهُ . . فَلَيسَ بِحُرٍّ ، وهو قولُ داود[2] وأصحابه ، وكذلك قال الشافعي[3] .

وقال أبو حنيفة[4] ، وسفيان[5] : إنِ اشْتَرَاهُ . . فَهُو حُرٌّ ، وكذلك قال مالك[6] ،[7] .

والحديثُ رواه جَمعٌ من الصَّحابة ؛ كما مَضَىٰ ؛ هم : أبو بكر الصديق ، وعليُّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وأبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمة ، وعِمرانُ بن حُصَين ، وعائشة ، وغيرهم .

فهو مُتَواتِرٌ : علىٰ رأيِ الإصْطَخْرِيِّ[8] ، والسيوطي ، وجَدِّي

---

(١) « المحلىٰ » (١٨٤/٩) ، وروي عنه قول ثان ، أن الرجل يقول لعبده : إن بعتك . . فأنت حر ؛ فإنه يعتق من مال البائع . ينظر « الإشراف » لابن المنذر (١٠٦/٨) .

(٢) « المحلىٰ » (١٨٤/٩) .

(٣) « الإشراف » لابن المنذر (١٠٧/٨) .

(٤) « البحر الرائق » (٤٧٢/٣) ، « بدائع الصنائع » (٨٥/٤) .

(٥) « الإشراف » لابن المنذر (١٠٧/٨) .

(٦) « المدونة » (٣٨٧/٢) ، « النوادر والزيادات » (٢٧٠/١٢) .

(٧) « المحلىٰ » (١٨٤/٩) . مؤلف .

(٨) الإصطخري : أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد ، الشافعي ، فقيه العراق ، ورفيق ابن سريج ، ولد سنة (٢٤٤ هـ) ، ولاه المقتدر بالله حسبة بغداد ، ثم ولاية سجستان ، من مصنفاته : « آداب القضاء » ، « الفرائض » ، توفي سنة (٣٢٨ هـ) . ترجمته في « السير » (٢٥٠/١٥) ، « وفيات الأعيان » (٧٤/٢) ، « شذرات الذهب » (١٤٦/٤) ، « أعلام الزركلي » (١٧٩/٢) ، « الوافي بالوفيات » (٢٨٧/١١) .

رحمهم الله ، فَقَدْ قال السيوطي[1] : (إنَّ كلَّ حديثٍ رواهُ عشرةٌ مِن الصَّحابةِ . . فهو متواتِرٌ عندنَا معشرَ أهلِ الحديثِ) .

وعلىٰ ذٰلك جَمَعَ كتابَهُ في المتواتر « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » ، وتَبِعَهُ الجدُّ رحِمَهُمَا الله في اعتِبَارِ العَشَرَةِ تواتُراً ، وعليهِ وَضَع كتابَ « نَظْمُ المتناثر مِن الحديثِ المتواتر »[2] ، ويُستدرَك عليهما حديثُ الدَّرسِ : « لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » / . ٢٦

❋ ❋ ❋

(١) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢١) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٥) .

حديث المسند (٦٧٧٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ . . قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا » .

١٨٣) الحُسَين بنُ ذَكْوان[٢] ، المعَلِّم العَوْذِيُّ[٣] ، البَصْري المُكَتِّب ، روىٰ عن : عطاء ، ونافع ، وقَتادة ، وسليمان الأحْوَل ، وغيرهم ، وعنه : شُعبة ، وابن المبارك ، والقَطَّان ، وغيرهم ، أخرج له : الستة .

ثِقةٌ ليسَ به بأسٌ ، وقال العقيلي : (ضعيفٌ مُضْطَرِبُ الحديثِ)[٤] ، فخالَفَ بذٰلك موثِّقيه : ابنَ معين[٥] ، وأبا حاتم ، والنسائي[٦] ،

---

(١) الدرس الرابع . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٩٧٠/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٢٠٦/٦) ، « التاريخ الكبير » (٣٨٧/٢) ، « الجرح والتعديل » (٥٢/٣) ، « الميزان » (٢٨٨/٢) ، « الكاشف » (٣٣٢/١) ، « السير » (٣٤٥/٦) ، « ثقات العجلي » (٣٠٤/١) ، « تهذيب الكمال » (٣٧٢/٦) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٨٤) ، « تهذيب التهذيب » (٤٢٢/١) .

(٣) العوذي ـ بفتح العين المهملة ، وسكون الواو ، وآخره ذال معجمة ـ : نسبة إلىٰ بني عوذ ؛ بطن من الأزد . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٥٦/٤) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٦٣/٢) .

(٤) « ضعفاء العقيلي » (٢٦٩/٢) ، وتعقبه الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢٨٨/٢) ، قال : (ضعفه العقيلي بلا حُجَّة . . . وذكر له حديثاً واحداً غيرُه يرسله ، فكان ماذا ؟ فمن ذا الذي ما غلط في أحاديث ؟ أشعبة ؟! أمالك ؟!) .

(٥) « سؤالات ابن طهمان » (ص ٨٢) .

(٦) ينظر « السنن الكبرىٰ » (٢٧/٣) .

وأبـا زُرعـة[١] ، والـدارقـطـنـي[٢] ، وابـن سـعـد ، والـعـجـلـي ، والـبـزار[٣] ، وابن حبان ، مات سنة (١٤٥ هـ) .

الشافِعِيُّ : (يَحرُم الجَمْعُ بين الزَّوجةِ وعَمَّتِها ، والزَّوجة وخَالَتِها ، وهو قولُ مَن لَقِيتُه مِن المُفْتين ، لا خِلَافَ بينهُم في ذٰلك)[٤] .

ومِثْلَهُ قال الترمذي ـ حكاهُ عن عامَّةِ أهلِ العِلْمِ ـ قال : (ولا نَعْلَم بينهم اختِلافاً في ذٰلك)[٥] .

ابنُ المنذر : (لستُ أَعلَم في مَنْع ذٰلك اختلافاً ، وإنَّما قال بالجوازِ فِرقةٌ مِن الخوارج)[٦] .

ونـصَّ عـلى الإجـماع في ذٰلك : ابـنُ عـبـد الـبرّ[٧] ، وابـنُ حـزم[٨] ،

---

(١) قال ابن أبي حاتم : (سئل أبو زرعة عن حسين المعلم ، فقال : بصري ، ليس به بأس) . « الجرح والتعديل » (٥٢/٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » (٤٩٩/١) .
(٣) ينظر « تهذيب التهذيب » (٤٢٣/١)
(٤) « الأم » (١١/٦) .
(٥) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها ، ح (١١٢٥) و(١١٢٦) .
(٦) ينظر « الفتح » (٢٠٢/١٠) .
(٧) « الاستذكار » (١٦٨/١٦) ، قال ابن عبد البر بعد إيراده لحديث الباب بأسانيد عِدَّة : (وهو حديث مجتمع علىٰ صحته ، وعلى القول بظاهره وبما في معناه ، فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها وإنْ عَلَت ، ولا بين المرأة وخالتها وإنْ عَلَت ، ولا يجوز نكاح المرأة علىٰ بنت أختها ولا علىٰ بنت أخيها وإن سفلت . . . وهٰذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه) .
(٨) « المحلىٰ » (٥٢٢/٩) ، قال ابن حزم : (لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج) .

والقرطبي / [١] ، والنووي [٢] ، [٣] .

وهٰذا الحديثُ مُخَصِّصٌ لِعُمومِ قولِه تعالىٰ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . . ﴾ [٤] الآية ، قيل : ويَلْزَمُ الحنفيةَ أنْ يُجَوِّزُوا الجَمْعَ بينَ مَن ذُكِر ؛ لأَنَّ مِن أُصُولِهِم تقديمُ عُمُومِ القرآن علىٰ أخبار الآحاد في الحديث ، وأَجابَ صاحِبُ « الهداية » [٥] : بأنه حديثٌ مَشْهورٌ لَهُ حُكْمُ القَطْعِيِّ ، سِيَمَا مع الإجماعِ مِن الأُمَّةِ ، وعَدَمِ الاعْتِدَادِ بالمُخالِف [٦] ، [٧] .

---

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٩٢/٦) ، قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ : (أجمعت الأُمَّة علىٰ منع جمعهما في عقد واحد من النكاح ؛ لهٰذه الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتَكُنَّ ولا أخواتكن ») .

(٢) « المنهاج شرح صحيح مسلم » (١٩٠/٩) ، قال النووي : (قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها . . . » : هٰذا دليل لمذاهب العلماء كافة ؛ أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمة وخالة حقيقة ، وهي أخت الأب وأخت الأم ، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت ، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينها) .

ونقل الإجماع أيضاً : ابن المنذر في « الإجماع » (ص ١٠٧) ، و« الإشراف » (١٠١/٥) .

(٣) « المحلىٰ » (٥٢٤/٩) . مؤلف .

(٤) سورة النساء : (٢٤) .

(٥) هو المرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الحنفي ، ولد سنة (٥٣٠ هـ) ، علامة ما وراء النهر ، الحافظ المفسر الأديب ، من تصانيفه : « مختارات النوازل » ، « بداية المبتدي » ، وشرحه « الهداية في شرح البداية » ، « منتقى الفروع » ، توفي سنة (٥٩٣ هـ) . ترجمته في « السير » (٢٣٢/٢١) ، « الوافي بالوفيات » (١٦٥/٢٠) ، « الأعلام » للزركلي (٢٦٦/٤) .

(٦) ينظر « الهداية » للمرغيناني (٢٠٧/٣ ـ ٢٠٨) ؛ فقد ذكر أن حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها .

(٧) « سبل السلام » (١٣٦/٣) . مؤلف .

وَرَدَ[1] هٰذا الحديثُ عن أبي هريرة عند الجماعة[2] ، وعليٍّ[3] ، وابن مسعود[4] ، وابن عمرَ[5] ، وابن عباسٍ[6] ، وابن عمرو ، وأنس[7] ، وأبي سعيدٍ[8] ، وعائشة[9] ، وجابرٍ[10] ، وأبي أُمامَةَ[11] ، وسَمُرَة[12] ، وأبي الدَّرْداء[13] .

---

(١) هٰذا اللفظ للبيهقي في « المعرفة » (١٠٦/١٠) ، وأعقبه بقوله : (إلا أنَّ شيئاً من هٰذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح ؛ البخاري ومسلم ، وإنما اتفقا ومَن قَبْلَهُما ومَنْ بَعْدَهما من حفاظ الحديث علىٰ إثبات حديث أبي هريرة في هٰذا الباب ، والاعتماد عليه دون غيره) .

(٢) الحديث عن أبي هريرة عند « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ، ح (٥١٠٩) ، « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ح (١٤٠٨) .

(٣) عن علي في « مسند البزار » ح (٨٨٨) ، و« مسند الموصلي » ح (٣٦٠) ، و« السنة » للمروزي ، ح (٢٩٩) .

(٤) عن ابن مسعود في « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٦٩١٢) ، و« المعجم الكبير » ح (٩٨٠١) .

(٥) عن ابن عمر في « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٦٩٢١) ، و« مسند البزار » ح (٦٠٢٣) .

(٦) عن ابن عباس عند الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها ، ح (١١٢٥) ، وعند أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ح (٢٠٦٧) ، و« صحيح ابن حبان » ح (٤١١٦) ، و« المعجم الكبير » للطبراني ، ح (١١٩٣٠) ، و« السنة » للمروزي ، ح (٢٩٧) .

(٧) لم أقف علىٰ من خرجه .

(٨) عن أبي سعيد الخدري في « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا خالتها ، ح (١٩٣٠) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٦٩١١) .

(٩) عن عائشة في « مسند أبي يعلىٰ » ح (٤٧٥٧) ، و« السنة » للمروزي ، ح (٢٩٨) .

(١٠) عن جابر في « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ، ح (٥١٠٨) .

(١١) لم أقف علىٰ من خرجه .

(١٢) عن سمرة في « مسند البزار » ح (٤٥٦٧) ، و« المعجم الكبير » ح (٦٩٠٨) .

(١٣) نسبه الهيثمي في « المجمع » (٤/٤٨٤) إلىٰ « معجم الطبراني » ، وقال : (رواه الطبراني ، وفيه راويان لم يسميا) .

ابن عبد البرِّ : (أكثر طُرُقه متواتِرة عن أبي هريرة)[١] .

وَوَرَد عن عَتَّاب بن أُسَيْد[٢] ، وسَعد بن أبي وقَّاص[٣] ، وزينب زوج ابنِ مسعود ، وأحادِيثُهُم في الكتُبِ السِّتَّةِ ، وأحمد ، وابن أبي شَيْبَةَ ، وأبي يَعلىٰ ، والطَّبراني ، وابن حِبَّان ، وغيرِهِم ، والدارقطني / .

٢٨

وروايةُ ابن حبان تُعَلِّلُ التحريم : « إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَٰلِكَ . . قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ »[٤] .

وفي « مراسيل أبي داود »[٥] : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَىٰ قَرَابَتِهَا ؛ مَخَافَةَ القَطِيعَةِ) ، وكذٰلك رواه ابن أبي شيبة[٦] .

وأخرج الخَلَّال عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يَكْرَهُونَ الجَمْعَ بَينَ القَرَابَة مَخافَةَ الضَّغَائن[٧] .

وحَكَى الإجماعَ علىٰ ذٰلك : القرطُبيُّ[٨] ، واستَثْنَى الخَوارجَ ، قال : (ولا يُعتَدُّ بخِلافِهِم ؛ لأَنَّهُم مَرَقُوا مِن الدِّينِ)[٩] .

---

(١) « الاستذكار » (١٦٧/١٦) .

(٢) عن عتاب بن أسيد في « المعجم الكبير » (١٦١/١٧) ، وفيه : موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٨٤/٤) .

(٣) لم أقف علىٰ من خرجه .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، ح (٤١١٦) .

(٥) « المراسيل » ح (١٨٣) .

(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٦٩٢٨) .

(٧) ينظر « الفتح » (١٩٤/١٠) .

(٨) يعني : أبا العباس أحمد المتوفىٰ سنة (٦٥ هـ) .

(٩) « المفهم » (١٠١/٤) .

ونَقَلَ الإجماعَ : ابنُ حزم ، واستثنىٰ عثمانَ البَتّي [١] .

ونَقَلَهُ النَّوَوِيُّ ، واستثنىٰ طائفةً مِن الخوارجِ والشِّيعَةِ [٢] .

واحتَجَّ المُخالِفونَ بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [٣] ، وحَمَلُوا النَّهيَ الوَارِدَ في الحديثِ على الكَرَاهَةِ فقط [٤] .

ونصُّ حديثِ أبي هريرة : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكَحَ المَرأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَو خَالَتِهَا) .

٢٩ و« لا تُنْكَحُ » في حديثِ ابنِ عمرو . . نَفْيٌ بمعنى النَّهيِ [٥] / .

وذَكَرَ جَدِّي رَحِمَهُ اللهُ في « نظم المتناثر » [٦] ، مُسْتَدْرِكاً على السيوطيّ [عدم] ذِكْرِهِ في « الأزهار المتناثرة » عن ستة عشر مِن

---

(١) « المحلىٰ » (٥٢٤/٩) .

(٢) « المنهاج شرح صحيح مسلم » (١٩١/٩) ، وينظر أيضاً « المجموع » (٣٣١/١٧) .

(٣) سورة النساء : (٢٤) .

(٤) ويرد عليهم ما ذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٦٩/١٦ ـ ١٧٠) بعد أنْ أورد حديث الباب : (في هٰذا الحديث زيادة بيان علىٰ ما نص عليه القرآن ، وذٰلك أن الله عز وجل لما قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ . . . ﴾ [النساء : ٢٣] إلىٰ قوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، [النساء : ٢٣] بأن ذٰلك ما عدا النساء المذكورات داخلات في التحليل ، ثم أكد ذٰلك بقوله عز وجل : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فكان هٰذا من الزمن ما كان ، ثم نهىٰ رسول صلى الله عليه وسلم أن تجمع المرأة مع عمتها وخالتها في عصمة واحدة ، فكان هٰذا زيادة بيان علىٰ نص القرآن . . . وأجمعت الأمة كلها علىٰ أن القول بحديث هٰذا الباب علىٰ حسب ما وصفنا فيه ، فارتفع عن ذٰلك توهم نسخ القرآن له ، وأن يكون قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ نزل بعده ، فلم يبق إلَّا أن يكون زيادة بيان ؛ كما لو نزل بذٰلك قرآن) .

(٥) « نيل الأوطار » (٥٨/٦) . مؤلّف .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ١٤٨) . « نظم المتناثر » (٩٧) . مؤلف .

الصَّحابة ، فَزَادَ عمَّا ذكرناهُ أبا سعيدٍ بل أبا موسىٰ ، وذَكَرَ زينبَ وأنَّها امرأةُ أبي سعيدٍ ، والذي في « نيل الأوطار »[1] : أنَّها امرأةُ ابن مسعودٍ ، ولعَّله خطأ مَطْبَعِيٌّ في « النظم »[2] ؛ إذْ زوجةُ ابنِ مسعودٍ اسْمُها زينب ، وهي مَشْهُورةٌ بينَ الصَّحابَةِ وبينَ الرُّوَاةِ .

قال تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[3] / . ٣٠



(١) « نيل الأوطار » (١٦٣/١٢) ، وما بين معقوفين ليست في الأصل ، ولا يستقيم المعنىٰ إلا بها ، حيث إن السيوطي لم يورد هـٰذا الحديث في « الأزهار المتناثرة » .
(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٤٨) ، والخطأ ثابت في النسخة التي اعتمدتها .
(٣) سورة النساء : (٢٣ ـ ٢٤) .

حديث المسند (٦٧٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » ، فَقَالَتْ : لَا ، قَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ » ، فَقَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي إِذاً » . قَالَ سَعِيدٌ : وَوَافَقَنِي عَلَيْهِ مَطَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ .

١٨٥) قَتادَةُ بنُ دِعامَة السَّدُوسِيُّ [١] ، أبو الخطَّاب البَصْرِيُّ ، وُلِد أَكْمَه ، **روىٰ عن** : أنس بن مالك ، وصَفِيَّة بنت شَّيْبَة ، والحسنِ البصري ، ومحمد بن سِيرِين ، والشَّعبي [٢] ، ومُعَاذة العَدَوِيَّة ، وحَفصَةَ بنتِ سِيرِين وغيرِهِم ، **وعنه** : أيُّوب السَّخْتياني ، وشُعبة ، والأوزاعي ، واللَّيث ، وأبو عَوانة وكثيرون ، **وأخرج له** : الستة .

سعيدُ بنُ المسَيِّب : (ما كنتُ أظُنُّ أنَّ الله خَلَق مِثلك) [٣] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٨/٩) ، « تهذيب الكمال » (٤٩٨/٢٣) ، « الجرح والتعديل » (١٣٣/٧) ، « التاريخ الكبير » (١٨٥/٧) ، « السير » (٢٦٩/٥) ، « الكاشف » (١٣٣/٢) ، « الميزان » (٤٦٦/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٣٢١/٥) ، « ثقات العجلي » (٢١٥/٢) ، « الحلية » (٣٣٣/٢) .

(٢) قال ابن معين في « تاريخه » (٧٩/٢) : (سمعت يحيىٰ يقول : لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير ، وذهب إلى الشعبي يطلبه ، فلم يجده) .

(٣) « السير » (٢٧٦/٥) .

هو أَحْفَظُ النَّاسِ ، لا زالَ مُتعلِّماً حتَّىٰ ماتَ ، يُرمىٰ بالقَدَر ، حاطِبُ لَيْلٍ ، أَعْلَمُ النَّاسِ ، عالِمٌ فقيهٌ ، عارِفٌ بالاختِلافِ والتَّفْسِير ، حافظٌ ، ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، حُجَّة في الحديث ، فصيحُ النُّطق لا يَلحَن ، مُدَلِّسٌ [1] .

كان عليُّ بنُ المدينِي يُضَعِّف أحاديثَ قتادةَ ، عن سعيدِ بن المسَيِّب تَضْعيفاً شديداً ، وقال : (أحسِبُ أنَّ أكثَرَها بَينَ قتادة وسعيدٍ فيها رجالٌ) [2] ، ولد سنة (٦١ هـ) ، ومات سنة (١١٧ هـ) بواسط / .

١٨٦) سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن [3] ، المخْزومي القُرشِي ، روىٰ عن : عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وسعد بنِ أبي وقَّاص ، والعبادلةِ إلَّا ابنَ مسعود ، وأبيه المسيِّب ، وأبي هريرة ، وكان زَوْجَ ابنتِهِ ، وعائشة ،

---

(١) « المدلسين » (٧٩) ، « التعريف » (٤٣) ، « أسماء المدلسين » (٨٠) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (ص ٤٣٠) .

وقد نقل عن غير واحد من الأئمة تحديث قتادة عن أناس لم يسمع منهم ؛ من ذٰلك ما رواه الآجري عن أبي داود في « السؤالات » (٤٣٥/١) : (لم يسمع قتادة من نافع شيئاً) ، و(٤٦/٢) : قيل لأبي داود : سمع قتادة من الربيع بن حجير شيئاً ؟ فقال : لا ، و(١٣٨/١) : قال أبو داود : (حدث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم) ، وقال يعقوب بنُ سفيان في « المعرفة » (١٢٤/٢) : (لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير ، ولا من الشعبي ، ولا من النخعي ، ولا من مجاهد شيئاً ، ولم يسمع من أبي قلابة شيئاً ، وإنما أرسل عنهم) ، ونفىٰ أحمد في « العلل » (٤٨٧/١ ، و ٢٢٦/٣) سماعَهُ من سليمان اليَشْكُري ، ومسلم بن يسار ، وحميد بن عبد الرحمٰن ، وينظر أيضاً « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ١٦٨) ، و« جامع التحصيل » للعلائي (ص ٢٥٤) ، و« تحفة التحصيل » لأبي زرعة (ص ٢٦٢) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١١٩/٧) ، « تهذيب الكمال » (٦٦/١١) ، « الجرح والتعديل » (٥٩/٤) ، « التاريخ الكبير » (٥١٠/٣) ، « السير » (٢١٧/٤) ، « الكاشف » (٤٤٤/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٢٧٣/٤) ، « ثقات العجلي » (٤٠٥/١) ، « الحلية » (١٦١/٢) ، « المشاهير » (ص ٨١) .

وغيرِهم من الصَّحابة نساءً ورجالاً ، وعنه : ابنه محمّد ، وسالم بنُ عبد الله ، والزُّهري ، ومحمد البَّاقر ، وغيرهم .

ابنُ عمر : (هو والله ؛ أحد المُتَّقين)[1] .

عالِمُ المدينَةِ وفَقِيهُهَا ، وأَعْرَفُ النَّاسِ بالحَلالِ والحَرامِ ، وأعلَمُ النَّاس وأَفْقَهُ التابعينَ ، ثقةٌ مِن أَهْلِ الخَيْرِ ، حُجَّة ، أفضلُ التَّابعين وأوسَعُهُم عِلماً وأجلُّهُم ، رَاوِيَةُ عُمرَ ، أَحْفَظُ النَّاس لأَحكامِهِ وأَقْضِيَته ، أعلمُ النَّاس بِقَضَاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضاءِ أبي بكرٍ ، وقضَاءِ عمرَ ، وقضاءِ عثمانَ ، كان رَجُلاً صالِحاً ويتَّجِر بالزَّيت .

ثِقَةٌ إمامٌ ، أَثْبَتُ التَّابعِينَ وأَنْبَلُهُم فِقْهاً ودِيناً وعِبَادَةً وَوَرَعاً وفَضْلاً ، وكانَ أَفْقَهَ أهلِ الحجاز وأَعْبَرَ النَّاسِ للرُّؤْيَا ، ما نُودَي للصَّلاةِ مِن أَرْبَعينَ سنةً . . إلَّا وهو في المسجد / . ٣٢

ضَرَبَهُ هشامُ بنُ إسماعيلَ المَخْزُومِيُّ[2] ثلاثينَ سَوْطاً ، وأَلْبَسَهُ ثِيَاباً مِن شَعَر ، وأَمَرَ به فَطِيفَ به وسُجِنَ بأمرِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوان[3] ؛

---

(١) ينظر « تهذيب الكمال » (٧٠/١١) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٣/٢) وعبارتهما : هو والله ؛ أحد المفتين .

(٢) هشام بن إسماعيل المخزومي ، حمو عبد الملك بن مروان ، وأميره على المدينة ، وكان من أهل العلم والرواية ، توفي في حدود التسعين للهجرة . ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٤١/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٥٠١/٥) ، « الوافي بالوفيات » (٢٠٢/٢٧) .

(٣) عبد الملك بن مروان ، أبو الوليد الأموي ، الخليفة الفقيه ، ولد سنة (٢٦ هـ) ، سمع من : عثمان ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، ومعاوية ، وابن عمر ، وعنه : الزهري ، وخالد بن معدان ، ورجاء بن حيوة ، ولي الخلافة سنة (٦٥ هـ) بعد وفاة أبيه مروان بن الحكم ، مات سنة (٨٦ هـ) ، كان غزير العلم ناسكاً عابداً ، غير أن ولايته الملك أدخلته مضائق ومفاوز . ترجمته في « السير » (٢٤٦/٤) ، « شذرات الذهب » (٣٥٢/١) ، « طبقات ابن سعد » (٢٢١/٧) ، « الوافي بالوفيات » (١٣٩/١٩) .

لامتناعه مِن مُبايعَةِ وَلَدَيْهِ الوليد [(١)] ، وسليمان [(٢)] : بوِلايَةِ العَهْدِ معاً .

وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِن خِلافَةِ عمر ، ومات سنة (١٠٠ هـ) [(٣)] ، وكان يقول : (بَلَغْتُ ثمانينَ سنةً ، وإنَّ أخْوَفَ ما أخافُ علَيَّ النساء) [(٤)] .

١٨٧) جُوَيرِيَة بنتُ الحارِثِ المُصطَلَقية [(٥)] ، سَبَاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المُرَيْسِيع ، وكان اسْمُها (بَرَّة) فسَمَّاها جُوَيرِيَة وتزَوَّجَها ، رَوَتْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروىٰ عنها : ابنُ عباس ، ومُجاهِد ، وغيرُهُما .

---

(١) الوليد بن عبد الملك ، أبو العباس الأموي ، بويع له بدمشق سنة (٨٦ هـ) بعد وفاة أبيه عبد الملك ، من آثاره فتح بلاد السند وبوابة الأندلس ، وبناء جامع دمشق ، كان فيه عسف وجبروت ، مع قيامٍ بأمر الخلافة ، وضبط للأمور ، ورعاية للفقهاء والزّمنىٰ والأيتام والضعفاء ، توفي سنة (٩٦ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٤٧/٤) ، « الوافي بالوفيات » (٢٧٠/٢٧) ، « شذرات الذهب » (٣٨٨/١)

(٢) سليمان بن عبد الملك ، ولد سنة (٦٠ هـ) ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة أخيه الوليد ، سنة (٩٦ هـ) ، كان ديّناً فصيحاً مفوّهاً ، محبّاً للغزو ، توفي سنة (٩٩ هـ) لو لم يكن من مآثره إلا عهده لعمر بن عبد العزيز من بعده دون أبنائه وإخوته . . لكفاه . ترجمته في « السير » (١١١/٥) ، « شذرات الذهب » (٣٩٨/١) ، « الوافي بالوفيات » (٢٤٥/١٥) .

(٣) تأريخ المصنِّف وفاةَ ابنِ المسيِّب بسنة (١٠٠ هـ) سبق قلم ، فلم أقف لدىٰ مترجميه علىٰ من يقول بهٰذا التاريخ ، وهم كالمجمعين علىٰ أن وفاته كانت سنة (٩٤ هـ) ، والخلاف بينهم منحصر في سنوات التسعين ، ولم يجاوزها إلى المائة إلا المدائني الذي أرخ وفاته سنة (١٠٥ هـ) كما نقل ذٰلك الذهبي في « السير » (٢٤٦/٤) ، ويؤكد سبق القلم أن المؤلف أرخ وفاته على الصحيح المشهور عند كلامه علىٰ حديث « المسند » (٦٨٩٧) .

(٤) « الحلية » (١٦٦/٢) .

(٥) ترجمتها في « طبقات ابن سعد » (١١٣/١٠) ، « تهذيب الكمال » (١٤٥/٣٥) ، « ثقات ابن حبان » (٦٦/٣) ، « ثقات العجلي » (٤٦٠/٢) ، « السير » (٢٦١/٢) ، « الكاشف » (٥٠٥/٢) ، « أسد الغابة » (٥٧/٧) ، « الإصابة » (٤٣/٨) ، « الاستيعاب » (ص ٨٨٠) .

حينَ سُبيتْ جاءَ أَبُوها رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وقال له : إنَّ ابْنَتِي لا يُسْبَىٰ مِثْلُهَا ، فَخَلِّ سَبِيلَهَا ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ خَيَّرْتُهَا ، أَلَيْسَ قَدْ أَحْسَنْتُ » ، قَالَ : بَلَىٰ ، فأَتَاهَا أبوهَا فذَكَر لهَا ذٰلك ، فقالَتْ : اختَرْتُ رسولَ اللهِ[1] .

ماتت سنة (٥٦ هـ) ، ولها (٦٥) سنة .

الحديثُ : أخرَجَهُ البخاري أيضاً[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، والحاكم[5] ،[6] / . ٣٣

ورواه البخاري[7] ، ومسلم[8] : عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَومَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوماً قَبْلَهُ أَو يَوماً بَعْدَهُ » ، والأصلُ في الأَمرِ الوُجوبُ[9] .

وَرَدَ معناهُ عن جابر[10] ، وابن عباس[11] ، . . . .

---

(١) ينظر « طبقات ابن سعد » (١١٤/١٠) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ح (١٩٨٦) .
(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب الرخصة في صوم يوم الجمعة ، ح (٢٤٢٢) .
(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٢٧٦٦)
(٥) « المستدرك » ح (١٥٩٣) .
(٦) « نيل الأوطار » (١٣١/٤) . مؤلف .
(٧) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ح (١٩٨٥) .
(٨) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ، ح (١١٤٣) .
(٩) « سبل السلام » (٢٣٧/٢) . مؤلف .
(١٠) ورد عن جابر عند « البخاري » ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ح (١٩٨٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، ح (١١٤٣) ، وعند النسائي في « الكبرىٰ » كتاب الصيام ، باب النهي عن صيام يوم الجمعة ، ح (٢٧٥٨) .
(١١) ورد عن ابن عباس عند أحمد في « المسند » ح (٢٦١٥) .

وجُنَادَةَ الأزْدِي[١] عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

اسْتُدِلَّ بحديثِ البابِ علىٰ مَنْعِ إِفْرَادِ يَومِ الجُمُعَةِ بالصِّيَامِ ، وقد حَكاهُ ابنُ المنذِر[٢] ، وابنُ حزم عن عليّ ، وأبي هريرة ، وسَلْمان ، وأبي ذرٍّ ، قال ابنُ حزم : (ولا نَعْلَمُ لهم مُخالِفاً في الصَّحابة)[٣] .

ونُقِل المنعُ عن أحمد[٤] ، وابنِ المنذر ، وبعضِ الشافعية[٥] .

ابنُ المنذر : (ثَبَتَ النَّهْيُ عَن صومِ يَومِ الجُمُعَةِ ؛ كَمَا ثَبَتَ عن صَومِ يَوْمِ العِيدِ)[٦] .

وذهبَ الجُمهورُ : إلىٰ أنَّ النَّهيَ فيهِ للتَّنْزِيهِ[٧] ، وقال مالك[٨] ، وأبو حنيفة[٩] : لا يُكْرَهُ / . ٣٤

---

(١) ورد عن جنادة عند النسائي في « الكبرىٰ » كتاب الصوم ، باب الرخصة في صيام يوم السبت ، ح (٢٧٨٦) .

(٢) « الإشراف » لابن المنذر (١٥٤/٣) .

(٣) « المحلىٰ » (٢٠/٧) .

(٤) « المغني » (٤٢٦/٤) .

(٥) منهم الشيرازي في « المهذب » (٣٤٦/١) ، والغزالي ، نقله عنه النووي في « المجموع » (٤٨٠/٦) .

(٦) « الإشراف » (١٥٣/٣) .

(٧) « الحاوي الكبير » (٤٧٨/٣) .

قال الماوردي : (ومذهب الشافعي أن معنىٰ نهي الصوم فيه : أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها ، فكان من أضعَفَه الصَّوم عن حضور الجمعة . . كان صومه مكروهاً ، فأما من لم يُضْعِفه الصَّوم عن حضورها . . فلا بأس أن يصومه) .

(٨) « الاستذكار » (٢٦٠/١٠) ، « الكافي » لابن عبد البر (ص ١٢٩) ، « النوادر والزيادات » (٧٦/٢) .

قال مالك : (لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتَدَىٰ به ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيتُ بعض أهلِ العلم يصومه ، وأُراه كان يتحرّاه) .

(٩) « بدائع الصنائع » (٧٩/٢) .

النووي : (والسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ علىٰ ما رآه مُجتَهِدٌ أو غَيْرُه ، وقد ثَبَتَ النَّهيُ عَن صَومِ يومِ الجُمُعَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ القَولُ به)[1] .

الدَّاوُدِي[2] مِن أصحابِ مالك : (لَمْ يَبْلُغ مَالِكاً قَطُّ هَـٰذا الحديثُ ، ولَو بَلَغَهُ . . لَمْ يُخالِفْهُ)[3] .

وسبَبُ المَنْعِ ؛ لأَنَّهُ مِن أَعْيادِ المسلمين في كلِّ أسبوعٍ ، فَفِي لفظٍ مِن ألفاظِ الحديثِ عند أحمد[4] : « يَومُ الْجُمُعَةِ يَومُ عِيدٍ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَومَ عِيدِكُمْ يَومَ صِيَامِكُمْ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٩/٨) ، وينظر أيضاً « المجموع » (٤٨٠/٦) .

(٢) الداودي : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الأسدي التلمساني ، الإمام الفقيه المتفنن ، من أئمة المالكية بالمغرب ، لم يتفقه في أكثر علمه علىٰ إمام مشهور ، إنما وصل بإدراكه ، وأخذ عنه : أبو عبد الملك البوني ، وأبو بكر محمد بن أبي زيد ، من تصانيفه : « الواعي في الفقه » ، « النامي في شرح الموطأ » ، « النصيحة في شرح البخاري » ، « الإيضاح في الرد على القدرية » ، « الأموال » ، توفي سنة (٤٠٢ هـ) . ترجمته في « الديباج المذهب » (ص ٩٤) « شجرة النور الزكية » (١٦٤/١) ، « ترتيب المدارك » (١٠٢/٧) ، « أعلام الزركلي » (٢٦٤/١) .

(٣) « إكمال المعلم » (٩٧/٤) .

وذكر الباجي في « المنتقىٰ » (٩٢/٣) : (مذهب مالك أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع ، وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه ، وكذٰلك سائر أيام الأسبوع ، مفرداً ومتصلاً بغيره ، إلا أنه يكره أن يتحرىٰ هـٰذا وغيره بغير صيام) .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢٦٣/١٠) : (والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بِرٍّ ، لا يُمْتَنَع منه إلا بدليل لا معارض له ، وأما الذين كرهوا صيامه من الصَّحابة والتابعين . . فبِشُهودِ يومِ العيدِ ، فلذٰلك كرهوا صومه ، ومنهم من قال : يفطره ؛ ليقوىٰ على الصلاة ذٰلك اليوم) .

ونقل في « الاستذكار » (٢٦٤/١٠) عن الشافعي قوله : (لا يتبين لي أنه نهىٰ عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار) .

(٤) « المسند » ح (٨٠٢٥) .

وعن عليٍّ عندَ ابن أبي شيبةَ ـ بإسنادٍ حَسَنٍ ـ ، قال : « مَنْ كَانَ مُتَطَوِّعاً مِنَ الشَّهْرِ . . فَلْيَصُمْ يومَ الْخَمِيسِ ، وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وذِكرٍ »[1] ،[2] .

والمنعُ مِن صومِهِ قولُ إبراهيم النَّخعي[3] ، ومجاهد[4] ، والشَّعبي[5] ، وابن سيرين[6] ، وغيرِهِم ، وذكره إبراهيمُ عَمَّن لَقِي مِن أهْلِ العِلمِ[7] ،[8] ،[9] / . ٣٥

* * *

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٩٣٣٥) ، وتتمة الأثر : « فيجمع لله يومين صالحين ، يوم صيامه ، ويوم نُسُكه مع المسلمين » .

(٢) « نيل الأوطار » (١٢١/٤) . مؤلف .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٩٣٣٣) ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ؛ ليتقووا به على الصلاة .

(٤) « الاستذكار » (٢٦٣/١٠) .

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٩٣٣٢) ، قال : حدثنا وكيع ، عن زكريا ، عن الشعبي : أنه كره أن يصومَ يومَ الجمعة يَتَعَمَّدُه وحدَه .

(٦) « الاستذكار » (٢٦٤/١٠) ، قال : (لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي) .

(٧) تنظر المسألة أيضاً في « المجموع » (٤٧٩/٦) ، « نيل الأوطار » (٤٢٥/٨) ، « الكافي » لابن عبد البر (ص ١٢٩) ، « المحلىٰ » (٢٠/٧) ، « المقنع » (٥٢٩/٧) ، « الشرح الكبير » (٥٢٩/٧) ، « سبل السلام » (١٣٦/٤) ، « تحفة الحبيب » (١٥٥/٣) ، « مغني المحتاج » (٦٥٤/١) ، « المسالك » لابن العربي (٢١٢/٤) ، « إكمال المعلم » (٩٧/٤) .

(٨) « المحلىٰ » (٢٠/٧) . مؤلف .

(٩) درس يوم الأحد (٢٦ ذي القعدة ١٣٨٤ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٧٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

مَضَىٰ هٰذا الحديثُ مُطَوَّلاً رقم (٦٦٨١) ، والحديث رواه الطبراني في « الكبير »[٢] ، قال الهيثمي : (**ورجاله ثِقَاتٌ**)[٣] ،[٤] .

(**المَوَاضِح**) : جَمْعُ مُوضِحَة : الجِرَاحَاتُ تُبْدِي وَضَحَ العَظْمِ ؛ أي : بَيَاضَهُ ، وتَكْشِفُه[٥] .

وسَنَدُ أحمد صحيحٌ ، وأخرجه عنه الأربعة[٦] ، وصحّحه :

---

(١) الدرس الخامس . مؤلف .

(٢) « المعجم الكبير » ح (٤٨٧٨) عن زيد بن ثابت ، و(١٠٦٩٩) ، و(١١٨٢٤) عن ابن عباس .

(٣) « مجمع الزوائد » ح (١٠٢٦٢) .

وقد تعقب العلامة المحقق أحمد شاكر في تعليقاته على « المسند » (٢٣٣/٦) قول الهيثمي في « المجمع » : (رواه الطبراني ، ورجاله ثقات) بقوله : والعجب منه أن ينسبه للطبراني وحده وهو في « المسند » كما ترىٰ .

قلت : والذي في « المجمع » (٢٦١/٦) : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٧٧/٦ ـ ١٧٨) . مؤلف .

(٥) « تاج العروس » (٢١٥/٧) ، « تهذيب اللغة » (١٥٧/٥) ، « الصحاح » (٤١٦/١) مادة (وضح) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ح (٤٥٦٢ ، و ٤٥٦٣) ، « سنن ←

ابنُ خُزَيْمَة ، وابنُ الجارُودِ[1] ، وفي رواية : « خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ »[2] .

ووَرَد عن عمرو بن حزم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَب إلىٰ أهلِ اليَمَن ، وفيه : « وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » . أخرجه أبو داود في « المراسيل »[3] ، والنسائي[4] ، وابن خزيمة ، وابن الجارود[5] ، وابن حبان[6] ، وأحمد[7] .

قال عن كتاب ابن حزم هٰذا الشافعي : (لم يَنْقُلوا هٰذا / الحديثَ حتَّىٰ ثَبَت عِندَهُم أنَّه كتابُ رسولِ الله)[8] . ٣٦

قال ابن عبد البرّ : (هٰذا كتابٌ مشهورٌ عند أهْلِ السِّيَر ، معروفٌ ما فيه عندَ أهلِ العِلمِ مَعرِفةً تُغْني شُهْرَتُها عن الإسنَادِ ؛ لأَنَّهُ أشبَهَ المتواتِرَ ؛ لتلَقِّي الناسِ إيَّاهُ بالقَبول والمَعرِفَةِ)[9] .

الترمذي » كتاب الديات ، باب ما جاء في الموضحة ، ح (١٣٩٠) ، « سنن النسائي » كتاب القسامة ، باب المواضح ، ح (٤٨٥٢) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب : في الموضحة ، ح (٢٦٥٥) .

(١) « منتقى ابن الجارود » ح (٧٨٥) .

(٢) « سبل السلام » (٣٣٢/٣) . مؤلف .

(٣) « المراسيل » (ص ١٣٣) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » ح (٧٠٢٩) .

(٥) « منتقى ابن الجارود » ح (٧٨٤) .

(٦) « صحيح ابن حبان » كتاب الديات ، باب ما يجب من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم ، ح (٦٠١٢) .

(٧) « مسند أحمد » ح (٦٧١١) .

(٨) « سبل السلام » للصنعاني (٤١/٧) .

(٩) « التمهيد » (٣٣٨/١٧) طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

وقال العقيلي : (حديثٌ ثابتٌ مَحْفُوظٌ)[1] .

وقال يَعقوبُ بنُ سُفيان : (لا أعلَمُ في الكُتُبِ المَنْقولَةِ كتاباً أصحَّ مِن كتابِ عمرو بن حزم ؛ فإنَّ الصَّحابةَ والتابعينَ يَرْجِعونَ إليه ويَدَعُون رَأْيَهُم)[2] .

وصحَّحه : الحاكم[3] ، وابنُ حِبّان[4] ، والبيهقي[5] ، وقال ابنُ كثير : (وهٰذا الكتابُ مُتَداوَلٌ بين أئِمَّةِ الإسلامِ قديماً وحديثاً ، يَعْتَمِدون عليه ويَفْزَعونَ في مُهِمَّاتِ هٰذا البابِ إليه)[6] ، [7] .

وَوَرَدَ عن ابنِ عباس ، رواه البخاري[8] ، وأبو داود[9] ، والترمذي[10] ، وابنُ حِبّان / [11] ، وأخرجه الدارمي في « مسنده »[12] ، [13] . ٣٧

---

(١) « ضعفاء العقيلي » (٤٩٣/٢) .
(٢) « المعرفة والتاريخ » (٢١٦/٢) .
(٣) « مستدرك الحاكم » ح (١٤٤٨) .
(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٦٥٥٩) .
(٥) « السنن الكبرىٰ » ح (١٦٢٧٤) .
(٦) « إرشاد الفقيه إلىٰ أدلة التنبيه » (٢٧٧/٢) .
(٧) « سبل السلام » (٣٢٢/٣) . مؤلف .
(٨) « صحيح البخاري » كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح (٦٨٩٥) .
(٩) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، ح (٤٥٥٨ ، و ٤٥٥٩ ، و ٤٥٦٠ ، و ٤٥٦١) .
(١٠) « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح (١٣٩١) ، وقال : (حديث حسن صحيح غريب) .
(١١) « صحيح ابن حبان » كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح (٦٠١٢) .
(١٢) « سنن الدارمي » كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح (٢٤١٥) .
(١٣) « سبل السلام » (٣٣٠/٣) . مؤلف .

قال الحاكم : (قد شَهِدَ عمر بنُ عبد العزيز وإمامُ عَصْرِهِ الزُّهريُّ بالصِّحَّة لهٰذا الكتاب)[1] .

(وفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ) : هٰذا مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ ، وكان لِعُمَرَ رأيٌ يُفَرِّق فيه بَيْنَ الأَصَابِعِ[2] ، ثُمَّ رَجَعَ عنه ؛ لهٰذا الحديث .

وذَهَبَ الشافعية[3] ، والحنفية[4] : إلىٰ أنَّ في كلِّ أُنْمُلة ثُلُثَ دِيَةِ الأُصْبُعِ ، إلَّا أُنْمُلَةَ الإِبْهَامِ ، فَفِيها النِّصْفُ ، وقال مالك : (بل الثُّلُثُ)[5] .

المُوضِحَةُ : هي التي تَكْشِفُ العَظْمَ بلا هَشْمٍ ، وقد ذَهَبَ إلىٰ إيجابِ الخَمْسِ فيها الشافعيةُ[6] ، والحنفيةُ[7] ، والعِتْرَةُ[8] ، وجماعةٌ مِن الصَّحابة[9] .

---

(١) « المستدرك » ح (١٤٤٨) ، « نيل الأوطار » (٢٩١/٦) . مؤلف .

(٢) أورده ابن أبي شيبة في « المصنف » ح (٢٧٤٣٠) ، وبيانه : أنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ في الإبهام والتي تليها بِكَفِّك نصف الكف ، وفي الوسطىٰ بعشر فرائض ، والتي تليها بتسع فرائض ، وفي الخنصر بست فرائض .
والتفريق بين الأصابع نقل أيضاً عن مجاهد ، نقله عنه ابنُ عبدِ البر في « الاستذكار » (١٣٩/٢٥) ، قال : عن مجاهد ، قال : (في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي التي تليها ؛ وهي الوسطىٰ عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي التي تليها ؛ وهي الخنصر سبع) .

(٣) « الأم » (١٨٧/٧) ، « المجموع » (٥٢٢/٢٠) .

(٤) « البناية شرح الهداية » (٢٣٠/١٢) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٣٨/٥) .

(٥) « الاستذكار » (١٤١/٢٥) ، « الكافي » لابن عبد البر (ص ٥٩٨) .

(٦) « الأم » (١٩٠/٧) ، « المجموع » (٤٧٧/٢٠) .

(٧) « البناية شرح الهداية » (٢٣٧/١٢) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٤٢/١٢) ، « المبسوط » (٧٤/٢٦) .

(٨) « البحر الزخار » للمرتضىٰ (٢٨٧/٥) ، وينظر « المبسوط في فقه الإمامية » للطوسي (٨١/٧) .

(٩) منهم : زيد بن ثابت ، وعلي ، وكيسان ، وأحاديثهم عند عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٣١١ ، ١٧٣١٣ ، ١٧٣١٥) .

ورُوِيَ عن مالك : (إنْ كانتْ في الأَنْفِ أو اللَّحْي الأَسْفَلِ . . فَحُكُومَةٌ ، وإلَّا . . فَخَمْسٌ مِن الإِبلِ)[1] .

وقال أبو بكر ، وعمر : (المُوضِحَةُ في الوَجْهِ والرَّأسِ سَواءٌ)[2] .

وقال سعيد بنُ المسيِّب : (يجب فيها عُشرُ الدِّيَةِ ، عَشْر مِن الإبل)[3] .

٣٨ وتَقْدِيرُ أَرْشِ المُوضِحَةِ في الحديثِ إنَّما هو في مُوضِحَة / الرَّأسِ والوَجْهِ ، لا مُوضِحَةِ ما عَدَاهما مِن البَدَن ؛ فإنَّها على النِّصفِ مِن ذٰلك عند الجمهورِ ، وقيل : بل في جميعِ البَدَنِ ؛ لِحُصُولِ معناها حيثُ وَقَعَت[4] ، . . . .

---

(١) « الاستذكار » (١١٩/٢٥) .

(٢) « الإشراف » لابن المنذر (٤٠٢/٧) .

(٣) « الشرح الكبير » لابن قدامة (١٢/٢٦)

(٤) الكلام على الموضحة من وجوه :

الوجه الأول : في موقعها .

مذهب جمهور العلماء : أن الموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه ، دون سائر الجسد ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأصحابهما ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد .

قال مالك : (لا تكون الموضحة إلا في حجبة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلىٰ ، ولا تكون في اللحي الأسفل ؛ لأنه في حكم العنق ، ولا في الأنف ؛ لأنه عظم منفرد) . « الاستذكار » (١١٩/٢٥)

قال الشافعي في « الأم » (١٩٠/٧) : (والموضحة في الرأس والوجه كله سواء ، وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها ، وأعلى الوجه وأسفله ، واللحيين الأسفل باطنه وظاهره ، وما تحت شعر اللحية منها ، وما برز من الوجه كلها سواء ، وما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة ، وما يخرج مما بين الأذن ومنابت شعر الرأس) .

ونقل ابن المنذر في « الإشراف » (٤٠٢/٧) : الإجماع علىٰ ذٰلك ، ونسبه لأبي بكر ، وعمر ، وشريح ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، والنخعي ، وربيعة ، وعبيد الله بن الحسن ، وإسحاق ، وذهب الليث بن سعد إلىٰ أن الموضحة تكون في الجسد أيضاً . ←

الوجه الثاني : في الواجب فيها .

مذهب الجمهور : أن موضحة الرأس والوجه بحكم الشارع فيها خمس من الإبل ، أو نصف عشر الدية ، وأجمعوا علىٰ أن موضحة سائر البدن مما سوى الوجه والرأس لا تقدير فيها .

قال في « الاستذكار » (١٢١/٢٥) : (الموضحة في الوجه والرأس مجتمع عليها ، يشهد الكافة من العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فيها نصف عشر الدية ، وأجمعوا علىٰ ذٰلك . . . وإنما اختلفوا في موضحة الجسد) .

قال الشافعي في « الأم » (١٩٠/٧) : (ولا يكون في شي من المواضح خمس من الإبل ، إلا في موضحة الرأس والوجه ؛ لأنهما اللذان يبدوان من الرجل ، فأما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلَع أو صدر أو غيره ، فلا يكون فيها إلا حكومة) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل في موضحة الجسد نصف دية العضو الذي تقع فيه الموضحة . « الاستذكار » (١٢٠/٢٥) .

ونسب لابن عطاء الخراساني : أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان . . ففيها خمسة وعشرون ديناراً . « الإشراف » (٤٠٤/٧) .

وقال الأوزاعي : (الموضحة في الوجه والرأس سواء ، وجراحات الجسد على النصف من ذٰلك) . « الاستذكار » (١٢٠/٢٥) .

وتعقبهما ابن قدامةَ في « الشرح الكبير » (١٤/٢٦) : أما قول الأوزاعي ، وعطاء الخراساني . . فتحكم لا نص فيه ، ولا يقتضيه القياس ، فوجب اطراحه .

ونقل عن ابن المسيب التفريق بين موضحة الوجه والرأس ، فقال : (في موضحة الوجه عشر من الإبل ؛ لأن شينها أكثر ، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة) . « الشرح الكبير » (١٢/٢٦) .

والقول بعشر من الإبل في موضحة الوجه نسبه ابن قدامة الكبير في « المقنع » (١١/٢٦) لأحمد ، وأوَّله ابن قدامة الصغير في « الشرح الكبير » (١٢/٢٦) ، قال : وقد روي عن أحمد أنه قال : موضحة الوجه أحرىٰ أن يزاد في ديتها ، وليس معنىٰ هٰذا أنه يجب فيها أكثر ، إنما معناه ـ والله أعلم ـ أولىٰ بإيجاب الدية ؛ فإنها إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الإبل ، فلأن يجب ذٰلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولىٰ .

ونقلت الزيادة في عقل الموضحة عن مالك أيضاً ، فعنه أن موضحة الرأس أو الوجه إذا بَرِئت علىٰ شَين . . يزاد فيها بقدر الشَّين بالاجتهاد ، قليلاً كان الشَّينُ أو كثيراً .

. . . . [1].

وَوَرَدَ عن ابن عباس ، رواه الترمذي [2] ، وصحَّحه ، ورواه أبو داود [3] ، وابن ماجه [4] ، وابن حبان [5] ، والبزار [6] .

وَوَرَدَ عن أبي موسىٰ ، رواه أحمد [7] ، وأبو داود [8] ، والترمذي [9] ، وابن ماجه [10] ، وابن حبان [11] ، [12] .

❋ ❋ ❋

← وأما الأنف . . فقال مالك جرياً علىٰ مذهبه في إخراج الأنف من الرأس : إنه ليس من الرأس ، وإنما هو عظم ناتئ ، فلذٰلك لا يكون علىٰ من أوضح الأنف ، فبرأ علىٰ غير عقل موضحة .

وتنظر المسألة أيضاً في « نهاية المطلب » (٣٢٥/١٦) ، « التفريع » (٢١٦/٢) ، « الروض المربع » (٢٧٠/٧) ، « شرح الزركشي لمختصر الخرقي » (١٧٠/٦) ، « الحاوي » (٢٣١/١٢) ، « المدونة » (٥٦٠/٤) ، « النوادر والزيادات » (٤١٦/١٣) .

(١) « نيل الأوطار » (٣٣٩/٦) . مؤلف .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الأصابع ، ح (١٣٩١) ، وقال : (حديث حسن صحيح غريب) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ح (٤٥٥٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح (٢٦٥١) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الديات ، باب استواء الخنصر والبنصر في أخذ الأرش بها ، ح (٦٠١٥) .

(٦) ينظر « تلخيص الحبير » (٥٥/٤) .

(٧) « مسند أحمد » ح (١٩٥٦١) .

(٨) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، ح (٤٥٥٦) .

(٩) « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب ما جاء في ديات الأصابع ، ح (١٣٩١) .

(١٠) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح (٢٦٥٤) .

(١١) « صحيح ابن حبان » ح (٦٠١٣) .

(١٢) « نيل الأوطار » (٣٤٦/٦) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ . . لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ . . لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ . . لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ .

فَإِنْ شَرِبَهَا . . لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

فَإِنْ تَابَ . . لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ » .

قِيلَ : وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ ؟ قَالَ : « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ » .

(الخَبَال) : الفَسَادُ يَكُونُ في الأَفْعَالِ والأبْدانِ والعُقولِ [1] .

(لم تُقبَل لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) : وذَكَرُوا في حِكْمَة ذٰلِك أنَّها تَبقىٰ في عُرُوقِ شَارِبِهَا وأعضائِهِ أربعينَ يَوْماً [2] ، ورُوِيَ عن ابن عباس .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٥٠٨/٢) .

(٢) ينظر « شرح سنن ابن ماجه » للسندي (٦٢/٤) ، « حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه » (٣٢٩/٢) . مؤلف .

ابنُ العربي [1] : (إنَّ اللهَ قَد مَدَّ التَّوبَةَ إلى المُعاينةِ عندَ الموتِ ، وثَبَتَ الخَبَرُ والإجماعُ) [2] / . ٣٩

١٨٨) بَهْز بن أَسَد العَمِّيّ [3] ، أبو الأسْوَد البصري ، روىٰ عن : شُعبة ، وجَرِير بن حازم ، وسُليمان بن المغيرة ، وغيرِهم ، وعنه :

---

(١) **ابن العربي** : أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ، الإمام العلامة الحافظ المتبحر ، ولد سنة (٤٦٨ هـ) ، أخذ عن جلة أعلام الأندلس ؛ كابن عتاب ، وابن سراج ، والحسن بن عمر الهوزني ، وابن خزرج ، رحل مع أبيه إلى الحج سنة (٤٨٥ هـ) ، فأخذ عن أبي القاسم المقدسي ، والغزالي ، والشاشي ، والطرطوشي ، وغيرهم من الأدباء والعلماء ، فقيد الحديث ، واتسع في الرواية ، وأتقن الخلاف والأصول ، وقدم إلىٰ بلده إشبيلية سنة (٤٩٥ هـ) بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى الأندلس ، **من مصنفاته** : « العواصم والقواصم » ، « المحصول في أصول الفقه » ، « عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي » ، « القبس شرح الموطأ » ، « المسالك في شرح الموطأ » ، « سراج المريدين » وغيرها كثير ، توفي سنة (٥٤٣ هـ) ، منصرفاً من مراكش ، ودفن بفاس . ترجمته في « السير » (١٩٧/٢٠) ، « الديباج المذهب » (ص ٣٧٦) ، « الوافي بالوفيات » (٢٦٥/٣) ، « شجرة النور » (١٩٩/١) ، « أعلام الزركلي » (٢٣٠/٦) .

(٢) « عارضة الأحوذي » (٥٣/٨) ، « شرح الترمذي » (٥٠/٨) . **مؤلف** .

وما نقل عن ابن العربي قاله في سياق توهين الحديث وتضعيفه ، ونص كلامه بعد كلام له علىٰ فقه حديث الباب : (وهـٰذا مما لم يثبت ، ولا يعول عليه ؛ فإن الله قد مد التوبة إلى المعاينة عند الموت ، وثبت الخبر والإجماع علىٰ قبولها قطعاً إلىٰ ذٰلك الحد ، فهـٰذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٩/٩) ، « السير » (١٩٢/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٤٣/٢) ، « الجرح والتعديل » (٤٣١/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٥٥/٨) ، « الكاشف » (٢٧٦/١) ، « ميزان الاعتدال » (٧١/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٥٧/٤) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٨٠) ، « ثقات العجلي » (٢٥٥/١) .

والعمي ـ بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم ـ : نسبة إلى العم ؛ بطن من تميم . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٤٢/٤) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٥٩/٢) .

يعقوبُ الدَّوْرَقِيّ ، وبُنْدَار[1] ، وأبو بكر بن خلَّاد ، وجماعة .

أخرج له : السِّتَّة ، إليه المُنْتَهَىٰ في التَّثَبُّتِ ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، كثيرُ الحديثِ ، حُجَّة ، ثَبْتٌ في الحديثِ ، رَجُلٌ صَالِحٌ صاحِبُ سُنَّةٍ .

قال يحيى بن سعيد : (صَدُوقٌ ثقةٌ ، ما رأيتُ رَجُلاً خَيراً مِنْهُ)[2] ، مات بعد المائتين[3] .

قال أحمد : (هٰؤلاء الثَّلَاثَةُ أَصحَابُ الشَّكْلِ والنَّقْطِ)[4] ؛ يعني : بهزاً هٰذا ، وحبّان ، وعفّان .

١٨٩) حَمَّاد بنُ سَلَمة بنِ دِينار البَصري[5] ، أبو سَلَمَة ، **روىٰ عن** : ثابت البُناني ، وخَالِهِ حُمَيد الطَّويل ، وعمرو بن دِينار ، وأيّوب السَّخْتِيَاني ، وكثيرين ، / **وعنه** : الثَّوري ، وشُعبة ، وابنُ المبارك ، وجماعةٌ ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، والبخاري في التَّعالِيقِ . ٤٠

ثِقَةٌ ، أَثْبَتُ النَّاسِ ، فَقِيهٌ فَصِيحٌ ، يُعَدُّ مِن الأَبْدَالِ ، وعَلَامَةُ الأَبْدَالِ :

---

(١) هو محمد بن بشار ، المتوفّىٰ سنة (٢٥٢ هـ) ، وهو من شيوخ الأئمة الستة . انظر « المعجم المشتمل علىٰ أسماء شيوخ الأئمة النبل » لابن عساكر .

(٢) « تهذيب الكمال » (٢٥٩/٤) .

(٣) هٰذه عبارة ابن حبان في « الثقات » ، وذكر الذهبي في « الميزان » أنه توفي سنة (١٩٧ هـ) ، وبمثله قال المصنف عند كلامه علىٰ حديث « المسند » (٦٨٥٨) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٢٥١/١) .

(٥) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٥٣/٧) ، « طبقات ابن سعد » (٢٨٢/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٢/٣) ، « الجرح والتعديل » (١٤٠/٣) ، « ميزان الاعتدال » (٣٦٠/٢) ، « السير » (٤٤٤/٧) ، « الكاشف » (٣٤٩/١) ، « ثقات ابن حبان » (٢١٦/٦) ، « ثقات العجلي » (٣١٩/١) ، « الحلية » (٢٤٩/٦) ، « الكامل » لابن عدي (٣٥/٣) .

أَلَّا يُولَدَ لَهُم [١] ، تزوَّج سبعينَ امْرَأَةً فَلَمْ يُولَد لَه ، شَدِيدُ المُوَاظَبَةِ على الخَيرِ وقِراءةِ القُرآن والعَمَلِ لله ، كانَ مِن العُبَّاد المُجَابِينَ الدَّعْوَة في الأوقات ، لَمْ يَكُنْ بالبصرة مِثْلَه في الفَضْل والدِّين والنُّسُك ، والعِلْمِ والكَتْبِ والجَمْعِ ، والصَّلابَةِ في السُّنَّةِ ، والقَمْعِ لأَهْلِ البِدَعِ .

مات في ذي الحِجَّة سنة (١٦٧ هـ) ، وكان إماماً كبيراً ، مَدَحَهُ الأَئِمَّةُ وأَطْنَبُوا وأَجْمَعُوا علىٰ ثِقَتِهِ وأَمَانَتِهِ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ ومِن أجِلَّتِهِم ، مُفْتِي البصرة ، حافِظٌ مأمونٌ ، كثيرُ الحديثِ ، رَجُلٌ صالحٌ حَسَنُ الحديثِ .

قال ابنُ المديني : (مَن تَكلَّم في حمَّاد بنِ سَلَمَة . . فاتَّهِموه في الدِّينِ) [٢] ، وقال النسائي : (ومَن يَجْتَرِئُ يَتَكَلَّمُ فيه ؟!) [٣] .

٤١ ١٩٠) يَعلَى بنُ عَطَاء العَامِرِيّ / [٤] ، اللَّيثي الطَّائِفِيُّ ، روىٰ عن : أبيه ، وعمرو بنِ الشَّريد ، وجابر بنِ يزيد ، وغيرِهم ، وعنه : شُعبة ، والثَّوري ، وشريك ، وغيرُهم .

أخرج له : مسلم ، والأربعة ، ثِقَةٌ أَثْنَىٰ عليه أحمد خَيْراً [٥] ، ووَثَّقَهُ جميعُ المُحَدِّثينَ .

---

(١) « تقريب التهذيب » (ص ٤٨٢) ، نقله عن شهاب بن معمر البلخي .

(٢) « تقريب التهذيب » (ص ٤٨٣) .

(٣) ينظر « التعديل والتجريح » للباجي (٥٢٥/١) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٨٠/٨) ، و(٣١٢/٩) ، « تهذيب الكمال » (٣٩٣/٣٢) ، « الجرح والتعديل » (٣٠٢/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤١٥/٨) ، « ميزان الاعتدال » (٢٠١/٥ ، و ٤٥٢) ، « ثقات ابن حبان » (٦٥٢/٧) ، « الكاشف » (٣٩٨/٢) .

(٥) « بحر الدم » (ص ١٧٩) .

سَمِعَ الحديثَ وهو صَغِيرٌ جِدّاً ، لَهُ أحاديثُ لَم يَرْوِها غَيرُهُ ، ورجالٌ لم يَرْوِ عنهم غيرُهُ ، وأَهلُ الحجازِ لا يَعْرِفُونَهُ ، وإنَّما رَوَىٰ عنهُ قَومٌ بواسِط ، مات بواسط سنة (١٢٠ هـ) .

١٩١) نافِع بنُ عاصِم بن عُروة بن مسعودٍ[١] ، الثَّقَفي الحِجازي ، أخرج له : البخاري في « الأدب المفرد » والنسائي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال العِجلي : (تابعيٌّ ثِقَةٌ) .

والحديثُ رواه أحمد عن ابن عمر ، رقم (٤٩١٧) ، ورواه الترمذي ، وقال : (حديثٌ حَسَنٌ)[٢] ، ورواه الطيالسي في « مسنده »[٣] .

ورواه أحمد عن جابر[٤] / .

٤٢

وحديثُ ابنِ عمرو أخرجه الحاكم ، وقال : (صحيحُ الإسنادِ ولم يُخْرِجاه)[٥] ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البزار[٦] ، وقال الهيثمي : (رجالُ أحمد رجالُ الصحيحِ ، خَلَا نافع بن عاصم ، وهو ثقةٌ)[٧] .

---

(١) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٧٧/٢٩) ، « التاريخ الكبير » (٨٤/٨) ، « الجرح والتعديل » (٤٥٤/٨) ، « ثقات العجلي » (٣٠٩/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٤٦٩/٥) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شرب الخمر ، ح (١٨٦٢) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٢٠١٣) .

(٤) « مسند أحمد » ح (١٤٨٨٠) .

(٥) « المستدرك » ح (٧٣١٢) ، دون قوله : « فإن تاب . . لم يتب الله عليه » .

(٦) « مسند البزار » ح (٤٠٤٧) ، وهو عنده عن أبي ذر .

(٧) « مجمع الزوائد » (١٠٦/٥) ، « المستدرك » (١٥٤/٤) ، « مجمع الزوائد » (٦٩/٥) مؤلف .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه »[1] ، وابن ماجه[2] ، وأخرجه الطبراني بإسناد[3] ، قال المنذري[4] : (**بإسنادٍ صحيحٍ**) ، والحاكم ، وقال : (**صحيحٌ علىٰ شرطِ مُسلمٍ**)[5] ، عن عبد الله بن عمرو ، ورواه عنه أبو بكر وعمر بعد أنْ تذاكروا أَعْظَمَ الكَبَائِرِ ، فقال ابنُ عمر : إنَّ أَعْظَمَ الكَبَائِرِ شُرْبُ الخَمرِ ، وقال : إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلاً ، فخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، أَوْ يَقْتُلَ نَفساً ، أَوْ يَزْنِي ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، أَوْ يَقْتُلُوهُ ، فَاخْتَارَ الْخَمْرَ ، وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمرَ . . لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ . . . » الحديث[6] .

ويُشْبِهُ هٰذا حديثَ ابنِ عُمر في مُرَاجَعَةِ الملائِكَةِ رَبَّهَا ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾[7] ، وقصَّةَ هارُوت ومارُوت والزُّهرَة ، رواها أحمد[8] ،

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ، ح (٥٣٥٧) عن عبد الله بن عمرو .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر . . لم تقبل له صلاة ، ح (٣٣٧٧) عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أحمد ، ح (٦٦٤٤) .

(٣) « المعجم الأوسط » ح (٣٦٦٧) .

(٤) « الترغيب والترهيب » (٣/٢٠٤) .

(٥) « المستدرك » كتاب الأشربة ، ح (٧٣١٦) .

(٦) « الترغيب » (٣/٢٥٨) . مؤلف .

(٧) سورة البقرة : (٣٠) .

(٨) « مسند أحمد » ح (٦١٧٨) ، ولفظه : عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن آدم لما أهبطه الله تعالىٰ إلى الأرض . . قالت الملائكة : أي رب ؛ ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، قالوا : ربنا ؛ نحن أطوع لك من بني آدم ، قال الله تعالىٰ للملائكة : هلموا ملكين من ←

وابن حبَّان في « الصحيح »[1] .[2]

وحديثُ البابِ : روىٰ بَعْضَهُ جابر عند مسلم[3] ، والنسائي[4] ،[5] / .   ٤٣

❋ ❋ ❋

← الملائكة حتىٰ يهبط بهما إلى الأرض ، فننظر كيف يعملان ، قالوا : ربنا ، هاروت وماروت ، فأهبطا إلى الأرض ، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر ، فجاءتهما ، فسألاها نفسها ، فقالت : لا والله ، حتىٰ تكلما بهٰذه الكلمة من الإشراك ، فقالا : والله ؛ لا نشرك بالله أبداً ، فذهبت عنهما ، ثم رجعت بصبي تحمله ، فسألاها نفسها ، فقالت : لا والله ، حتىٰ تقتلا هٰذا الصبي ، فقالا : والله ؛ لا نقتله أبداً ، فذهبت ، ثم رجعت بقدح خمر تحمله ، فسألاها نفسها ، فقالت : لا والله ، حتىٰ تشربا هٰذا الخمر ، فشربا ، فسكرا ، فوقعا عليها ، وقتلا الصبي ، فلما أفاقا . . قالت المرأة : والله ؛ ما تركتما شيئاً مما أبيتماه علي إلا وقد فعلتما حين سكرتما ، فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا » .

(١) « صحيح ابن حبان » ح (٦١٨٦) .

(٢) « الترغيب » (٢٥٩/٣) . مؤلف . درس السبت (٢ حجة ١٣٨٤ هـ) . **مؤلف** .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ح (٢٠٠١) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان ، ح (٥٧٠٩) .

(٥) « الترغيب » (٢٦١/٣) . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٧٧٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ ، تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ ، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا ، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا » وَقَالَ عَفَّانُ : الْمِغْزَلُ ، وَقَالَ : بِأَلْسِنَةٍ لَهَا .

١٩٢) عَفَّان بن مُسلِم الصَّفَّار[٢] ، أبو عثمان البَصْري ، الأنصاريُّ ولاءً ، سَكَنَ بغداد ، روىٰ عن : شُعبة ، والحَمَّادَيْنِ ، وأبي عَوانة ، وغيرهم ، وعنه : البخاري ، وابنُ أبي شَيبة ، والدَّارِمي ، وعَبْد بنُ حُمَيْد ، وإسحاق بنُ راهويه ، وابنُ المديني ، والأَئِمَّةُ .

أخرج له : السِّتَّةُ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ ، كانَ علىٰ مَسَائلِ مُعاذِ بنِ مُعاذ[٣] ، فجُعِل له عشرةُ آلاف دينارٍ علىٰ أنْ يَقِفَ عن تَعْدِيلِ

---

(١) الدرس السادس . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٠٠/٩) ، « الجرح والتعديل » (٣٠/٧) ، « التاريخ الكبير » (٧٢/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٥٢٢/٨) ، « ثقات العجلي » (١٤٠/٢) ، « السير » (٢٤٢/١٠) ، « ميزان الاعتدال » (١٠٢/٥) ، « تهذيب الكمال » (١٦٠/٢٠) ، « الكامل » لابن عدي (١٠٤/٧) ، « الكاشف » (٢٧/٢) ، « تاريخ بغداد » (٢٠١/١٤) .

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر التميمي ، القاضي الإمام الحافظ ، ولد سنة (١١٩ هـ) ، أخذ عن : شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ، وعنه : أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، ويحيى بن معين . ثقة ثبت ، ولي قضاء البصرة لهارون الرشيد ، توفي سنة (١٩٦ هـ) . ←

رَجُل ، فلا يقول : عَدْلٌ ولا غيرَ عَدْلٍ ، فَأَبَىٰ ، وقال : لا أُبْطِل حَقّاً مِن الحُقُوقِ[1] .

أَمَرَ المأمونُ أنْ يُدعىٰ عفَّان إلى القولِ بخَلْقِ القرآن ، فإنْ لَمْ يُجب . . يُقْطَع عنه رِزقُه ؛ وهو خمسمائة دِرهَمٍ في الشَّهرِ ، فاستُدعِيَ فأَجَابَ بتِلَاوَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2] ، وقال : أَمَخلُوقٌ هٰذا ؟ فَقِيلَ لَهُ : إنْ لَمْ تَقُلْ : مَخْلُوقٌ . . قَطَع أميرُ المؤمِنِينَ رزقَكَ ، فقال / : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[3] ، وخَرَجَ ولَمْ يَقُلْ : مَخلوقٌ[4] . ٤٤

وقال أحمد : (لَزِمتُهُ عَشْرَ سنين)[5] . وكان يُثنِي عليه ويشِيدُ به .

ثِقَةٌ إمَامٌ ، مُتْقِنٌ حافِظٌ ، كثيرُ الحديثِ ، حُجَّةٌ مِن خِيارِ المسْلِمِينَ ، مَأْمُونٌ ، وُلِد سنة (١٣٤ هـ) ، ومات سنة (٢٢٠ هـ) .

١٩٣) أبو ثُمَامَة الثَّقَفِيُّ[6] ، تَرجَمَهُ البخاري ، ولَمْ يَذْكُر فيه جَرْحاً[7] ، وهو تابعِيٌّ ، والتَّابعونَ على السِّتْرِ والثِّقَةِ حتَّىٰ يَثْبُتَ غيرُ

← ترجمته في « السير » (٩/٥٤) ، « تهذيب الكمال » (٢٨/١٣٢) ، « الوافي بالوفيات » (٢٥/٤٠٦) ، « شذرات الذهب » (٢/٤٥٠) .

(١) « ثقات العجلي » (٢/١٤٠) .

(٢) سورة الإخلاص : (١) .

(٣) سورة الذاريات : (٢٢) .

(٤) ينظر « تهذيب الكمال » (٢٠/١٦٥) .

(٥) « العلل ومعرفة الرجال » (٣/٤٣٥) .

(٦) ترجمته في « كنى الدولابي » (١/٤١٢) ، « المقتنىٰ » للذهبي (١/١٣٨) ، « فتح الباب في الكنىٰ والألقاب » لابن منده (ص ١٧٨) ، « الأسامي والكنىٰ » للحاكم (٣/٢٠) .

(٧) لم أقف علىٰ ترجمته فيما بين يدي من مصنفات البخاري ، وقال الحافظ في « التعجيل » (٢/٤٢٣) : (وأما هٰذا . . فقد قال البخاري : حديثه في البصريين ، ولم يتردد في أنه ثقفي) .

ذَٰلِكَ ، وترجَمَهُ الحُسينيُّ في « الإكمال »[1] ، وقال : ذَكَرَهُ ابن حبان في « الثقات » ، قال الحافِظُ وقد ترجَمَهُ في « التَّعجيل »[2] : (وكأنَّه اشْتَبَهَ عليه ؛ فإنَّ الذي ذَكَرَهُ ابنُ حبان هو أبو ثُمَامَةُ الحَنَّاطُ) ، حدِيثُهُ في البَصْرِيِّين .

والحديثُ صحِيحٌ[3] .

وأخرجه الدُّولَابِيُّ في « الكنىٰ »[4] ، والحاكم في « المستدرك »[5] ، وقال : (**حديثٌ صَحِيحُ الإسنَادِ ولَم يُخرِجَاه**) ، ووافقه الذهبي .

وذَكَرَهُ الهيثميُّ في « المجمع » ، وقال : (رواه أحمد والطَّبراني ، **ورجالُ أحمد رجالُ الصَّحيحِ** ، غير أبي ثُمَامَة الثَّقَفِيِّ ، وثَّقه ابن حبان)[6] .

انْفَرَدَ أحمدُ بالإخراج له عن التسعة : الستة ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي / . ٤٥

(**الحُجْنَة**) : حُجْنَةُ المِغْزَل : صِنَّارَتُه ؛ وهي المُعْوَجَّةُ في رَأسِهِ[7] .

---

(١) « الإكمال » للحسيني (ص ٤٩٤) .

(٢) « تعجيل المنفعة » (٤٢٣/٢) ، « التعجيل » (٤٧٠) . مؤلف .

قلت : وهم الحافظ رحمه الله فيما قاله ، فلم يشتبه الأمر على الحسيني ، بل هو صائب فيما نقله عن ابن حبان ، فقد أوردهما كليهما في « الثقات » ، أبو ثمامة الحناط (٥٦٦/٥) ، وأبو ثمامة الثقفي ، روىٰ عن : عبد الله بن عمر ، روىٰ عنه : قتادة (٥٦٧/٥) .

(٣) بل في هـٰذا الإسناد أبو ثمامة لم يرو عنه غير قتادة ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٤) « الكنىٰ والأسماء » (٤١٢/١) .

(٥) « المستدرك » كتاب البر والصلة ، ح (٧٣٦٨) .

(٦) « مجمع الزوائد » (٢٧٤/٨) .

(٧) « الصحاح » (٢٠٩٧/٥) ، « تهذيب اللغة » (٢٥٣/٤) ، « تاج العروس » (٤٠٠/٣٤) مادة (حجن)

(المِغْزَل) : آلَةُ الغَزْل .

(تَكَلَّمُ) : تَكَلَّمُ ، بِحَذْفِ التَّاء الأولىٰ ، وفي رواية « للمسند » بالتَّاءَيْنِ [١] .

ووقع في « المستدرك » و« تلخيصه » للذهبي : (عن أبي أمامة الثقفي) ، وهو خطأ مطبعي ، والدولابي ذَكَرَه في « الكنىٰ » في باب الثاء بلا إشْكَالٍ [٢] .

(طَلْق) : ويَجُوزُ في الطَّاءِ الحَرَكَاتُ الثَّلاثُ ؛ أي : ماضِي القَوْلِ سرِيعُ النُّطق [٣] .

(ذَلْقٌ) : فَصِيحٌ ، وفيه لغاتٌ كثيرةٌ [٤] .

(الرَّحِمُ) : مؤنَّثة ، جَمْعُ أَرْحَامٍ : مُسْتَوْدَعُ الجَنِينِ في الحُبْلَى ، القَرَابَةُ / . ٤٦

* * *

---

(١) « المسند » ح (٦٩٥٠) .

(٢) ونبه الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣٠٤/٦) أنه وقع هٰكذا في « المستدرك » و« تلخيصه » للذهبي ، المخطوط والمطبوع ، وهو خطأ من الناسخين ؛ كما هو واضح ، ويزيده وضوحاً أن الدولابي ذكره في « الكنىٰ » في باب (الثاء) أي : المثلثة ، لا في باب الهمزة .

(٣) « الصحاح » (١٥١٧/٤) ، « تاج العروس » (٩٠/٢٦) ، « القاموس المحيط » (٢٥٠/٣) مادة (طلق) .

(٤) « تهذيب اللغة » (٧٢/٩) ، « الصحاح » (١٤٧٩/٤) ، « تاج العروس » (٣٢٢/٢٥) ، « القاموس المحيط » (٢٢٧/٣) مادة (ذلق) .
واللغات في طلق وذلق حكاها ابن الأعرابي ؛ كما في « صحاح الجوهري » (١٤٧٩/٤) ، قال : لسان ذَلْقٌ : طَلْقٌ ، وذَلِيقٌ : طَلِيقٌ ، وذُلُقٌ : طُلُقٌ ، وذُلَقٌ : طُلَقٌ .

حديث المسند (٦٧٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ أَخِي مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ حَتَّىٰ قَالَ : « فِي سَبْعٍ ، لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » وَقَالَ : كَيْفَ أَصُومُ ؟ قَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ، وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ » قَالَ : إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ يَوْمَيْنِ ، وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ » حَتَّىٰ بَلَغَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ .

حديثٌ معروفٌ مشهورٌ مِن حديثِ عبد الله بن عمرو ، رواه عنه كثيرٌ مِن التابعينَ ، وأَخْرَجَهُ الأَئِمَّةُ في مُصَنَّفاتِهِم ، وخاصَّةً أحمد ، فقد ذَكَرَهُ في أكثرَ مِن عشرين موضعاً في « مسنده »[(١)] ، بألفاظٍ مختلفةٍ ومَعَانٍ مُتعدِّدَة .

فقد أخرجه البخاري[(٢)] ، والنسائي[(٣)] ، . . . .

---

(١) ينظر « المسند » الأحاديث (٦٤٧٧) ، و(٦٤٩١) ، و(٦٥٠٦) ، و(٦٥١٦) ، و(٦٥٢٧) ، و(٦٥٣٤) ، و(٦٥٣٥) ، و(٦٥٤٥) ، و(٦٥٤٦) ، و(٦٧٦٠) ، و(٦٧٦١) ، و(٦٧٦٢) ، و(٦٧٦٤) ، و(٦٧٦٦) ، و(٦٧٧٥) ، و(٦٧٧٧) ، و(٦٨١٠) ، و(٦٨٣٢) ، و(٦٨٤١) ، و(٦٨٤٣) ، و(٦٨٦٢) ، و(٦٨٦٣) ، و(٦٨٦٦) ، و(٦٨٦٧) ، و(٦٨٧٣) ، و(٦٨٧٤) ، و(٦٨٧٦) ، و(٦٨٧٧) ، و(٦٨٧٨) ، و(٦٨٨٠) ، و(٦٩١٤) ، و(٦٩١٥) ، و(٦٩٢١) ، و(٦٩٥١) ، و(٦٩٨٨) ، و(٧٠٢٣) ، و(٧٠٨٧) ، و(٧٠٩٨) ، و(٨٩٩٩) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب فضائل القرآن ، باب : في كم يقرأ القرآن ، ح (٥٠٥٢) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الصوم ، باب صوم ثلثي الدهر ، ح (٢٣٩٥) .

ومسلم[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والطيالسي[4] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[5] .

١٩٤) هَمَّام بن يَحيى بن دِينار[6] ، الأزْدِيّ العَوْذِيّ ، أبو عبد الله البَصْري ، روىٰ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : عطاء ، ونافع مولى ابن عمر ، وأنس بن سيرين ، وثابت البُنَاني ، وعنه : الثوري ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، وغيرهم .

قويٌّ في الحديثِ ، ثَبْتٌ في كُلِّ المَشَايِخِ ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ صالحٌ ، رُبَّمَا غَلط وفي حِفْظِهِ شَيْءٌ ، فإذا حَدَّث مِن كتابِهِ . . فَهُو صالِحٌ[7] ، وهو ثِقَةٌ حافِظٌ ، مات سنة (١٦٣ هـ) / . ٤٧

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، ح (١١٥٩) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في صوم الدهر تطوعاً ، ح (٢٤٢٧) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم ، ح (٧٧٠) .
(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٦٩) .
(٥) « تاريخ بغداد » (٨/٥٤١) .
(٦) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٠/٣٠٢) ، « طبقات ابن سعد » (٩/٢٨١) ، « الجرح والتعديل » (٩/١٠٧) ، « التاريخ الكبير » (٨/٢٣٧) ، « ثقات ابن حبان » (٧/٥٨٦) ، « ثقات العجلي » (٢/٣٣٥) ، « السير » (٧/٢٩٦) ، « ميزان الاعتدال » (٧/٩٢) ، « الكاشف » (٢/٣٣٩) ، « الكامل » (٨/٤٤٢) .
(٧) نقل المزي في « تهذيب الكمال » (٣٠/٣٠٨) عن محمد بن المنهال قال : سمعت يزيد بن زريع يقول : (همام حفظه رديء ، وكتابه صالح) ، وقال ابن سعد في « الطبقات » (٩/٢٨١) : (ثقة ، وربما غلط في الحديث) ، وقال الساجي : (صدوق سيئ الحفظ ، ما حدث من كتابه . . فهو صالح ، وما حدث من حفظه . . فليس بشيء) . ينظر « تهذيب التهذيب » (٤/٢٨٥) ، وفي « ضعفاء العقيلي » (٤/١٤٨٢) ، قال : (حدثنا الحسن ، قال : سمعت عفان ، قال : كان همام لا يكاد يرجع إلىٰ كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلىٰ كتابه ، وكان يكره ذٰلك ، قال : ثم رجع بعد ، فنظر في كتبه ، فقال : يا عفان ؛ كنا ←

١٩٥) يَزِيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العَامِري [١] ، أبو العلاءِ البَصْرِي ، أخرج له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : أبيه عبد الله ، وأخيه مطرف ، وسَمُرَة بن جُنْدُب ، وعِمرانَ بن حُصَين ، وأبي هريرة ، وعائشة [٢] ، وغيرهم ، وعنه : سُلَيمان التَّيمي ، وخالد الحذَّاء ، وقُرَّة بن خالد ، وغيرهم .

تابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، له أحاديثُ صالِحَةٌ ، كان يَقْرَأُ في المُصْحَفِ فخرَّ مَغْشِيّاً عليه ، وذَكَرَهُ أبو موسىٰ في « الصحابة » [٣] ، فقال : (وأظُنُّه رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) [٤] ، مات سنة (١١١ هـ) / . ٤٨

نخطئ كثيراً فنستغفر الله) ، وتبعاً لكلام العقيلي ، قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/٤) : (وهٰذا يقتضي أنَّ حديث همام بأخرة أصح ممن سمع منه قديماً ، وقد نصَّ علىٰ ذٰلك أحمدُ بن حنبل) ، ونصُّ أحمد في « العلل » (٣٥٧/١) ، قال : (مَن سمع مِن هَمّام بأخرة . . فهو أجود ؛ لأنَّ هماماً كان آخر عمره أصابته زمانة ، فكان يقرب عهده بالكتاب ، فقلَّ ما كان يخطئ) .

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٥٦/٩) ، « الجرح والتعديل » (٢٧٤/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٤٥/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٥٣٢/٥) ، « ثقات العجلي » (٣٦٥/٢) ، « الكاشف » (٣٨٦/٢) ، « تهذيب الكمال » (١٧٥/٣٢) ، « السير » (٤٩٣/٤) ، « الحلية » (٢١٢/٢) .

(٢) قال الدارقطني في « العلل » (٤٤/١٥) : لا يثبت سماعه من عائشة .

(٣) أبو موسى المديني : محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني ، الإمام العلامة ، الحافظ الكبير ، شيخ المحدثين ، ولد سنة (٥٠١ هـ) ، روىٰ عن : ابن منده ، وابن طاهر المقدسي ، وابن الزاغوني ، وعنه : السمعاني ، والحازمي ، من تصانيفه : « اللطائف في رواية الكبار عن الصغار » ، « تتمة الغريبين » ، « الطوالات » ، « خصائص المسند » ، توفي سنة (٥٨١ هـ) . ترجمته في « السير » (١٥٢/٢١) ، « وفيات الأعيان » (٢٨٦/٤) ، « شذرات الذهب » (٤٤٨/٦) ، « الوافي بالوفيات » (١٧٤/٤) ، « الأعلام » للزركلي (٣١٣/٦) .
وكتاب أبي موسىٰ في الصحابة ، ذيل به كتاب « معرفة الصحابة » لأبي نعيم واستدرك عليه فيه أشياء .

(٤) ينظر « الإصابة » (٣٦٧/٦) .

حديث المسند (٦٧٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ .

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : (وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ فَضَرَبَ عَلَى الْحَسَنِ وَقَالَ : عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَخْطَأَ الْأَزْرَقُ) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لَا يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ : أَنْتَ ظَالِمٌ . . فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ » .

١٩٦) إسحاقُ بن يُوسف بن مِرْدَاسٍ [١] ، المَخْزومِي الأَزْرَقُ .

روىٰ عن : الأَعْمَش ، وشَرِيك ، وعمر بن ذَرّ ، وغيرِهِم .

وعنه : ابن أبي شَيبة ، وأبو خَيْثَمة ، وابن مَعين ، وسِوَاهُم ، أخرج له : الستة .

ثِقةٌ ، صَحيحُ الحديثِ صَدوقٌ ، مِن الثِّقاتِ المأْمُونِينَ ، وأقسَمَ أحمدُ علىٰ تَوْثِيقِهِ بقوله : (إي واللهِ ؛ ثِقَةٌ) [٢] ، وُلِد سنة (١١٧ هـ) ، ومات سنة (١٩٥ هـ) .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٧/٩) ، « الجرح والتعديل » (٢٣٨/٢) ، « التاريخ الكبير » (٧٠٦/١) ، « تهذيب الكمال » (٤٩٦/٢) ، « السير » (١٧١/٩) ، « الكاشف » (٢٤٠/١) ، « ثقات ابن حبان » (٥٢/٦) ، « ثقات العجلي » (٢٢١/١) .

(٢) « بحر الدم » (ص ٢١) .

١٩٧) سُفيانُ بن سعيد بن مَسْروق الثَّوري[1] ، أبو عبد الله الكوفي .

روىٰ عن : أبيه ، وأبي إسحاق الشَّيباني ، وأبي إسحاقَ السَّبيعي ، وسُليمان التَّيمي ، وجماهير .

وعنه : خَلْقٌ لا يُحْصَوْنَ ؛ منهم : الأوزاعي ، ومالك من أقرانه ، وابن المبارك ، وفُضَيْل بن عِيَاض ، وروىٰ له : السِّتَّةُ .

٤٩ أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ ، فَقِيهٌ زاهِدٌ ، عَالِمٌ في كُلِّ شَيْءٍ / ، أفْقَهُ النَّاسِ وسيِّدُهُم في العِلمِ ، والوَرَعِ ، والفِقهِ ، والإتقَانِ والحِفظِ .

أمَرَ أبو جعفرٍ المنصورُ بصَلْبِهِ في مَكَّة ، فَخَرَجَ إليها ليَحضُرَ صَلْبَهُ بِنَفسِهِ ، وقد بَلَغَ الخبرُ الثَّوريَّ ، فقال وقد تَعَلَّقَ بأسْتَار الكعبة : بَرِئتُ مِنهُ إنْ دَخَلَهَا أبو جَعفر ، فمات قَبْلَ أنْ يَدخُلَ مَكَّةَ .

إمامٌ مِن أئِمَّة المسلمينَ ، وعَلَمٌ من أعلام الدِّينِ ، مُجْمَع علىٰ إمامَتِهِ بحيث يُسْتَغنىٰ عن تَزكيتِهِ ، مع الحِفظِ والإتقانِ والمعرفةِ والضَّبطِ ، والزُّهدِ والوَرَعِ والعبادة ، إمام للمُتَّقين .

ولد سنة (٩٧ هـ) ، ومات سنة (١٦١ هـ) .

أَخَذَ يُفْتِي ولمَّا تَنْبُتْ له لِحْيَةٌ بعدُ ، وحديثُهُ يَبْلُغُ ثلاثينَ أَلْفَ حَدِيثٍ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٩٢/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٥٤/١١) ، « الحلية » (٣٥٦/٦) ، « ميزان الاعتدال » (٢٤٤/٣) ، « السير » (٢٢٩/٧) ، « التاريخ الكبير » (٩٢/٤) ، « الجرح والتعديل » (٥٥/١) ، « ثقات ابن حبان » (٤٠١/٦) ، « الكاشف » (٤٤٩/١) ، « ثقات العجلي » (٤٠٧/١) .

قال مالك : (كانت العِراقُ تَجِيشُ علينا بالدَّراهم والثِّيابِ ، ثُمَّ صارت تَجِيش علينا بالعِلمِ منذ جاء سفيانُ)[1] .

قال أبو إسحاق الفَزَاري[2] : (لو خُيِّرْتُ لهٰذه الأُمَّةِ . . لما اختَرتُ لها إلَّا سفيان) /[3] . ٥٠

١٩٨) الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي التَّيْمِيُّ الكوفي[4] ، روىٰ له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، روىٰ عن : مُجاهِد ، وسعيد بن جُبَير ، وإبراهيم النَّخَعي ، وعنه : ابن المبارك ، والحسن ابن حَيّ ، وحَفصُ بن غياث ، وغيرهم .

ثِقَةٌ ، صَالِحٌ ، صَدُوقٌ ، مات سنة (١٤٢ هـ) .

١٩٩) محمد بن مُسْلِم بن تَدرُس الأسَدِي مولاهم[5] ، أبو الزُّبير المَكِّي ، روىٰ له : السِّتَّةُ .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٨/٢) .

(٢) أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد الشامي ، الإمام المحدث الحافظ ، صاحب سنة وغزو ، حدث عن : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعطاء بن السائب ، وعنه : الأوزاعي ، والثوري وهما من شيوخه ، وابن المبارك ، توفي سنة (١٨٦ هـ) . ترجمته في « السير » (٥٣٩/٨) ، « الوافي بالوفيات » (٦٩/٦) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٥٨/٢) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦٠/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٩٨/٢) ، « الجرح والتعديل » (٢٥/٣) ، « ثقات ابن حبان » (١٦٤/٦) ، « ثقات العجلي » (٢٩٩/١) ، « الكاشف » (٣٢٨/١) ، « تهذيب الكمال » (٢٨٣/٦) .
الفقيمي ـ بضم الفاء ، وفتح القاف ، وسكون الياء التحتانية ـ : نسبة إلىٰ بني فُقَيم ؛ بطن من تميم . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٣٩٦/٤) ، و« اللباب » لابن الأثير (٤٣٧/٢) .

(٥) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٢١/١) ، « الجرح والتعديل » (٧٤/٨) ، « تهذيب ←

رویٰ عن : العبادِلَةِ الأربعة ، وعائشة [(١)] ، وجابر ، وأبي الطُّفَيل ، وجماعةٍ مِن التابعينَ ، وعنه : عطاء وهو من شيوخه ، والزُّهْرِيّ ، وأيُّوب ، والأعمَش ، وحمَّاد بن سَلَمَة ، ومالك ، والسُّفيانان ، وغيرهم / . ٥١

كانَ أَكْمَلَ النَّاسِ عَقْلاً وأَحْفَظَهُم ، ثِقَةٌ ، صالِحُ الحديثِ صَدوقٌ ثَبْتٌ علىٰ ضُعْفٍ فيه [(٢)] ، وقد رَوَىٰ عَنهُ النَّاسُ .

قال ابن عَدِيٍّ : (رویٰ مالكٌ عن أبي الزُّبَيرِ أحاديثَ ، وكَفَىٰ بأبي الزُّبَيْرِ صِدقاً أنْ يُحدِّث عنه مالك ؛ فإنَّ مالكاً لا يروي إلَّا عن ثِقَةٍ) [(٣)] .

وذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات » ، وقال : (لم يُنْصِف مَن قَدَح فيهِ ؛ لأنَّ

← التهذيب » (٦٩٤/٣) ، « تهذيب الكمال » (٤٠٢/٢٦) ، « طبقات ابن سعد » (٤٢/٨) ، « الكاشف » (٢١٦/٢) ، « السير » (٣٨٠/٥) ، « المعرفة والتاريخ » (٢٢/٢) ، « ضعفاء العقيلي » (١٢٨٤/٤) .

(١) قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٩٣) : سمعت أبي يقول : أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية ، ولم يسمع من عائشة .
وقال الترمذي في « العلل الكبير » (ص ١٣٤) : سألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ أبو الزبير سمع من عائشة ، وابن عباس ؟ قال : أما ابن عباس . . فنعم ، وإنَّ في سماعه من عائشة نظراً .

(٢) ممن ضعفه : أيوب السختياني ؛ كما في « علل أحمد » (٥٤٢/١) ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : كان أيوب يقول : حدثنا أبو الزبير ، وأبو الزبير أبو الزبير ، قلت : كأنه يضعفه ، قال : نعم ، وعن الإمام أحمد في « العلل » أيضاً (٤٨٠/٣) : أبو الزبير ليس به بأس ، وكان ابن جريج وابن عيينة يضعفونه ، وقيل لأبي زرعة : يحتج بحديثه ؟ فقال : إنما يحتج بحديث الثقات ، ذكر ذٰلك ابن الجوزي في « الضعفاء » (١٠٠/٣) ، وذكره الذهبي في « ديوان الضعفاء » (٣٣٧/٢) .

(٣) « الكامل » (٢٩١/٧) .

مَن اسْتَرْجح الوَزْنَ لنَفْسِه . . لم يَسْتَحِق التَّرْك لأَجْلِه ، وقد قَدَح فيه بأَنَّه كان يَسْتَرجِح إذا وَزَنَ له وَازِن)[١] .

قال السَّاجي : (صَدوقٌ حُجَّة في الأَحْكامِ ، قد رَوَىٰ عَنهُ أَهلُ النَّقل ، وقَبِلوه ، واحتَجُّوا به)[٢] .

وقال ابنُ معين : (لَمْ يسمع مِن عبد الله بن عمرو)[٣] ، وقال أبو حاتم : (لَمْ يَلْقَه) .

حديثُهُ عند البخاري مَقْرُونٌ بغيره[٤] ، وقال الشافعي : (أبو الزبير يَحتَاجُ إلىٰ دِعامة)[٥] ، مات سنة (١٢٦ هـ) / . ٥٢

وقد مضى الحديث تحت رقم (٦٥٢١) ، وقد ثَبَتَ لِقَاءُ أبي الزُّبَيْرِ

---

(١) « الثقات » (٣٥٢/٥) ، والمقصود في كلام ابن حبان : هو الإمام شعبة ؛ كما نقل ذلك المزي في « تهذيب الكمال » (٤٠٧/٢٦) ، قال محمد بن جعفر المدائني ، عن ورقاء : قلت لشعبة : ما لك تركت حديث أبي الزبير ؟ قال : رأيته يزن ويسترجح في الميزان ، وتعقبه الذهبي في « المغني » (٢٦٥/٢) بقوله : لعله ما أبصر ، وذكر أسباباً أخر أوجبت ترك شعبة له ، قال : وقيل : تركه ؛ لأنه رآه يسيء صلاته ، وقيل : لأنه رآه خاصم ففجر ، وقيل : لأنه كان بِزَيِّ الشُّرط .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٦٩٥/٣) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٤٠٧/٢٦) .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » (ص ٣٨٢) : سألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : قد روىٰ عنه ، ولا أعرف له سماعاً منه .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٩٣) : حدثنا أبي ، حدثنا ابن الطباع ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : يقولون : أبو الزبير المكي لم يسمع من ابن عباس .

(٤) ينظر « الهداية والإرشاد » للكلاباذي (٨٨١/٢) .

(٥) « الجرح والتعديل » (٤٦/٨) .

لابنِ عمرو[1] ؛ فقد قال الذهبي عنه في « الميزان » : (رأيتُ العَبَادِلَةَ يَرْجِعونَ علىٰ صُدورِ أَقْدامِهِم في الصَّلاةِ ؛ عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس)[2] .

والحديثُ رَوَاهُ الحاكِمُ في « المستدرك »[3] ، وقال : (حديثٌ صَحيحُ الإِسْنادِ ، وَلَمْ يُخْرِجاه) ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أيضاً الطَّبراني[4] ، والبيهقي في « الشُّعَب »[5] ، والبزار في « المسند »[6] ، وقد قال الهيثمي في « المجمع » : (أَحَدُ إسنادَيِ البزار رجالُ الصَّحيحِ ، وكذٰلك رجالُ أحمد)[7] .

---

(١) اختلف في لقيا أبي الزبير المكي لابن عمرو ، فنفاها البيهقي في « الشعب » (٨١/٦) ، وابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٩٣) ، قال : سألت أبي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو ، فقال : هو مرسل ، لم يلق أبو الزبير عبدَ الله بنَ عمرو . ونقله أيضاً عن ابن معين ، قال : أبو الزبير المكي لم يسمع من عبد الله بن عمرو . ونفاها أيضاً الترمذي في « العلل » (ص ٣٨٢) ، قال بعد إيراده حديث الباب : سألت محمداً عن هٰذا الحديث ، قلت له : أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : قد روىٰ عنه ، ولا أعرف له سماعاً منه ، وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٧٦/٨) : يكتب حديثه ولا يحتج به .
وأثبتها الذهبي ؛ كما أورده المصنف ، ورجح الشيخ المحقق أحمد شاكر في تعليقاته على « المسند » (٨٦/٦) أنه لقيه ، قال : نرجح سماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه عاصره يقيناً وثبت أنه لقيه .

(٢) « ميزان الاعتدال » (٣٣٤/٦) .

(٣) « المستدرك » ح (٧١١٥) .

(٤) « المعجم الأوسط » ح (٧٨٢٥) .

(٥) « شعب الإيمان » (٨٠/٦) .

(٦) « مسند البزار » ح (٢٣٧٥) .

(٧) « مجمع الزوائد » (٥١٨/٧) .

وقد زَعَمَ المناوي [1] : أَنَّهُ أخرجه الترمذي في « الجامع » [2] ، وليسَ بِصَحِيحٍ .

(تُـوُدِّعَ مِنْهُـم) : قال الزَّمخشريُّ في « الفائق » [3] : (أي : اسْتُرِيحَ مِنْهُـم ، وخُذِلُوا ، وخُلِّيَ بَينَهُـم وَبَينَ ما يَرْتَكِبُونَ مِن المَعَاصِي) [4] ، والتَّوْدِيعُ : التَّرْكُ [5] ، [6] / .

٥٣

❋ ❋ ❋

---

(١) المناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ، زين الدين الشافعي ، انتهت إليه الرئاسة في الفنون ، وطار صيته في الآفاق ، ولد سنة (٩٥٢ هـ) ، له نحو من ثمانين مصنفاً ، منها : « فيض القدير شرح الجامع الصغير » ، ومختصره « التيسير » ، و« كنوز الحقائق » ، و« التوقيف علىٰ مهمّات التعاريف » ، و« بغية المحتاج في أصول الطب والعلاج » وغيرها ، توفي سنة (١٠٣١ هـ) . ترجمته في « البدر الطالع » (ص ٣٩٦) ، « الأعلام » للزركلي (٢٠٤/٦) .

(٢) « فيض القدير » (٣٥٥/١) .

(٣) الزمخشري : جار الله ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ، ولد سنة (٤٦٧ هـ) ، العلامة المفسر النحوي ، كبير المعتزلة في وقته ، وإمام عصره في جملة فنون تشد إليه الرحال فيها ، تنقل في البلدان ، واستوطن مكة زمناً ، حتىٰ لقب جار الله وصارت علماً له ، من مصنفاته : « الكشاف » في التفسير ، « أساس البلاغة » ، « المفصل » في النحو ، « الفائق في غريب الحديث » ، « المستقصىٰ من أمثال العرب » وغيرها ، توفي سنة (٥٣٨ هـ) . ترجمته في « السير » (١٥١/٢٠) ، « الوافي بالوفيات » (١٣٣/٢٥) ، « وفيات الأعيان » (١٦٨/٥) ، « الأعلام » للزركلي (١٧٨/٧) .

(٤) « الفائق » للزمخشري (٥٠/٤) .

(٥) قال أحمد : (والمعنىٰ في هـٰذا : أنهم إذا خافوا علىٰ أنفسهم من هـٰذا القول فتركوه . . كانوا مما هو أشد منه وأعظمُ من القول والعمل أخْوَف ، وكانوا إلىٰ أنْ يدَعوا جهاد المشركين خوفاً علىٰ أنفسهم وأموالهم أقرب ، وإذا صاروا كذٰلك . . فقد تودع منهم ، واستوىٰ وُجودُهم وعدمُهم) . « شعب الإيمان » (٨١/٦) .

(٦) السبت (٢٢ محرم ١٣٨٥ هـ) بعد العودة مِن الحَجِّ . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَحْيَىٰ .

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي : قَالَ حَسَنٌ الْأَشْيَبُ : رَاشِدٌ أَبُو يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيَّ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ؟ قَالَ : « غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ » .

٢٠٠) حَجَّاج بن محمد المِصِّيصِي الأَعْوَرُ[٢] ، أبو محمد التِّرْمِذِيُّ ، سَكَنَ بغداد ، روىٰ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : اللَّيثِ ، وشُعبة ، وابنِ أبي ذِئب ، وغيرِهم ، وروىٰ عنه : يحيى بن معين ، وأبو عبيد ، والذُّهْلِيُّ ، وغيرهم ، مات سنة (٢٠٦ هـ) .

٢٠١) عبد الله بن لَهِيعَةَ الحَضْرَمِيُّ[٣] ، أبو عبد الرحمـٰن المِصْرِيُّ

---

(١) أحاديث هـٰذا الدرس ساقطة من نسخة المصنف ، وقد جبرتُ السقط من نسخة التلميذ . وهو الدرس السابع .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣٥/٩ ، و ٤٩٥) ، « الجرح والتعديل » (١٦٦/٣) ، « التاريخ الكبير » (٣٨٠/٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٥١/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢٠١/٨) ، « السير » (٤٤٧/٩) ، « الكاشف » (٣١٣/١) ، « ثقات العجلي » (٢٨٦/١) ، « تاريخ بغداد » (١٤٢/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٢٠٥/٢) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٢٤/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٨٢/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٤٨/٥) ، « تهذيب الكمال » (٤٨٧/١٥) ، « السير » (١١/٨) ، « الكامل » لابن عدي (٢٣٧/٥) ، « الكاشف » (٥٩٠/١) ، « المجروحين » لابن حبان (٥٠٤/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٦٦/٤) .

القَاضِي ، روىٰ له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجَه ، روىٰ عن : الأَعْرَجِ ، وعَطَاء بن أبي رَباح ، وعَطَاء بن دينار ، وغيرهم ، وروىٰ عنه : حَفِيدُه أحمد بن عيسىٰ ، والثوري ، وشُعبة ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وغيرُهُم ، لِقَيَ اثنين وسبعينَ تابِعِيّاً .

قال أحمد : (مَن كانَ مِثْلَ ابنِ لَهِيعَةَ بمِصْرَ في كَثْرَةِ حديثِهِ وحِفْظِهِ وإِتْقَانِهِ ؟!)[1] .

وقال الثوري : (عندَ ابنِ لهيعة الأُصُولُ ، وعِندَنا الفُروعُ)[2] .

وقال عنه ابن وهب : (حَدَّثَنِي ـ واللهِ ـ الصَّادِقُ البَارُّ)[3] .

روىٰ له البخاري في مواضِعَ مِن « صحيحه » مَقْرُوناً له بغيرِهِ ، ولا يُسَمِّيهِ ، وروىٰ له مالك في « الموطأ » وأَبْهَمَ بقوله : (عن الثِّقَةِ عندي)[4] .

قال أحمد بن صالح : (كان ابنُ لَهِيعَةَ مِن الثِّقاتِ ، إلَّا أَنَّه إذَا لُقِّنَ شَيئاً . . حَدَّثَ به)[5] ، وقال : (هو ثِقَةٌ ، وما رُوِيَ عَنهُ مِن الأحاديثِ فِيهَا تَخْلِيطٌ . . يُطْرَحُ ذَٰلِكَ التَّخْلِيطُ)[6] .

---

(١) « تهذيب الكمال » (١٥/٤٩٤) .

(٢) « تهذيب الكمال » (١٥/٤٩٥) .

(٣) « تهذيب الكمال » (١٥/٤٩٥) .

(٤) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦/١٢٣/موسوعة شروح الموطأ) ، شارحاً حديث « الموطأ » عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع العربان ، قال : وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هٰذا الموضع ، وأشبه ما قيل فيه : أنه أخذه عن ابن لهيعة ، أو عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٢/٤١٣) .

(٦) « ثقات ابن شاهين » (ص ١٨٥) .

وقال الحاكم : (لَمْ يَقْصِد الكَذِبَ ، وإِنَّمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بَعدَ أنِ احْتَرَقَت كُتُبُه ، فأخطأ)[1] .

وقال أحمد[2] : (مَذْهَبِي في الرِّجالِ أنِّي لَا أَتْرُكُ حديثَ مُحَدِّثٍ حتَّىٰ يَجْتَمِعَ أَهلُ مَصْرٍ علىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ)[3] .

ولد سنة (٩٦ هـ) ، ومات سنة (١٧٤ هـ) .

٢٠٢) راشِد بن يَحيىٰ[4] ، ويقال : ابن عبد الله ، أبو يحيى المَعَافِرِيُّ المِصرِيُّ .

ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال العجلي : (تابعي ثقة) .

انْفَرَدَ أحمدُ بالرواية له مِن بَينِ العَشَرَةِ .

٢٠٣) عبد الله المَعَافري ابن يزيد[5] ، أبو عبد الرحمٰن الحُبُلِيُّ المصري .

روىٰ عنه : البخاري في « الأدب المفرد » ، ومسلم ، والأربعة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٤١٣/٢) .

(٢) يعني : أحمد بن صالح ، لا الإمام أحمد ؛ كما قد يتبادر إلى الذهن من إطلاقه . ينظر « تهذيب الكمال » (٤٩٧/١٥) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » (٤٤٣٥/٢) ، وينظر « تهذيب الكمال » (٤٩٧/١٥) .

(٤) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٩٥/٣) ، « الجرح والتعديل » (٤٨٥/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٣٠٢/٦) ، « ثقات العجلي » (٣٤٧/١) ، « تعجيل المنفعة » (٥١٨/١) ، « الإكمال » (ص ١٣٦) ، « ذيل الكاشف » (ص ١٠١) .

(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٢٦/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٩٧/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٥١/٥) ، « تهذيب الكمال » (٣١٦/١٦) ، « الكاشف » (٦٠٩/١) .

رَوىٰ عـن : عبـد الله بـن عـمـرو ، وأبــي ذَرٍّ ، وجـابـر ، وغيـرِهـم مِـن الصَّحابة .

ورَوىٰ عنه : حُمَيد بن هَانئ ، وشُرَحْبيل بن شريك ، وعبد الرحمـٰن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي ، وغيرهم .

ثِقَةٌ صالِحٌ ، بَعَثَهُ عمرُ بن عبد العزيز إلىٰ إفريقيا ؛ لِيُفَقِّهَهُم ، فَبَثَّ فيها عِلماً كثيراً ، ومات بها سنة (١٠٠ هـ) ، ودُفِنَ بباب تونس ، ويقال : إنَّه توفي بقرطبة[١] .

والحديثُ حَسَّنَهُ : المنذريُّ في « الترغيب »[٢] ، والهيثميُّ في « المجمع » ، وقال : (رواهُ أحمد ، والطبراني ، وإسنادُ أحمد حَسَنٌ)[٣] .

والحديثُ مَضَىٰ في « المسند » رقم (٦٦٥١) ، وقد كُرِّرَت لَفْظَةُ (الجَنَّةِ) مَرَّتَيْنِ .

والذِّكْرُ يَكُون بالقلبِ ، ويكونُ باللِّسانِ ، ويَكُونُ بِهِما معاً ، ويكونُ بامتِثَالِ الأَوَامِرِ واجتِنَابِ النَّواهِي ، والآياتُ والأحاديثُ في هـٰذه المعاني كثيرةٌ ؛ مِن الآياتِ :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾[٤] ، ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾[٥] ، ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[٦] ، ﴿ وَٱذْكُر

---

(١) « رياض النفوس » للمالكي (١٠٠/١) .
(٢) « الترغيب والترهيب » (٢٥١/٢) .
(٣) « مجمع الزوائد » (٧٨/١٠) ، قلتُ : فيه راشد ، لم يوثقه غير العجلي .
(٤) سورة آل عمران : (١٣٥) .
(٥) سورة البقرة : (١٥٢) .
(٦) سورة آل عمران : (١٩١) .

رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[1] ، ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾[3] .

﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[4] ، ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[5] ، ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[6] ، ﴿ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[7] ، ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[8] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[9] .

الأحاديث :

« أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ . . ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ . . ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً . . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً . . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي . . أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » . رواه البخاري[10] ، وابن حبان[11] ، وابن ماجه[12] .

---

(١) سورة آل عمران : (٤١) .

(٢) سورة الجمعة : (١١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٤١) .

(٤) سورة الرعد : (٢٨) .

(٥) سورة النور : (٣٧) .

(٦) سورة العنكبوت : (٤٥) .

(٧) سورة الزمر : (٢٣) .

(٨) سورة الحديد : (١٦) .

(٩) سورة المنافقون : (٩) .

(١٠) « صحيح البخاري » كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ ح (٧٤٠٥) .

(١١) « صحيح ابن حبان » ح (٨١١) .

(١٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب فضل العمل ، ح (٣٨٢٢) .

« مَا عَمِلَ ابْـنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَىٰ لَـهُ مِنْ عَـذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْـرٍ » . رواه ابن أبي شيبة[(١)] ، والطَّبراني[(٢)] ، بإسنادٍ حَسَنٍ ، عن معاذ بنِ جَبَل .

« مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ . . إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . رواه مسلم عن أبي هريرة[(٣)] .

« إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِنْ وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ . . تَنَادَوْا أَنْ هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ » ، قالَ : « فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » . رواهُ البخاري[(٤)] .

« أَنَّهُ تَعَالَىٰ يَسْأَلُ مَلَائِكَتَهُ : مَا يَصْنَعُ الْعِبَادُ ؟ وَهُوَ بِهِمْ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُونَ : يُعَظِّمُونَ آلَاءَكَ ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ ، وَيُصَلُّونَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ » . رواه البزار[(٥)] .

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُم وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ويَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ » قالُوا : بلَىٰ ،

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٩٩٤٣) .

(٢) « المعجم الكبير » (٢٠/١٦٦) ، ح (٣٥٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن ، ح (٢٧٠٠) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ح (٦٤٠٨) .

(٥) « مسند البزار » ح (٦٤٩٤) ، وينظر « كشف الأستار » (٤/٤) .

قَالَ : « ذِكْـرُ اللهِ » . رواه أبـو داود [١] ، والـترمـذي [٢] ، وابـن مـاجـه [٣] ، والـحاكـم [٤] .

قـال الصنعـانـي [٥] : (والـذِّكْرُ حقيقةٌ في ذِكْـرِ اللِّسَـانِ ، ويُؤْجَر عليه النَّاطِقُ ، ولا يُشْتَرَطُ استحضارُ مَعْنَاهُ ، وإنَّما يُشْتَرَطُ أَلَّا يُقْصَدَ غَيْرُهُ ، فإنِ انْضَافَ إلى الذِّكْرِ باللِّسَانِ الذِّكْرُ بالقَلْبِ . . فهو أَكْمَلُ ، وإنِ انْضَافَ إلَيْهِما اسْتِحْضَارُ مَعنى الذِّكْرِ ، وما اشتَمَلَ عَليهِ ؛ مِن تَعْظِيمِ اللهِ تعالىٰ ، ونَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ . . ازْدَادَ كَمَالاً ، فإنْ وَقَعَ ذٰلك في عَمَلٍ صالحٍ مِمَّا فَرَضَ اللهُ مِن صَلاةٍ أو جِهَادٍ أو غيرِهما . . فكذٰلك ، فإنْ صَحَّ التَّوَجُّهُ وأَخْلَصَ لله . . فهو أَبْلَغُ في الكَمَال) [٦] .

قـال الفَخْرُ الـرَّازِي [٧] : (الـمُرَاد بذِكْـرِ اللِّسانِ : الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ على

---

(١) لم أقف علىٰ هـٰذا الحديث عند أبي داود ، وينظر « الفتح » (٥٠٢/١٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الذكر ، ح (٣٣٧٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ، ح (٣٧٩٠) .

(٤) « المستدرك » ح (١٨٧٦) ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

(٥) محمد بن إسماعيل الصنعاني الكحلاني ، الشهير بالأمير ، ولد سنة (١٠٩٩ هـ) ، مجتهد من بيت الإمامة باليمن ، برع في العلوم ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، من تصانيفه : « سبل السلام شرح بلوغ المرام » ، « المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة والزيدية » ، « اليواقيت في المواقيت » ، « شرح الجامع الصغير » وغيرها ، توفي سنة (١١٨٩ هـ) . ترجمته في « البدر الطالع » (ص ٦٨٦) ، « الأعلام » للزركلي (٣٨/٦) .

(٦) « سبل السلام » (٢٩٥/٨) .

(٧) الفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، العلامة الكبير ، المفسر ذو الفنون ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، شُهِر بسعة عبارته وتضلُّعه في جملة فنون ؛ كالحكمة والكلام والمنطق والجدل والوعظ ، من تصانيفه : « مفاتيح الغيب » ، « المحصول في أصول الفقه » ، « المعالم في أصول الدين » ، « مباحث الوجود » ، « مباحث النبوات » وغيرها كثير ، توفي سنة ←

التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّمْجِيدِ ، والذِّكْرُ بالقلبِ التَّفَكُرُ في أَدِلَّةِ الذَّاتِ والصِّفَاتِ ، وفي أَدِلَّةِ التَّكْلِيفِ والأَمرِ والنَّهْيِ حتَّىٰ يَطَّلِعَ علىٰ أَحْكَامِهِ ، وفي أسْرَارِ مخلوقاتِ اللهِ ، والذِّكْرُ بالجَوَارِحِ هو أنْ تَصِيرَ مُسْتَغْرَقَةً بالطَّاعَاتِ)[1] .

وذَكَرَ العارفونَ أنَّ الذِّكْرَ علىٰ سبعةِ أَنْحَاءٍ : فَذِكْرُ العَيْنَيْنِ بالبُكاءِ ، وذِكْرُ اليَدَينِ بالعَطاءِ ، وذِكْرُ البَدَنِ بالوَفَاءِ ، وذِكْرُ القلبِ بالخوفِ والرَّجاءِ ، وذِكْرُ الرُّوحِ بالتَّسْلِيمِ والرِّضَا[2] .

وقال ابن العربي : (إنَّه ما مِن عَمَلٍ صالحٍ . . إلَّا والذِّكْرُ مُشْتَرَطٌ في تَصْحِيحِهِ ، فإنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عند صَدَقَتِهِ أو صِيَامِهِ . . فليسَ عَمَلُهُ كامِلاً)[3] .

قال الصنعاني : (فَصَارَ الذِّكْرُ أفضلَ الأَعمالِ مِن هـٰذه الحَيْثِيَّة)[4] .

❋ ❋ ❋

(٦٠٦ هـ) . ترجمته في « السير » (٢١/٥٠٠) ، « وفيات الأعيان » (٤/٢٤٨) ، « الوافي بالوفيات » (٤/١٧٥) ، « شذرات الذهب » (٤/٧٠) ، « الأعلام » للزركلي (٦/٣١٣) .

(١) « مفاتيح الغيب » (٤/١٥٨ ـ ١٥٩) .

(٢) ينظر « الفتح » (١٢/٥٠٨) .

(٣) ينظر « الفتح » (١٢/٥٠٢) .

(٤) « سبل السلام » (٨/٢٩٦) .

حديث المسند (٦٧٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَيَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ » .

قَالَ يَزِيدُ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » .

٢٠٤) ابن أبي ذِئْبٍ مُحمد بن عبد الرحمٰن بن المُغِيرَة بن أبي ذِئْبٍ[1] ، القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ ، أبو الحارث المَدَنِيُّ ، روىٰ له : السِّتَّةُ .

روىٰ عن : أخيهِ المغيرة ، وعِكْرِمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم .

وروىٰ عنه : الثَّوْرِيُّ وهو مِن أَقْرَانِه ، وابن المبارك ، والقَعْنَبِيُّ ، وجماعة .

لَمْ يُخْلَق في عَصْرِهِ مِثلُهُ ، رجلٌ صالحٌ يَأمُرُ بالمَعْرُوفِ ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ .

قال الشافعي : (ما فَاتَنِي أَحدٌ فَأَسِفْتُ عَلَيهِ مَا أَسِفْتُ على اللَّيثِ ، وابنِ أبي ذئب)[2] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٥٨/٧) ، « التاريخ الكبير » (١٥٢/١) ، « الجرح والتعديل » (٣١٣/٧) ، « تهذيب الكمال » (٦٣٠/٢٥) ، « السير » (١٣٩/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٣٩٠/٧) ، « ميزان الاعتدال » (٢٢٩/٦) ، « الكاشف » (١٩٤/٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٤٨٣/٣)

كان مِن أَوْرَعِ النَّاسِ وأَفْضَلِهِم ، كان يُصَلِّي اللَّيلَ أَجْمَعَ ويَجْتَهِدُ في العِبادَةِ ، وكان يَصومُ يوماً ويُفْطِر يَوماً ، شَدِيدَ الحَالِ مباركاً ، يقولُ الحَقَّ ، دَخَلَ مَرَّةً علىٰ أبي جعفرٍ المنصورِ ، فقال : الظُّلْمُ فَاشٍ بِبَابِكَ .

كان يُفْتِي بالمدينةِ ، وكان عالِماً ، ثِقَةً ، فقيهاً ، وَرِعاً عابِداً فاضِلاً ، ومِن أَقْوَلِ أَهلِ زَمَانِهِ لِلحَقِّ .

وَعَظ المهديَّ ، فقال له ـ أي : المهديُّ ـ : (أمَا إنَّك أَصْدَقُ القَوْمِ)[١] .

وكان يُرْمَىٰ بالقَدَرِ ، ومِن أَجْلِهِ هَجَرَهُ مالكٌ ، وسَبَبُ رَمْيِهِ بالقَدَرِ أَنَّهُ لَجَأَ إليه جماعةٌ مِن أَهلِ القَدَرِ فآوَاهُم ، ودافَعَ عنهُ رجالٌ مَن الأَئِمَّةِ وَبَرَّأُوهُ مِن ذٰلكَ[٢] .

ولد سنة (٨٠ هـ) ، ومات سنة (١٥٨ هـ) .

٢٠٥) يَزِيد بن هارون السُّلَمِيُّ مولاهم[٣] ، أبو خالد الواسِطِيُّ ، روىٰ له : الستة .

روىٰ عن : سليمان التَّيْمِي ، وحُمَيْدٍ الطويل ، وعاصم الأَحْوَل ، وغيرهم .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦٢٩/٣) .

(٢) نقل الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٦٢٩/٣) عن أحمد بن علي الأبار ، قال : سألت مصعباً الزبيري عن ابن أبي ذئب ، وقلت له : حدثوني عن أبي عاصم أنه كان قدرياً ، فقال : معاذ الله ! إنما كان في زمن المهدي قد أخذوا أهل القدر ، فجاء قوم فجلسوا إليه ، فاعتصموا به ، فقال قوم : إنما جلسوا إليه ؛ لأنه يرى القدر .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٦/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٦٨/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٥/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٦٣٢/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٦٨/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٦١/٣٢) ، « السير » (٣٥٨/٩) ، « الكاشف » (٣٩١/٢) ، « تاريخ بغداد » (٤٩٣/١٦) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٣٤٨) .

رویٰ عنه : بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ـ مات قبله ـ ، وإسحاق بنُ راهويه ، ويحيى بنُ مَعِين ، وغيرهم .

أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ الحُفَّاظِ المَشَاهِيرِ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مُتَعَبِّدٌ مأمونٌ ، حَسَنُ الصَّلَاةِ جِدّاً ، إِمامٌ صَدوقٌ ، لا يُسْأَلُ عَن مِثلِهِ ، لَمْ يَكُن يَفْتُرُ عن صلاةِ اللَّيلِ والنَّهارِ .

قال : (أَحْفَظُ خمسةً وعشرينَ أَلفَ إِسنادٍ ولا فَخْرَ)[1] .

وقال : (أَحْفَظُ أربعةً وعشرينَ أَلفَ حديثٍ بِإِسْنادِهِ وَلَا فَخْرَ ، وأَحْفَظُ لِلشَّامِيِّينَ عشرينَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَا أَسْأَلُ عنها)[2] .

كان يَحْضُرُ مَجلِسَ عِلْمِهِ سبعونَ ألفَ رجلٍ ، كان مِن خِيَارِ عِبادِ اللهِ تعالىٰ ، وكان قد كُفَّ في آخرِ عُمُرِه ، وكان فَقِيهاً فَطِناً ، ذَكِيّاً فَطِناً .

قال الحَسَنُ بنُ عَرَفة : (قُلتُ لِيَزِيد بنِ هارون : ما فَعَلَتْ تِلْكَ العَيْنانِ الجَمِيلَتَانِ ؟ قال : ذَهَبَ بِهِما بُكَاءُ الأَسْحَارِ)[3] .

وكان يُعَدُّ مِن الآمِرِينَ بالمعرُوفِ والنَّاهِين عن المُنْكَرِ ، ولد سنة (١١٧ هـ) ، ومات سنة (٢٠٦ هـ) .

٢٠٦) الحارِثُ بن عبد الرحمـٰن القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ[4] ، رویٰ له : الأربعة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٤/٤٣٢) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٣٢/٢٦٨) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤/٤٣٣) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٧/٤٨٣) ، « التاريخ الكبير » (٢/٢٧٢) ، « الجرح والتعديل » (٣/٨٠) ، « ثقات ابن حبان » (٤/١٣٤) ، « تهذيب الكمال » (٥/٢٥٥) ، « الكاشف » (١/٣٠٣) ، « ميزان الاعتدال » (٢/١٧٣) .

رویٰ عن : سالم وحمزة وَلَدَيْ عبدِ الله بنِ عمر ، ومحمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، وغيرهم .

وروىٰ عنه : ابن أبي ذئب ابن أخته ، وبه اشْتُهِرَتْ روايَتُهُ ، وفُضَيْل بن عِيَاض ، وقال : (ما رأيتُ قُرَشِيّاً أَفْضَلَ مِنْهُ)[1] .

ثِقَةٌ لا بأسَ بِهِ ، غَازٍ في سَبِيلِ الله ، مُجَاهِدٌ ، قَلِيلُ الحَدِيثِ ، مات سنة (١٢٩ هـ) ، وله (٧٣) سنةً .

٢٠٧) أبو سَلَمَة الزُّهْرِيُّ ابن عبد الرحمـٰن بن عَوْفٍ المَدَنِيُّ[2] ، رویٰ له : الستة .

رویٰ عن : أبيه ، وعثمانَ ، وطَلْحَةَ ، وغيرِهِم مِن الصَّحابة[3] .

وعنه : ابنه عمر ، وأولادُ إِخْوَتِهِ : سعد بن إبراهيم ، وعبد المجيد بن سُهَيْل ، وزُرَارَة بنُ مُصْعَب ، وغيرهم .

ثِقَةٌ فَقيهٌ كثيرُ الحديثِ ، إمامٌ مِن سَادَاتِ قريشٍ ، قاضي المدينةِ ، حَدِيثُهُ عن أبيه مُرْسَلٌ ؛ إذْ ماتَ وهو صَغِيرٌ ، فَلَمْ يَسْمَع مِنهُ ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/١) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٥٣/٧) ، « الجرح والتعديل » (٩٣/٥) ، « ثقات ابن حبان » (١/٥) ، « ثقات العجلي » (٤٠٦/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٧٠/٣٣) ، « السير » (٢٨٧/٤) ، « الكاشف » (٤٣١/٢) .

(٣) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٥٣٢/٤) : (ذكر المزي أنه لم يسمع من طلحة ، ولا من عبادة بن الصامت ، فأما عدم سماعه من طلحة . . فرواه ابن أبي خيثمة والدوري عن ابن معين ، وأما عدم سماعه من عبادة . . فقاله ابن خراش ، ولئن كان كذلك . . فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء ؛ فإن كلا منهما مات قبل طلحة ، والله تعالىٰ أعلم) .

مات سنة (١٠٤ هـ)[١] ، وهو ابن (٧٢) سنة .

٢٠٨) عبد الملك بن عمرو القَيْسِيُّ[٢] ، أبو عامر العَقَدِيُّ[٣] البَصْرِيُّ ، روىٰ عن : شُعبة ، والثوري ، ومالك ، وعبد العزيز بن الماجِشُون ، وغيرهم ، وعنه : إسحاق ، وعَلِيٌّ ، ويحيىٰ ، وغيرُهم .

صدوقٌ ، ثِقَةٌ مَأْمونٌ ، أَمِينٌ عَاقِلٌ ، مات سنة (٢٠٤ هـ) .

الحديثُ : رواه أحمد في مَوَاضِعَ مِن « مُسْنَدِهِ »[٤] ، ورواهُ الطيالسي[٥] ، وأبو داود[٦] ، والترمذي[٧] ، وابن ماجه[٨] ، والحاكم[٩] ، **وصَحَّحَهُ** ،

---

(١) كذا أرخ تلميذ المصنف وفاته في نسخته ، وهو قول تفرد به الواقدي عن بقية مترجميه ؛ كما في « تهذيب الكمال » (٣٧٦/٣٣) ، والمشهور الصحيح من الأقوال : أن وفاته كانت سنة (٩٤ هـ) ، وبه قال المصنف عند شرحه حديث « المسند » (٦٨٦٧) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٠١/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤٢٥/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٥٩/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٣٨٨/٨) ، « ثقات العجلي » (١٠٤/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٦٤/١٨) ، « الكاشف » (٦٦٧/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٣٠) .

قلت : وهو ليس من رجال سند هـٰذا الحديث ، بل من رجال سند الحديث بعده .

(٣) العقدي ـ بفتح العين المهملة ، ثم قاف مفتوحة ، وآخره دال مهملة ـ : نسبة إلى العقد ؛ بطن من بجيلة ، وقيل : من قيس . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢١٤/٤) ، « اللباب » لابن الأثير (٣٤٨/٢) .

(٤) « المسند » ح (٦٥٣٢) ، و(٦٧٧٨) ، و(٦٨٣٠) ، و(٦٩٨٤) ، و(٢٢٣٩٩) .

(٥) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩٠) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب القضاء ، باب كراهية الرشوة ، ح (٣٥٨٠) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، ح (١٣٣٧) ، وقال : (حسن صحيح) .

(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، ح (٢٣١٣) .

(٩) « المستدرك » ح (٧١٤٥) .

وأَقَــرَّهُ الذهبي ، وحسَّنَهُ الترمذي وصَحَّحَه ، ورواه ابن حبان في « صحيحه »[١] ، والطبراني[٢] ، والدارقطني[٣] .

الرِّشْوَةُ : الوُصْلَةُ إلى الحَاجَةِ بالمُصَانَعَةِ ، وأَصْلُهُ : مِن الرِّشَا الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء ، فالرَّاشي مَن يُعْطِي مَن يُعِينُه على الباطل ، والمرتشي : الآخِذُ المُبْطِلُ[٤] .

قال البعض : إذا حَكَمَ الحاكِمُ بعَدْلٍ وأخطَأَ في شَيءٍ أرادَ البعضُ التَّسَامُح بهِ ، إلَّا أن هٰذا غيرُ وارِدٍ ؛ لأنَّ الحدِيثَ مُطْلَقٌ ، ولأنَّ الحُكْمَ هو للهِ لا لإعطاء فلان من الناس ، ومَن أَخَذَ الرِّشْوة . . فهو سُحْتٌ .

سُئِلَ ابنُ مسعودٍ عن الرِّشْوَةِ ، قال : إنَّ المالَ الذي يُعطىٰ للحاكِمِ عن الحُكْمِ بالعَدْلِ . . فهو الرِّشْوَةُ ، أمَّا ما يُعْطَىٰ على الباطِلِ . . فهو السُّحْتُ والنَّارُ يأْكُلُها في بَطْنِهِ .



---

(١) « صحيح ابن حبان » ح (٥٠٧٧) .

(٢) « المعجم الصغير » ح (٥٨) .

(٣) « علل الدارقطني » (٢٧٤/٤ ـ ٢٧٥)

(٤) « النهاية في غريب الحديث » (٢٢٦/٢) .

حديث المسند (٦٧٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ » .

٢٠٩) عبد الملك بن عمرو شَيخُ أحمد الثاني في روايةِ هٰذا الحديثِ ، فأحمدُ سَمِعَهُ مِن الحَجَّاج ، ويزيد ، وعبد الملك .

هٰذا الحديثُ مِن روايةِ [عبد الملك بن][1] عمرو ليسَ مُرْسَلاً ، وإنَّما هو مُتَّصِلٌ ، وإنَّما اختَصَرَهُ أحمد بالسَّنَدِ السَّابِقِ ، وهي طريقَةٌ معرُوفَةٌ له .

وحديثُ ثَوْبَان : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ والرَّائِشَ الذي يَمْشِي بينَهُمَا) . رواه أحمد[2] ، والحَاكم[3] ، والبزار[4] ، والطبراني[5] .

والرشوة حرامٌ ، ويُفَسَّقُ أفْرادُها الثلاثَةُ[6] .



---

(١) زيادة لا بد منها .

(٢) « مسند أحمد » ح (٢٢٣٩٩) .

(٣) « المستدرك » ح (٧١٤٧)

(٤) « مسند البزار » ح (٤١٦٠) ، وينظر « كشف الأستار » (١٢٤/٢) .

(٥) « المعجم الكبير » ح (١٤١٥) .

(٦) « نيل الأوطار » (٥١٢/٨) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٨٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

٢١٠) هُشَيْم بن بَشير السُّلَمِي[٢] ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسِطِيُّ ، روىٰ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : أبيه ، وخالِهِ القاسِمِ بن مِهْرَان ، وعبد العزيز بن صُهَيْبٍ ، وغيرِهم ، وعنه : مالك ، وشُعبة ، والثَّوري ، وهُم أكبرُ منه ، وغيرُهم .

مُحدِّث العراق ، نَبيلُ المُحَدِّثين ، صَحِيحُ الحديثِ ، الحَافِظُ ، ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، ثَبْتٌ ، يُدَلِّسُ كثيراً[٣] ، فَمَا قالَ في حَدِيثِهِ : أخبَرَنا . . فهو حجَّة ، شَيخُ الحُفَّاظِ ، كثيرُ التَّسْبِيحِ مُهاب ، مِن الذَّاكرين اللهَ كثيراً ، صالِحٌ صَادِقٌ ، أَمِينٌ مُتْقِنٌ ، ولد سنة (١٠٤ هـ) ، ومات (١٨٣ هـ) .

---

(١) الدرس الثامن . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٥/٩ ، و ٣٢٧) ، « التاريخ الكبير » (٢٤٢/٨) ، « الجرح والتعديل » (١١٥/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٨٧/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٣٤/٢) ، « الكاشف » (٣٣٨/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٧٢/٣٠) ، « السير » (٢٨٧/٨) ، « ميزان الاعتدال » (٩٠/٧) .

(٣) « المدلسين » (٩٨) ، « تعريف أهل التقديس » (٤٧) .

٢١١) عامِر بنُ عبدِ الواحِدِ الأَحْوَل البَصْري[١] ، روىٰ له : البخاري في جزء « القراءة خلف الإمام » ، ومسلم ، والأربعة / ، روىٰ عن : مَكْحُولٍ ، وشَهْرِ بنِ حَوشَبٍ ، وبَكْرٍ المُزَنِيِّ ، وغيرِهِم ، وعنه : شُعبة ، والحَمَّادان : ابنُ سلمة ، وابنُ زيد ، وغيرُهم .

٥٤

ليسَ بِقَوِيٍّ ، ضعيفٌ عند أحمد[٢] ، والنسائي[٣] ، وغيرِهِما ، ليسَ به بأس ، ثِقَةٌ ، ولا بأسَ برواياته ، مِن الثِّقاتِ ، صَدُوقٌ ويُحْتَمَلُ لِصِدْقِه عند ابن معين[٤] ، وابنِ أبي حاتم ، وابنِ عدي ، وابنِ حبَّان ، والسَّاجي[٥] .

وَرَوَى الحديثَ : الترمذيُّ[٦] ، وقال : (حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وروى النسائي بَعضَهُ[٧] .

ومضىٰ لنا تحت رقم (٦٧٦٩) ، وسيأتي تحت رقم (٦٧٨١) ، وتُنْظَرُ أوراقُ الدَّرسِ الثالِثِ .

وعن ثابت بنِ الضَّحَّاك أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « لَيْسَ

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٥٦/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٢٦/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٩٣/٥) ، « الكاشف » (٥٢٥/١) ، « تهذيب الكمال » (٦٥/١٤) ، « ميزان الاعتدال » (٢٠/٤) ، « الكامل » لابن عدي (١٥٣/٦) .

(٢) فقد سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عنه ، فقال : (ليس حديثه بشيء) . « الجرح والتعديل » (٣٢٦/٦) ، وقال في « العلل » (٤٥/٢ و ١٨٣) : (ليس حديثه بالقوي) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٦٩/٢) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٢٦٩/٢) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٢٧٠/٢) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، ح (١١٨١) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، ح (٣٧٩٢) .

عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] ، ورواه أبو داود[2] .

واخَتَلَفُوا في رَجُلٍ قال : إنْ بِعْتُ عبدي هٰذا . . فَهُو حُرٌّ ، وقال آخَرُ : إنْ اشتَرَيتُهُ مِنكَ . . فهو حُرٌّ ، ثُمَّ باعَهُ منه / . ٥٥

فإنَّ أبا حنيفةَ ، وعبد العزيزِ بنَ المَاجِشُون ، قالا : (يُعْتَقُ على المشتري لا على البائِعِ)[3] ، وقال مالك ، والشافعي : (يُعْتَقُ على البائِعِ لا على المُشْتَرِي)[4] ، وقال داود : (لا يُعْتَقُ علىٰ واحدٍ منهُمَا)[5] .

قال ابنُ حزمٍ : (وهو الحَقُّ ؛ لأَنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فيما لا يَمْلِكُه نَاذِرٌ ، ولَا يَلْزَمُهُ)[6] .

ومضىٰ مذهب أحمد وغيرُهُ في الدَّرسِ الثَّالِثِ .

* * *

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهىٰ عنه من السباب واللعن ، ح (٦٠٤٧) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٧٦) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر فيما لا يملك ، ح (٣٣٠٨) .

(٣) ينظر « المحلىٰ » (٢٢/٨) .

(٤) ينظر « المحلىٰ » (٢٣/٨) .

(٥) ينظر « المحلىٰ » (٢٣/٨) .

(٦) « المحلىٰ » (٢٢/٨ ، و ٢٣) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا عِتْقٌ وَلَا وَفَاءُ نَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

٢١٢) عبد العزيز بن عبد الصَّمد العَمِّيُّ [(١)] ، أبو عبد الصَّمد البَصرِيُّ الحافِظُ ، أخرج له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : منصور بن المُعْتَمِر ، وعَطاء بن السَّائِب ، وغيرِهما ، وعنه : إسحاق ، ويحيىٰ ، وعليٌّ ، وغيرُهم .

ثِقَةٌ حافظٌ صالحٌ ، لا بأسَ بِهِ ، مات سنة (١٨٧ هـ) .

٥٦ وهو حديثٌ قد مضىٰ مَرَّاتٍ / .

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٦/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٨٨/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٣٩٣/٨) ، « ثقات العجلي » (٩٨/٢) ، « تهذيب الكمال » (١٦٥/١٨) ، « السير » (٣٦٩/٨) ، « الكاشف » (٦٥٦/١) .

حديث المسند (٦٧٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ أَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا) .

٢١٣) محمد بن خازم التَّمِيمِي السَّعْدِي[1] ، أبو معاوية الضَّرِيرُ الكوفي ، أخرج له : السِّتة ، روىٰ عن : الأعمش ، وهشام بنِ عُروة ، وعُبَيْدِ الله العُمَرِيِّ ، وغيرِهم ، وعنه : أسد بن موسىٰ ، وإبراهيم ، وإسحاق ، وغيرهم .

كانت عندَهُ الأحاديثُ الكِبَارُ العَالِيَةُ ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ حافِظٌ مُتْقِنٌ ، كثيرُ الحديثِ مع إِرْجَاءٍ وتَدْلِيسٍ[2] ، مات سنة (١٩٥ هـ) عن (٨٢) سنة .

٢١٤) حجَّاج بن أرطَاة النَّخَعِيّ[3] ، أبو أَرْطَاة الكوفي القاضي ، روىٰ

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٥/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٢٣/٢٥) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٦/٧) ، « التاريخ الكبير » (٧٤/١) ، « السير » (٧٣/٩) ، « ميزان الاعتدال » (١٣٠/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٤٤١/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٣٦/٢) ، « الكاشف » (١٧٦/٢) .

(٢) « أسماء المدلسين » (٨٣) ، « المدلسين » (٨٣) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٩/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٧٨/٢) ، « الجرح والتعديل » (١٥٤/٣) ، « المجروحين » لابن حبان (٢٦٩/١) ، « الكاشف » (٣١١/١) ، ←

له : البخاري في « الأدب المفرد » ، ومسلم [١] ، والأربعة ، روىٰ عن : الشَّعبي ، وسِمَاك بن حَرْب ، ونافع مولى ابنِ عمر ، وغيرهم ، وعنه : شُعبة ، والحمَّادان ، وغيرُهم .

مُفْتِي الكوفَةِ ، فَقِيه ، قاضِي البَصْرَةِ ، جائِزُ الحَدِيثِ ، مُرسِلٌ [٢] ، مُدَلِّسٌ [٣] ، حافِظٌ صَدُوقٌ لَيسَ بالقَوِيّ ، إذا قال : حَدَّثَنَا . . فهو / صَادِقٌ ، لا يُرْتَابَ في صِدْقِهِ وحِفْظِهِ [٤] ، فأمَّا أنْ يَتعمَّدَ الكَذِبَ . . فَلَا ، والغَالِبُ علىٰ حَدِيثِهِ الإِرْسَالُ والتَّدْلِيسُ وتَغْيِيرُ الأَلفَاظِ .

٥٧

قال الذهبي : (أَكْثَرُ ما نُقِمَ عليهِ التَّدليسُ ، وكان فيهِ تِيهٌ لا يَلِيقُ بِأَهلِ العِلْمِ) [٥] ، مات سنة (١٤٥ هـ) .

أيَّامُ رَمْي الجِمار هي : يومُ النَّحْرِ وثلاثةُ أيَّامٍ بَعْدَهُ ، وهي الأيَّامُ المعلومَاتُ أو المَعْدُودَاتِ [٦] .

← « تهذيب الكمال » (٤٢٠/٥) ، « السير » (٦٨/٧) ، « ميزان الاعتدال » (١٩٧/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٥١٨/٢) ، « ضعفاء ابن الجوزي » (١٩١/١) ، « ثقات العجلي » (٢٨٤/١) ، « تاريخ بغداد » (١٣٣/٩) .

(١) أخرج له مسلم مقروناً بعبد الملك بن أبي غنية . ينظر : « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (١٥٣/١) .

(٢) قال العجلي في « الثقات » (٢٨٤/١) : (كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه شيئاً ، ويرسل عن مجاهد ولم يسمع منه شيئاً ، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه شيئاً ، ويرسل عن الزهري ولم يسمع منه شيئاً) .

(٣) « أسماء المدلسين » (ص ٣٧) ، وأبو زرعة الرازي في « المدلسين » (ص ٤٠) ، وابن حجر في « التعريف » (ص ٤٩) .

(٤) اللفظ لابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٥٦/٣) نقلاً عن أبيه .

(٥) « ميزان الاعتدال » (١٩٩/٢) .

(٦) « المحلىٰ » (٢٧٥/٧) . مؤلف .

لا خِلافَ أنَّ وَقْتَ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبة في يومِ النَّحرِ ضُحىً هو الأحسنُ ، واختُلِفَ فِيمَن رَمَاهَا قَبْلَ الفَجْرِ .

فقال الشافعي : (يَجُوزُ تَقْدِيمُه مِن نِصْفِ اللَّيلِ) ، وبه قال عطاء ، وطاوُس ، والشعبي .

وقالت الحنفية [١] ، وأحمد [٢] ، وإسحاق [٣] ، والجمهورُ : (إنَّه لا يَرمي جَمْرة العَقَبة إلَّا بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ ، ومَن رَمَىٰ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وبَعدَ طُلوعِ الفَجْرِ . . جَازَ ، وإنْ رَمَاهَا قَبْلَ الفَجرِ . . أَعَادَ) / . ٥٨

وحُكي عن العِترة [٤] ، والشافعيّ : أنَّ وَقتَ الرَّميِ مِن ضُحَىٰ يَومِ النَّحرِ [٥] .

---

(١) « البناية شرح الهداية » (١٢٧/٤) ، « البحر الرائق » (٦٠٤/٢) ، « بدائع الصنائع » (١٣٧/٢) .

(٢) « المغني » (٢٩٤/٥) .

(٣) « المجموع » (١٧٧/٨) .

(٤) « المنار » للمقبلي (٤٠٣/١) ، وينظر « نيل الأوطار » (٣٣٥/٩) .

(٥) إجمال القول في رمي جمرة العقبة : أنهم أجمعوا أنه لا يرمىٰ يوم النحر غير جمرة العقبة ، وأنَّ مَن رماها بعد طلوع الشمس . . أجزأه ، فقد نقل ابن المنذر في « الإجماع » (ص ٧٤) الإجماع علىٰ إجزاء رمي جمرة العقبة يوم النحر ، بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، واختلفوا في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة علىٰ ثلاثة أقوال :

القول الأول : أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل ، وبه قال الشافعي : إن رمىٰ قبل الفجر بعد نصف الليل . . أجزأ عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافي صلاة الصبح بمكة ، وكان يومها ، فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ، واحتجوا أيضاً بما رواه مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هـٰذا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الجويني : (ومما تمس الحاجة إلىٰ ذكره ، رمي جمرة العقبة أن وقته يدخل بدخول ←

وقت الطواف ووقت الحلق علىٰ قول النسك ، ثم مذهبنا أنه كما انتصفت ليلة المبيت بمزدلفة ، دخل وقت هٰذه الأشياء الثلاثة حتىٰ لو بادر إلىٰ مكة وأخل بالمبيت وانتهىٰ إلىٰ مكة قبل طلوع الفجر وطاف اعتد بطوافه ، ولو انتهىٰ إلى الجمرة فرمىٰ . . وقع الموقع ، وكذٰلك لو حلق ، غير أن الأولىٰ ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس) .

قال النووي في « المجموع » (١٦٩/٨) : (أما وقت الرمي . . فقال الشافعي والأصحاب : السنة أن يَصِلوا منىً بعد طلوع الشمس ، ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح ، فإن قدموا الرمي علىٰ هٰذا . . جاز ، بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ، ولو أخروه عنه . . جاز ، وقال أيضاً (١٧٧/٨) : مذهبنا جواز رمي العقبة بعد نصف ليلة النحر ، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس ، وبمثل قول الشافعي قال عطاء ، وابن أبي ليلىٰ ، وعكرمة) ، نقله عنهم ابن قدامة في « المغني » (٢٩٥/٥) .

القول الثاني : أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قول إمامنا مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، قال أبو حنيفة : (إن رمىٰ قبل الفجر . . لم يجزه) ، ودليله : أنَّ حُكم بعد نصف الليل كحكم ما قبله ؛ لكونه وقتاً للمبيت بمزدلفة ، فوجب أن يستوي حكمها في المنع مع رمي جمرة العقبة .

وفي « التفريع » لابن الجلاب (٣٤٢/١) : قال مالك : (وإذا دفع من المزدلفة إلىٰ منىً فأتىٰ منىً . . فليرم جمرة العقبة وحدها ضحىً ، ولا يؤخرها إلى الزوال ، ولا يرمي أحد جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبله . . فليعد الرمي إذا طلعت الشمس) ، وقال ابن القاسم من المالكية : (ووقت الرمي يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال ، فإذا زالت . . فات الرمي إلا لعليل ، أو لمن نسي ، ولو رمىٰ بعد الزوال . . فلا شيء عليه ، ولٰكن في صدر النهار أصوب في ذٰلك اليوم) ، وقال ابن رشد : (سنة رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلىٰ زوالها ، وكذٰلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه بات بالمزدلفة ، وصلى الصبح يوم النحر بها بالمشعر الحرام ، ثم وقف به إلىٰ قرب طلوع الشمس ، ثم دفع إلىٰ منىً ، فرمىٰ جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر ، أو بعد زوال الشمس قبل غروبها . . فقد أساء ولا شيء عليه ، ومن رماها قبل طلوع الفجر . . لم يجزه الرمي ، ومن لم يرمها حتىٰ غابت الشمس . . فقد فاته الرمي ووجب عليه الهدي) .

وسئل أحمد عن الضَّعفة يرمون قبل طلوع الشمس ، فقال : (لا بأس به) .

القول الثالث : لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو مذهب ابن حزم حيث يقول : (أما

وقد قيلَ : إن الرَّمي واجبٌ بالإجماع [١] ، وقال الحافظ : (واجبٌ عند الجمهورِ ، وهو عند المالكية سُنَّةٌ ، وحُكِي عنهم أنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبة رُكنٌ يَبطُلُ الحجُّ بتَرْكِه) [٢] .

ورَمْيُها يكون بِسَبع حَصَيات [٣] ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ورُخِّص

← الرمي قبل طلوع الشمس . . فلا يجزئ أحداً لا امرأة ولا رجلاً . . .) ، (وروينا عن طائفة من التابعين إباحة الرمي قبل طلوع الشمس ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وبمثله يقول سفيان الثوري : (إن رمىٰ قبل طلوع الشمس . . لم يجزه) ، وبه قال طاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، وأبو ثور ؛ استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم رمىٰ ضحىً .

قال ابن قدامة : (وجملته أن لرمي هـٰذه الجمرة وقتين ، وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة . . فعند طلوع الشمس . . . وأما وقت الجواز . . فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذٰلك قال عطاء ، وابن أبي ليلىٰ ، والشافعي ، وعن أحمد : أنه يجزئ قبل طلوع الفجر ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر) .

وذهب ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٥٢/٢) : إلى التوفيق بين حجج القائلين بإجزاء الرمي قبل طلوع الشمس ، والقائلين بعدم الإجزاء إلا بعد طلوعها ، قال : ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هـٰذه الأحاديث ؛ فإنه أمر الصبيان ألَّا يرموا جمرة العقبة حتىٰ تطلع الشمس ؛ فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء . . فرمين قبل طلوع الشمس ؛ للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم ، وهـٰذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس ؛ للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح . . فلا يجوز له ذٰلك .

تنظر المسألة في « النوادر والزيادات » (٤٠١/٢) ، « الاستذكار » (٥٩/١٣) ، « البيان والتحصيل » (٥١/٤) ، « الذخيرة » (٢٦٤/٣) ، « مسائل الإمام أحمد » (ص ٢١٨) ، « المذهب الأحمد » (ص ٨٢) ، « الحاوي الكبير » (١٨٤/٤) ، « نهاية المطلب » (٣١٧/٤) ، « البيان في مذهب الشافعي » (٣٣٠/٤) ، « الشرح الكبير » (٢٠٠١/٩) ، « المحلىٰ » (١٣٥/٧) ، « المغني » (٢٩٤/٥) ، « الروض المربع » (١٥٤/٤) .

(١) ينظر « نيل الأوطار » (٣٣٥/٩) .

(٢) « الفتح » (٤٠٩/٤) .

(٣) بدليل ما رواه البخاري في « الصحيح » ، كتاب الحج ، باب من رمىٰ جمرة العقبة فجعل ←

للنِّساءِ ، والضَّعَفَة مِن العبيد ، والصِّبْيان : أنْ يَرْموا قَبْلَ الفَجْرِ [١] .

ورميُ الجِمَار يكون بعد يوم النَّحر ، وَقْتُه بعدَ الزَّوال عند الجمهورِ ، وخَالَفَ في ذٰلك عطاء وطاوس ، فقالا : يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً .

ورَخَّصَ الحنفيةُ في الرَّمي يومَ النَّحرِ قَبْل الزَّوال ، وقال إسحاق : (إنْ رَمَىٰ قَبْلَ الزَّوالِ . . أَعَادَ ، إلَّا في اليومِ الثالثِ فَيُجْزِيهِ) [٢] .

البيت عن يساره ، ح (١٧٤٩) ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه ، فرآه يرمي الجمرة الكبرىٰ بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه ، ثم قال : هٰذا مقام الذي أنزلت عليه سورة (البقرة) .

(١) « النيل » (٢٩١/٤) . مؤلف .

(٢) المسألة الثانية في رمي الجمار تتعلق بالخلاف في وقت رمي الجمار أيام التشريق ، فقد حكى ابن المنذر في « الإشراف » (٣٣٠/٣) الإجماع علىٰ إجزاء الرمي بعد الزوال أيام التشريق ، ونقل ذٰلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعبيد بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وطاوس . قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢١٤/١٣) : هٰذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذٰلك ، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ، فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال . . أعاد رميها بعد الزوال ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، وأحمد ، وأبي ثور ، وإسحاق .
ونقل عن إسحاق قوله : إذا رمىٰ في اليوم الأول والثاني . . أعاد ، وأما اليوم الثالث . . فإن رماها قبل الزوال . . يجزيه . وبمثله قال أبو حنيفة .
ومذهب أحمد ـ كما نص عليه ابن قدامة في « المغني » (٣٢٨/٥) ـ : أنه لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، فإن رمىٰ قبل الزوال . . أعاد .
وروي عن طاوس وعكرمة أنه يجوز أن يرمي قبل الزوال ؛ كيوم النحر ، وهو رواية عن أبي حنيفة .
ونقل ابن رشد في « البيان والتحصيل » (٥١/٤) : أن سنة رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام منىً من بعد الزوال إلى اصفرار الشمس ، فإن لم يرمها حتىٰ غربت . . رماها بعد الغروب ، ما بينه وبين أن تنقضي أيام منىً وعليه دم ، وقيل : لا دم عليه ، وإن لم يرمها حتى انقضت أيام منىً . . فقد فاته الرمي ووجب عليه الدم . ونقل عنه ابن أبي زيد في « النوادر » (٤٠١/٢) : أن الرمي في أيام منىً بعد الزوال قبل الصلاة ، وإن رمىٰ بعد أن

والحديثُ صحيحٌ ، والوقوفُ عند الجَمَرَات عند الرَّمْيِ وَرَدَت به أحاديثُ في « صحيح البخاري »[1] ، و« سنن أبي داود »[2] ، وغيرهما[3] / . ٥٩

❋ ❋ ❋

صلى الظهر . . أجزأه ، وفي « الواضحة » : وقد أساء ، قال : ويعيد من رمىٰ قبل الزوال .
ومذهب الشافعية نقله النووي في « المجموع » (٢١١/٨) ، قال : لا يجوز الرمي في هـٰذه الأيام إلا بغد زوال الشمس ، ويبقىٰ وقتها إلىٰ غروبها ، وفيه وجه مشهور : أنه يبقىٰ إلى الفجر الثاني من تلك الليلة ، والصحيح هـٰذا فيما سوى اليوم الآخر ، وأما اليوم الآخر . . فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف ، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق ؛ لفوات زمن الرمي .
وتنظر المسألة أيضاً في « الشرح الكبير » (٢٤٠/٩) ، « التفريع » (٣٤٤/١) ، « الحاوي الكبير » (١٩٤/٤) ، « نهاية المطلب » (٣٢٣/٤) .

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الدعاء عند الجمرتين ، ح (١٧٥٣) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الحج ، باب : في رمي الجمار ، ح (١٩٧٣) .
(٣) « النيل » (٣٠٨/٣) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : (أَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً ، وَيُصَلِّي حَافِياً وَنَاعِلاً ، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ) .

٢١٥) إسمَاعِيل بنُ محمد بن جُحَادَة [١] ، اليَامِيُّ [٢] ، الأَوْدِيُّ [٣] مولاهم ، أبو محمد الكوفي العطَّار المَكْفُوفُ ، أخرج له : الترمذي حديثاً واحداً ، وانْفَرَدَ عن السِّتَّة بالرواية عنه ، روىٰ عن : أبيهِ ، وسعد بن طارِق ، وغيرِهِما ، وعنه : أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، وابنُ نُمَيْرٍ ، وغيرُهُما .

ليسَ بالقويِّ ، كثيرُ الخطَأ ، لا يُحتَجُّ بهِ إذا انفردَ علىٰ صِدْقه وصَلاحِ حَدِيثِهِ [٤] .

---

(١) ترجمته في « الجرح والتعديل » (١٩٥/٢) ، « التاريخ الكبير » (٣٧١/١) ، « ثقات ابن حبان » (٩٦/٨) ، « الكاشف » (٢٤٩/١) ، « تهذيب الكمال » (١٨٨/٣) ، « ميزان الاعتدال » (٤٠٧/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٥١) .

(٢) اليامي ـ بفتح الياء التحتانية وألف بعدها ميم ـ : نسبة إلىٰ يام ؛ بطن من همدان . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٦٧٨/٥) ، « اللباب » لابن الأثير (٤٠٦/٣) .

(٣) الأودي ـ بفتح الألف ، وسكون الواو ، وآخره دال مهملة ـ : نسبة إلىٰ أود بن صعب ؛ بطن من مذحج . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٢٦/١) ، « اللباب » لابن الأثير (٩٢/١) .

(٤) نقل البخاري عن ابن معين في « التاريخ الكبير » قال : هو الأزدي العطَّار ، ليس بذاك . وقال ابن حبان في « المجروحين » (١٣٧/١) : (كان يخطئ ، خرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفرد) ، وقال الذهبي في « ديوان الضعفاء » (٨٩/١) : (ليس بالحجة) ، وقال ←

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابن حبان في « الضعفاء »[١] ، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُ في كِتَابه « الثقات » .

حديثٌ صحيحٌ وبعضُهُ مُتَواتِرٌ ؛ فالسَّلامُ عن اليمينِ والشمالِ مِن الصَّلاةِ متواتِرٌ ، أَوْرَدَهُ الجَدُّ رَحِمَهُ الله عن تِسعة عَشَرَ مِن الصَّحابَةِ في « النظم المتناثر »[٢] .

والشُّرْبُ قَائِماً وقاعِداً : قَدْ أخرَجَهُ الترمذي أيضاً[٣] ، قال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ) .

والصَّلاةُ حَافِياً ومُنْتَعِلاً : أخرجه أبو داود[٤] ، وأَشارَ إليهِ الترمذيُّ[٥] / ، وقال : (والعَمَلُ علىٰ هَـٰذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) . ٦٠

والإِفْطَارُ أو الصَّومُ عندَ السَّفَرِ لِلصَّائِمِ ورَدَ الأَمْرُ بهِ والتَّخْيِيرُ عندَ الجماعة[٦] ، عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ ، وفَعَلَهُ رسولُ الله صلى الله

← ابن شاهين في « تاريخ الضعفاء والكذابين » (ص ٥٢) : (لا يسوىٰ شيئاً) ، وذكره الذهبي في « المغني » (١/١٤٠) ، وابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » (١/١١٩) .

(١) « المجروحين » لابن حبان (١/١٣٧) ، وقال فيه : (كان يخطئ ، خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٩٧) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، ح (١٨٨٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٥٢) ، وباب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، ح (٦٥٤) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في النعال ، ح (٤٠٠) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الصيام ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، ح (١٩٤٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، ح (١١٢١) .

عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد : (ثُـمَّ لَقَد رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعدَ ذَٰلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ) . رواه أحمد [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] .

والحديث قد مضىٰ تحت أرقام (٦٦٢٧) ، و(٦٦٦٠) ، و(٦٦٧٩) .

* * *

---

(١) « المسند » ح (١١٣٠٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، ح (١١٢٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، ح (٢٤٠٦) .

حديث المسند (٦٧٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ : أَنْتَ ظَالِمٌ . . فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ » .

٢١٦) عبد الرَّحمـٰن بن محمد المُحَارِبي [١] ، **أبو محمد الكوفي ، روىٰ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : سَلَّامٍ الطَّوِيلِ ، والأعْمَش ، وغيرِهِمَا ، وعنه : هَنَّاد بن السَّرِيّ ، والحَسَنُ بن عَرَفة ، وغيرهما .**

ثِقَةٌ ليسَ به بأسٌ ، صَدوقٌ كثيرُ الغَلَطِ [٢] ، **يُدَلِّسُ** [٣] ، **مات سنة (١٩٥ هـ) .**

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٥/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٨٢/٥) ، « التاريخ الكبير » (٣٤٧/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٩٢/٧) ، « ثقات العجلي » (٨٧/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٨٦/١٧) ، « السير » (١٣٦/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٣١٢/٤) ، « الكاشف » (٦٤٢/١) .

(٢) قال الآجري في « سؤالاته لأبي داود » (٢٣٤/١) : سمعت أبا داود وذكر حماداً الأبحّ ، فقال : يخطئ كما يخطئ الناس ، وسئل أبو داود عن المحاربي ، فقال : هو مثل حماد الأبح ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (صدوق إذا حدث عن الثقات ، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة ، فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين) ، وقال ابن سعد في « الطبقات » : (كان شيخاً ثقة ، كثير الغلط) .

(٣) « أسماء المدلسين » (ص ٧٢) ، « تعريف أهل التقديس » (ص ٤٠) ، « المدلسين » للعراقي (ص ٦٧) .

٦١ مَضَى الحديثُ مَرَّتَينِ : (٦٥٢١) ، و(٦٧٧٦)[١] ،[٢] / .

❋ ❋ ❋

(١) (٣/١٦١ ـ ١٦٧) .

(٢) السبت (٢٩ محرم ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٨٥)[1] **:**

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ . . وَصَلَهَا » .

٢١٧) عبد الرَّزاق بن هَمَّام الحِمْيَري[2] **، أبو بكرٍ الصَّنْعانيُّ ، أخرج له : السِّتَّة .**

روىٰ عن : أبيه ، وعمِّه وهبِ بنِ نافِع ، ومالك ، وأضرابِهِم .

وعنه : إسحاق ، وعلي ، ويحيىٰ ، وأضرابهم .

ضُرِبتْ إليهِ أَكْبَادُ الإِبلِ في طَلَبِ العِلمِ حتَّىٰ أتْعَبَها ، ثِقَةٌ عَالِمٌ حافِظٌ ، رَحَلَ إليه ثِقَاتُ المسلمينَ وأَئِمَّتُهُم وكَتَبُوا عنهُ ، حُجَّةٌ ، جَمَعَ وصَنَّفَ وحَفِظ وذاكَرَ ، يَقِظٌ في الحديثِ ، كان يَحْفَظُ نَحواً مِن سبعة عشر ألف حديثٍ .

---

(١) الدرس التاسع . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٠٨/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٣٠/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٨/٦) ، « ميزان الاعتدال » (٣٤٢/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٤١٢/٨) ، « ثقات العجلي » (٩٣/٢) ، « الكاشف » (٦٥١/١) ، « تهذيب الكمال » (٥٢/١٨) ، « السير » (٥٦٣/٩) ، « الكامل » لابن عدي (٥٣٨/٦) .

ولد سنة (١٢٦ هـ) ، ومات سنة (٢١١ هـ) .

٢١٨) مُجَاهد بن جَبْر المَكِّيُّ [١] ، أبو الحَجَّاج المَخْزُومِيُّ مَولَاهُم ، المفَسِّر ، أخرج له : السِّتَّةُ .

روىٰ عن : عليٍّ [٢] ، والعَبادلةِ الأربعة ، وغيرهم .

وعنه : أيُّوب ، وعَطَاء ، وعِكْرِمة ، وأضرابُهُم .

٦٢ إمامُ المُفَسِّرِينَ ، عَرَض القرآنَ على ابنِ عبَّاس ثلاثينَ مرَّةً / ، ثِقَةٌ لم يُرِد بعِلْمِهِ إلَّا وَجهَ الله ، دَرَسَ التَّفسيرَ على ابنِ عباسٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، كان رُبَّمَا أَخَذَ لابنِ عمرَ بالرِّكَابِ .

قال الأَعمشُ : (كانوا يَرَون أنَّهُ يَسأَلُ أهلَ الكتابِ في التَّفسِيرِ) [٣] .

كان ثِقَةً عالماً ، كثيرَ الحديثِ ، وَرِعاً عابداً ، مُتْقِناً قارِئاً .

قال الذهبي : (أَجْمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ إمَامَةِ مجاهدٍ والاحْتِجَاجِ به) [٤] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٧/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤١١/٧) ، « الجرح والتعديل » (٣١٩/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤١٩/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٦٥/٢) ، « الكاشف » (٢٤٠/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٢٨/٢٧) ، « السير » (٤٤٩/٤) ، « ميزان الاعتدال » (٢٥/٦) ، « الحلية » (٢٧٩/٣) .

(٢) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢٠٤) عن العباس بن محمد الدوري ، قال : قيل ليحيى بن معين : يروىٰ عن مجاهد أنه قال : خرج علينا علي رضي الله عنه . . . فقال : ليس هٰذا بشيء ، ونقل عن أبيه ، قال : مجاهد أدرك علياً ، لا يذكر رؤية ولا سماع . ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٢٦/٤) عن ابن خراش ، قال : أحاديث مجاهد عن علي مراسيل لم يسمع منها شيئاً .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٦/٤) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (٢٥/٦) .

ولد سنة (٢١ هـ) في خلافة عمر ، ومات وهو ساجد سنة (١٠٢ هـ) .

والحديثُ أَخْرَجَهُ البخاري في « الصحيح »[١] ، وفي « الأدب المفرد »[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وقال : (حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) ، وأبو نُعيم في « الحلية »[٥] .

(لَيْسَ الوَاصِلُ بالمُكَافِئِ) : قال الحافظُ : (أي : الذي يُعطي لغيرِهِ نَظيرَ ما أعطاهُ ذٰلك الغيرُ)[٦] .

وقال الطيبي[٧] : (ليسَتْ حَقِيقَةُ الوَاصِلِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِصِلَتِه مَنْ يُكافِئُ صَاحِبَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ ، وَلَٰكنَّه مَنْ يَتَفضَّلُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ) / [٨] . ٦٣

وقد أَخْرَجَ عبد الرزاق عن عمر مرفوعاً : « لَيْسَ الْوَاصِلُ أَنْ تَصِلَ مَن وَصَلَكَ ، ذَٰلِكَ الْقِصَاصُ ، وَلَٰكِنَّ الْوَاصِلَ أَنْ تَصِلَ مَن قَطَعَكَ »[٩] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب : ليس الواصل بالمكافئ ، ح (٥٩٩١) .

(٢) « الأدب المفرد » ح (٦٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم ، ح (١٦٩٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في صلة الرحم ، ح (١٩٠٨) .

(٥) « حلية الأولياء » (٣/٣٠١) .

(٦) « فتح الباري » (١٢/٣٢) .

(٧) الطيبي : الحسين بن محمد بن عبد الله ، المحدث المفسر ، آية في استخراج الدقائق من القرآن الكريم والسنن ، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة ، من مصنفاته : « التبيان في المعاني والبيان » ، « فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب » ، « شرح مشكاة المصابيح » ، توفي سنة (٧٤٣ هـ) . ترجمته في « الدرر الكامنة » (٢/٦٨) ، « شذرات الذهب » (٨/٢٣٩) ، « البدر الطالع » (ص ٢٣٨) ، « أعلام الزركلي » (٢/٢٥٦) .

(٨) ينظر « الفتح » (١٢/٣٢) .

(٩) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٩٦٢٩) .

والحديثُ مرَّ في « المسند » تحت رقم (٦٥٢٤) ، و(٦٧٠٠) ، ونصُّ روايته تحت الرقم الثاني : جَاءَ رجلٌ إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إنَّ أَرْحَاماً لِي أَصِلُ ويَقطَعونِي ، وأَعْفُو ويَظلِمونِي ، وأُحْسِنُ ويُسِيئونَ ، أَفَأُكَافِئُهُم ، قال : « لَا ، إِذَنْ تُتْرَكُونَ جَمِيعاً ، وَلَـٰكِن خُذِ الْفَضْلَ وَصِلْهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » / . ٦٤

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٦٧٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ » قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِهِ .

والحديثُ رَوَاه الشيخان[1] ، والترمذي[2] ، وقال : (حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) ، ورواه الطيالسي في « المسند »[3] .

٢١٩) شَقِيق بن سَلَمة الأَسَدِيُّ[4] ، أبو وائلٍ الكُوفِيُّ ، أخرج له : السِّتَّة ، أدركَ النبي صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَرَهُ ، وروىٰ عن : الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الأربعةِ[5] ، وغيرِهم ، وعنه : عَاصِم بن بَهْدَلَة ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ح (٣٧٦٠) ، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ح (٢٤٦٤) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ح (٣٨١٠) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٥٩) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢١٦/٨ و ٣٠٠) ، « التاريخ الكبير » (٢٤٥/٤) ، « الجرح والتعديل » (٣٧١/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٥٤/٤) ، « ثقات العجلي » (٤٥٩/١) ، « الكاشف » (٤٨٩/١) ، « تهذيب الكمال » (٥٤٨/١٢) ، « الحلية » (١٠١/٤) ، « السير » (١٦١/٤) ، « تاريخ بغداد » (٣٧٠/١٠) .

(٥) قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٨٩) : (أبو وائل شقيق بن سلمة عن أبي بكر رضي الله عنه . . مرسل) .

وعمرو بن مُرَّة ، وحمَّاد بن أبي سُليمان ، وغيرُهُم .

كان مِن خِيَارِ العلماءِ ، ثِقَةٌ ، لا يُسأَلُ عَن مِثْلِهِ ، كثيرُ الحديثِ ، مِن العُبَّاد ، رَجُلٌ صالِحٌ ، قال ابن عبد البرِّ : (أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ ثِقَةٌ)[1] .

ولد سنة إحدىٰ مِن الهجرةِ ، ومات سنة (٨٢ هـ) .

٢٢٠) عبدُ الله بنُ مَسْعُود الهُذَلِي[2] ، أبو عبد الرَّحمٰن ، أمُّهُ صحابية[3] ، أسلَمَ قديماً ، وهاجَرَ الهِجرَتَيْنِ ، وشَهِد بَدْراً والمَشَاهِدَ بَعْدَها ، ولازَمَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحِبَ نَعْلَيه / . ٦٥

حدَّث عن : النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالكَثِيرِ ، وعمر ، وسعْدِ بن مُعاذ ، **حدَّث عنه** : ابناه عبدِ الرحمٰن وأبو عُبيدَةَ ، وابنُ أخيه عبد الله بن عُتبة ، وامرأتُه زينبُ الثَّقَفِية ، والعَبادِلَةُ ، وكثيرٌ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ .

وأخرج البغوي[4] ـ بسندٍ قال الحافظ[5] : صحيحٌ ـ : (لَقَد رَأَيْتُني سَادِسَ سِتَّةٍ ، وَمَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا) .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٧٨/٢) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٥/٢) ، « التاريخ الكبير » (٢/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٤٩/٥) ، « تهذيب الكمال » (١٢١/١٦) ، « السير » (٤٦١/١) ، « ثقات ابن حبان » (٢٠٨/٣) ، « ثقات العجلي » (٥٩/٢) ، « الكاشف » (٥٩٧/١) ، « تاريخ بغداد » (٤٨١/١) ، « تاريخ دمشق » (٥١/٣١) ، « الإصابة » (١٢٩/٤) ، « أسد الغابة » (٣٨١/٣) ، « الاستيعاب » (ص ٤٠٧) .

(٣) اسمها أم عبد بنت عبد وُدّ بن سواء ، رضي الله عنها .

(٤) « معجم الصحابة » (٤٦٠/٣) .

(٥) حُكم الحافظ على السند انظره في « الإصابة » (١٢٩/٤) ، وقد جعل المصنف حكمَ الحافظ علىٰ سند الحديث المذكور ، وهو وَهْمٌ ، وإنما حُكْم الحافظِ علىٰ سندِ حديثٍ بعده ، عن ابنِ عباس أيضاً ، وبيانُ المسألة أن الحافظ قال : وأخرج البغوي من طريق القاسم بن ←

وقال له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّلِ الإسلام : « إِنَّكَ لَغُلَامٌ مُعَلَّمٌ »[(١)] ، وأخرج البخاري عنه أنَّهُ كان يَقُولُ : (أَخَذْتُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ سَبْعِينَ سُورَةً)[(٢)] .

وهو أوَّلُ مَن جَهَر بالقرآنِ بمَكَّةَ ، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ . . فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » . أخرجه أصحابُ الصِّحاح[(٣)] .

وأخرج الترمذي : عن عليٍّ رَفَعه : « لَو كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً بِغَيْرِ مَشُورَةٍ . . لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ »[(٤)] .

شَهِدَ فتوحَ الإسلامِ ، وبَعَثَهُ عُمَرُ إلى الكوفة ؛ لِيُعَلِّمَهُم أُمُورَ دِينِهِم ، وبَعَثَ معه عمار ، وقال : إِنَّهُمَا مِن النُّجَبَاءِ مِن أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَاقْتَدُوا بِهِمَا[(٥)] .

وَفِقْهُهُ يمكن جَمْعُه في سِفْر /[(٦)] ، وأَمَّرَه عُثمان على الكوفة . ٦٦

عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : قال عبد الله : لقد رأيتني سادس ستة ، وما على الأرض مسلم غيرنا . وبسند صحيح عن ابن عباس قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أنس وابن مسعود .

(١) « صحيح ابن حبان » ح (٦٥٠٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله ، ح (٥٠٠٠) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ح (٧٦٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ح (٣٨٠٨) .

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٣٢٧٧٦) ، وذلك في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلىٰ أهل الشام : (أما بعد : فإني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله بن مسعود مؤدباً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وآثرتكم بابن أم عبد علىٰ نفسي) .

(٦) جمعه الأستاذ محمد رواس قلعه جي في « موسوعة فقه عبد الله بن مسعود » .

وعن عَلِيّ ـ أخرجه أحمد [1] ، بسَنَدٍ قال الحافظُ : حسن [2] ـ قال رسول الله : « لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ » .

مات بالمدينة سنة (٣٢ هـ) .

٢٢١) أُبيّ بن كَعبٍ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّاري [3] ، أبو المُنذِر ، سيِّدُ القُرَّاء ، كان مِن أصحاب العَقَبة الثَّانية ، وشَهِد بدراً والمشاهِدَ كلَّها ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » [4] ، وقال له : « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقرَأَ عَلَيْكَ » [5] .

وكان عمرُ يُسمِّيه سيِّدَ المسلمينَ ، ويقول : (اقْرَأْ يا أُبَيّ) ، ويُروَىٰ ذٰلك عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أيضاً [6] .

وأَخرَجَ الأئِمَّةُ أحاديثَهُ في صِحاحِهِم ، وعَدَّه مَسْرُوقٌ في السِّتَّة مِن أصحابِ الفُتْيَا [7] ، وهو أَوَّلُ مَن كَتَبَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأَوَّلُ مَن كَتَبَ في آخرِ الكتابِ : وكتبه فلان بن فلان / [8] . ٦٧

---

(١) « مسند أحمد » ح (٩٢٠) .

(٢) « الإصابة » (١٣٠/٤) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٤/٢) ، « التاريخ الكبير » (٣٩/٢) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٠/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٥/٣) ، « تهذيب الكمال » (٢٦٢/٢) ، « السير » (٣٨٩/١) ، « الكاشف » (٢٢٩/١) ، « الحلية » (٢٥٠/١) ، « تاريخ دمشق » (٣٠٨/٧) ، « الإصابة » (١٦/١) ، « أسد الغابة » (١٦٨/١) ، « الاستيعاب » (ص ٤٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، ح (٨١٠) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب سورة (لم يكن) ح (٤٩٦١)

(٦) « الإصابة » (١٦/١) .

(٧) « السير » (٤٣٣/٢) .

(٨) « الإصابة » (١٦/١) ، ونسب القول للواقدي .

وَمِمَّن رَوَىٰ عنه من الصَّحابةِ : عُمَرُ ، وكان يسألُهُ عن النَّوازلِ ويَتَحاكَمُ إليه في المُعْضِلاتِ ، وروىٰ عنه مِن الصحابة كثيرون ؛ فيهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس ، مات في خلافةِ عثمان سنة (٣٠ هـ)[١] .

ثَبَتَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، وأبيّ عند أحمد[٢] ، وأبي يَعلىٰ[٣] ، وابن أبي الدُّنيا[٤] ، والطبراني[٥] ، و« صحيح ابن حبان »[٦] : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ هَـٰذِهِ الْأَمْرَاضَ التي تُصِيبُنَا ، مَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : « كَفَّارَاتٌ » ، فَقَالَ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ ؟ قالَ : « وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا » ، فَدَعَا أُبيٌّ أَلَّا يُفَارِقَهُ الوَعَكُ حتَّىٰ يَمُوتَ ، وأَلَّا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ ، وَلَا جِهَادٍ ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ، قَالَ : فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ . . إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّىٰ مَاتَ .

٢٢٢) مُعَاذ بنُ جَبَل الأنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ[٧] ، أبو عبد الرَّحمـٰن / ، ٦٨

---

(١) قال الحافظ في « التقريب » (٤٨/١) : (اختلف في سنة موته اختلافاً كبيراً ، قيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذٰلك) .

(٢) « المسند » ح (١١١٨٣) .

(٣) « مسند أبي يعلى الموصلي » ح (٩٩٥) .

(٤) « المرض والكفارات » (ص ٤٤٤) .

(٥) « مسند الشاميين » للطبراني ، ح (٧٤٠) .

(٦) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز ، باب البيان بأن الأمراض تكفر خطايا المسلم وإن قلت ، ح (٢٩٢٨) .

(٧) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٩/٢) ، « التاريخ الكبير » (٣٥٩/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٤/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٠٥/٢٨) ، « ثقات ابن حبان » (٣٦٨/٣) ، « السير » (٤٤٣/١) ، « الكاشف » (٢٧٢/٢) ، « تاريخ دمشق » (٣٨٣/٥٨) ، « الإصابة » (١٠٦/٦) ، « أسد الغابة » (١٨٧/٥) ، « الاستيعاب » (ص ٦٥٠) .

الإِمامُ المُقَدَّم في عِلْمِ الحَلالِ والحرامِ[1] ، شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا ، وشَهِدَ بَدْراً وهو ابنُ إحدىٰ وعشرينَ سَنَةً .

روىٰ عن : النبيِّ صلى الله عليه وسلم أحاديثَ ، وروىٰ عنه : ابنُ عباس ، وابنُ عمر ، وكثيرٌ مِن الصَّحابة وكبارُ التَّابعينَ .

أَمَّرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على اليمن ، وقال له لَمَّا ودَّعَهُ : « حَفِظَكَ اللهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وَمِنْ خَلْفِكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ، وَمِنْ فَوْقِكَ ومِنْ تَحْتِكَ ، وَدَرَأَ عَنْكَ شُرُورَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ »[2] .

وفي « سنن أبي داود » : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : « وَاللهِ يَا مُعَاذُ ؛ إِنِّي لَأُحِبُّكَ »[3] .

وهو مِمَّن جَمَعَ القرآنَ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن مسعود : (إِنَّ مُعَاذاً كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلهِ ، كُنَّا نُشَبِّهُهُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ)[4] .

وقال عمر : (عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ ، ولولَا مُعَاذٌ . . لَهَلَكَ عُمَرُ) .

وفي « سُنَنِ الترمذي » ، وغيره مرفوعاً : « وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ »[5] .

---

(١) تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بن كعب ، ح (٣٧٩٠) .

(٢) « السير » (١/٤٤٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الاستغفار ، ح (١٥٢٢) .

(٤) « مستدرك الحاكم » ح (٥٢٥٥) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل ، ح (٣٧٩٠) ، ورواه ←

ورشَّحَه عمر لِلخِلافَةِ بَعدَهُ يومَ طُعِن[1] / .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « يَأْتِي مُعَاذٌ يومَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ النَّاسِ بِرَتْوَةٍ[2] »[3] ، وقال عليه السلام لمَّا بَعَثَهُ إلى اليمن : « إِنِّي بَعَثْتُ لَكُمْ بِخَيْرِ أَهْلِي »[4] .

وقَدِمَ مِن اليمنِ في خلافةِ أبي بكرٍ ، وتوفي بالطَّاعون في الشَّام سنة (١٧ هـ) ، وعاش (٣٤) سنة .

٢٢٣) سالم مولىٰ أبي حُذيفة بن عُتْبةَ الأُمَوِيُّ[5] ، أحدُ السَّابقينَ الأوَّلِينَ ، لَمْ يُرْوَ عنهُ غيرُ حديثينِ ضَعِيفَيْنِ ، وكان مُتَبَنَّىٰ أبي حُذيفةَ في الجاهِلِيَّةِ ، فأَنْكَحَهُ ابنةَ أخيهِ فاطمةَ بنتَ الوليد ، وكان يَؤُمُّ المهاجِرِينَ الأوَّلِينَ في مسجدِ قُباءٍ ، فيهم أبو بكرٍ وعمرُ ، وكان أَكْثَرَهُم قُرآناً .

← ابن ماجه في « سننه » ، باب : في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (١٥٥) .

(١) « السير » (٤٥٢/١) .

(٢) الرتوة : رمية السهم ، وقيل : الميل ، وقيل : الخطوة ، وقيل : مدى البصر ، وقيل : السويعة من الزمان ، وقيل : المنزلة . ينظر « الفائق » للزمخشري (٤٨٨/٢) ، « النهاية » لابن الأثير (٦٩٥/٢) ، « غريب الحديث » لأبي عبيد (١٥٨/٥) ، « تاج العروس » (١٢٣/٣٨) ، « العين » (١٣٤/٨) ، « جمهرة اللغة » (١٥/٢) .

(٣) « المعجم الكبير » للطبراني (٢٩/٢٠) ، وينظر « مجمع الزوائد » (٥١٤/٧) .

(٤) « طبقات ابن سعد » (٥٤١/٣) .

(٥) « طبقات ابن سعد » (٨١/٣) ، « التاريخ الكبير » (١٠٧/٤) ، « الجرح والتعديل » (١٨٩/٤) ، « ثقات ابن حبان » (١٥٨/٣) ، « السير » (١٦٧/١) ، « الحلية » (١٧٦/١) ، « الإصابة » (٥٦/٣) ، « أسد الغابة » (٣٨٢/٢) ، « الاستيعاب » (ص ٢٩٧) .

وسَمِعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سالِماً يَقرأُ القرآنَ مِنَ اللَّيلِ ، فقالَ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَهُ »[١] .

وكان لِوَاءُ المهاجِرِينَ معه ، فقالَ : (بِئْسَ حَامِلُ القُرْآنِ أَنَا إِنْ فَرَرْتُ) ، فقُطِعتْ يَمينُه ، فأَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، فقُطِعتْ ، فاعْتَنَقه / إلىٰ أن استُشهِدَ[٢] . ٧٠

ورشَّحه عمرُ للخِلافةِ بَعْدَهُ يومَ طُعِن[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مستدرك الحاكم » ح (٥٠٦٦) .

(٢) « أسد الغابة » (٢/٣٨٤) .

(٣) قول المصنف : (رشحه عمر للخلافة بعده يوم طعن) وهمٌ ، والصواب أنَّ سالماً مولىٰ أبي حذيفة استشهد قبل استشهاد عمر باثنتي عشرة سنةً ، وذٰلك في يوم اليمامة سنة إحدىٰ عشرة ، زمن خلافة أبي بكر الصديق . ينظر « طبقات ابن سعد » (٣/٨٣) ، « مغازي موسى بن عقبة » (ص ٣٣٨) ، « السير » (١/١٦٩) ، « الإصابة » (٣/٥٧) .
وتصويب العبارة نجده عند أبي عمر في « الاستيعاب » (ص ٢٩٧) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (٢/٣٨٣) واللفظ له ، قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكثر الثناء علىٰ سالم ، حتىٰ قال لما أوصىٰ عند موته : لو كان سالم حياً . . ما جعلتها شورىٰ .
قال أبو عمر : وهٰذا عندي علىٰ أنه كان يصدر فيها عن رأيه .

حديث المسند (٦٧٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً . . اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

٢٢٤) وَكِيع بن الجَرَّاح [١] ، الرُّؤَاسِيُّ [٢] ، أبو سفيان ، الحافِظُ الكوفي ، أخرج له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : أبيه ، وعِكرِمة بن عَمَّار ، والأعمش ، وغيرهم ، وروىٰ عنه : أبناؤه : سُفيان ، ومَليح ، وعُبَيد ، وإبراهيمُ بن سعد ، وغيرهم .

الحافِظُ الوَاعِيَةُ المَطْبُوعُ ، ثَبْتٌ حافِظٌ صالِحٌ نَاسِكٌ ، قَلَّمَا تَرى العَينُ مِثلَهُ ، الخاشِعُ الوَرِع ، عُرِضَ عليهِ القضاءُ فامْتَنَعَ مِنْهُ ، فقيهٌ ، إمامُ المسلمينَ في وَقْتِهِ ، له مُصَنَّفَاتٌ ، يقومُ اللَّيلَ ويَسْرُدُ الصَّومَ ، ويُفتي بقولِ أبي حنيفةَ ، ثِقَةٌ جِهْبِذ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٧/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٧٩/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢١٩/١) ، « ثقات ابن حبان » (٥٦٢/٧) ، « ثقات العجلي » (٤٣١/٢) ، « الكاشف » (٣٥٠/٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٦٢/٣٠) ، « السير » (١٤٠/٩) ، « ميزان الاعتدال » (١٢٦/٧) ، « الحلية » (٣٦٨/٨) ، « تاريخ بغداد » (٦٤٧/١٥) .

(٢) الرواسي ـ براء مشددة مضمومة ، وتخفيف الواو وآخره سين مهملة ، وتهمز واوه ـ : نسبة إلىٰ رواس ؛ وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٩٧/٣) ، و« اللباب » لابن الأثير (٤٠/٢) .

سُئِل عن دواءِ الحِفظِ ، فقال : تركُ المَعاصِي ، ما جرَّبت مِثْلَهُ ٧١ لِلحِفظ / [١] .

كان يَصُومُ الدَّهرَ ويَخْتِمُ كُلَّ ليلةٍ ، كانَ سَمِيناً ، فقال له الفُضَيلُ : ما هٰذا السِّمَنُ وأنتَ راهبُ العراق ؟! فقال له وكيع : مِن فَرَحي بالإسلام [٢] .

ثِقَةٌ مأمونٌ ، عالٍ رَفِيعُ القَدْرِ ، كثيرُ الحديثِ ، حُجَّة أَدِيبٌ مُتْقِنٌ ، كثير اللَّحْنِ ، لَم يكن يُحسِنُ العربيةَ .

ولد سنة (١٢٨ هـ) ، ومات سنة (١٩٦ هـ) وهو مُنصرِفٌ مِن الحَجِّ يوم عاشُورَاء .

٢٢٥) هشام بنُ عُروَة بن الزُّبَير بنِ العوَّام الأسدي [٣] ، أبو المُنْذِر ، **أخرج له** : السِّتَّةُ ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعمِّه عبد الله ، وأخويه : عبد الله ، وعثمان ، وغيرهم من آله ، **وعنه** : أيُّوب ، ومَعْمَر ، وابن جُريج ، وغيرهم .

ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، كثيرُ الحديثِ ، حُجَّةٌ إمامٌ في الحديثِ ، مُتْقِنٌ وَرِعٌ فاضِلٌ حافِظٌ ، ولد سنة (٦١ هـ) ، ومات سنة (١٤٦ هـ) / . ٧٢

٢٢٦) عُروَة بنُ الزُّبَير بن العوَّام الأَسَدِي [٤] ، أبو عبد الله المدني ،

---

(١) « تهذيب الكمال » (٤٨٠/٣٠) ، والسائل : علي بن خشرم .

(٢) « تهذيب الكمال » (٤٨٢/٣٠) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦٢/٧) ، « التاريخ الكبير » (١٩٣/٨) ، « الجرح والتعديل » (٦٣/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٠٢/٥) ، « ثقات العجلي » (٣٣٢/٢) ، « الكاشف » (٣٣٧/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٣٢/٣٠) ، « السير » (٣٤/٦) ، « ميزان الاعتدال » (٨٥/٧) ، « تاريخ بغداد » (٥٦/١٦) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٧٧/٧) ، « التاريخ الكبير » (٣١/٧) ، « الجرح والتعديل » (٣٩٥/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٩٤/٥) ، « ثقات العجلي » (١٣٣/٢) ، ←

أخرج له : السِّتَّة ، روىٰ عن : أبيه ، وأخيه عبد الله ، وأُمِّهِ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ ، وخالَتِه عائشة ، وغيرِهِم وعنه : أولادُه : عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيىٰ ، وغيرُهُم مِن آلِهِ وغيرِهِم .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، فَقِيهٌ عالِمٌ ، ثَبْتٌ مأمونٌ رجلٌ صالِحٌ ، أحَدُ السَّبعةِ مِن فُقَهَاءِ المدينة ومِن عُقَلائهم ، مات سنة (٩٣ هـ) .

❋ ❋ ❋

« الكاشف » (١٨/٢) ، « تهذيب الكمال » (١١/٢٠) ، « السير » (٤٢١/٤) ، « الحلية » (١٧٦/٢) .

حديث المسند (٦٧٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٢٧) يَحيى بن سَعِيد القَطَّان التَّمِيمي [١] ، أبو سعيدٍ البَصري الأَحْول ، الحافظ ، **أخرج له** : السِّتَّة ، **روىٰ عن** : سُليمان التَّيْمي ، وحُمَيد الطويل ، وأضرابِهما ، **وعنه** : إسحاق ، وعليّ ، ويحيىٰ ، وأضرابُهم / . ٧٣

أعلمُ النَّاس بالرِّجَالِ ، مُحَدِّثٌ مُتْقِنٌ ، ثَبْتٌ ، لَمْ تَرَ العيونُ مِثْلَهُ في عَصْره ، ضابِطٌ ، إمامُ أَهْلِ زَمَانِهِ ، يُظَنُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْصِ الله قطّ ، لَم يكن يَمزَحُ ولا يَضحك إلَّا تَبَسُّماً ، أقامَ عشرينَ سَنَةً يَخْتِمُ القرآنَ كُلَّ ليلةٍ ، ولَم يَفُتْهُ الزَّوال في المسجدِ أربعينَ سَنَةً .

ثِقَةٌ مأمونٌ ، رَفِيعٌ حُجَّةٌ ، لا يُحدِّثُ إلَّا عن ثِقةٍ ، حافِظٌ ، مَرْضِيٌّ مِن سَاداتِ أَهلِ زَمَانِهِ حِفْظاً وَوَرَعاً ، وفَهْماً وفَضلاً ، وَدِيناً وعِلماً ، وهو الذي مهَّد لأَهْلِ العراقِ رَسْمَ الحديثِ ، وأَمْعَن في البحثِ عن الثِّقات وتَرْكِ الضُّعفاء ، إمامٌ بلا مُدَافَعَةٍ ، وعنه تَخَرَّجَ أَئِمَّةُ الجَرحِ

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٤/٩) ، « الجرح والتعديل » (١٥٠/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٧٦/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٦١١/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٥٣/٢) ، « الكاشف » (٣٦٦/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٢٩/٣١) ، « السير » (١٧٥/٩) ، « ميزان الاعتدال » (١٨٢/٧) ، « الحلية » (٣٨٠/٨) ، « تاريخ بغداد » (٢٠٣/١٦)

والتَّعدِيلِ : أحمد [1] ، ويحيىٰ [2] ، وعلِيٌّ [3] ، وباقي الأئِمَّةِ .

واحتَجَّ به الأئمَّةُ كُلُّهُم ، وقالوا : (مَن تَرَكَهُ يحيىٰ . . تَرَكْنَاهُ) [4] .

وكان إذا قِيلَ لَهُ في عِلَّتِهِ : عَافَاكَ اللهُ تعالىٰ . . قال : أَحَبُّه إِلَيَّ أَحَبُّه إلى اللهِ تعالىٰ [5] .

ولد سنة (١٢٠ هـ) ، ومات سنة (١٩٨ هـ) / . ٧٤

والحديثُ : رَواهُ البخاري [6] ، ومسلم [7] ، والترمذي [8] ، وقال : (حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ) ، وابن ماجه [9] ، والدارمي [10] ، والطيالسي [11] ، وابنُ عبد البرِّ في « جامع بيان العلم » بأسانيد كثيرة [12] ، [13] . / ٧٥

* * *

---

(١) يعني : ابن حنبل .

(٢) يعني : ابن معين .

(٣) يعني : ابن المديني .

(٤) « الإرشاد » للخليلي (٢٣٧/١) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٣٥٩/٤) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم ؟ ح (١٠٠) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، ح (٢٦٧٣) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب ذهاب العلم ، ح (٢٦٥٢) .

(٩) « سنن ابن ماجه » باب : في اجتناب الرأي والقياس ، ح (٥٢) .

(١٠) « سنن الدارمي » باب : في ذهاب العلم ، ح (٢٤٥) .

(١١) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٦) .

(١٢) « جامع بيان العلم » (٥٨٥/١ ، ٥٨٩) .

(١٣) الأحد (٣٠ محرم ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٨٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

٢٢٨) حَبِيب بن أبي ثَابت قَيس الأَسَدِيُّ مولاهُم[٢] ، أبو يحيى الكوفي ، أخرج له : السِّتَّة ، روىٰ عن : ابنِ عمر ، وابنِ عباس ، وأنس ، وغيرِهِم مِن الصَّحابة والتَّابعينَ ، وعنه : الأعْمَش ، وشُعبة ، وابن جُريج ، وأضْرَابُهُم .

تابعي ثِقَةٌ مُفْتٍ ، حُجَّة ثَبْتٌ ، صَدوقٌ مُدَلِّسٌ[٣] ، حدَّثَ عنهُ الأئمَّةُ ، فَقِيهُ البَدَنِ[٤] ، مُفتي الكوفة ، فقيهٌ عالِمٌ ، مات سنة (١١٩ هـ) .

---

(١) الدرس العاشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٣٧/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٠٧/٣) ، « التاريخ الكبير » (٣١٣/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٣٧/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٨١/١) ، « تهذيب الكمال » (٣٥٨/٥) ، « السير » (٢٨٨/٥) ، « ميزان الاعتدال » (١٨٩/٢) ، « الحلية » (٦٠/٥) ، « الكاشف » (٣٠٧/١) ، « الكامل » لابن عدي (٣١٦/٣) .

(٣) « المدلسين » (ص ٣٩) ، « التعريف » (ص ٣٧) ، « أسماء المدلسين » (ص ٣٦) .

(٤) قال الشيخ محمد عوامة في مقدمة تحقيقه لكتاب « الكاشف » للذهبي (٤٣/١) : يتكرَّر وُرُود هـٰذه الكلمة : (فقيه البدن) في كتب « الجرح والتعديل » ، وكنتُ سألتُ عنها مكاتبةً شيخَنا العلامة الحافظ عبدَ الله الغماري ، فكتب إلي ـ حفظه الله بخير وعافية ـ : ←

٢٢٩) السَّائب بن فَرُّوخ[(١)] ، أبو العبَّاس المكي الشَّاعر الأعمىٰ ، أخرج له : السِّتَّة ، روىٰ عن : ابن عمر ، وابن عمرو ، وعنه : عمرو بن دينار ، وعطاء ، وابن أبي ثابت .

ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، ثَبْتٌ عَدْلٌ ، وقال ابن سعد : (كان بمكَّة زمَنَ ابن الزبير ، وهَواهُ مع بني أمَيَّةٍ)[(٢)] ، وكان قليلَ الحديثِ / . ٧٦

وقد ترجمَهُ المرزُبَانِيُّ[(٣)] في « معجم الشُّعراء » ، فقال : (كان هجَّاءً خبيثاً فاسِقاً ، مُبْغِضاً لآلِ البيتِ)[(٤)] ، وتَرْجَمَ له الصَّفدي[(٥)] في « أعلام العُمْيَان »[(٦)] .

← كلمة فقيه البدن يقولها المحدثون ، ويقول الأصوليون : فقيه النفس ؛ ومعناها : أنَّ الشخص تمكن في الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار سجيَّةً فيه ؛ ومُراد المحدثين بها : ترجيح الراوي الموصوف بها ولو كان أقل من الثقة ، بحيث لو تعارضت رواية الصدوق الفقيه البدن مع رواية الثقة غير المتقن . . قُدِّمت رواية الصدوق المذكور . اهـ

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٨/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٥٤/٤) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٣/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٢٦/٤) ، « الكاشف » (٤٢٥/١) ، « تهذيب الكمال » (١٩٠/١٠) .

(٢) « طبقات ابن سعد » (٣٨/٨) .

(٣) المرزباني : محمد بن عمران بن موسىٰ ، خراساني الأصل بغدادي المولد ، الإخباري المعتزلي ، من تصانيفه : « أخبار المعتزلة » ، « معجم الشعراء » توفي سنة (٣٨٤ هـ) . ترجمته في « شذرات الذهب » (٤٤٤/٤) ، « وفيات الأعيان » (٣٥٤/٤) .

(٤) « نكت الهميان » (ص ١٥٤) .

(٥) الصفدي : خليل بن أيبك بن عبد الله ، الشاعر الأديب المؤرخ ، ولد سنة (٦٩٦ هـ) ، أخذ عن : ابن نباتة ، وابن سيد الناس ، وابن حيان ، تولىٰ ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب ، من تصانيفه : « الوافي بالوفيات » ، « أعوان النصر وأعيان العصر » ، « نكت الهميان في أخبار العميان » وغيرها كثير ، توفي سنة (٧٦٤ هـ) . ترجمته في « الدرر الكامنة » (٨٧/٢) ، « شذرات الذهب » (٣٤٣/٨) ، « الأعلام » للزركلي (٣١٥/٢) .

(٦) « نكت الهميان » (ص ١٥٣) .

الحديثُ : أخرجه البخاري[(١)] ، ومسلم[(٢)] ، والنسائي[(٣)] ، والطيالسي[(٤)] ، وابن سعد[(٥)] ، وأحمدُ في عِدَّةِ مواضِعَ من « مسنده » ، وعن غير واحد من الصحابة[(٦)] ، ورواه عن ابن عمرو في « المسند » وغيره أكثر من عشرين تابعياً[(٧)] .

وتحت رقم (٦٧٦٦) وَرَد بلفظِ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؛ إِنَّك تَصُومُ الدَّهْرَ ، فَإِذَا صُمْتَ الدَّهْرَ وقُمْتَ اللَّيْلَ . . هَجَمَتْ ـ غَارَتْ ـ ودَخَلَتْ لَهُ العَيْنُ ، ونَفِهَتْ ـ كَلَّتْ ـ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهرِ ، صَوْمَ الدَّهرِ كُلِّهِ » .

والحديثُ : أخرجه أيضاً الخطيبُ في « تاريخ بغداد »[(٨)] ، وأبو نعيم

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ، ح (١٩٧٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، ح (١١٥٩) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٣٧٨)

(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٦٩) .

(٥) « طبقات ابن سعد » (٨٣/٥) .

(٦) منهم : عبد الله بن الشخير ، ح (١٦٣٠٤) ، وأبي قتادة ، ح (٢٢٥٣٧) ، وأسماء بنت يزيد ، ح (٢٧٥٧٦) ، وأبي موسى الأشعري ، ح (١٩٧١٣) ، وعمران بن حصين ، ح (١٩٨٢٥) .

(٧) روى الحديث عن ابن عمرو من التابعين : أبو العباس المكي عند البخاري ، ح (٣٤١٩) ، وأبو سلمة عند البخاري ، ح (١٩٧٦) ، وسعيد بن ميناء عند ابن حبان ، ح (٣٦٣٨) ، ومجاهد عند البخاري ، ح (٥٠٥٢) ، وسعيد بن المسيب عند مسلم ، ح (١١٥٩) ، وعمرو بن أوس عند البخاري ، ح (٣٤٢٠) ، وأبي المليح عامر بن أسامة الهذلي عند البخاري ، ح (٦٢٧٧) ، وعطاء عند البزار ، ح (٢٤٠٠) ، وطلحة بن هلال عند الطيالسي في « المسند » ح (٢٣٩٤) ، وأبو عياض عمرو بن الأسود عند أحمد ، ح (٦٩١٥) ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير عند أحمد ، ح (٦٨٧٧) ، والسائب بن مالك عند البزار ، ح (٢٤٦٤) ، وعبد الله بن الحارث المخزومي عند النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٢٧١٦) .

(٨) « تاريخ بغداد » (١٤٤/٢) .

في « الحِلية »[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[4] ، وابن ماجه[5] .

وَوَقَعَ في « الحلية » : (عبد الله بن عمر) بَدَلَ (عبد الله بن عمرو) ، وهو خطأٌ مَطْبَعِيٌّ[6] ، وَمِثْلُ ذٰلك وَقَعَ في « سبل السلام »[7] ، وَوَقَعَ في « تاريخ بغداد »[8] : (عن ابن العباس) بَدَل (عن أبي العباس) ، وهو خطأٌ مَطْبَعِيٌّ كذٰلك ، وأخرجه أيضاً الدارمي / [9] . ٧٧

وتحت رقم (٦٤٧٧) وَرَدَ بلفظ : فقال لي : « أَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَـٰكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ ، فمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » .

وعن أبي قَتَادة قال : قيل : يا رسولَ الله ؛ كَيفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهرَ ؟ قال : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ، أو « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » . أخرجه مسلم[10] ،

---

(١) « حلية الأولياء » (٣/٣٢٠) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب في صوم يوم وفطر يوم ، ح (٢٤٤٨) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم ، ح (٧٧٠) .
(٤) « السنن الكبرىٰ » كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام ، ح (٨٤٥٠) و(٨٤٥١) .
(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم داود عليه السلام ، ح (١٧١٢) .
(٦) الخطأ الذي أشار إليه المصنف غير موجود في النسخة المطبوعة التي اعتمدتُها .
(٧) سبل السلام (٤/١٤٣) ، وليس في النسخة التي اعتمدتُها ما ذكره المصنف من الخطأ .
(٨) « تاريخ بغداد » (٢/١٤٤) ، وليس في النسخة المطبوعة التي اعتمدتُها ما ذكره المصنف من الخطأ المطبعي .
(٩) « سنن الدارمي » كتاب الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، ح (١٧٨٥) .
(١٠) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (١١٦١) .

وأبو داود[1] ، والترمذي[2] ، والنسائي[3] .

وعن أبي موسىٰ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ . . ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَٰكَذَا » وَقَبَضَ كَفَّهُ . رواه أحمد[4] ، وابن حبان[5] ، وابن خزيمة[6] ، والبزار[7] ، والطبراني[8] ، ورواية ابن حبان : « وَعَقَدَ تِسْعِينَ » .

قال ابنُ تيمية الجَدُّ[9] : (ويُحْمَل هٰذا علىٰ من صَام الأيَّامَ المَنْهِيَّ عنها)[10] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في صيام الدهر تطوعاً ، ح (٢٤٢٥) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم الدهر ، ح (٧٦٧) ، وقال : حديث حسن .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، ح (٢٣٨٣) .

(٤) « المسند » ح (١٩٧١٣) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ، ح (٣٥٨٤) ، ولفظ : (وعقد تسعين) هو أيضاً عند البزار في « مسنده » .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها ، ح (٢١٥٤) .

(٧) « مسند البزار » ح (٣٠٦٣) .

(٨) « المعجم الأوسط » ح (٢٥٦٢) .

(٩) **مجد الدين ابن تيمية** : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ، الإمام العلامة المقرئ المحدث ، شيخ الحنابلة في عصره ، جد تقي الدين ابن تيمية ، ولد سنة (٥٩٠ هـ) ، كان آية في الذكاء ، وعجباً في سرد المتون وحفظ المذاهب ، وقيل في حقّه : إنه أُلِينَ له الفقه كما أُلِينَ الحديد لداود عليه السلام ، توفي سنة (٦٥٢ هـ) ، من مؤلفاته : « المحرر » في الفقه ، « أطراف أحاديث التفسير » ، « المنتقىٰ من أحاديث الأحكام » . ترجمته في « السير » (٢٣/٢٩١) ، « شذرات الذهب » (٧/٤٤٣) ، « الوافي بالوفيات » (١٨/٢٦٠) ، « الأعلام » للزركلي (٤/٦) .

(١٠) « المنتقىٰ » لمجد الدين ابن تيمية (ص ٤٠٦) .

وفي البابِ : عن عبدِ الله بن الشِّخِّير عند أحمد [1] ، وابن حبان [2] ، بلفظ : « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . . فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ، وَوَرَدَ عن عِمْران بن حُصَين [3] .

وإلىٰ كراهِيَةِ صومِ الدَّهرِ مُطْلقاً ذهبَ إسحاق [4] ، وأحمد / في رواية عنه [5] ، والظاهريَّةُ ، وقال ابن حزم : (يَحْرُمُ) [6] . ٧٨

ومثله عند الإمام أحمد حين سئل عن صيام الدهر متىٰ لا يكون صيام الدهر ، قال : إذا أفطر الخمسة أيام ، ويعجبني أن يفطر منه أياماً . ينظر « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ١٢٥٢) ، وعند النووي في « المجموع » (٤٤١/٦) قال : والمراد بصوم الدهر : سرد الصوم في جميع الأيام ، إلا الأيام التي لا يصح صومها ، وهي العيدان وأيام التشريق » .
وردَّ ابنُ حزم هٰذا الرأي في « المحلىٰ » (١٤/٧) بقوله : ومن عجائبهم أنهم قالوا : إذا صام الدهر كله ولم يفطر الأيام المنهي عنها ، فقلنا : كذب من قال هٰذا ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الزيادة علىٰ نصف الدهر ، وأبطل أجر من زاد .

(١) وهم المصنف في نسبة هٰذا اللفظ لأحمد من طريق عبد الله بن الشخير ، فحديثا « المسند » (١٦٣١٥) ، و(١٦٣٢٣) (ط . الرسالة) عن عبد الله بن الشخير بلفظ : « من صام الدهر . . فلا صام ولا أفطر » وأما الحديث بلفظ : « من صام الأبد » . . فهو في « المسند » (٦٨٦٦) عن ابن عمرو .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح (٣٥٨٣) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ح (٣٥٨٢) .

(٤) « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ١٢٥٣) .

(٥) « المغني » لابن قدامة (٤٣٠/٤) .

(٦) « المحلىٰ » (١٢/٧) .

بيان مذاهب العلماء في حكم صيام الدهر :
مذهبُ ابنِ حزم أن الزيادة علىٰ صوم يوم وإفطار يوم حرام ، فقال بعد أن أورد حديث ابن عمرو : صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة علىٰ صيام يوم وإفطار يوم ، ونعوذ بالله من مواقعة نهيه ، وإذ أخبر عليه السلام أنه لا أفضل من ذٰلك . . فقد صح أن من صام أكثر من ذٰلك . . فقد انحط فضله ، وإذا انحط فضله . . فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك ، وصار عملاً لا أجر فيه ، بل هو ناقص من أجره ، فصحَّ أنه لا يصِح أصلاً .

. . . .

وذهب المالكية والشافعية إلىٰ أن صيام الدهر غير مكروه ، إذا أفطر أيام النهي ، ولم يترك فيه حقاً ، ولم يخف ضرراً . . فقد نقل ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، عن مالك ، قال : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام منىً . وقال ابن حبيب من المالكية : صيام الدهر حسنٌ لمن قوِيَ عليه ، وإنما نُهِي عنه إذا صام فيه ما نُهِي عن صيامه .

وذهب ابن العربي من المالكية إلىٰ تفضيل الفطر على الصوم ، فقال : وأما من كان فيه رجاء القوة ويستوكف منه المنفعة . . ففطره أفضل من صومه ، وفي مثله يقال : « لا صام من صام الأبد » لأنه يهدم الأعلىٰ بالأدنىٰ .

قال الغزالي في « الإحياء » (١/٤٣٢) : وأما صوم الدهر . . فإنه شامل للكل وزيادة ، وللسالكين فيه طرق ، فمنهم من كره ذٰلك ؛ إذْ وردت أخبار تدل علىٰ كراهته ، والصحيح أنه إنما يكره لشيئين ؛ أحدهما : ألَّا يفطر في العيدين وأيام التشريق ، فهو الدهر كله ، والآخر أن يرغب عن السنة في الإفطار ويجعل الصوم حجراً علىٰ نفسه ، فإذا لم يكن شيء من ذٰلك ، ورأىٰ صلاح نفسه في صوم الدهر . . فله ذٰلك .

وقال أحمد : إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق . . رجوت ألا يكون بذٰلك بأس . وخالف ابن قدامة في « المغني » (٤/٣٣٠) ، قال : ويقوىٰ عندي أن صيام الدهر مكروه ، وإن لم يصم هٰذه الأيام ، فإن صامها . . فقد فعل محرماً .

وقال أبو يوسف : يكره مطلقاً . وحُكي عنه أنه قال : إنما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر ؛ لأنه يضعف العبادات ، وهو يشبه النفل الذي نهىٰ عنه ، ولو أراد بالنهي صوم هٰذه الأيام كلها . . ما كان لتخصيص الأيام الستة بالنهي معنىً ، ولما خص الأيام الستة . . دل علىٰ أن صوم الباقي جائز ، وهٰكذا إذا خاف ضرراً وضعفاً في أداء العبادات . . لا يستحب ما ذكرنا من صيام الأيام المستحبة . ينظر « بحر المذهب » (٤/٣٤٤) .

تنظر المسألة أيضاً في « المجموع » (٦/٤٤٠) ، « المحلىٰ » (٧/١٢) ، « ترتيب المسالك » (٤/٢١٢) ، « إكمال المعلم » (٤/١٢٣) ، « الاستذكار » (١٠/١٤٦) ، « بحر المذهب » (٤/٣٤٤) ، « الشرح الكبير » (٧/٥٣٩) ، « النوادر والزيادات » (٢/٧٦) ، « سبل السلام » (٤/١٤٣) ، « مغني المحتاج » (١/٦٥٥) ، « نيل الأوطار » (٨/٤٤٠) .

قال الشَّوكاني [١] : (ويَدُلُّ للتَّحريمِ حديثُ أبي موسىٰ ؛ لِمَا فيهِ من الوَعيدِ الشَّديد) .

وذَهَبَ الجُمهورُ : إلى اسْتِحْبابِ صَوْمِهِ ، وأَجَابُوا عن حديثِ ابنِ عمرو ، وحديثِ قتادةَ : بأنَّه مَحْمُولٌ علىٰ مَن كان يُدخِل علىٰ نَفْسِهِ مَشَقَّة أو يُفَوِّتُ حَقّاً .

قال مُسَدَّد في تفسيرِ حديثِ أبي موسىٰ : (ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جهنَّمُ ، فلا يَدْخُلُها) ، وحَكَىٰ مِثْلَهُ ابنُ خزيمةَ عن المُزَنِي [٢] ، ورجَّحه الغزالي [٣] .

قال الشّوكاني : (لو كان المُرادُ ما ذَكَرُوهُ . . لقال : ضُيِّقت عَنْه) [٤] .

قال ابن العربي المعافري ؛ وهو مِن أئمة المالكية : (« لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » إنْ كان دعاءً . . فيا وَيْحَ من دَعَا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) « نيل الأوطار » (٨/٤٤١) .

(٢) قال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/٣١٣) : (سألت المزني عن معنىٰ هـٰذا الحديث ، فقال : يشبه أن يكون (عليه) معناه ؛ أي : ضيقت عنه جهنم ، فلا يدخل جهنم ، ولا يشبه أن يكون معناه غير هـٰذا ؛ لأن من ازداد لله عملاً وطاعة . . ازداد عند الله رفعة ، وعليه كرامة ، وإليه قرابة) .
قلت : والأقرب إلى الصواب أن المراد عكس هـٰذا ، وأنه تضييق جهنم عليه تعذيب له ؛ لمخالفته الشريعة الناهية عن صوم الدهر ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صام ولا أفطر » .
وهـٰذا المعنىٰ هو الذي رجحه الحافظ في « الفتح » (٤/٧٤٣) ، قال : (وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها ؛ لتشديده علىٰ نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهـٰذا يقتضي الوعيد ، فيكون حراماً) .

(٣) « الإحياء » (١/٤٣٢) .

(٤) « نيل الأوطار » (٨/٤٤٢) ، « النيل » : (٤/١٣٦) . مؤلف .

وإنْ كان معناهُ الخَبَرُ . . فيَا وَيْحَ من أَخبر عنه النَّبي صلى الله عليه وسلم أَنَّه لم يصم ، وإذا لم يَصُم شَرعاً . . فكيف يُكتَبُ له ثَواب ؟!)[1] / . ٧٩

وقال بتَحْرِيمِ صيامِ الدَّهرِ طائفةٌ ، وهو اختيارُ ابنِ خزيمة[2] ، وذَهَبَ طائفةٌ إلىٰ جَوَازِهِ ، وهو اختيارُ ابن المنذِرِ[3] .

وقد وَرَدَ حديثٌ لأبي هريرة عند ابن السُّنِّي مرفوعاً : « مَنْ صَامَ الدَّهْر . . فَقَدْ وَهَبَ نَفْسَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[4] ، قال الصنعاني : (إلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا صِحَّتُه)[5] .

* * *

---

(١) « عارضة الأحوذي » (٢٩٩/٣) .

وقال الخطابي في « المعالم » (١٢٩/٢) : (وقوله : « لا صام ولا أفطر » معناه : لم يصم ولم يفطر ، وقد يوضع لا بمعنىٰ لم ؛ كقوله : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ [سورة القيامة : (٣١)] ؛ أي : لم يتصدّق ولم يصل ، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه ؛ كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذٰلك ، ويشبه أن يكون الذي نهىٰ عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها ، لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٣١١/٣) .

(٣) « الإشراف » (١٥٣/٣) .

(٤) لم أجد هٰذا الحديث في « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، وذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٥٥٩/٨) ، ونسبه لأبي الشيخ الأصبهاني .

(٥) « سبل السلام » (١٤٥/٤) ، « السبل » : (٢٣٩/٢) . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٧٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ » .

مَضَىٰ بِسَنَدِه ومَتْنِهِ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٦٧٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ وَرَوْحٌ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَىٰ[1] ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . . فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ . . فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ . . فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ . . فَاقْتُلُوهُ » ، قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ !

٢٣٠) قُرَّة بنُ خالد السَّدُوسِي[2] ، أبو خالِدٍ البَصْرِيُّ ، أخرج له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : ابن سِيرين ، والحسن ، وابن دينارٍ ، وغيرهم / ، وعنه : شُعبة وهو مِن أَقْرَانِهِ ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهما ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، مُتْقِنٌ حافِظٌ ، مات سنة (١٥٤ هـ) .

٢٣١) رَوْح بنُ عُبادَة القَيسيُّ[3] ، أبو محمد البَصْريُّ ، أخرج له :

---

(١) قوله : (المعنىٰ) : أي معنىٰ حديث روح ، وليس لفظه كلفظه . مصحح .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٧/٩) ، « الجرح والتعديل » (١٣٠/٧) ، « التاريخ الكبير » (١٨٣/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٣٤٢/٧) ، « تهذيب الكمال » (٥٧٧/٢٣) ، « السير » (٩٥/٧) ، « الكاشف » (١٣٦/٢) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٠٩/٣) ، « الجرح والتعديل » (٤٩٨/٣) ، « ثقات ابن حبان » (١٤٣/٨) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٢٩) ، « ثقات العجلي » (٣٦٥/١) ، « تهذيب الكمال » (٢٣٨/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٨٧/٣) ، « السير » (٤٠٢/٩) ، « الكاشف » (٣٩٨/١) ، « تاريخ بغداد » (٣٨٥/٩) .

السِّتَّةُ ، روىٰ عن : مالك ، والأوزاعي ، والسُّفيانَيْنِ وأمثَالِهِم ، وعنه : أحمد ، وأبو خَيْثَمة ، وإسحاق ، وأضرابهم .

لهُ أَكثَرُ مِن مائةِ ألفِ حديثٍ ، كان سَرِيّاً ، كثيرَ الحديثِ جدّاً صَدُوقاً ، صَنَّفَ وحَدَّثَ ، أَلَّفَ في السُّنَنِ والأَحكامِ ، وجَمَعَ التَّفسِيرَ ، وكان ثِقَةً مأموناً ، رَوَىٰ عنهُ الأَئِمَّةُ ، مات سنة (٢٠٥ هـ) .

٢٣٢) أَشْعَث بنُ عبد الملك [١] ، الحُمْرَانِيُّ [٢] ، أبو هانِئ البَصري ، أخرج له : البخاري في التَّعاليق ، والأربعةُ في « سُنَنِهِم » ، روىٰ عن : الحسن ، وابن سيرين ، وخالِدٍ الحذَّاءِ ، وغيرهم / ، وعنه : شُعبة ، وهُشَيم ، ورَوْح بن عُبادة ، وغيرهم . ٨١

ثِقَةٌ مأمونٌ ثَبَتٌ ، عالِمٌ بِفِقهِ الحَسَنِ البَصرِيِّ ، صالِحٌ ، عامَّةُ أحاديثِهِ مُستَقِيمَةٌ ، وهو مِمَّن يُحتَجُّ به ، فَقِيهٌ مُتْقِنٌ ، مات سنة (١٤٦ هـ) .

٢٣٣) الحَسَنُ بن أَبِي الحَسَنِ يَسَار البَصْري [٣] ، أبو سعيدٍ مَوْلَى

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٧٦/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٤٣٠/١) ، « تهذيب الكمال » (٢٧٧/٣) ، « التاريخ الكبير » (٤٣١/١) ، « ثقات ابن حبان » (٦٢/٦) ، « ثقات العجلي » (٢٣٢/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٧٥/٢) ، « السير » (٢٧٨/٦) ، « الكاشف » (٢٥٣/١) .

(٢) الحمراني ـ بضم الحاء المهملة وسكون الميم ثم راء بعدها ألف وآخره نون ـ : المشهور فيه النسبة إلىٰ حُمران بن أَعْيُن ، وفيه نسبة ثانية إلىٰ حُمران مولىٰ عثمان بن عفان ، وإليها ينسب المترجم . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٦٠/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٨٨/١) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٥٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٨٩/٢) ، « الجرح والتعديل » (٤٠/٣) ، « تهذيب الكمال » (٩٥/٦) ، « السير » (٥٦٣/٤) ، « ميزان الاعتدال » (٢٨١/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٢٢/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٩٣/١) ، « الكاشف » (٣٢٢/١) ، « الحلية » (١٣١/٢) .

الأنصار ، أمُّه : خَيْرَة مَوْلاةُ أمِّ سَلَمة ، **أخرج له** : الستة ، وُلِدَ لسنتين بَقِيَتا مِن خلافَةِ عمر ، ورأىٰ عليّاً ، وطَلْحةَ ، وعائشة ، وكان كاتباً للرَّبِيعِ بن زيَّاد والي خُرَاسَان لمعاوية .

روىٰ عن : ابنِ عمر ، وابنِ عباس [١] ، وابن عمرو ، وخَلقٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ، **وعنه** : أيُّوب ، وقتادة ، وقُرَّة بن خالد ، وخَلْقٌ لا يُحْصَون .

قال أنَسُ بن مالك : (سَلُوا الحَسنَ ؛ فإنَّه حَفِظ ونَسِينَا) [٢] .

٨٢ إمام ضَخْمٌ يُقْتدىٰ به ، وقال عنه محمد الباقر / : (ذٰلكَ الذي يُشْبِه كَلامُهُ كلامَ الأنبياءِ) [٣] .

كان جامعاً عالماً ، رَفِيعاً فقيهاً ، ثِقةً مأموناً عابِداً نَسَّاكاً ، كثيرَ العِلمِ ، فَصِيحاً ، جَمِيلاً وَسِيماً ، حُجَّةً ، كان يَعْتَمِد علىٰ كتب سَمُرة ، وَلِي قضاءَ البصرة أيَّام عمر بن عبد العزيز ثُمَّ اسْتَعْفَىٰ .

رأىٰ عشرينَ ومائة صحابي ، كان يُدَلِّس [٤] ، وكان مِن الشُّجْعانِ ، وكان يُقَدِّمُه المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ [٥] في الحربِ ، وقد جَمَعَ فِقْهَهُ : الحافِظُ

---

(١) قال ابن معين في « تاريخه » (٢/١٨٠) : لم يسمع من ابن عباس .

(٢) « تهذيب الكمال » (٦/١٠٤) .

(٣) « السير » (٤/٥٨٥) .

(٤) « المدلسين » (ص ٤١) ، « التعريف » (ص ٢٩) .

(٥) **المهلب بن أبي صفرة** : أبو سعيد بنُ ظالم بنِ سرَّاق البصري ، الأمير البطل الشجاع ، قائد الكتائب ، ولد عام « الفتح » **حدث عن** : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، غزا الهند ، وولي الجزيرة لابن الزبير ، ثم خراسان للحجاج ، توفي سنة (٨٢ هـ) . ترجمته في « السير » (٤/٣٨٣) ، « وفيات الأعيان » (٥/٣٥٠) ، « شذرات الذهب » (١/٣٣٤) .

الأندلسي ابن [مُفَرِّج][1] في عِدَّةِ أَسْفَارٍ[2] ، مات سنة (١١٠ هـ) .

وقد وَرَدَ معنى الحديثِ في « المسند » عن ابن عمرو ، تحت رقم (٦٥٥٣) بإسنادٍ صحيحٍ[3] ، ورواه الحاكم[4] ، والطحاوي[5] ، ولفظه : « ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا . . فَاقْتُلُوهُم عِنْدَ الرَّابِعَةِ » .

ورواه أحمد في « المسند » بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمر تحت رقم (٦١٩٧)[6] ، ورواه بسنده أبو داود[7] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[8] / ، ورواه ابن حزم في « المحلىٰ »[9] ، بسَنَدٍ صحيحٍ ، وَوَقَع ٨٣

---

(١) في الأصل : (ابن مفوز) والصواب ما تمَّ إثباته ، وقد ذكره المصنف على الصواب في مقالته « موسوعات الفقه الإسلامي أو معاجم القوانين الفقهية » المنشورة بمجلة الجامعة الإسلامية ، عدد (٩) صفحة (١٣ ـ ٢٦) في رجب (١٣٩٠ هـ) .
وهو ابن مفرّج : أحمدُ بنُ محمد بنِ يحيى القرطبي ، الإمام الفقيه الحافظ القاضي ، عالم بالحديث ناقد ، بصير بالرجال ، سمع من : قاسم بن أصبغ ، وابن راشد ، وخيثمة بن سليمان ، ورحل فسمع بالحجاز والشام واليمن ، أخذ عنه : ابن الفرضي ، وأبو عمر الطلمنكي ، وخلق ، له كتب في الفقه ، وفي فقه التابعين ، توفي سنة (٣٨٠ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٩٠/١٦) ، « الوافي بالوفيات » (٣٨/٢) ، « شذرات الذهب » (٤٢٢/٤) ، « الديباج المذهب » (ص ٤٠٥) ، « الأعلام » للزركلي (٣١٢/٥) .

(٢) « السير » (٣٩٢/١٦) ، قال الذهبي : وألف كتاب فقه الحسن البصري ، في سبع مجلدات .

(٣) فيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف .

(٤) « المستدرك » ح (٨٢٠١) .

(٥) « معاني الآثار » ح (٤٩٢٢) .

(٦) موطن الضعف فيه جهالة راويه حُمَيْد بن يزيد ، أبي الخطاب ، قال الذهبي في « الميزان » (٣٩٢/٢) : (لا يدرىٰ من هو) ، ونقل الحافظ في « التهذيب » (٥٠١/١) عن ابن القطان ، قال : (مجهول الحال) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٣) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » ح (١٧٥٠٢) .

(٩) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) . مؤلف .

في اسم (حُمَيد بن يزيد) تصحيف : (جميل بن زياد) ، وهو خطأ مَطْبَعِيٌّ .

وثَبَتَ بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ عند النسائي[1] ، ورواهُ ابن حزم مِن طُرُقِ النسائي ، فَتَصَحَّف اسمُ (عبد الرحيم بن إبراهيم) بـ (عبد الرحمـٰن بن أبي نعم) ، وهو خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ[2] .

ورَوَاه الحاكمُ في « المستدرك »[3] ، وقال : (**حديثٌ صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيخينِ ، ولَمْ يُخرجاه**) ، ووافقه الذهبي .

ورواهُ البيهقيُّ في « الكبرىٰ »[4] ، والطَّحاوي في « معاني الآثار »[5] ، وصحَّحه : الهيثمي في « مجمع الزوائد »[6] ، ورواه الطبراني[7] ، وعبد الرزاق في « المصنف »[8] ، وإسحاق بن راهويه في

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، ح (٥٦٦١) .

(٢) هو في « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) : (عبد الرحيم بن إبراهيم) ، والتصحيف الذي أشار إليه المصنف وقع في « سنن النسائي الصغرىٰ » ح (٥٦٦١) ، وفيها : (عبد الرحمـٰن بن أبي نُعَيم) ، أما في « سننه الكبرىٰ » ح (٥١٥١) . . فهو فيها : (عبد الرحمـٰن بن أبي نُعم) .

(٣) « المستدرك » ح (٨١٩٦) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » ح (١٧٥٠٤)

(٥) إن كان مقصود المصنف أن الطحاوي أخرجه عن ابن عمر . . فالأمر ليس كذٰلك ؛ إذ إن الطحاوي أخرج هـٰذا الحديث من طريق خمسة من الصحابة ليس فيهم ابن عمر ، وإن كان مقصوده أنه أخرج الحديث مطلقاً . . فقد سبق تخريجه .

(٦) « مجمع الزوائد » (٤٣٠/٦) ، « مجمع الزوائد » (٢٧٨/٦) . مؤلف .

(٧) « مسند الشاميين » ح (٢٣٥) .

(٨) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٣٥٤٩) عن أبي هريرة ، (١٣٥٥٠) عن معاوية .

« مسنده »[1] ، والحارث بن أبي أسامة في « مسنده »[2] .

ورواهُ أحمد[3] : مِن حديثِ أبي هريرةَ ـ بإسنادٍ صحيحٍ ـ ، لَفْظُهُ : « ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ . . فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » / ، ورواه أبو داود[4] ، والنسائي[5] ، وابن ماجه[6] ، وابن الجارود في « المنتقىٰ »[7] ، والحاكم[8] ، والطحاوي في « معاني الآثار »[9] ، وابن حزم في « المحلىٰ »[10] ، والبيهقي في « الكبرىٰ »[11] ، وصحَّحه : الحاكم ، وأقرَّه الذهبي .

ورواه أحمد[12] : مِن حديثِ مُعاويةَ بن أبي سفيان ، بِسَنَدٍ صحيحٍ ، والطحاوي[13] ، وابن حزم في « المُحلَّىٰ »[14] ، وأبو داود[15] ، والترمذي[16] ، . . . .

84

(١) ينظر « نصب الراية » (٣/٣٤٨) .
(٢) ينظر « الفتح » (١٤/٣٠) .
(٣) « المسند » ح (٧٩١١) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٤) .
(٥) « السنن الكبرىٰ » ح (٥٢٧٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، ح (٢٥٧٢) .
(٧) « منتقى ابن الجارود » ح (٨٣١) .
(٨) « المستدرك » كتاب الحدود ، ح (٨١٩٤) ، و(٨١٩٧) .
(٩) « معاني الآثار » كتاب الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ ح (٤٩٢٨) .
(١٠) « المحلىٰ » (١١/٣٦٧) .
(١١) « السنن الكبرىٰ » ح (١٧٥٠٣) .
(١٢) « المسند » ح (١٦٨٤٧) .
(١٣) « معاني الآثار » كتاب الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ ح (٤٩٢٠) .
(١٤) « المحلىٰ » (١١/٣٦٧) .
(١٥) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٢) .
(١٦) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر . . فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة . . فاقتلوه ، ح (١٤٤٤) .

والحاكم[١] ، وصحَّحه : الذهبي ، ورواه ابن ماجه[٢] ، وابن حبان في « صحيحه »[٣] ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ »[٤] .

ورواهُ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ابنُ حبان[٥] .

ورواه الطبراني[٦] ، وأحمد[٧] : مِن حديثِ شُرَحْبيل بن أوس ، والحاكم[٨] ، وابن سعد في « الطبقات »[٩] ، ورواتُهُ ثِقَاتٌ ، والبغوي[١٠] ، وابن السَّكَنِ[١١] ، وابن شاهين[١٢] ، وابن مَنْدَه في « المعرفة »[١٣] ، وأبو داود[١٤] ، والترمذي[١٥] ، وابن حزم[١٦] .

---

(١) « المستدرك » كتاب الحدود ، ح (٨١٩٩) .
(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، ح (٢٥٧٣) .
(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الحدود ، باب : حد الشرب ، ح (٤٤٤٦) .
(٤) « السنن الكبرىٰ » ح (٥٢٧٨) .
(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الحدود ، باب : حد الشرب ، ح (٤٤٤٥) .
(٦) « المعجم الكبير » ح (٢٧١٢) ، و« مسند الشاميين » ح (١٠٨٢) .
(٧) « المسند » ح (١٨٠٥٣) .
(٨) « المستدرك » كتاب الحدود ، ح (٨٢٠٢) ، و(٨٢٠٣) .
(٩) « طبقات ابن سعد » (٤٣٤/٩) .
(١٠) « معجم الصحابة » (٣٠٣/٣) .
(١١) ينظر « الإصابة » لابن حجر (١٩٩/٣) .
(١٢) « الناسخ والمنسوخ » لابن شاهين (ص ٢٤٧) .
(١٣) لم أجده في المطبوع من « معرفة الصحابة » لابن منده ، والغالب على الظن أنه موجود فيما ضاع من الكتاب ؛ إذ لم يطبع منه إلا الموجود ؛ كما أشار إليه محقق الكتاب . وينظر « فتح الباري » (٢٨/١٤) .
(١٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٥) .
(١٥) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر . . فاجلدوه ، ح (١٤٤٤) .
(١٦) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) .

ورواهُ أحمد[١] : مِن حديثِ رجلٍ مِن الصَّحابةِ ، بسندٍ صحيحٍ ، والحاكم[٢] .

ورواهُ أحمد[٣] : مِن حديثِ الشَّريد بنِ سُوَيدٍ الثَّقَفيّ ، والدارمي[٤] ، وابن حزم[٥] ، والطبراني[٦] ، وأبو داود[٧] ، والترمذي / [٨] .

٨٥

وثَبَت مِن حديثِ جريرٍ بن عبد الله البَجَلِي عند البخاري في « التاريخ الكبير »[٩] ، والطَّحاوي في « معاني الآثار »[١٠] ، والحاكم[١١] ، والطبراني[١٢] ، والترمذي[١٣] .

وَوَرَدَ مِن حديثِ غُطَيْف بنِ الحارث الكِنْدِي عند البزار[١٤] ،

---

(١) « المسند » ح (٢٣١٣٠) .

(٢) « المستدرك » ح (٨٢٠٢) ، والصحابي هو (شرحبيل بن أوس) ، قال : هـٰذا الصحابي من أهل الشام ، هو شرحبيل بن أوس .

(٣) « المسند » ح (١٩٤٦٠) .

(٤) « سنن الدارمي » كتاب الحدود ، باب : في شارب الخمر إذا أتي به الرابعة ، ح (٢٣٥٩) .

(٥) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) .

(٦) « المعجم الكبير » ح (٧٢٤٤) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٢٩/٦) : فيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٧) أشار إليه أبو داود في « السنن » ، كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٤) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر . . فاجلدوه ، ح (١٤٤٤) .

(٩) « التاريخ الكبير » (١٤٢/٣) .

(١٠) « معاني الآثار » ح (٤٩٢٩) .

(١١) « المستدرك » ح (٨١٩٥) .

(١٢) « المعجم الكبير » ح (٢٣٩٧) .

(١٣) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر . . فاجلدوه ، ح (١٤٤٤) .

(١٤) « كشف الأستار » ح (١٥٦٣) .

والطبراني[١] ، وابن السكن[٢] ، وابن شاهين[٣] ، وابن أبي خيثمة[٤] .

وَوَرَدَ مِن حديثِ أبي الرَّمْدَاء البَلَوي عند ابن عبد الحكم في « فتوح مصر »[٥] ، والدُّولابي في « الكنىٰ »[٦] ، والطحاوي في « معاني الآثار »[٧] ، وابن عبد البَرِّ في « الاستيعاب »[٨] ، وابن مَنده[٩] ، والترمذي[١٠] ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

ومجموعُ هٰذه الأحاديثِ في الأمرِ بقَتلِ شاربِ الخمرِ في الرابعةِ إذا أُقِيم عليه الحدُّ ثَلاثَ مرَّاتٍ فَلَمْ يَرْتَدِع . . تَقْطَعُ في مَجمُوعِها بِثُبُوتِ هٰذا الحُكْمِ بصِحَّة صُدورِهِ عن رسولِ الله بِمَا لَا يَدَعُ شَكّاً لِلعَارِفِ بعلومِ الحديثِ وطُرُقِ الرِّوايَةِ ، وأَكْثَرُ أسانِيدِها صِحاحٌ ، والشَّكُّ النَّادر بَيْنَ الثَّالثَةِ أو الرَّابعةِ أو غَيرِهِمَا . . لا يُؤَثِّرُ في صِحَّتِهِ ، ولَا في أنَّ الحُكْمَ بالقتلِ إِنَّما هو في الرابعةِ ؛ كما هو بَيِّنٌ واضِحٌ / . ٨٦

---

(١) « المعجم الكبير » (٢٦٤/١٨) .

(٢) ينظر « الإصابة » لابن حجر (١٩٠/٥) .

(٣) « الناسخ والمنسوخ » لابن شاهين ، (ص ٢٣٧) .

(٤) ينظر « الإصابة » لابن حجر (١٩٠/٥) .

(٥) « فتوح مصر » (ص ٢٠٥)

(٦) « الكنىٰ والأسماء » (٨٩/١) .

(٧) « شرح معاني الآثار » (١٥٩/٣) .

(٨) « الاستيعاب » (ص ٨٠٦) .

(٩) « معرفة الصحابة » (٨٦٢/٢) .

(١٠) أشار إليه الترمذي في « السنن » كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر . . فاجلدوه ، ح (١٤٤٤) .
واسم الصحابي عنده : (أبو الرمد البلوي) ، قال العلامة أحمد شاكر في « كلمة الفصل » (ص ٤٢) : هو غلط قديم ثابت في كل نسخ الترمذي التي رأيتها مخطوطة أو مطبوعة ، وإسناد هٰذا الحديث حسن .

وقد ذَهَبَ أكثرُ الفقهاءِ ومنهم الأربعةُ : إلىٰ أنَّ هٰذا الحُكْمَ مَنْسوخٌ ، وقد قال الترمذي بعد إشارَتِهِ إلىٰ نَسْخِ القَتلِ : (والعملُ علىٰ هٰذا عند عامَّةِ أهلِ العِلمِ ، لا نَعلم بينهم اختلافاً في ذٰلك في القديم والحديث)[1] .

قال : (ومِمَّا يُقَوِّي هٰذا : ما وَرَدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن أَوْجهٍ كثيرةٍ أَنَّهُ قالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ »)[2] .

وقال في خاتمةِ كِتَابِهِ : (جميعُ ما في هٰذا الكتابِ مِن حديثٍ مَعْمولٌ به ، إلَّا حديثُ ابنِ عباس : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالمَدِينَةِ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِن غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ ، وحديث : « إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ . . فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ . . فَاقْتُلُوهُ »)[3] .

قال النووي في « شرح مسلم » : (هٰذا الذي قَالَهُ الترمذيُّ في حديثِ شارِبِ الخمرِ هو كما قَالَه ، فَهوَ حديثٌ مَنسوخٌ ، دَلَّ الإجماعُ علىٰ نَسْخِهِ ، وأمَّا حديثُ ابنِ عباس . . فَلَمْ يُجْمِعُوا علىٰ تَرْكِ العَمَلِ بِهِ) /[4] .

٨٧

وَوَرَدَ ما يُؤَيِّدُ قتلَ شاربِ الخَمرِ في الرَّابعة عن دَيْلَم الحِمْيَري

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر . . فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة . . فاقتلوه .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « علل الترمذي » (٧٣٦/٥) مع كتاب « السنن » .

(٤) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٢١٨/٥) .

الجَيْشَانِي عند أحمد في « المسند »[1] ، والبيهقي[2] ، وأبي داود[3] ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر »[4] .

وَوَرَدَ مِن حديث أمِّ حبيبة أم المؤمنين عند أحمد[5] ، والبيهقي في « الكبرىٰ »[6] ، وأبي يَعلىٰ في « المسند »[7] ، والطبراني[8] ، بسَنَدٍ صحيحٍ .

وَوَرَدَ مِن حديثِ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ عند أحمد[9] ، وحديثِ ابن مسعودٍ عند الطبراني في « معجمه »[10] .

---

(١) « مسند أحمد » ح (١٨٠٣٤) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٧٣٦٦)

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر ، ح (٣٦٨٣) .

(٤) « فتوح مصر » (ص ٢٠٦) .

(٥) « مسند أحمد » ح (٢٧٤٠٧) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمه ، ح (١٧٣٦٨) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٧١٤٧) .

(٨) « المعجم الكبير » (٢٤٦/٢٣) .

(٩) « الأشربة » للإمام أحمد (ص ٥٣) .
قال الشيخ أحمد شاكر في « كلمة الفصل » (ص ٨١) : وهـٰذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشربة .
قلت : بل رواه عبد الرزاق في « المصنف » ح (١٧٠٨٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ح (٥٠٩٣) .

(١٠) ينظر « نصب الراية » (٣٤٨/٣) .
قال العلامة أحمد شاكر في « كلمة الفصل » (ص ٨٢) : (وقد بقي في الباب حديث واحد لا أدري ما هو ، ولـٰكني أشير إليه استيعاباً لما وجدت فيما بين يدي من المراجع ، فقال الزيلعي في « نصب الراية » بعد حديث جرير بن عبد الله : « وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في « معجمه » . هـٰكذا قال ، ولم يذكره ، ولم يزده بياناً ، ولم أجده في « مجمع الزوائد » فلا أدري كيف كان هـٰذا) .

ودَعْوَى الإجماعِ ليسَتْ بصحيحَةٍ ؛ فَفِي حديثِنَا هـٰذا قَوْلُ الصَّحابيِّ رَاوِيهِ عبد الله بن عمرو : (إيتُونِي بِرَجُلٍ قدْ شَرِبَ الخَمرَ في الرَّابعَةِ ، فلَكُم عَلَيَّ أنْ أَقْتُلَهُ) ، وهو مذهب الحسن البصري .

قال ابن حزم : (وقد ادَّعَىٰ قومٌ أنَّ الإجماعَ صَحَّ علىٰ أنَّ القتلَ منسوخٌ علىٰ شارِبِ الخمرِ في الرَّابعَةِ)[1] .

قال : (وهـٰذه دعوىٰ كاذبةٌ ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ عمر ، وعبد الله بنَ عمرو / يَقُولَانِ بِقَتْلِهِ ، ويقولان : جيئونا به ، فإنْ لَمْ نَقْتُلْهُ . . فنَحْنُ كاذِبَانِ . قال : وبهـٰذا القولِ نَقول)[2] . ٨٨

وكذَّبَ دَعوى الإجماعِ ابنُ القيِّم كذٰلك[3] ، بمذهب ابن عمر ، وابن عمرو ، قال : (وهـٰذا مذهبُ بعضِ السَّلَف) .

ورَدَّ دعوى النَّسخِ ابنُ القيم[4] : بأنَّ حديثَ الدَّعوىٰ عامٌّ ، وحديثُ القَتْلِ خاصٌّ .

ورَدَّ ابن حزم ذٰلك قبْلَه[5] : بأنَّ أوامرَ الله ورسولِهِ يُضَمُّ بعضُها لِبَعضٍ وتُقْبَلُ جميعاً ، ودَعْوَى النَّسخ لا بدَّ فِيها مِن نصٍّ خاصٍّ .

---

(١) « الإحكام في أصول الأحكام » (١٢٠/٤) . « المحلىٰ » (١٢٠/٤) . مؤلف .

(٢) « الإحكام في أصول الأحكام » (١٢٠/٤) .

(٣) « تهذيب السنن » (١٩٨٨/٤) .

(٤) « تهذيب السنن » (١٩٨٨/٤) .

قلت : وزيادة علىٰ رده دعوى النسخ . . رد أيضاً دعوى الإجماع علىٰ ترك قتل مدمن الخمر بعد الرابعة ، قال : (وأما دعوى الإجماع علىٰ خلافه ؛ أي : القتل . . فلا إجماع ، قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو : ائتوني به في الرابعة ، فعلَيَّ أنْ أقتله ، وهـٰذا مذهب بعض السلف) .

(٥) « المحلىٰ » (٣٦٩/١١) .

وابنُ القيّمِ يقولُ في « شرح تهذيب السنن » : (والذي يَقْتَضيه الدَّلِيلُ أنَّ الأَمرَ بِقتلِهِ ليس حَتماً ، ولٰكنه تَعزِيرٌ بحسب المصلحةِ ، فإذا أكثَرَ النَّاسُ مِن الخمرِ ولَم يَنْزَجِرُوا بالحَدِّ ، فرأى الإمامُ أن يَقْتُل فيه . . قَتَل) [١] .

قال : (لهٰذا كان عمرُ يَنْفي فيه مرَّةً ، ويَحْلِق فيهِ الرَّأسَ مرَّةً ، وجَلَد فيهِ ثَمَانِينَ ، وجَلَد فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعينَ ، فقَتْلُه في الرَّابِعةِ ليسَ حَدّاً ، وإنَّما هو تَعزِيرٌ بحسبِ المَصلَحَةِ) / [٢] . ٨٩

ومِمَّن ذَهَب إلى القولِ بقَتْلِهِ مِن المتأخرينَ : السيوطيُّ ، وردَّ السيوطي دعوى الإجماعِ في النَّسخِ بقوله : (بأنه لا يَعْضُدُه دَلِيلٌ) ، قال : (فهٰذه بِضْعَةُ عَشَرَ حَدِيثاً كلُّها صَحِيحةٌ صَريحةٌ في قتْلِهِ في الرابعَةِ ، وليس لها مُعارِضٌ صحِيحٌ ، بل صَريحٌ) [٣] .

---

(١) « تهذيب السنن » (١٩٨٨/٤) .

(٢) « تهذيب السنن » (١٩٨٨/٤) .

(٣) « عون المعبود » (١٨٤/١٢) والعبارة فيه : (وليس لها مُعارِضٌ صَريحٌ) . مصحح .
ومن أقوال أهل العلم في كون قتل شارب الخمر منسوخ :
قال الخطابي في « أعلام السنن » (٣٣٩/٣) : (قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، فإنما يقصد به الردع والتحذير ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده . . قتلناه ، ومن جدع عبده . . جدعناه » ، وهو لو قتل عبده . . لم يقتل به في قول عامة العلماء) .
ويعود الخطابي مرة أخرىٰ ليقول : (وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ، ثم نسخ ؛ لحصول الإجماع من الأمة علىٰ أنه لا يقتل) .
وقال ابن المنذر في « الإشراف » (٣٣٦/٧) : (ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل ◄

والصَّحابة الرُّواة لهٰذا الحديث هم : عبد الله بنُ عمر ، وعبد الله بنُ عمرو ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وأبو سعيد الخُدْرِيُّ ، ورجل من الصحابة ، والشَّريد بن سويد الثَّقَفِي ، وجَرِير بنُ عبد الله البَجَلِيُّ ، وغُضَيْف ـ بالضاد والطاء ـ ابن الحارث الكِنْدِي ، وأبو الرَّمْدَاء البَلَوِيُّ ، ودَيْلَم الحِمْيَرِي الجَيْشَانِيُّ ، وأمُّ حبيبة أمُّ المؤمنين ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وشُرَحبيل بن أوس ، ونَفَرٌ مِن الصَّحَابة[1] ،

الحجاز والعراق والشام ومصر ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافهم خلافاً . . . وغير جائز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، إلا أحد ثلاثة نفر . . . » ويحل بخصلة رابعة) .

وقال الشافعي في « الأم » (٣٦٥/٧) : (والقتل منسوخ بهٰذا الحديث وغيره ، وهٰذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته) .

وقال ابن تيمية في « الفتاوىٰ » (٣٣٦/٢٨) : (والقتل عند أكثر العلماء منسوخ ، وقيل : محكم ، يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة) .

وقال أيضاً في « الفتاوىٰ » (٢١٧/٣٤) : (وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ، بل يجعلون هٰذا الحديث منسوخاً ، وهو المشهور من مذاهب الأئمة ، وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل . . جاز ذٰلك) .

وذهب العلامة أحمد محمد شاكر من المعاصرين إلىٰ ثبوت حكم القتل في الرابعة ، وفصل المسألة تفصيلاً شافياً كافياً ، في رسالته الماتعة « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » ، قال : (وهٰذا الحكم الذي نقرره في هٰذه الرسالة قتل مدمني الخمر حكم ثابت محكم ، وهو العلاج الصحيح لهٰذا الداء الدوي ، لن يفلح المسلمون إلا إن أقاموه ، وأقاموا حدود الله . نعم ؛ إن أكثر الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ذهبوا إلىٰ نسخه ، وقد حققنا أنه غير منسوخ ، ولٰكن لم يكن لترك الأخذ به من الأثر ما نرىٰ في زماننا هٰذا ؛ لأن الناس كانوا يستحيون ، وكانت الشريعة فيهم مُقامة ، وكان لها الكلمة العليا ، فكان المنكر من خمر وغيره قليلاً مستوراً ، لم يكن في العلن وعلىٰ رؤوس الأشهاد ؛ كما نرى الآن) . « كلمة الفصل » (ص ٦ ـ ٧) .

(١) منهم : جابر بن عبد الله في « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٧٥٠٨) .

٩٠ وأَرسَلَهُ قَبِيصَةُ بن ذُؤَيبٍ[١] ، أكثر من ستة عشر من الصحابة / .

وأوردَهُ الجَدُّ رحمه الله في « النظم »[٢] : عن ثلاثة عشر منهم ، وعن ٩١ مرسل قَبِيصَة بن ذُؤَيْبٍ[٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) مرسل قبيصة بن ذؤيب عند أبي داود في « السنن » كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ح (١٧٥٠٥) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٦٤) . (ص ١٠٦) . مؤلف .

(٣) السبت (٦ صفر الخير ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٩٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ . وَيَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ » .

قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

قَالَ : فَقَامَ هُوَ أَوْ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ » .

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي : وقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ نَادَاهُ هَـٰذَا أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ، وَهُمَا هِجْرَتَانِ : هِجْرَةٌ لِلْبَادِي ، وَهِجْرَةٌ لِلْحَاضِرِ ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي . . فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ . . فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً ، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً » .

---

(١) الدرس الحادي عشر . مؤلف .

٢٣٤) عبد الرَّحمـٰن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعودٍ [١] ، الكوفي المَسْعُودِيُّ ، أخْرَجَ له : البخاري في التَّعالِيقِ ، وأصحابُ السُّنَنِ الأربعةِ ، روىٰ عن : أبي إسحاقَ السَّبيعِيِّ ، وأبي إسحاقَ الشَّيباني ، وعبد الرحمـٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ ، وأضرابِهِم ، وعنه : السُّفيانان ، وشعبة ، وهُمْ مِن أقْرَانِهِ ، وغيرهم .

ثِقَةٌ ، اختَلَطَ بأَخَرَةٍ [٢] ، كثيرُ الحديثِ ، عالِمٌ بِعِلمِ جَدِّهِ ابنِ مسعود ، صَدُوقٌ ، ثَبْتٌ ، تَغَيَّر في آخرِ عُمُرِهِ ، ومَن سَمِعَ منهُ ببغداد . . فَسَماعُهُ منه ضَعِيفٌ ، مات سنة (١٦٠ هـ) .

٢٣٥) عمرو بن مُرَّة المُرَادِي [٣] ، أبو عبد الله الكوفي الأَعْمَىٰ ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٨٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣١٤/٥) ، « الجرح والتعديل » (٢٥٠/٥) ، « ثقات العجلي » (٨١/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢١٩/١٧) ، « السير » (٩٣/٧) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢١٢) ، « المجروحين » (١٢/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٢٩٧/٤) ، « الكاشف » (٦٣٣/٢) ، « تاريخ بغداد » (٤٨٠/١١) .

(٢) « المختلطين » (ص ٧٢) ، « الاغتباط » (ص ٢٠٥) .
قال أبو زرعة الرازي في « الضعفاء » (ص ٤٢٠) : (أحاديثه عن غير القاسم وعون . . مضطربة ، يهم كثيراً) ، وقال ابن حبان في « المجروحين » (١٣/٢) : (كان صدوقاً ، إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطاً شديداً حتىٰ ذهب عقله ، وكان يحدث بما يجيئه فيحمل عنه ، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ، ولم يتميز ، فاستحق الترك) ، وقال العقيلي في « الضعفاء » (ص ٧٤٤) : (تغير في آخر عمره ، وفي حديثه اضطراب) ، ونقل ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٥٢٤/٢) عن ابن عمار ، قال : (كان ثبتاً قبل أن يختلط ، ومن سمع منه ببغداد . . فسماعه ضعيف) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٣٢/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٦٨/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٥٧/٦) ، « تهذيب الكمال » (٢٣٢/٢٢) ، « السير » (١٩٦/٥) ، « الكاشف » (٨٨/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٣٤٦/٥) ، « ثقات العجلي » (١٨٥/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٨٣/٥) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٢٨) .

أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جُبَيْر ، والنَّخَعي ، وأضرابِهِم / ، وعنه : ابنه عبد الله ، والأعْمَش ، والأوْزَاعي ، وغيرُهُم . ٩٢

ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، مَأْمُونٌ ، عالِمٌ خاشِعٌ ، مِن أَفْضَلِ أهلِ الأَرْضِ ، مِن مَعَادن الصِّدْقِ ، وكان يَرَى الإِرجَاء [١] ، مات سنة (١١٨ هـ) .

٢٣٦) عبد الله بن الحارث الزُّبَيْدِيُّ الكوفي المُكْتِبْ [٢] ، أخرج له : البخاري في « الأدب » ، ومسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : ابنِ مسعود [٣] ، وجُندُبِ بنِ عبد الله البَجَليّ ، وغيرِهِما مِن التَّابعين ، وعنه : ضِرَار بن مُرَّة ، والمُغِيرة اليَشْكُري ، وغيرهما ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ .

والمرادي ـ بضم الميم ، وفتح الراء ، وبعد الألف دال مهملة ـ : نسبة إلىٰ مراد ، واسمه يحابر بن مالك بن أدد . ينظر « اللباب » لابن الأثير (١٨٨/٣) .

(١) نقل العجلي في « الثقات » (١٨٥/٢) عن عمرو بن مرة ، قال : نظرت في هـٰذه الآراء ، فلم أر قوماً خيراً من المرجئة ، فأنا مرجئ .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٦٤/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣١/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢٤/٥) ، « تهذيب الكمال » (٤٠٢/١٤) ، « ميزان الاعتدال » (٧٨/٤) ، « الكاشف » (٥٤٤/١) .
الزُّبيدي ـ بضم الزاي ، وفتح الباء ، وسكون الياء ، وآخره دال مهملة ـ : نسبة إلىٰ زُبَيْد ؛ قبيلة من مذجح . ينظر « الأنساب » للسمعاني (١٣٥/٣) ، و« اللباب » لابن الأثير (٦٠/٢) .

(٣) قال ابن المديني في « العلل » (ص ١٤٨) : (لم يسمع من ابن مسعود شيئاً) ، وفي « معرفة الرجال » عن ابن معين لابن محرز (٨٣/١) : قيل له ـ أي : لابن معين ـ : عبد الله بن الحارث هـٰذا الذي يحدث عنه ؟ فقال : مكتب ، وهو كوفي ، ولم يسمع من ابن مسعود شيئاً ، وهو مرسل ، وينظر أيضاً « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ١١١) ، « تحفة التحصيل » لأبي زرعة ، (ص ١٧١) ، « جامع التحصيل » للعلائي ، (ص ٢٠٨) .

٢٣٧) أبو كَثِير الزُّبَيْدِيُّ الكوفي [١] ، زُهير بن الأقْمَر [٢] ، وقيل في اسمِهِ غيرُ ذٰلك ، ورجَّح البخاري أنَّ اسمَهُ : الحارث بن جُهْمَان [٣] ، أخرج له : البخاري في جزء « خلق أفعال العباد » ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، روىٰ عن : عليٍّ ، والحسن بن عليٍّ ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم / ، وعنه : عبد الله بن الحارث الزُّبَيْدِي ، ثِقةٌ ، كوفي تابعِيٌّ . ٩٣

حديثٌ صحيحٌ بإِسْنَادَيْهِ .

أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي [٤] ، وأبو داود السِّجِسْتَانِي [٥] ، والنسائي [٦] ، والحاكم [٧] ، وقال : (صحيحُ الإسنادِ ولَم يُخرِجاه) ، ووافَقَهُ الذهبي .

ورَوَىٰ منه الشيخان : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ الْقِيَامَةِ » [٨] .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٦٦/٢) ، « الجرح والتعديل » (٧٠/٣) ، « تهذيب الكمال » (٢١٩/٣٤) ، « ميزان الاعتدال » (٤١٦/٧) ، وهو عنده : (أبو كبير) ويظهر أنه خطأ طابع ، فهو عنده : (أبو كثير) في « الكاشف » (٤٥٣/٢) ، و« المقتنىٰ في سرد الكنىٰ » (٢٩/٢) ، « ثقات العجلي » (٤٢١/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٢٦٤/٤) .

(٢) « كنى الدولابي » (٩٣٣/٣) .

(٣) « التاريخ الكبير » (٢٦٦/٢) ، وبمثله قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٧٠/٣) .

(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٨٦) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في الشح ، ح (١٦٩٨) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ ح (١١٥١٩) .

(٧) « مستدرك الحاكم » ح (٢٦) .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب الغصب والمظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ، ح (٢٤٤٧) ، « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، ح (٢٥٧٩) ، وهو عندهما عن ابن عمر .

(الشُّحُّ) : أَبْلَغُ في المَنعِ مِن البُخْلِ ، وإنَّما الشُّحُّ بِمَنْزِلَةِ الجِنسِ ، والبُخلُ بِمَنْزِلَةِ النَّوعِ ، وقالوا : **البُخل** : أنْ يَضِنَّ بمَالِهِ ، **الشُّحُّ** : أنْ يَبْخَل بمالِهِ وبمَعْرُوفِهِ [١] .

و(**الفُجور**) **هنا** : الكَذِبُ ، **وأَصْلُ الفُجُورِ** : المَيْلُ والانْحِرافُ عن القَصْدِ ، **ويقال للكاذب** : قد فَجَر ؛ أي : انحَرَف عن الصِّدق [٢] ، [٣] / . ٩٤

* * *

---

(١) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٤٤٩/١) ، « الصحاح » (٣٧٨/١) ، « تاج العروس » (٤٩٨/٦) ، « تهذيب اللغة » (٣٩٥/٣) ، « القاموس المحيط » (٢٢٩/١) مادة (شحح) .

وقال ابن القيم في « الوابل الصيب » (ص ٧٥) : (الفرق بين الشح والبخل : أن الشح هو الحرص على الشيء ، والإحفاء في طلبه ، والاستقصاء في تحصيله ، وجشع النفس عليه ، والبخل : منع إنفاقه بعد حصوله ، وحبه وإمساكه ، فهو شحيح قبل حصوله ، بخيل بعد حصوله ، فالبخل ثمرة الشح ، والشح يدعو إلى البخل ، والشح كامن في النفس ، فمن بخل . . فقد أطاع شحه ، ومن لم يبخل . . فقد عصىٰ شحه ، ووقي شره) .

(٢) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٤١٣/٣) ، « الصحاح » (٧٧٨/٢) ، « تاج العروس » (٣٠١/١٣) ، « تهذيب اللغة » (٤٩/١١) ، « القاموس المحيط » (١٠٦/٢) مادة (فجر) .

(٣) الأحد (٧ صفر الخير ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٩٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ؛ إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، قَالَ : فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَيَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرّاً لَهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ عَافِيَةَ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَفِتَنٌ ، يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـٰذِهِ مُهْلِكَتِي ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، ثُمَّ تَجِيءُ ، فَيَقُولُ : هَـٰذِهِ هَـٰذِهِ ، ثُمَّ تَجِيءُ ، فَيَقُولُ : هَـٰذِهِ هَـٰذِهِ ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ . . فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ . . فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ » ، وَقَالَ مَرَّةً : « مَا اسْتَطَاعَ » .

فَلَمَّا سَمِعْتُهَا . . أَدْخَلْتُ رَأْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ

(١) الدرس الثاني عشر . مؤلف .

مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا ؟ فَوَضَعَ جُمْعَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ نَكَسَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

٢٣٨) زَيد بن وَهْب الجُهَنِي [١] ، أبو سُليمان الكوفي ، أخرج له : الجماعة ، رَحَلَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقُبِض في الطَّرِيقِ ولَمْ يَرَه ، وآمنَ به في حَيَاتِهِ ، روىٰ عن : عمر ، وعليٍّ ، وعثمان ، وغيرِهم مِن الصَّحابة والتَّابعينَ ، وعنه : أبو إسحاق السَّبيعِيُّ ، والحَكَم بن عُتَيبة ، وعَدِيّ بن ثابت ، وغيرهم .

فَقِيهٌ ، كثيرُ الحديثِ ، مات سنة (٩٦ هـ) .

٢٣٩) عبد الرَّحمٰن بن عَبد رَبِّ الكعبة [٢] ، العَائِذيُّ [٣] ، الصَّائِدِيُّ [٤] ، أخرج له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، روىٰ

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٣/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤٠٧/٣) ، « الجرح والتعديل » (٥٧٤/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٢٥٠/٤) ، « الحلية » (١٧١/٤) ، « ثقات العجلي » (٣٧٩/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٣٤) ، « تهذيب الكمال » (١١١/١٠) ، « السير » (١٩٦/٤) ، « الكاشف » (٤١٩/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٥٨/٣) ، « أسد الغابة » (٣٧٧/٢) ، « الإصابة » (٤٦/٣) .

(٢) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٥١/١٧) ، « ثقات ابن حبان » (١٠١/٥) ، « التاريخ الكبير » (٣١٩/٥) ، « الجرح والتعديل » (٢٦١/٥) ، « ثقات العجلي » (٨١/٢) ، « الكاشف » (٦٣٥/١) .

(٣) العائذي ـ بفتح العين ، وبعد الألف همزة مكسورة ، وآخره ذال معجمة ـ : نسبة إلىٰ عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي . ينظر « الأنساب » للسمعاني (١١٩/٤) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٠٧/٢) .

(٤) الصائدي ـ بفتح الصاد المهملة ، وبعد الألف همزة ، وفي آخرها دال مهملة ـ : نسبة ←

عن : ابن مسعود ، وابن عمرو ، وعنه : زيد بن وهب ، والشَّعْبي ، وعَوْن العُقَيْلِيّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، ليسَ لهُ مِن الحديثِ إلَّا هـٰذا الحديثُ فقط / . ٩٥

والحديثُ : أخرَجَهُ أيضاً مسلم[١] ، وأبو داود[٢] ، والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٥] .

(**الجَشْرُ**) : الدَّوابُّ التي تَرعَىٰ وتَبيتُ مَكَانَها ؛ **والجَشْرُ** : القَوْمُ يَخْرُجُونَ بدوابِّهم إلى المرعىٰ ، ويَبْنُون مَكَانَهُم ، ولا يَأْوُون إلى البيوتِ[٦] .

إلىٰ صائد ؛ وهو بطن من همدان . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٥١٤/٣) ، و« اللباب » لابن الأثير (٢٣٢/٢) .

والخلاف حاصل في العائذي والصائدي ، أيهما أصح وأرجح ، فقد اقتصر علىٰ نسبة الصائدي : الجيانيُّ في « تقييد المهمل » (٣٢٨/٢) ، والسمعاني في « الأنساب » (٥١٤/٣) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣١٩/٥) ، وتردد بين النسبتين : المزي في « تهذيب الكمال » (٢٥١/١٧) ، وابن طاهر المقدسي في « الجمع بين رجال الصحيحين » (٢٩٨/١) .

قال القاضي عياض في « المشارق » (٥٤/٢) : وعبد الرحمـٰن بن عبد رب الكعبة الصائدي ، كذا لهم في النسخ بصاد ودال مهملتين ، وكذا قيده الجياني ، وصائد : بطن من همدان . وكذا ذكره البخاري في « التاريخ » ، وقال بعضهم : العايذي ـ بالعين المهملة والذال المعجمة وياء العلة ، ونسبه الحاكم فقال : أزدي ، وعائذ من الأزد .

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقاته على « المسند » (٥٤/٦) : والظاهر في هـٰذا كله أن الصائدي بالصاد والدال المهملتين أثبت وأرجح .

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الفتن والملاحم ، باب الفتن ودلائلها ، ح (٤٢٤٨) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب ذكر ما علىٰ من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، ح (٤١٩١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب ما يكون من الفتن ، ح (٣٩٥٦) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٦٦٩٢) .

(٦) « النهاية في غريب الحديث » (٢٧٣/١) ، و« غريب الحديث » لأبي عبيد (٣١٠/٤) .

(يَنْتَضِل) : يَرْتَمُون بالسِّهَامِ ، انْتَضَلَ القَوْمُ وتَنَاضَلوا : رَمَوا للسِّباق ، ونَاضَلَهُ ؛ إذا رَامَاهُ[1] .

(الصلاةَ جامعةً) : نُصِبَتِ (الصَّلاةَ) على الإغرَاءِ ، و(جامعةً) على الحَالِ ؛ أي : احضُرُوا الصلاة حال كَونِها جامعةً ، وقيل : رَفْعُهُما مُبتَدَأ وخَبَرٌ ؛ أي : ذاتُ الجماعَةِ ، ويَصِحُّ رَفْعُ (الصَّلاة) ونَصْبُ (جامِعَة) ، وبالعَكْسِ[2] .

(يُرَقِّق بعضُها بعضاً) : يُصَيِّرُ بعضُها رَقِيقاً خَفِيفاً ؛ لِعِظَمِ ما بَعدَه ، فالثَّاني يَجْعَلُ الأَوَّلَ رَقِيقاً[3] .

وانظر « القاموس المحيط » (٣٨٧/١) ، « الصحاح » (٦١٤/٢) ، « تهذيب اللغة » (٥٢٥/١٠) ، « تاج العروس » (٤٣٠/١٠) مادة (جشر) .

(١) « تاج العروس » (٥٠٠/٣٠) ، « الصحاح » (١٨٣١/٥) ، « تهذيب اللغة » (٣٩/١٢) ، « القاموس المحيط » (٥٧/٤) مادة (نضل) .

(٢) ينظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (٢٣٣/١٢) .
وقال الحافظ في « الفتح » (٢٣١/٣) : « هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب (الصلاة) في الأصل على الإغراء ، و(جامعة) على الحال ؛ أي : احضروا الصلاة حال كونها جامعة . وقيل : برفعهما علىٰ أن (الصلاة) مبتدأ و(جامعة) خبر ، ومعناه : ذات الجماعة ، وقيل : (جامعة) صفة ، والخبر محذوف ؛ تقديره : فاحضروها » .

(٣) شرح « صحيح مسلم » للنووي (٢٣٣/١٢) .
قال النووي : (فيرقق بعضها بعضاً ، هٰذه اللفظة رويت علىٰ أوجه ؛ **أحدها** : وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة ؛ يرقق ـ بضم الياء وفتح الراء وبقافين ـ أي : يصير بعضها رقيقاً ؛ أي : خفيفاً ؛ لعظم ما بعده ، فالثاني يجعل الأول رقيقاً ، وقيل : معناه : يشبه بعضها بعضاً ، وقيل : يدور بعضها في بعض فيذهب ويجيء ، وقيل : معناه : يشوق بعضها إلىٰ بعض بتحسينها وتسويلها ، **والوجه الثاني** : فيرفق ـ بفتح الياء ، وإسكان الراء ، وبعدها فاء مضمومة ـ ، **والثالث** : فيدفق ـ بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة ـ أي : يدفع ويصب ؛ **والدفق** : الصَّبُّ) .

(صَفْقَةَ يَدِه) : يُعطي الرَّجلُ الرَّجلَ عَهْدَهُ ومِيثَاقه ؛ لأنَّ المتعاهِدَيْنِ يَضَعُ أحَدُهُما يدَه في يَدِ الآخَرِ ؛ كَمَا يَفعَلُ المُتَبايِعانِ ، وهي المَرَّةُ مِن ٩٦ التَّصفيقِ باليَدَيْنِ / [١] .

(يَأْمُرُنَا) : في روايةٍ سابقَةٍ تحت رقم (٦٥٠٣) ، بيانُ هٰذا المأمُورِ به : (يَأمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوالِنَا بينَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا) ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [٢] .

(جمع) : جمع كفه ؛ وهو أنْ يَجمَعَ الأَصابعَ ويَضُمَّها .

(وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَفِتَنٌ) : في الروايَةِ السَّابِقَةِ بزيادة : « وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية » لابن الأثير (٣٨/٣) .

(٢) سورة النساء : (٢٩) .

(٣) « المسند » ح (٦٥٠٣) .

حديث المسند (٦٧٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَمِلْتُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً . . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٤٠) إسماعيل بن عُمر الواسِطِي [١] ، أبو المنْذِرِ ، نَزِيلُ بغداد ، أخرج له : البخاري في جزء « خلق أفعال العباد » ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، روىٰ عن : مالك ، والثَّوري ، وغيرِهما ، وعنه : محمد بن سَعد ، ويحيىٰ ، وأبو خَيْثَمة ، وغيرهم .

ثِقَةٌ ، عابِدٌ صَدُوقٌ ، ليسَ به بأسٌ ، مِن تُجَّارِ أهلِ واسِط ، مات بعد المائتين / . ٩٧

٢٤١) يُونس بن أَبي إسْحاق عمرو الهَمْدَانِي السَّبِيعِيّ [٢] ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٢٦/٩) ، « الجرح والتعديل » (١٨٩/٢) ، « التاريخ الكبير » (٣٧٠/١) ، « تهذيب الكمال » (١٥٤/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٩٤/٨) ، « الكاشف » (٢٤٨/١) ، « تاريخ بغداد » (٢١٥/٧) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٨٣/٨) ، « تهذيب الكمال » (٤٨٨/٣٢) ، « ميزان الاعتدال » (٤١٨/٧) ، « التاريخ الكبير » (٤٠٨/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٣/٩) ، ←

أبو إسرائيل الكوفي ، **أخرج له** : البخاري في جزء « القراءة خلف الإمام » ، ومسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، والحسن البصري ، وهِلال بن خَبَّاب ، وغيرهم ، **وعنه** : ابنه عيسىٰ ، والثَّوري ، وابنُ المبارك ، وغيرُهم .

ليسَ به بأسٌ ، وكانت فيهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ[1] ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، جائِزُ الحَدِيثِ ، مات سنة (١٥٩ هـ) .

٢٤٢) عبد الله بن أبي السَّفَر سعيد الثَّوري الكوفي[2] ، **أخرج له** : الجماعة إلَّا ابنَ ماجه[3] ، **روىٰ عن** : أبيه ، وأبي بُرْدَة بن أبي موسىٰ ، وغيرِهِما ، **وعنه** : الثوري ، وشَريك ، وغيرُهما .

٩٨ ثِقَةٌ ، وليسَ بكثيرِ الحديثِ ، ماتَ في أيَّام مروان بنِ محمد الأُمَوِيِّ / .

٢٤٣) عامر بن شَراحيل الشَّعبي الحِمْيَرِيُّ[4] ، أبو عمرو الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عَلِيٍّ ، وسَعْدٍ ، وسعيد ، وغيرِهِم مِن الصَّحابَةِ والتَّابعِينَ ، **وعنه** : منصور ، ومُغِيرة ، وأبو الزِّناد ، وغيرهم .

« السير » (٢٦/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٦٥٠/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٧٧/٢) ، « الكاشف » (٤٠٢/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٥٢٥/٨) .

(١) ينظر « الكامل » لابن عدي (٥٢٦/٨) ، و« العلل » لأحمد (٥١٩/٢) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٧/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٠٥/٥) ، « الجرح والتعديل » (٧١/٥) ، « تهذيب الكمال » (٤١/١٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢٥/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٢/٢) ، « الكاشف » (٥٥٨/١) .

(٣) كذا قال المؤلف ، غير أن الذي في « تهذيب الكمال » (٤٠٣٥) : (روىٰ له الجماعة إلا الترمذي) فلم يذكر ابن ماجه .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٦٥/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤٥٠/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٢٢/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٨٥/٥) ، « ثقات العجلي » (١٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٨/١٤) ، « السير » (٢٩٤/٤) ، « الحلية » (٣١٠/٤) ، « الكاشف » (٥٢٢/١) ، « تاريخ بغداد » (١٤٣/١٤) .

قال : (أَدْرَكتُ خمسمائةً مِن الصَّحَابَةِ)[1] .

كان ـ والله ـ كثيرَ العِلمِ ، عَظِيمَ الحِلمْ ، مِن الإسلام بِمَكَانٍ ، لم يُرَ أَفْقَهَ مِنهُ ولَا أَعْلَمَ ، لَمْ يكن في زَمَانِهِ له مَثِيلٌ ، ثِقةٌ فقيهٌ شاعرٌ علىٰ دُعابَة فيه ، أديب .

قال : (ما ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِي قَطّ ، وما مات ذو قرابَةٍ لِي وعليه دَيْن . . إلَّا قَضَيتُه عنه)[2] .

كان أَوْحَد زمانه في فُنُونِ العِلْمِ ، ولد سنة (٢٠ هـ) ، ومات سنة (١٠٩ هـ) .

* * *

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/٢٦٤) .

(٢) « السير » (٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

حديث المسند (٦٧٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَنَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ ، فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ » .

٩٩ مضىٰ بسندِهِ ومَتْنِهِ أكثرَ مِن مَرَّةٍ[١] / .

❋ ❋ ❋

(١) السبت (١٣ صفر الخير ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

من حديث المسند (٦٧٩٢) [1] :

وفي « سنن » أبي داود [2] ، وسيرة ابن إسحاق [3] : عن أَحَدِ بَنِي مُرَّة بنِ عَوْفٍ قال : « واللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلىٰ جَعْفَرٍ في غَزَاةِ مُؤْتَةَ ، حِينَ اقتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ ، فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّىٰ قُتِلَ » .

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا أثبت المصنف هٰذه الفقرة في هٰذا الموضع ، وأشار إلىٰ أنها طرف من شرح حديث « المسند » (٦٧٩٢) ، ولم أقف علىٰ مناسبة تسوغ إلحاقها بالحديث المشار إليه ؛ كما لا علاقة لها بالحديث قبلها أو بعدها .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الدابة تعرقب ، ح (٢٥٧٣) .

(٣) « سيرة ابن إسحاق » (ص ٢٥٩) .

حديث المسند (٦٧٩٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

٢٤٤) خَلِيفَة بن خَيَّاط العُصْفُرِيُّ[٢] ، أبو هُبَيْرَة البَصْرِيُّ ، جدُّ سَمِيِّه الْمَحدِّثُ الْمُؤَرِّخُ المعروف[٣] .

روىٰ عن : حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، وعنه : أبو الوليد الطَّيَالِسِي ، وعبد الصَّمَد .

ذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات »[٤] .

ومات سنة (١٦٠ هـ) ، ترجمه البخاري[٥] ، والحافِظُ في « التهذيب »[٦] ، و« التعجيل »[٧] .

---

(١) الدرس الثالث عشر . مؤلف .

(٢) العصفري ـ بضم العين ، وسكون الصاد ، وضم الفاء ، بعدها راء مهملة ـ : نسبة إلىٰ بيع العصفر وشرائه ؛ وهو ما تصبغ به الثياب . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٠٢/٤) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٤٤/٢) .

(٣) خليفة بنُ خياط بنِ خليفة بن خيّاط ، أبو عمرو البصري ، لقبه : شَبَاب ، له : « التاريخ » طبع بتحقيق الأستاذ أكرم ضياء العمري ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) .

(٤) « الثقات » (٢٦٩/٦) .

(٥) « التاريخ الكبير » (١٩١/٣) .

(٦) « تهذيب التهذيب » (٥٥١/١) ، وقال الحافظ في « التقريب » (٢٢٧/١) : (مقبول) .

(٧) « تعجيل المنفعة » (٥٠١/١) .

حديثٌ صحيحٌ ، وأخْرَجَهُ أصحَابُ « السنن » إلَّا النسائي[1] .

ورُوِيَ عن علِيٍّ عند البخاري[2] ، وأبي داود[3] ، والنسائي[4] ، وأحمد[5] ، وابن حبان[6] .

وعن ابن عباس عند ابن ماجه[7] .

وعن ابن عمر عند ابن حبان /[8] .

وعن عِمْرَان بن حُصَين عند البيهقي[9] ، والبزار[10] .

وعن عائشة عند البيهقي[11] ، وأبي داود[12] ، والنسائي[13] .

وعن عطاء ، وطاوُس ، ومجاهِد ، والحسن مُرْسَلاً : خَطَبَ النبيُّ

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار ، ح (١٤١٣) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، ح (٢٦٥٩) . « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب السرية ترد علىٰ أهل العسكر ، ح (٢٧٥١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد ، باب فكاك الأسير ، ح (٣٠٤٧) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم من الكافر ؟ ح (٤٥٣٠) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، ح (٤٧٣٤) .

(٥) « مسند أحمد » (٩٩١) .

(٦) لم أقف علىٰ حديث علي بهٰذا اللفظ عند ابن حبان .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، ح (٢٦٦٠) .

(٨) « صحيح ابن حبان » ح (٥٩٩٦) .

(٩) « السنن الكبرىٰ » ح (١٥٩١٤) .

(١٠) « مسند البزار » ح (٣٥٩٤) .

(١١) « السنن الكبرىٰ » كتاب الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، ح (١٥٩١٥) .

(١٢) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، ح (٤٣٥٣) .

(١٣) « سنن النسائي » كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ح (٤٧٤٣) .

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » عند الشافعي في « الأم »[١] .

وعن عثمان : (أَنَّ مُسْلِماً قَتَلَ ذِمِّيّاً فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ ، وغلَّظ عليهِ الدِّيَةَ)[٢] .

قال ابن حزم : (هٰذا في غاية الصِّحَّة ، ولا يَصِحُّ عن أحدٍ مِن الصَّحابَةِ فيهِ شيءٌ غيرُ هٰذا ، قال : إلَّا ما رُوِّينَاهُ عن عمر : أَنَّهُ كَتَبَ في قتلِ ذٰلكَ أَنْ يُقادَ بهِ ، ثُمَّ أَلْحَقَهُ كِتاباً ، فقال : لا تَقْتُلُوهُ ، ولَـٰكِن اعتَقِلُوه)[٣] ،[٤] .

أمَّا الكافِرُ الحَرْبِيُّ . . فذٰلكَ إجمَاعٌ ، وأمَّا الذِّمِّيُّ . . فذَهَبَ إليهِ الجمهورُ .

وذَهَبَ الشَّعبي ، والنَّخَعِي ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إلىٰ أنَّهُ يُقتَلُ المسلِمُ بالذِّمِّيِّ ، واستَدَلُّوا بالحدِيثِ نَفْسِهِ ، وقَدَّرُوهُ : لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ حَرْبِيّ ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه بكافرٍ حَرْبِيّ ، قالوا : وهو بمَفْهُومِهِ يَدُلُّ علىٰ أنَّ المسلِمَ يُقتَلُ بالكافِرِ الذِّمِّي .

وهٰذا مفهومُ صِفَةٍ ، والعَمَلُ به فيهِ خلافٌ مَشهُورٌ بينَ أئمة الأُصولِ[٥] ،

---

(١) « الأم » (٩/١٣٤) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٨٤٩٢) .

(٣) « المحلىٰ » (١٠/٣٤٩) .

(٤) « تلخيص الحبير » (٣٣٦) . مؤلف .

(٥) مفهوم الصفة : هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف ؛ نحو : في الغنم السائمة زكاة ، وعند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنىٰ بلفظ آخر يختص ببعض معانيه .
وقال بالعمل بمفهوم الصفة جمهور العلماء وأئمة المذاهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل الظاهر ، وأبو ثور ، وخالف أبو حنيفة وأصحابه ، وابن سريج ، والشاشي ، وطائفة ←

ومن جُمْلَةِ القائلينَ بعَدَمِ العَمَلِ به : الحنفية / ، وهُمْ بذلك قد خالفوا ١٠١
الجمهورَ ، وخالَفُوا أُصُولَهُم .

وسبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ يومَ الفَتْحِ كان لأَجْلِ القَتِيلِ الذي قَتَلَهُ خُزاعة ، فكانَ لهُ عَهدٌ ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « لَو قَتَلْتُ مُسْلِماً بِكَافِرٍ . لَقَتَلْتُهُ بِهِ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » ، ذَكَر السَّببَ الشَّافعي في « الأم »[١] .

والتَّقدِيرُ خلافُ الأَصلِ ، ولا حَاجَةَ إليه هُنا ، « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » قالها ؛ لِمُجَرَّدِ النَّهيِ عن قَتْلَ المُعَاهَد ، فهِيَ كلامٌ تَامٌّ لا تَقديرَ فيها أَصلاً .

واحْتَجُّوا بعُمُومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٢] ، ولا حُجَّةَ فِيهِ ؛ فَقَدْ خَصَّصَه المكلَّفُ بالبيانِ عليهِ السَّلامُ : « النَّفْسُ الْمُسْلِمَةُ بِالنَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ » .

وهُمْ أيضاً لَمْ يُبْقُوهُ علىٰ عُمُومه ؛ فقد خَصُّوا مِنْهُ نَفْسَ الكافِرِ الحَرْبِيّ ، ثُمَّ عادُوا فاحتجُّوا بحديثِ البيهقيّ : عن عبد الرحمـٰن ابنِ البَيْلَمَانِيِّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَلَ مُسْلِماً بمُعاهَدٍ ، وقال : « أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ »[٣] .

← من المعتزلة ، فقالوا : إنه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه ، ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش ، وابن فارس ، وابن جني ، ينظر « إرشاد الفحول » (٧٧٢/٢) ، « البحر المحيط » (٣٠/٤) ، « الإحكام » للآمدي (٩١/٣) .

(١) « الأم » (١٣٨/٩) .

(٢) سورة المائدة : (٤٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » ح (١٥٩١٧) .

١٠٢ والحديثُ مُرْسَلٌ ، ولو اتَّصَلَ . . فابنُ البَيْلَمانِي / ضَعِيفٌ لا تَقُومُ به حُجَّة مع الوَصْلِ ، فكيف بالضُّعْفِ والانْقِطَاعِ ؟![١] .

قال أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بن سَلَّام : (هـٰذا حديثٌ ليسَ بمُسْنَدٍ ، ولا يُجْعَلُ مِثْلُه إِمَاماً تُسفَكُ به دِمَاءُ المسلمينَ)[٢] .

وقال مالك[٣] ، والليث : (يُقْتل المُسْلمُ بالذِّمِّيِّ إذا قَتَلَهُ غِيلَةً ، قالا : والغِيلَةُ : أنْ يُضْجِعَهُ فَيَذْبَحَهُ) ، واحتجَّا بما رواه البيهقيُّ[٤] : عن عُمَر

---

(١) الحديث أورده البيهقي في « الكبرىٰ » (٥٦/٨) من طريق ابن البيلماني عن ابن عمر ، وعقَّبه بقوله : وصله بذكر ابن عمر فيه خطأ ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، هـٰذا هو الأصل في هـٰذا الباب ، وهو منقطع ، وراويه غير ثقة .
قال الدارقطني في « السنن » (١٥٧/٤) بعد إيراده حديث ابن البيلماني : (وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حُجَّة إذا وصل الحديثَ ، فكيف بما يرسله ؟! هـٰذا هو الأصل في هـٰذا الباب ، وهو منقطع ، وراويه غير ثقة) .
وقال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٢٠١٣/٤) : (هـٰذا الحديث مداره على ابن البيلماني ، والبلية فيه منه ، وهو مجمَعٌ علىٰ تَرْكِ الاحتجاج به فضلاً عن تقديم روايته علىٰ أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها) .
ووجَّه الشافعي حديث ابن البيلماني في « الأم » (١٣٧/٩) بأن الحديث إنما هو في الرجل من بني النضير الذي قتله عمرو بن أمية قبل الفتح بزمان ، وأما حديث : « لا يقتل مؤمن بكافر » . . فقد ورد في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، وكان بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قتلت مؤمناً بكافر . . لقتلته به » ، وقال : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ، فيكون منسوخاً بهـٰذا الاعتبار .
قال الحافظ في « الفتح » (٢٦٠/١٤) : (فأشار بحكم الأول إلىٰ ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام علىٰ ما فعله القاتل المذكور) .
(٢) « غريب الحديث » (٥٨/٤) .
(٣) « الاستذكار » (١٧٧/٢٥) .
(٤) « السنن الكبرىٰ » كتاب الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، ح (١٥٥٢٩) .

في « مُسلِمٍ » قَتَلَ مُعَاهَداً ، فقال : (إنْ كانت طِيَرَةً في غَضَبٍ . . فَعَلَى القَاتِلِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وإنْ كانَ القاتِلُ لصّاً عَادِياً . . فيُقْتَل) .

قال الشافعي : (القِصَصُ المَرْوِيَّةُ عن عمرَ في القتلِ بالمعاهَد إنَّه لا يُعْمل بِحَرفٍ منها ؛ لأنَّ جَمِيعَها مُنقطعاتٌ أو ضِعافٌ ، أو تَجْمَعُ الانقطاعَ والضَّعفَ)[1] .

والحديثُ قد مَضَىٰ في « المسند » مَرَّاتٍ ، وسيأتي كذٰلك عند عبد الله بن عمرو ، وعن غيره من الصحابة[2] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٨/٦٠) ، بلفظ قريب . « نيل الأوطار » (٦/٢٨٠) . مؤلف .

(٢) مذاهب العلماء في قتل المسلم بالكافر : فأما الحربي . . فلا خلاف بينهم أن المسلم لا يقتل به ، وإنما خلافهم في الذمي .

ذهب جمهور أهل العلم : إلىٰ أن المسلم لا يقتل بالكافر ، حربياً كان أم ذمياً ، وروي ذٰلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، وابن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

وهو مذهب مالك ، قال : الأمر عندنا : أنه لا يقتل مسلم بكافر ، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة ، فيقتل به . « الموطأ » كتاب العقول ، باب دية أهل الذمة ، ح (٣٢١٥) ، وبمثل قول مالك قال الليث ، وحجتهم زيادة علىٰ ما رواه المصنف ما روي عن مسلم بن جندب الهذلي ، قال : (كتب عبد الله بن عامر إلىٰ عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا علىٰ دهقان فقتله علىٰ ماله ، فكتب إليه عثمان : أن اقتله به ؛ فإن هٰذا قتل غيلة على الحرابة) .

وتعقب ابن حزم حجة المالكية في « المحلىٰ » (١٠/٣٤٩) بأنها أخبار من طرق هالكة ، وفيها عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وفي بعضها ابن الزناد ، وهو ضعيف ، وبعضها مرسل ، ولا يصح منها شيء .

ومنعُ قتلِ المسلم بالكافر مذهب الشافعي أيضاً ، وحُجَّته ما روي عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه لا يقتل مؤمن بكافر » ، وهٰذا نص في الباب ، ولأن عصمته في شبهة العدم ؛ لثبوتها مع قيام المنافي ؛ وهو الكفر ؛ لأنه مبيح في الأصل ؛ لكونه جناية متناهية ، فيوجب عقوبة متناهية ؛ وهو القتل ؛ لكونه من أعظم العقوبات الدنيوية ، إلا ←

أنه منع من قتله لغيره ، وهو مقتضى العهد الثابت بالذمة ، فقيامه يورث شبهة ، ولهٰذا لا يقتل المسلم بالمستأمن ، فكذا الذمي ، ولأن المساواة شرط وجوب القصاص ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، ألا ترىٰ أن المسلم مشهود له بالسعادة ، والكافر مشهود له بالشقاء فكيف يتساويان ؟! « بدائع الصنائع » (٢٣٧/٧) .

وقال الخطابي في « أعلام السنن » (١٧/٤) : قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان ، وذٰلك أنه نفي نكرة ، فاشتمل علىٰ جنس الكفار عموماً .

قال ابن المنذر في « الإشراف » (٣٥١/٧) : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، وبه نقول ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه .

ومذهب أبي حنيفة أن المسلم يقتل بالذمي ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مؤمن بكافر » أي : بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار ، وادعوا أن في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً ؛ كأنه قال : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وقالوا : ولولا أن المراد به هٰذا . . لكان الكلام خالياً عن الفائدة ؛ لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده ، فلم يجز حمل الخبر الخاص علىٰ شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض . « أعلام السنن » (١٧/٤) .

ومستند الحنفية حديث ابن البيلماني المشار إليه ، وفيه من المقال ما سبق أن أشرنا إليه ؛ كما وجهه الشافعي بما سبق إيراده .

قال المرغيناني في « الهداية » (٢٣٦/١٠) محتجاً لمذهب الأحناف في قتل المسلم بالذمي : لنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بذمي ، ولأن المساواة في العصمة ثابتة ؛ نظراً إلى التكليف والدار ، والمبيح كفر المحارب دون المسالم ، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة ، والمراد بما روى الحربي لسياقه .

ومِن أدلة الحنفية أيضاً ما أورده الكاساني في « البدائع » (٢٣٧/٧) في معرض رده على الشافعي : ولنا عمومات القصاص ؛ من نحو قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٧] ، وقوله جلت عظمته : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، من غير فصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص والتقييد . . فعليه الدليل ، وقوله سبحانه وتعالىٰ عز من قائل : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل

المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب ، ويجب عليه قتله لغرمائه ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس ، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ .

وأجيب عن مذهب الحنفية هٰذا من وجوه عدة ؛ منها : ما ذكره الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » (٦٦/٦) ، قال : أجيب أولاً بالمنع ، وأن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم ، لا في توابعه ، والعطف في أنه لا يقتل ، من غير نظر إلىٰ تعيين من يقتل به ؛ كما تقول : مررت بزيد قائماً وعمرو ؛ أي : ومررت بعمرو ، ولا يلزم أن يكون قائماً ، وثانياً : أنه ليس المراد ـ والله أعلم ـ أنه لا يقتل إذا قتل ، بل (في) إما ظرفية ؛ كما هو الأصل فيها ؛ أي : ولا ذو عهد ما دام في عهده ، أو سببية ؛ أي : ولا ذو عهد بسبب عهده . نبه صلى الله عليه وسلم بذٰلك علىٰ أن العهد سبب لعصمة الدم ، وناسب ذكر ذٰلك هنا ؛ لئلا يتوهم من عدم قتل المسلم بالكافر التساهل في قتل الكافر ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه وإن لم يقتل المسلم بالكافر ، لٰكن لا يقتل المعاهد ما دام له عهد .

ونقل أبو عبيد في « غريب الحديث » (٥٨/٤) بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه من الأحناف ، فأسند عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لزفر : إنكم تقولون : تدرأ الحدود بالشبهات ، فجئتم إلىٰ أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ؛ المسلم يقتل بالكافر ! قال : فاشهد علي أني رجعت عن هٰذا .

وبمثل قول الحنفية قال الشعبي والنخعي ، فقد نقل عنهما أنهما قالا : دية المجوسي والنصراني واليهودي مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به . ورد قولهما الإمام أحمد فيما نقله صاحب « المغني » (٤٦٦/١١) ، قال : هٰذا عجب ، يصير المجوسي مثل المسلم ، سبحان الله ، ما هٰذا القول ؟! النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقتل مسلم بكافر » وهو يقول : يقتل بكافر ، واستبشعه .

تنظر المسألة أيضاً في « البناية » (١٠٣/١٢) ، « فتح القدير » (٢٣٦/١٠) ، « المجموع » (٢٧٧/٢٠) ، « الحاوي » (٤٢٢/١٠) ، « عون المعبود » (٢٦٠/١٢) ، « المبسوط » (١٣٢/٢٦) ، « الروض المربع » (١٩٠/١٠) ، « المنتقىٰ » (٦٢/٩) ، « الاستذكار » (١٧٠/٢٥) ، « نهاية المطلب » (١١/١٦) ، « نيل الأوطار » (٢٢/١٣) ، « الشرح الكبير » (١٠٠/٢٥) .

حديث المسند (٦٧٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ » .

الحديثُ : أخرجه أيضاً أبو داود[1] ، والنسائي[2] ، والحاكم[3] ، وصَحَّحَه ، وهو صَحِيحٌ بسَنَدِ أحمد ، وبِسَنَدِ غيرِهِ مِن المُخَرِّجِينَ / . ١٠٣

(**تَكَافَأُ دِمَاؤُهُم**) : أي : تَتَسَاوَىٰ في القِصَاصِ والدِّيَاتِ ؛ والكُفْءُ : المُسَاوي والنَّظير ، ومنه الكَفاءة في النِّكاح[4] ؛ والمُرَادُ : أنَّه لا فَرْقَ بين الشَّرِيفِ والوَضِيعِ في الدَّمِ ، بخلافِ ما كان عليه الجاهِلِيَّةُ مِن المُفَاضَلة وعَدَمِ المُسَاواة .

(**وَهُم يَدٌ عَلَىٰ مَن سِوَاهُم**) : هُم مُجتَمِعونَ علىٰ أعدائِهِم ، لا يَسَعُهُم التَّخَاذُلُ ، بل يُعاوِنُ بَعضُهم بَعضاً[5] .

(**ويَسْعىٰ بذِمَّتِهِم أدْناهم**) : إذا أَمَّنَ المسلمُ حَرْبِيّاً . . كان أَمَانُهُ أماناً

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب السرية ترد علىٰ أهل العسكر ، ح (٢٧٥١) .

(٢) « سنن النسائي » باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، ح (٤٧٣٥) .

(٣) « المستدرك » ح (٢٦٨٢) .

(٤) « النهاية » لابن الأثير (٤/١٨٠) .

(٥) « النهاية » لابن الأثير (٥/٢٩٣) .

مِن جَمِيع المسلمينَ ، ولو كان ذٰلك المسلِمُ امرأةً[1] ، فيَحرُمُ النَّكْثُ مِن أَحَدِهِم بعد أمَانِه .

وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً . . لَمْ يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » . رواه أحمد[2] ، والبخاري[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ،[6] / .



---

(١) دليله حديث أم هانىء ابنة أبي طالب عند البخاري في « الصحيح » ، كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ، ح (٣١٧١) ، ومحل الشاهد منه : أنَّ أم هانىء ذهبت عند رسول الله عام الفتح ، فقالت : يا رسول الله ؛ زعَم ابنُ أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجَرْتُه ، فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أَجَرْنَا من أجَرْتِ يا أم هانىء » .

(٢) « المسند » ح (٦٧٤٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهداً بغير إثم ، ح (٣١٦٦) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب القسامة ، باب قتل المعاهد ، ح (٤٧٥٠) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب من قتل معاهداً ، ح (٢٦٨٦) .

(٦) « النيل » (٦/٢٨٠) ، « السبل » (٣/٣٠٧) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : « قَوِيٍّ » ، وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَعْدٌ وَلَا ابْنُهُ ؛ يَعْنِي : إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ .

صحيحٌ .

وأخرجه أيضاً أبو داود ، والترمذي ، والطيالِسي ، والدارمي ، وابن الجارُود في « المنتقىٰ » ، والدارقطني ، والحاكم ، والبخاري في « الكبير » ، وابن حبان .

وثَبَتَ الحديثُ بهٰذا اللَّفظِ مِن حَدِيثِ أبي هريرة ، بإسنادٍ صَحِيحٍ علىٰ شَرْطِ الشَّيخينِ ، رواه أحمد[1] ، والنسائي[2] ، وابن حبان[3] ، والحاكم[4] .

الترمذي : (إذا كان الرَّجلُ قويّاً مُحتاجاً ، ولم يَكُن عنده شيء فتُصُدِّق

---

(١) « المسند » ح (٩٠٦١) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب : إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، ح (٢٥٩٦) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ح (٣٢٩٠) .

(٤) « المستدرك » ح (١٤٧٨) ، وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

عليه . . أجْزَأَ المتصدِّقَ عند أهلِ العِلمِ ، وَوَجْهُ هٰذا الحديثِ عند بعضِ أهلِ العِلْمِ على المسألَةِ)[1] .

(المِرَّةُ) : القُوَّة وشِدَّةُ العَقْلِ[2] .

(السَّوِيُّ) : الصَّحيحُ الأعضاءِ القَوِيُّ[3] .

وقولُ ابنِ مهدي : (لَمْ يَرْفَعْهُ سعدٌ ولا ابنه إبراهيم) . . ليسَ بصَحيحٍ ؛ فَقَدْ رَفَعَهُ سعدٌ .

رواه عنه مرفوعاً ثلاثةٌ مِن الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ .

رواه الثَّوري ، عن سَعد مرفوعاً عند أحمد[4] ، والطيالسي[5] ، والبخاري في « الكبير »[6] ، والدارمي[7] ، والترمذي[8] ، وابن الجارود[9] ، والحاكم[10] ، والدارقطني / [11] . ١٠٥

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٥/٢) .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (٣١٦/٤) ، « الفائق » للزمخشري (٣٦٢/٣) ، « تاج العروس » (١٠٧/١٤) ، « تهذيب اللغة » (١٩٦/١٥) ، « الصحاح » (٨١٤/٢) ، « القاموس المحيط » (١٣١/٢) مادة (مرر) .

(٣) « النهاية » لابن الأثير (٣١٦/٤) ، « تاج العروس » (٣٣٧/٣٨) مادة (سوو) .

(٤) « المسند » ح (٦٥٣٠) .

(٥) مسند الطيالسي ، ح (٢٣٨٥) .

(٦) « التاريخ الكبير » (٣٢٩/٣) .

(٧) « سنن الدارمي » ح (١٦٧٩) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، ح (٦٥٢) ، وقال : (حديث حسن) .

(٩) « منتقى ابن الجارود » ح (٣٦٣) .

(١٠) « المستدرك » ح (١٤٧٩) .

(١١) « سنن الدارقطني » ح (١٩٩٢) .

ورواه شُعبة ، عن سَعْدٍ مَرْفُوعاً عندَ البخاري في « الكبير »[١] ، والحاكم[٢] .

ورواه إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن أبيه مرفوعاً عند أبي داود[٣] ، والحاكم[٤] .

٢٤٥) عبد الرحمـٰن بن مَهدِي[٥] ، العَنْبَرِيّ[٦] ، أبو سعيدٍ البَصْرِيُّ ، **أخرج له** : السِّتَّة ، **روىٰ عن** : مالك ، والسُّفْيانين ، والحَمَّادَين ، وغيرهم ، **وعنه** : ابن المبارك وتدبَّج معه ، وابنه موسىٰ ، وعليّ ، وغيرهم .

الحافظُ الإمامُ العَلَمُ ، كثيرُ الحديثِ ، قال ابن المَدِيني : (لو حَلَفتُ بَينَ الرُّكن والمَقَامِ . . لحَلَفتُ باللهِ أَنِّي لَم أَرَ أحداً قَطُّ أَعْلَمَ بالحديثِ مِن عبد الرحمـٰن بن مَهدي)[٧] .

إمَامٌ ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ حُجَّةٌ ، مُتْقِنٌ ، كان وِرْدُه كلَّ ليلةٍ نِصفُ القرآنِ ، مِن الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ ، وأَهلِ الوَرَعِ في الدِّينِ ، مِمَّن حَفِظَ وجَمَعَ ، وتَفَقَّه وصَنَّفَ وحَدَّثَ ، وأَبَى الرِّوايةَ إلَّا عن الثِّقَاتِ ، إمامٌ بلا مُدافَعَةٍ .

---

(١) « التاريخ الكبير » (٣٢٩/٣) .
(٢) « المستدرك » ح (١٤٧٩) .
(٣) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة وحد الغنىٰ ، ح (١٦٣٤) .
(٤) « المستدرك » ح (١٤٧٩) .
(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٩/٩) ، « تهذيب الكمال » (٤٣٠/١٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٥١/١) ، « التاريخ الكبير » (٣٥٤/٥) ، « السير » (١٩٢/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٣٧٣/٨) ، « الكاشف » (٦٤٥/١) ، « الحلية » (٣/٩) ، « تاريخ بغداد » (٥١٢/١١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢١٣)
(٦) العنبري ـ بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وآخره راء ـ نسبة إلىٰ بني العنبر ؛ جماعة من بني تميم . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٤٥/٤) ، « اللباب » لابن الأثير (٣٦٠/٢) ، « التمييز والفصل » لابن باطيش (١٥٢/١) .
(٧) « الجرح والتعديل » (٢٥٢/١) .

قال الشافعي / : (لَا أَعْرِفُ له نَظِيراً في الدُّنيَا)[١] .

مات سنة (١٩٨ هـ) عن (٦٢) سنة .

٢٤٦) سَعد بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن عَوْفٍ الزُّهري[٢] ، أبو إسحاق ، أُمُّهُ : أم كُلثوم بنت سعد ، **أخرج له** : السِّتَّةُ ، رأى ابنَ عمر ، وروىٰ **عن** : أبيه ، وعمَّيْهِ : حُميد وأبي سَلَمَة ، وغيرهم من آل بيته ، وغيرهم ، **وعنه** : ابنه إبراهيم ، وأخوه صالح ، والزُّهري ، وغيرهم .

ثِقَةٌ ، كثيرُ الحديثِ ، وَلِيَ قضاءَ المدينة ، ثقةٌ لا يُشَكُّ فيه ، سَرَد الصَّوم قبلَ أنْ يموتَ بأربعينَ سَنَةً ، أَجْمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ صِدْقِه والرِّوايَةِ عنه ، وصَحَّ باتِّفاقِهِم أنَّه حُجَّة ، سيِّدٌ من ساداتِ قريش ، روىٰ عنه : الثقاتُ ، والأئمةُ ، مات سنة (١٢٥ هـ) وهو ابن (٧٢) سنةً .

٢٤٧) رَيْحَان بن يَزيد العامِرِيُّ البَدَوِيُّ[٣] / ، قال أبو حاتم : (شَيْخٌ مجهولٌ)[٤] ، ولـٰكنْ ما جَهِلَهُ عَرَفَهُ ابنُ مَعين ، وقال : (ثِقَةٌ)[٥] ، أَعْرَابيٌّ صَدُوقٌ .

---

(١) « الإرشاد » للخليلي (٢٣٨/١) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٤٧/٧) ، « الجرح والتعديل » (٧٩/٤) ، « التاريخ الكبير » (٥١/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٢٩٧/٤) ، « ثقات العجلي » (٣٨٨/١) ، « تهذيب الكمال » (٢٤٠/١٠) ، « ميزان الاعتدال » (١٨٦/٣) ، « السير » (٤١٨/٥) ، « الكاشف » (٤٢٧/١) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٢٩/٣) ، « الجرح والتعديل » (٥١٧/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٢٤١/٤) ، « تهذيب الكمال » (٢٦١/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٩٢/٣) ، « الكاشف » (٣٩٩/١) .

(٤) « الجرح والتعديل » (٥١٧/٣) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٦١٨/١) .

وعرَفَهُ ابنُ حبان ، فَذَكَرَهُ في « الثقات » ، وهو تابعيٌّ ؛ لِرِوَايَتِهِ عن ابن عمرو .

والحديثُ وَرَدَ أيضاً عن : عبيد الله بنِ عَدِي بن الخِيَار ، عن رَجُلَينِ مِن الصَّحابة عند أحمد[١] ، وأبي داود[٢] ، والنسائي[٣] ، والدارقطني[٤] .

وطلحة عند الدارقطني[٥] .

وابنِ عمر عند ابن عدي[٦] .

وحُبْشِي بنِ جُنَادَة عند الترمذي[٧] .

وجابر عند الدارقطني[٨] .

ورجلٍ هِلَالِيٍّ عند أحمد[٩] .

وعبد الرحمـٰن بن أبي بكر عند الطبراني[١٠] .

وحديثُ ابنِ عمر ، وأبي هريرة ، وقد مَضَيَا ، فَهُمْ عشَرَةٌ مِن الصَّحابَةِ رَوَوْا هـٰذا الحديثَ ، فالحديثُ متواتِرٌ .

---

(١) « مسند أحمد » (١٧٩٧٢) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب من يعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ ، ح (١٦٣٣) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » ح (٢٣٩٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » ح (١٩٩٤) .

(٥) « علل الدارقطني » (٤/٢٠١) .

(٦) « الكامل » لابن عدي (٧/٣٨١) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، ح (٦٥٣) .

(٨) « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب : لا تحل الصدقة لغني ، ح (١٩٩٣) .

(٩) « المسند » ح (٢٣١٨٣) .

(١٠) ينظر « مجمع الزوائد » (٣/٢٥٠) .

وقد اختَلَفَ الفُقَهاءُ في المِقْدارِ الذي يَصِيرُ بِهِ الرَّجُلُ غنيّاً ، فتَحْرُمُ عليهِ الصَّدَقَةُ والزَّكاةُ / . ١٠٨

فَذَهَبَتِ الحَنَفِيَّةُ : إلىٰ أنَّ الغَنِيَّ من مَلَك النِّصابَ [١] ، فيَحْرُم عليه أخذُ الزَّكاةِ .

وقال الثَّوْرِيُّ [٢] ، وابنُ المبارك [٣] ، وأحمد ، وإسحاق [٤] ، وجماعةٌ مِن أَهْلِ العِلمِ : (هو مَن عندَهُ خمسون دِرهماً أو قِيمَتُهَا) .

وقال الشافعي ، وجماعةٌ : (إذا كانَ عنده خمسونَ درهماً أو أكثرُ وهو مُحتاجٌ . . فَلَه أنْ يأخذَ مِن الزكاة) [٥] .

ورُوِيَ عن الشافعي [٦] : (إنَّ الرَّجلَ قد يكونُ غَنِيّاً بالدِّرهم مع الكَسْبِ ، ولا يُغْنيهِ الأَلْفُ مع ضُعفِهِ في نَفْسِهِ وكَثْرَةِ عِيَالِهِ) [٧] .

---

(١) « البحر الرائق » (٤٦٢/٢) ، « البناية شرح الهداية » (٥٤٥/٣) .

(٢) « الاستذكار » (٢١٣/٩) .

(٣) « البناية شرح الهداية » (٥٤٦/٣) .

(٤) « المغني » لابن قدامة (١١٨/٤) .

(٥) « سنن الترمذي » (٣٤/٢) .

(٦) ينظر « معالم السنن » (٥٧/٢) . « النيل » : (٥٤/٤) . مؤلف .

(٧) بيان اختلاف العلماء في الحد الذي يكون معه الرجل غنياً ، فتحرم عليه الصدقة .
نقل الخطابي في « المعالم » (٥٨/٢) عن بعضهم : أن من وجد غداء يومه وعشاءه . . لم تحلَّ له المسألة ؛ اعتماداً علىٰ ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وعنده ما يغنيه . . فإنما يستكثر من النار » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ وما يغنيه ؟ قال : « قدر ما يغديه ويعشيه » .
وفي « سبل السلام » (٧٢/٤) : وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة . . فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة ؛ وهو من يملك مائتي درهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » ، فقابل بين الغني ، وأفاد أنه ←

من تجب عليه الصدقة ، وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة .
ومذهب أحمد : أن حدَّ الغني من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام ، من كسب أو تجارة أو عقار ، أو نحو ذٰلك ، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية . . لم يكن غنياً ، وإن ملك نصاباً . نقله في « المغني » (٤/١١٨) .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في « مسائل أحمد » (ص ١٥٤) : قلت لأبي : متىٰ لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : إذا كان عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب . . لم يحل له أن يأخذ منها ، قلت لأبي : إن الشافعي يقول : يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار ، قال : إذا أخذ الرجل خمسة آلاف . . فمتىٰ يصير إلى الفقير شيء ؟
وعن أحمد رواية ثانية : أن الغنىٰ ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً . . حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً . . حلت له المسألة ، وإن ملك نصاباً . « الشرح الكبير » (٧/٢١٨) .
والقول الأول هو المشهور من مذهب الحنابلة ، وحكى الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » (٢/٤٤٤) أنه هو المذهب عند الأصحاب ، حتىٰ إنَّ عَامَّة متقدمي الأحناف لم يحكوا في المسألة خلافاً .
وعن الحسن البصري ، وأبي عبيد : أن حدَّ الغني من ملك أوقية ؛ وهي أربعون درهماً ، وروي أيضاً عن مالك .
وفي « معالم السنن » (٢/٥٦) : (أن مالكاً والشافعي قالا : لا حد للغنىٰ معلوم ، وإنما يُعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته ، فإذا اكتفىٰ بما عنده . . حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج . . حلت له .
وبمثل قول أحمد قال الثوري ، وابن المبارك ، والنخعي ، وإسحاق ، والحسن بن صالح ، وحجتهم حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (١٦٢٦) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل وله ما يغنيه . . جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوماً في وجهه » فقيل : يا رسول الله ؛ وما الغنىٰ ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ») .
وقال البغوي في « شرح السنة » (٦/٨١) بعد إيراده حديث الباب : (فيه دليل علىٰ أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له زكاة ، ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب ؛ لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له ، فتحل له الزكاة) .

وَوَرَدَ الحديثُ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ عند أحمد [١] ، وأبي داود [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والحاكم [٤] .

فَحَدِيثُ الدَّرسِ وَرَدَ عن أَحَدَ عَشَرَ مِن الصَّحابَةِ ، ويُستَدرَكُ ذِكرُهُ على السّيوطي والجدِّ رَحِمَهُما الله في كتابَيْهِمَا في المتواتِرِ ؛ فإنَّه على شَرْطِهِمَا ، ولَمْ يَذْكُراهُ [٥] / . ١٠٩

* * *

ونقل في « الاستذكار » (٢١٤/٩) عن عبيد الله بن الحسن ، قال : (من لا يكون عنده ما يقيمه ويكفيه سنة . . فإنه يعطىٰ من الصدقة) .

ومذهب الأحناف أن من ملك النصاب . . تحرم عليه الزكاة ، فقد نقل الكاساني في « بدائع الصنائع » (٤٨/٢) عن الكرخي ، قال : (لا بأس أن يُعطىٰ من الزكاة من له مسكن ، وما يتأثث به في منزله ، وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، فإن كان له فضل عن ذٰلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم . . حرم عليه أخذ الصدقة) .

تنظر المسألة أيضاً في « البناية » (٥٤٦/٣) ، « الإشراف » (١٠٠/٣) ، « الإنصاف » (٢١٦/٧) ، « كشاف القناع » (٤٤٥/٢) ، « نيل الأوطار » (١٤٥/٨) ، « شرح السنة » (٨١/٦) .

(١) « المسند » ح (١١٢٦٨) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ح (١٦٣٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، ح (١٨٤١) .

(٤) « مستدرك الحاكم » ح (١٤٨١) ، وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم .

(٥) الأحد (١٤ صفر الخير ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٧٩٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ ، وَارْقَ ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا » .

٢٤٨) عاصِم بن أبي النَّجُود بَهْدَلَة[٢] ، الأَسَديُّ مَولَاهُم ، الكوفي ، أبو بكرٍ المُقْرِئُ ، أخرج له : السِّتَّة[٣] .

روىٰ عن : مُصعَب بن سَعْدٍ ، ومَعبد بن خالد ، وأبي وائِلٍ ، وغيرِهِم .

وعنه : الأعمش وهو من أقرانه ، وعطاء وهو أَكْبَرُ منه ، والسُّفيانانِ ، والحَمَّادان ، وغيرُهُم .

ثِقَةٌ كثيرُ الخَطَأ[٤] ، رجلٌ صالحٌ ، مُقْرِئٌ خَيِّرٌ ، صاحِبُ قرآنٍ ، لا

---

(١) الدرس الرابع عشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٣٨/٨) ، « تهذيب الكمال » (٤٧٣/١٣) ، « الجرح والتعديل » (٣٤٠/٦) ، « التاريخ الكبير » (٤٨٧/٦) ، « ميزان الاعتدال » (١٣/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٢٥٦/٧) ، « ثقات العجلي » (٥/٢) ، « الكاشف » (٥١٨/١) ، « السير » (٢٥٦/٥) .

(٣) قال في « التقريب » (٣٨٣/١) : وحديثه في « الصحيحين » مقرون .

(٤) ذكره الذهبي في « ديوان الضعفاء » (٨/٢) ، و« المغني » (٤٥٨/١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٠٤٤/٣) ، و« العلل » لأحمد (٢٦/٣) .

بأسَ بهِ ، صاحِبُ سُنَّةٍ ، رأسٌ في القراءَةِ ، صالحُ الحديثِ ، كان عُثْمَانِياً ، ولم يُخْرِج له الشَّيخانِ إلَّا مَقْرُوناً بغيره .

سُمِع وهو يُحْتَضَر يَتْلُو قولَه تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾ [1] ، مات سنة (١٢٧ هـ) .

٢٤٩) زِرّ بن حُبَيْش بن حُباشَةَ الأَسَدِيُّ [2] ، أبو مريم الكوفي ، مُخَضْرَمٌ أَدْرَكَ الجاهليةَ والإسلامَ ، أخرج له : السِّتَّةُ / .

روىٰ عن : عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وغيرِهم مِن الصَّحابة .

وعنه : النَّخَعي ، والشَّعبي ، والمِنْهال بن عمرو ، وغيرهم .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، كان مِن الأَعْرَابِ ويَسْأَلُهُ ابنُ مسعودٍ عن العربيةِ ، وكان مُحِبّاً لِعَلِيٍّ ، عالماً بالقراءاتِ ، فاضِلاً ، كانَ مِن أصحابِ عليّ وابنِ مسعود ، مات سنة (٨٣ هـ) ، وهو ابن سبع وعشرين ومائة سنة [3] .

حديثٌ صحيحٌ .

أخرجه الترمذي [4] ، وقال : (حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) ، وأبو داود [5] ،

---

(١) سورة الأنعام : (٦٢) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٥/٨) ، « الجرح والتعديل » (٦٢٢/٣) ، « التاريخ الكبير » (٤٤٧/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٢٦٩/٤) ، « ثقات العجلي » (٣٧٠/١) ، « تهذيب الكمال » (٣٣٥/٩) ، « السير » (١٦٦/٤) ، « الكاشف » (٤٠٢/١) ، « الحلية » (١٨١/٤) ، « تاريخ دمشق » (١٨/١٩) .

(٣) « أهل المائة » للذهبي (ص ٣٩) ، وذكر أنه عاش مائة وعشرين سنة .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر ، ح (٢٩١٤) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : كيف يستحب الترتيل في القراءة ؟ ح (١٤٦٤) .

وابن ماجه[١] ، وابن حبان[٢] ، والحاكم في « صحيحَيْهِما »[٣] ، وصحَّحه الذهبي .

ووَرَدَ عن أبي هريرة عند الترمذي ، قال عليه السلام : « يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ حَلِّهِ ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ زِدْهُ ، فَيُلبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ ارْضَ عَنْهُ ، فَيَرْضَىٰ عَنْهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَارْقَ ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً » ، وحَسَّنَهُ[٤] .

وأخرجه ابن خزيمة[٥] ، والحاكم في « صحِيحَيْهِما »[٦] ،[٧] / .

الخطابي : (جاءَ في الأَثَرِ أنَّ عَدَدَ آيِ القرآنِ علىٰ قَدْرِ دَرَجِ الجنَّة ، فَيُقَال للقارئ : ارْقَ في الدَّرَج علىٰ قَدْرِ ما كنتَ تَقْرَأُ مِن آيِ القرآنِ ، فَمَن اسْتَوْفَىٰ قراءةَ جميعِ القرآنِ . . اسْتَوْلَىٰ علىٰ أَقْصَىٰ دَرَجِ الجَنَّةِ ، ومَن قرأَ جزءاً منهُ . . كان رُقِيُّه في الدَّرَج علىٰ قَدْرِ ذٰلك ، فيكون مُنتَهَى الثَّوَابِ عند مُنتهى القراءةِ)[٨] .



---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب البر والصلة ، باب ثواب القرآن ، ح (٣٧٨٢) ، وهو عنده عن أبي سعيد الخدري .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ، ح (٧٦٦) .

(٣) « المستدرك » كتاب فضائل القرآن ، ح (٢٠٨٢) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب فضائل القرآن ، ح (٢٩١٥) ، « العارضة » (٣٦/١١) . مؤلف .

(٥) ينظر « الترغيب والترهيب » (٢١٣/٢) .

(٦) « المستدرك » ح (٢٠٨١) .

(٧) « الترغيب » (٣٥٠/٢) . مؤلف .

(٨) « معالم السنن » (٢٨٩/١ ـ ٢٩٠) . « الترغيب » (٣٥٠/٢) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَمْ أَشْعُرْ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : « انْحَرْ ، وَلَا حَرَجَ » ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ .. إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ » .

٢٥٠) مالك بن أنس [١] ، الأَصْبَحِيُّ الحِمْيَرِيُّ المَدَنِيُّ ، عَلَمٌ مِن أَعْلامِ الإسلامِ ، وإمَامُ دارِ الهجرة ، أخرَجُ له : الجماعةُ ، روىٰ عن : عامر بن عبد الله بن الزُّبَير ، ونافع مولى ابن عمر ، وجعفر الصَّادق ، وجماهير ، وعنه : الزهري تَدَبَّج معه ، والأوزاعي ، والثَّوري ، واللَّيث ، وابن عُيينة ، والشافعي ، وابن المبارك ، وجماهير .

قال البخاري : (أصحُّ الأسانيدِ : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر) / [٢] . ١١٢

ابن عُيينة : (ما كان أشدَّ انتقادَ مالكٍ للرِّجالِ وأعلَمَهُ بِشَأْنِهِم) [٣] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٧٠/٧) ، « التاريخ الكبير » (٣١٠/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٠٤/٨) ، « تهذيب الكمال » (٩١/٢٧) ، « ثقات ابن حبان » (٤٥٩/٧) ، « السير » (٤٨/٨) ، « حلية الأولياء » (٣١٦/٦) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٦٩) .

(٢) « السير » (١١٤/٨) .

(٣) « تهذيب الكمال » (١١١/٢٧) .

الثَّبْتُ المُثَبت ، مَن روىٰ عنه . . فهو ثِقَةٌ .

الشافعي : (إذا جاء الأَثَرُ . . فمالِكٌ النَّجْمُ)[١] .

وُهَيْب : (ما بين شَرقِهَا وغَربِهَا أحدٌ آمنَ على العِلمِ مِن مالك)[٢] .

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في حديثِ أبي هريرة : « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ »[٣] ، وهو مالك ، وكذا قَالَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٤] .

ثِقَةٌ ، إِمامٌ حُجَّةٌ ، ثَبْتٌ مأمُونٌ ، وَرِعٌ ، عَالِمٌ فَقِيهٌ .

الشافعي : (مالك حُجَّة الله تعالىٰ علىٰ خلقه بعد التابعين) .

مالك : (ما أفتَيتُ حتىٰ شَهِد لي سبعونَ أَنِّي أَهْلٌ لذٰلك)[٥] .

أحمد : (ضَرَبَ مالِكاً بعضُ الوُلاةِ في طلاقِ المُكْرَهِ ، وكان لا يُجِيزه) /[٦] . ١١٣

مالك : (إِنَّما أنا بَشَر أُخْطِئُ وأُصِيبُ ، فَانْظُرُوا في رَأْيِي ، فَمَا وافَقَ السُّنَّةَ . . فَخُذُوا بِهِ ، وما لم يوافق . . فاضربوا به عَرْضَ الحائط)[٧] .

---

(١) « حلية الأولياء » (٣١٨/٦) .

(٢) « تهذيب الكمال » (١١٧/٢٧) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، ح (٢٦٨٠) ، وقال : حديث حسن .

(٤) تأويل ابن عيينة وعبد الرزاق كون المقصود بالحديث الإمام مالك . ينظر في « سنن الترمذي » (٤١٢/٤) .

(٥) « حلية الأولياء » (٣١٦/٦) .

(٦) « تهذيب التهذيب » (٨/٤) .

(٧) ينظر « تهذيب التهذيب » (٨/٤) .

النسائي : (ما عندي بعدَ التابعين أنْبَلَ مِن مالك ، ولا أجلَّ منه ، ولَا أَوْثَقَ ولا آمَنَ على الحديثِ مِنهُ)[1] .

ابنُ حِبّان : (كان مالكٌ أولَ مَن انْتَقَى الرِّجَالَ مِن الفقهاءِ بالمدينةِ ، وأعرَضَ عَمَّن ليسَ بِثِقَةٍ في الحديثِ ، ولَمْ يَكُنْ يَروي إلَّا ما صَحَّ ، ولا يُحَدِّث إلَّا عَن ثِقَةٍ ، مَع الفِقهِ والدِّينِ والعَقْلِ والنُّسُكِ ، وبه تَخرَّج الشَّافعي)[2] .

ابنُ عُيَينة : (إنَّما كنَّا نتَّبِعُ آثَارَ مالِكٍ ، ونَنظُرُ إلى الشَّيخِ إنْ كَتَب عنهُ ، وإلَّا . . تَرَكْنَاهُ)[3] .

ابنُ مَهْدي : (ما رأيتُ رجلاً أعقلَ مِن مالك)[4] .

قال الحافظ : (ومَنَاقِبُهُ كثيرةٌ جداً ، لا يَحْتَمِلُ هذا المُخْتَصَرُ « التهذيب » اسْتِيعَابَها ، وقد أُفْرِدَت بالتَّصْنِيفِ)[5] .

ولد سنة (٩٢ هـ) ، ومات سنة (١٧٩ هـ) ، ويُنْظَرُ كِتَابي « الإمام مالك » ، وهو مَطْبُوعٌ[6] / . ١١٤

٢٥١) محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله بن شِهاب[7] ،

---

(١) « التمهيد » (٦٣/١) طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

(٢) « الثقات » (٤٥٩/٧) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٨/٤) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٨/٤) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٨/٤) .

(٦) أعدنا طبعه مع ضميمة « رسائل كتانية » في الموضوع ، بدار الكتب العلمية ببيروت . مصحح .

(٧) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٢٩/٧) ، « تهذيب الكمال » (٤١٩/٢٦) ، « الجرح ←

القُرَشيُّ الزهري ، أبو بكرٍ المَدَنِيُّ ، الحافِظُ ، أحَدُ الأئِمَّةِ الأعلامِ ، وعالِمُ الحجازِ والشَّام ، أخرج له : الجماعة .

روىٰ عن : ابن عمر[1] ، وابن جعفر[2] ، وأنسٍ ، وغيرهم مِن الصَّحابَةِ والتابعينَ ، أَجَلُّهُم عليٌّ زين العابِدينَ بن الحسين بن عليّ ، ومنهم : عَمرةُ بنت عبد الرحمٰن ، وعنه : عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، ومحمد الباقِر بن علي بن الحسين بن علي ، وجماهير .

له نحو مِن أَلْفَي حديثٍ ، ثِقَةٌ ، كثيرُ الحديثِ والعِلْمِ والرِّوَايَةِ ، فقيهٌ جَامِعٌ ، أَعْلَمُ النَّاسِ .

النسائي : (أَحْسَنُ أسانيدَ تُرْوَىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم : الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

والتعديل » (٧١/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٢٠/١) ، « السير » (٣٢٦/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٣٤٩/٥) ، « ميزان الاعتدال » (٣٣٥/٦) ، « ثقات العجلي » (٢٥٣/٢) ، « الكاشف » (٢١٩/٢) ، « الحلية » (٣٦٠/٣) .

(١) روى ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٩٠) عن أحمد بن حميد ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : الزهري سمع من ابن عمر ؟ قال : لا ، ونقل عن أبيه (ص ١٩٢) قال : الزهري لم يصِح سماعه من ابن عمر ، رآه ولم يسمع منه ، وفي « سؤالات ابن الجنيد » لابن معين (ص ٣١٣) : قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع : سمع الزهري من ابن عمر ؟ قال : لا ، قال : فرآه رؤية ؟ قال : يشبه .
ونقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٩٠) عن علي بن المديني ، قال : قد سمع الزهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ، ولم يحفظهما عبد الرزاق ، إلَّا أنه ذكر عن الزهري أنه شهد ابن عمر مع الحجَّاج بعرفات . وينظر « تحفة التحصيل » (ص ٢٨٨) ، و« جامع التحصيل » (ص ٢٦٩) .

(٢) نقل الرازي في « المراسيل » (ص ١٩٢) عن أبيه ، قال : الزهري رأىٰ عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه .

الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس .

أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن عليٍّ .

منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عبد الله)[1] / . ١١٥

عمر بنُ عبد العزيز : (لم يَبقَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنهُ)[2] .

حافِظٌ فَقِيهٌ ، مُفَسِّرٌ مُحَدِّثٌ ، واعِظ نَسَّابة ، جامِعٌ لِفُنُونٍ مِن العِلْمِ ، مَعَ كَرَمٍ وسَخَاءٍ .

ولد سنة (٥٠ هـ) ، ومات سنة (١٢٣ هـ) ، وجَمعَ الحافِظُ [ابن مفرج][3] الأندلسي فِقْهَهُ في عِدَّةِ أَسْفَارٍ .

٢٥٢) عِيسَى بن طَلْحَة بن عُبيد الله التَّيمِيُّ[4] ، أبو محمد المدني ، وأُمُّهُ : سُعدىٰ بنت عَوفٍ المُرِّيَّة ، أخرج له : الجماعة .

روىٰ عن : أبيه ، ومُعاذ ، وعائشة ، وغيرهم .

وعنه : ابْنَا أَخِيهِ يحيىٰ : طلحة وإسحاق ، وخالد بن سَلَمة المَخْزُومي ، وآخرون .

ثِقَةٌ ، كثيرُ الحديثِ ، مِن أَفَاضِلِ أَهْلِ المدينةِ وُعَقَلَائِهِم ، مات سنة (١٠٠ هـ) .

---

(١) « تهذيب الكمال » (٤٣٥/٢٦) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٤٣٦/٢٦) .

(٣) في الأصل : (ابن مفوز) ، وقد سبق تصحيحه في حديث « المسند » (٦٧٩١) .

(٤) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٦١٥/٢٢) ، « الجرح والتعديل » (٢٧٩/٦) ، « التاريخ الكبير » (٣٨٥/٦) ، « السير » (٣٦٧/٤) ، « طبقات ابن سعد » (١٦٢/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٢١٢/٥) ، « الكاشف » (١١٠/٢) ، « ثقات العجلي » (١٩٩/٢) .

والحديثُ أخرجه أيضاً الشيخان[1] ، والطيالسي[2] ، ومالك في « الموطأ »[3] .

١١٦ وَوَرَدَ الحديثُ عن عليٍّ عند أحمد[4] ، والترمذي[5] ، وصحَّحه / .

وعن ابنِ عباس عند البخاري[6] ، ومسلم[7] ، وأبي داود[8] ، والنسائي[9] ، وابن ماجه[10] .

في هـٰذا الحديث : السُّؤال عن النَّحر قبل الرَّمي ، والحَلقِ قبل النَّحْرِ ، والإشارة إلىٰ غيرهما ، والروايات الأخرىٰ عن عبد الله بن عمرو : السُّؤال عن الإفاضة قبل الرَّمي ، وفي رواية ابن عباس : السؤال عن الرَّمي في المَسَاء ، والحديثُ : يَدلُّ علىٰ جوازِ تَقديمِ ما سُئلَ عنه وتأخيرِه عن بعضٍ : الرَّمي والحَلْق والنَّحْر والإفاضَة .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ح (١٧٣٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب من حلَقَ قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، ح (١٣٠٦) .
(٢) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩٩) .
(٣) « الموطأ » كتاب الحج ، باب جامع الحج ، ح (١٥٩٤) .
(٤) « المسند » ح (٥٦٢) .
(٥) « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ح (٨٨٥) ، وقال : حديث علي حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هـٰذا الوجه من حديث عبد الرحمـٰن بن الحارث ابن عياش .
(٦) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب : إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ ، ح (١٧٣٤) ، و(١٧٣٥) .
(٧) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، ح (١٣٠٧) .
(٨) « سنن أبي داود » كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، ح (١٩٨٣) .
(٩) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب المناسك ، باب الحلق قبل الرمي ، ح (٤٠٨٨) .
(١٠) « سنن ابن ماجه » كتاب الحج ، باب من قدَّم نسكاً قبل نسك ، ح (٣٠٤٩) ، و(٣٠٥٠) .

قال ابن قُدامة في « المغني » : (وهو إجماعٌ)[1] .

قال الحافِظُ في « الفتح » : (إلَّا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا في وُجُوبِ الدَّمِ في بَعضِ المَوَاضِعِ)[2] .

وإنَّما اختَلَفُوا ؛ لأَنَّ العُلَماءَ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّها مرتَّبة ، أَوَّلُها رميُ جمرةِ العَقَبةِ ، ثُمَّ نَحْرُ الهَدْيِ أو ذبحُهُ ، ثُمَّ الحَلقُ أو التَّقصِير ، ثُمَّ طَوافُ الإفاضَةِ ، ولَمْ يُخالف في ذٰلك أحَدٌ ، ونَقَل الإجماعَ علىٰ هٰذا النوويُّ أيضاً[3] .

وذهبَ جمهورُ العلماءِ مِن الفُقهاءِ وأصحابِ الحَدِيثِ : إلى الجوازِ وعدمِ وُجُوبِ الدَّم ، قالوا : لأنَّ قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « وَلَا حَرَج » يَقْتَضِي رَفْعَ الإِثمِ والفِدْيَةِ[4] ، وهو مذهب الشافعي[5] / . ١١٧

---

(١) « المغني » (٣٢٣/٥) ، قال : (ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تُخرج هٰذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا تمنع وقوعها موقعها ، وإنما اختلفوا في وجوبِ الدم علىٰ ما ذكرنا ، والله أعلم) .

(٢) « فتح الباري » (٣٩٨/٤) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٥٣/٩) ، وينظر « المجموع » (١٩٠/٨) .

(٤) « النيل » (٢٩٩/٤) . مؤلف .

(٥) « السبل » (٣٠٠/٢) . مؤلف .

قال ابن قدامة : (وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، والسنة ترتيبها هٰكذا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها . . . فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها . . فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم ؛ منهم : الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن جرير الطبري) .

قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٥٣/٩) : (السنة في هٰذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتَّبَة ؛ كما ذكرنا ؛ لهٰذا الحديث الصحيح ، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً ←

أو أخر مقدماً . . جاز ؛ للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هٰذا : « افعل ، ولا حرج » .

وقال أبو حنيفة : إنْ قدَّم الحلق على الرمي أو على النحر . . فعليه دم ، فإن كان قارناً . . فعليه دمان ، وخالفه صاحباه ، فقالا : لا شيء عليه في كل ذٰلك) .

ونسب النووي لأبي حنيفة في « المجموع » (١٩٥/٨) قولاً ثانياً ، قال : (قال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح . . لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً ، ولا شي على المفرد) .

ومذهب ابن حزم واسع في ذٰلك ، قال : (وجائز في رمي جمرة العقبة ، والحلق ، والنحر ، والذبح ، وطواف الإفاضة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة . . أن تقدم أيها شئت على أيها شئت ، لا حرج في شيء من ذٰلك) .

ومذهب مالك أن الحاج إنْ قدم الذبح على الرمي ، أو الحلق على الذبح . . فلا شيء عليه ، وإن قدم الحلق على الرمي . . فعليه الكفارة .

قال ابن عبد البر : (لأنه حرام عليه أن يمسَّ مِن شعره شيئاً ، أو يلبس أو يمسَّ طيباً حتىٰ يرمي جمرة العقبة ، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ من حلق رأسه قبل محلِّه من ضرورة بالفدية ، فكيف من غير ضرورة ؟!) .

قال عياض : (ويحمل هٰذا عندنا علىٰ نفي الإثم لا الفدية ، وحمله المخالف علىٰ نفيهما جميعاً . ونقل ابن عبد الحكم عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي الجمرة يوم النحر . . أنه يرمي ، ثم يحلق رأسه ، ثم يعيد الطواف) .

وخالف أشهب من المالكية ، فقال : (من حلق قبل أن ينحر . . فعليه دم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾) .

ونقل عن أحمد : (إن قدم الحلق على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً . . فلا دم ، وإن تعمد . . ففي وجوب الدم روايتان) .

قال ابن دقيق العيد في « الأحكام » (٦١/٣) معقباً علىٰ مذهب أحمد : (وهٰذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد . . قوي من جهة أن الدليل دل علىٰ وجوب اتباع أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله : « خذوا عني مناسككم ») .

وقال زفر : (عليه ثلاثة دماء ؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول ، فلزمه الدم ؛ كما لو حلق قبل يوم النحر) .

وقال الشافعي : (إن ذبح قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن يذبح ، أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر . . فلا حرج ولا فدية . ونُقل عنه قول ضعيف : أنه إذا قدَّم الحلق

. . . .

❋ ❋ ❋

على الرمي والطواف . . لزمه الدم ؛ بناء علىٰ قوله الضعيف : إن الحلق ليس بنسك) .

وقال ابن عباس في رواية ضعيفة عنه ـ كما وصفها النووي ـ : (من قدَّم من حجِّه أو أخَّر . . فليهريق دماً) ، ونقل أيضاً عن سعيد بن جبير ، وقتادة ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري .

وانتقد الحافظ في « الفتح » (٣٩٩/٤) مذهب القائلين بانتفاء الإثم دون الكفارة ، قال : (والعجب ممن يحمل قوله : « ولا حرج » علىٰ نفي الإثم فقط ، ثم يخص ذٰلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم . . فليكن في الجميع ، وإلا . . فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج) .

وأقذع ابن حزم في رده على الأئمة المخالفين ؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة ، فيما ذهبوا إليه ، قال : (كل هٰذه أقوال في غاية الفساد ؛ لأنها كلها دعاوىٰ بلا دليل ، لا من قرآن ولا من سنة ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ، ولا من رأي سديد) .

تنظر المسألة أيضاً في « المغني » (٣٢٠/٥) ، « نهاية المطلب » (٣١٦/٤) ، « الأم » (٥٦٠/٢) ، « الإشراف » (٣٦٨/٣) ، « التفريع » (٣٤٣/١) ، « المجموع » (١٩٤/٨) ، « المنهاج » (٥٥/٩) ، « المسالك » (٤٦٨/٤) ، « الاستذكار » (٣٢١/١٣) ، « إكمال المعلم » (٣٨٧/٤) ، « المحلىٰ » (١٨١/٧) ، « مختصر المزني » (ص ٩٨) ، « الروض المربع » (١٦٢/٤) ، « المقنع » (٢١٨/٩) ، « الشرح الكبير » (٢١٨/٩) ، « المدونة » (٤٣٣/١) ، « روضة الطالبين » (٣٨٣/٢) ، « النوادر والزيادات » (٤١٣/٢) .

حديث المسند (٦٨٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : هَجَّرْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً ، فَإِنَّا لَجُلُوسٌ ؛ إِذِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي آيَةٍ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

٢٥٣) حمَّاد بن زيد الأزدي الجَهْضَمِي[١] ، أبو إسماعيل البصري الضَّرِيرُ ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : ثابتٍ البُنانِي ، وأنس بن سِيرِين ، وهشام بن عُرْوَة ، وغيرهم ، وعنه : ابن المبارك ، والسُّفْيَانَانِ ، وغيرهم .

قال ابن مَهْدِيّ : (أَئِمَّةُ النَّاسِ في زَمَانِهِم أَرْبَعَةٌ : الثوري بالكوفة ، ومالك بالحِجاز ، والأوزاعي بالشَّام ، وحمَّاد بن زيد بالبصرة)[٢] .

عالِمٌ بالحَديثِ وبالسُّنَّةِ والفِقْهِ ، إمَامٌ مِن أَئِمَّة المسلمينَ ، مِن أهلِ الدِّينِ والإسلامِ ، مات يَومَ ماتَ ولا يُعْلَمُ له نَظيرٌ في هَيْئَتِهِ ودَلِّهِ[٣] ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٨٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٥/٣) ، « الجرح والتعديل » (١٣٧/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٢١٧/٦) ، « ثقات العجلي » (٣١٩/١) ، « الكاشف » (٣٤٩/١) ، « تهذيب الكمال » (٢٣٩/٧) ، « السير » (٤٥٦/٧) ، « الحلية » (٢٥٧/٦) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٨٨) .

(٢) « السير » (٤٥٨/٧) .

(٣) الدَّلُّ : قريب المعنىٰ من الهدي ، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل . « مختار الصحاح » مادة (د ل ل) .

كان مِن عُقَلاءِ النَّاسِ وذَوِي الأَلْبَابِ ، سيِّدُ المسلمينَ يومَ ماتَ . ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، حُجَّةٌ كَثِيرُ الحديثِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، رَضِيَهُ الأَئِمَّةُ .

ولد سنة (٩٨ هـ) ، ومات سنة (١٧٩ هـ) .

٢٥٤) عبد الملك بن حَبِيب الأَزْدِيُّ [١] ، أبو عِمران الجَوْنِيُّ البَصرِيُّ ، أحدُ العلماءِ / ، أخرج له : الستة ، روىٰ عن : جُنْدُب البَجَلِيِّ ، وأنس وغيرهِما مِن الصَّحابة والتَّابعينَ ، وعنه : ابنه عَوْبَد ، وشعبة ، وسُليمان التَّيمي ، وغيرهم . ١١٨

ثِقَةٌ صالحٌ ، ليسَ به بأسٌ ، له أحاديثُ ، مات سنة (١٢٨ هـ) .

٢٥٥) عبد الله بن رَبَاح الأَنْصَارِيُّ [٢] ، أبو خالِدٍ المَدَنِيُّ ، سَكَنَ البصرة .

أخرج له : مسلم ، والأربعة . روىٰ عن : أُبَيّ بن كعب ، وعمَّار بن ياسر ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصَّحابة والتَّابعين ، وعنه : ثابت البُناني ، وعاصِم الأحوَل ، وقَتادة ، وغيرهم .

ثِقةٌ له أحاديث ، وكانت الأَنصارُ تُفَقِّهُه ، مات في حدود (٩٠ هـ) .

(هَجَّرْت) : بَكَّرْت ؛ والتَّهْجِيرُ : التَّبكيرُ إلىٰ كلِّ شيءٍ ، والمبادَرَةُ

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٣٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤١٠/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٤٦/٥) ، « ثقات ابن حبان » (١١٧/٥) ، « تهذيب الكمال » (٢٩٧/١٨) ، « الكاشف » (٦٦٤/١) ، « السير » (٢٥٥/٥) ، « الحلية » (٣٠٩/٢) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢١١/٩) ، « تهذيب الكمال » (٤٨٧/١٤) ، « الجرح والتعديل » (٥٢/٥) ، « التاريخ الكبير » (٨٤/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢٧/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٨/٢) ، « الكاشف » (٥٥٠/١) .

إليهِ ، وأَصْلُ التَّهْجِيرِ : السَّيرُ في الهَاجِرة ؛ وهي اشْتِدَادُ الحَرِّ نِصْف النَّهارِ /[1] . ١١٩

حَدِيثٌ صحيحٌ .

وأَخْرَجَهُ مسلمٌ أيضاً[2] ، وابن ماجه[3] ، والبخاري في كتاب « خلق أفعال العباد »[4] .

وفي رواية لأحمد مَضَتْ تحت رقم (٦٧٠٢) : فَخَرج رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ ، وَيَقُولُ : « مَهْلاً يَا قَوْمُ ، بِهَـٰذَا أُهْلِكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ . . فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ . . فرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ »[5] / . ١٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٢٤٦/٥) ، « غريب الحديث » للخطابي (٢٢٩/٢) ، وينظر أيضاً « تهذيب اللغة » (٤٤/٦) ، « الصحاح » (٨٥١/٢) ، « تاج العروس » (٤٠٢/١٤) مادة (هجر) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب النهي عن متشابه القرآن ، ح (٢٦٦٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » باب : في القدر ، ح (٨٥) .

(٤) « خلق أفعال العباد » (ص ٤٣) .

(٥) السبت (٢٠ صفر ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٠٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي : عُبَيْدَ بْنَ الْأَخْنَسِ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَٰلِكَ ، وَقَالُوا : تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ فَأَمْسَكْتُ ، حَتَّىٰ ذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » .

٢٥٦) عُبَيد الله بن الأَخْنَس النَّخَعِيُّ[٢] ، أبو مالكٍ الكوفي الخزَّازُ ، أخرج له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : نافع مولى ابن عمر ، وعمرو بن شُعيب ، وابن الزُّبَير ، وأضْرَابِهِم ، وعنه : أبو عَوانة ، ورَوْح بن عُبادة ، وغيرهما ، ثِقَةٌ ليسَ به بأسٌ ، ويُخْطِئُ[٣] .

٢٥٧) الوَلِيدُ بنُ عبد الله بن أبي مُغِيث الحِجَازي[٤] ، أخرج له :

---

(١) الدرس الخامس عشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٥٤/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٠٧/٥) ، « ثقات ابن حبان » (١٤٧/٧) ، « تهذيب الكمال » (٥/١٩) ، « الكاشف » (٦٧٨/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٣٨) .

(٣) « ثقات ابن حبان » (١٤٧/٧) .

(٤) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٧/٣١) ، « الجرح والتعديل » (٩/٩) ، « التاريخ ←

أبـو داود ، وابـن مـاجـه ، روىٰ عـن : محمد ابن الحَنَفية ، ويوسف بن مَاهَك ، وعنه : مَعْقِل الجَزَرِي ، وإبراهيم الخُوزي ، ثِقَةٌ .

٢٥٨) يُوسُف بن مَاهَك[١] بن مِهْرَان[٢] ، الفارِسِيُّ المَكِّيُّ ، مولىٰ قريشٍ / ، أخرج له : الجماعةُ ، روىٰ عن : أبيه ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وحَفْصَة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بَكر ، وغيرهم ، وعنه : عَطَاء ، وأيُّوب ، وابن جُرَيج ، وغيرهم ، ثقة عَدْلٌ ، قَلِيلُ الحَدِيثِ ، مات سنة (١٠٣ هـ)[٣] .

١٢١

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

والحديثُ : أخرجه أحمد أيضاً تحت رقم (٦٥١٠) ، و(٧٠١٨) ، و(٧٠٢٠) ، وأخرجه أبو داود[٤] ، والدَّارمي[٥] ، وابن عبد البرِّ

الكبير » (١٤٦/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٥٤٨/٧) ، « الكاشف » (٣٥٢/٢) ، « طبقات ابن سعد » (٤٣/٨) .

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٢٩/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٧٥/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٥٤٩/٥) ، « تهذيب الكمال » (٤٥١/٣٢) ، « السير » (٦٨/٥) ، « الكاشف » (٤٠٠/٢) .

(٢) قول المصنف : (ابن مهران) وهم ؛ فإن يوسف بن مهران غير يوسف بن ماهك ، قال المزي في « تهذيب الكمال » (٤٥١/٣٢) : يوسف بن ماهك . . . قيل : إنه يوسف بن مهران ، والصحيح أنه غيره . قلت : وبذٰلك فهو يوسف بنُ ماهك بْنِ بُهْزاذ .

(٣) قال المزي في « تهذيب الكمال » (٤٥٣/٣٢) : قال أبو بكر بن أبي عاصم : مات سنة ثلاث ومائة . وأُرَاه وهْماً ، ثم ذكر تواريخ أخرىٰ أقربها أنه مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وبه قال الواقدي ، وابن بكير ، وابن معين ، وابن خياط ، وأبو عبيد . وأرّخ الحافظ وفاته في « التقريب » (٣٨٣/٢) سنة (١٠٦ هـ) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ح (٣٦٤٦) .

(٥) « سنن الدارمي » باب من رخص في كتاب العلم ، ح (٥٠١) .

في « جامع بيان العلم وفضله »[١] ، والحاكم[٢] .

ففي رواية أحمد (٦٥١٠) : « مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ » ، وفي رواية (٧٠١٨) : إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ لَا نَحْفَظُهَا ، أَفَلَا نَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : « بَلَىٰ ، فَاكْتُبُوهَا » .

وفي رواية (٧٠٢٠) : إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ ، أَفَأَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقّاً » / .

١٢٢

قُلْتُ في مُقدِّمَةِ تخريجي لأحاديثِ « التحفة »[٣] في المقدمة[٤] :
ابتدأ تدوينُ العِلْمِ في عُصُورِ النُّبُوَّةِ ، بأمرٍ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لكُتَّابه بكِتابَتِه ، وحَضِّه النَّاسَ علىٰ حِفْظِهِ ، وبإِرْسَالِهِ البَعَثَاتِ مِن وُلَاتِهِ وَقُضَاتِهِ وسُفَرائِهِ ومُعَلِّمِيهِ إلىٰ جَمِيعِ جِهَاتِ جَزِيرَةِ العَرَبِ .

فأَمَرَ بالكتابَةِ لأبِي بَكْرٍ ، بكتابٍ فيه زكاةُ المَاشِيَةِ وزَكَاةُ الفِضَّةِ ، أخرجه البخاري[٥] ، وأبو داود[٦] ، . . . .

---

(١) « جامع بيان العلم » (٣٠٢/١) .
(٢) « المستدرك » ح (٣٥٩) .
(٣) يراد بها « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندي ، وقد خُرِّج أحاديثها في أربعة مجلدات بالتعاون مع الدكتور وهبة الزحيلي ، وقد أعدنا طبع التخريج بدار الكتب العلمية في أربعة مجلدات . مصحح .
(٤) « المقدمة » (١٢/١) . مؤلف .
(٥) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، ح (١٤٥٣) .
(٦) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، ح (١٥٦٧) .

والنسائي[1] ، وإسحاق ، والبيهقي[2] .

ولعمر ، وفيه : تَنْظِيمُ الزَّكَاةِ ، أخرجه مالك[3] ، وأصحاب « السنن »[4] ، وأحمد[5] ، والحاكم[6] .

ولعليٍّ ، وفيه : الخَرَاجُ ، والدِّيَاتُ ، وفِكَاكُ الأَسْرَىٰ ، وعُقوبَةُ الجُنَاةِ وَمَن يُؤْوِيهِم ، وتَنْظِيمُ العَلَاقاتِ بَينَ المسْلِمِينَ ، وبَيْنَهُم وبَينَ الكافِرِينَ ، وعَلَاقَاتُ المَوَالي بِغِلْمَانِهِم ، أخرجه أصحابُ الكتب السِّتَّةِ[7] .

وكَتَبَ لعمرو بنِ حَزْمٍ ، وزيادِ بنِ لَبِيدٍ ، والنَّمِرِ بنِ تَوْلَبٍ الشَّاعِرِ ، والعَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ ، وعمرو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي / ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ . ١٢٣

فكتاب ابن حَزْمٍ : فيه : أحكامُ الصَّلاة وآدابُها ، وأَدَبُ اللِّبَاسِ ، والمغَانِمُ ، وزَكَاةُ الذهب والفِضَّةِ والعَقَارِ ، والحَرْثِ والعُشُورِ ، أخرجه

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، ح (٢٤٤٧) .

(٢) « سنن البيهقي » كتاب الزكاة ، باب : كيف فرض الصدقة ، ح (٧٢٤٦) .

(٣) « موطأ مالك » كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ، ح (٨٨٩) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، ح (٦٢١) ، وقال : **حديث حسن** ، « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، ح (١٥٧٠) .

(٥) « مسند أحمد » ح (٤٦٣٤) .

(٦) « مستدرك الحاكم » ح (١٤٤٤) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد ، باب فكاك الأسير ، ح (٣٠٤٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ، ح (١٣٧٠) ، « سنن الترمذي » كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء فيمن تولىٰ غير مواليه ، ح (٢١٢٧) ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) ، وكتاب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، ح (١٤١٢) ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) ، « سنن النسائي » كتاب القسامة ، باب سقوط القود بين المسلم والكافر ، ح (٤٧٤٤) ، « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب تحريم المدينة ، ح (٢٠٣٤) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، ح (٢٦٥٨) .

ابن حبان[1] ، والحاكم[2] ، والنسائي[3] ، والدارقطني[4] ، والبيهقي[5] .

وكتاب زياد : وفيه : زكاةُ الماشية وزكاةُ الزراعة ، أخرجه الواقدي في كتاب « الردة »[6] .

وكتاب النَّمِر : في الدَّعوةِ إلى التَّوْحِيدِ ، والصَّلاةِ ، والزكاة ، والمَغَانِمِ ، والخُمُسِ ، وسَهْمِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وسَهْمِ الصَّفِيِّ ، أخرجه أبو داود[7] .

وكتابُ العَلَاءِ : وفيه : فَرَائِضُ الإبِلِ والبقرِ والغَنَمِ ، وزكاةُ الزِّراعَةِ

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٥٥٩) .
(٢) « المستدرك » كتاب الزكاة ، ح (١٤٤٨) .
(٣) « السنن الكبرىٰ » ح (٤٨٥٣) .
(٤) « سنن الدارقطني » ح (٤٣٥) .
(٥) روى البيهقي أطرافاً منه في مواضع متفرقة من « سننه » ، منها : كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة ، ح (٨٧٧١) ، كتاب الديات ، باب دية الشفتين ، ح (١٦٢٤٦) ، باب دية اللسان ، ح (١٦٢٤٨) ، باب ما جاء في كسر الصُّلب ، ح (١٦٣٠٢) ، وباب دية الذكر والأنثيين ، ح (١٦٣١٧) .
(٦) « الردة » للواقدي (ص ١٦٧) .
(٧) « سنن أبي داود » كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفي ، ح (٢٩٩٩) ، ولفظ أبي داود أبهم فيه صاحب الكتاب ، قال بسنده إلىٰ قرة بن خالد : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ، قال : أجل ، قلنا : ناولنا هٰذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فقرأنا ما فيها ، فإذا فيها . . . الحديث ، فقلنا : من كتب لك هٰذا الكتاب ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وزاد ابن عبد البر في « الاستيعاب » (ص ٧٣٦) : فأخذ الصحيفة ومضىٰ ، فسألنا عنه ، فقيل : هو النمر بن تولب .

والذَّهَبِ والفِضَّة علىٰ وجهها ، أخرجه الواقدي[1] .

وكتابُ ابنِ أميّة : بعثَهُ به النبي صلى الله عليه وسلم إلى النَّجاشي في الحَبَشة ، وفيه : حقيقةُ عيسىٰ وبَيانُ ما اختُلِف فيه عند النصارىٰ ، أخرجه الواقدي /[2] . ١٢٤

وكتاب معاذ : وفيه : المغانم ، وزكاة العقار والماشية ، وتنظيم صلات المسلمين بأهل الذمة من اليهود والنصارىٰ ، وأنَّ مَن أَسْلَمَ مِنْهُم . . لَهُ ما للمُسْلِمِينَ وعَلَيهِ ما عَلَيهِم ، ومَن بَقِيَ مِنهُم علىٰ دِينِهِ . . فَعَلَيهِ الجِزْيَةُ ، ذَكَرَهُ ابنُ كثير في « التاريخ »[3] .

---

(١) « مغازي الواقدي » (٧٨٢/٢) ، وموضوع الكتاب عند الواقدي غير ما أثبته المصنف ، وكتبه العلاء بن الحضرمي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأسلم لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصه : « هـٰذا كتاب من محمد رسول الله لأسلم ، لمن آمن منهم بالله ، وشهد أنه لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ فإنه آمن بأمان الله ، وله ذمة الله وذمة رسوله ، وإن أمرنا وأمركم واحد علىٰ من دهمنا من الناس بظلم ، اليد واحدة والنصر واحد ، ولأهل باديتهم مثل ما لأهل قرارهم ، وهم مهاجرون حيث كانوا » .
وينظر أيضاً كتاب العلاء الذي بعثه به رسول الله إلى المنذر ملك البحرين ، عند ابن حُدَيْدَة في « المصباح المضيء » (٢٨٠/٢) ، وليس في نصه ما أشار إليه المصنف .

(٢) « مغازي الواقدي » (٧٤٢/٢) ، وينظر « المصباح المضيء » لابن حديدة (٣٣٤/٢) ، ونص كتاب النبي إلى النجاشي : « بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى النجاشي ملك الحبشة ، إني أحمد إليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلىٰ مريم البتول الطيبة الحصينة ، فحملت بعيسىٰ ، خلقه من روحه ونفخه ؛ كما خلق آدم بيده ، وقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصحي ، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، والموالاة علىٰ طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني ؛ فإني رسول الله ، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بعثت إليكم ابن عمي جعفراً ومعه نفر من المسلمين ، والسلام علىٰ من اتبع الهدىٰ » .

(٣) « البداية والنهاية » (٣٨٥/٧) .

وكتب للمهاجرين والأَنْصَارِ ، وَلِيَهُودِ المدينة ، ولنصارىٰ نَجْرَانٍ .

فكتابُ المهاجرينَ والأنصارِ : فيه : تَنظِيمُ الصِّلاتِ بَينَهُم بعدَ أنْ جَمَعَتْهُم المدينةُ ، أخرجه ابن أبي شيبة[1] ، وعبد الرزاق[2] .

وكتابُ اليهود : فيه : تنظيمُ صِلاتِهِم بالمسلمينَ ، ومُوادَعتُهم وإقْرَارُهم علىٰ سُكْنَى المدينةِ قَبْلَ أنْ يَغْدِروا ، أقَرَّهم علىٰ دِينِهِم ، واشْتَرَطَ لَهُم واشْتَرَطَ عَلَيْهِم ، وفيه : تنظيمُ صِلاتِ المسلمينَ بهم ، وفَرْضُ عُقُوباتِ القَتَلَةِ والجُنَاةِ وَمَن يُؤْوِيهم ، وأنَّ يَهُودَ بني عَوفٍ مع المؤمنين ، لليهودِ دِينُهُم وللمسلمينَ دِينُهُم إلَّا مَن ظَلَم أو أَثِم ، وأنَّ لِيَهودِ القَبَائلِ ما لِيَهودِ بني عَوْفٍ / ، وأنَّ بِطَانة اليهودِ كَأَنْفُسِهِم ، ١٢٥ وفيه : تنظيمُ صِلَاتِ الجِوار وصِلَاتِ الجَار بالجَار ، وأنَّ هٰذا الكتاب لا يَحُول دُونَ ظالِمٍ أو آثِمٍ ، أخرجه ابن إسحاق[3] ، وأبو عبيد[4] ، وابن كثير[5] .

وكتاب النصارىٰ : فيه : تنظيم البيوع وأنَّ مَن بايع بالربا . . فذِمَّة النبي صلى الله عليه وسلم منه بَرِيئَةٌ ، وتنظيم الجِزْيَةِ ، وتَنظِيمُ الصِّلاتِ بَينَهُم وبَينَ الحُكُومة النَّبَوِيةِ ، أخرجه أبو عبيد[6] ، وابن أبي شيبة[7] .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٨٠٢٨) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٧٨١٢) .

(٣) ينظر « سيرة ابن هشام » (١٤٣/٢) .

(٤) « الأموال » (ص ٢٩١) .

(٥) « البداية والنهاية » (٥٥٤/٤) .

(٦) « الأموال » (ص ٢٨٠) .

(٧) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٣٨٠١٢) .

وكَتَب الصَّحابةُ صحائفَ وكُتُباً بإِذْنِ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بأَمْرِهِ ، أو بتخريجِ ما كتبوه عنه أُسْوةً له أو لِهَدْيِهِ : كتاب عمر ، وأَقْضِيَةُ عليٍّ ، وكُتُبُ ابنِ عباس ، وكتاب أبي شاه ، والصَّحِيفَةُ الصَّادِقَةُ لابنِ عمرو وقَرَاطِيسُه ، وصَحِيفَةُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ ، وصَحِيفَةُ جابر بن عبد الله ، ورسالة سَمُرَة بن جُنْدُب .

فكتابُ عمر : فيه : قواعِدُ السُّلُوكِ في الأزيَاءِ والأَلْبِسَةِ ، وتعليمُ الرِّمَايَةِ والفُرُوسِيَّةِ ، والتَّحرِيضُ على التَجَرُّدِ في الشَّمسِ ، وأَنَّ الشَّمس حَمَّامُ العَرَبِ . أخرجه ابن حبان[1] ، والحاكم[2] ، والبيهقي / [3] . ١٢٦

وأَقْضِيَةُ عليّ : كان يَكتُبُ منها ابنُ عباس في فَتَاواهُ ومشاكِلِ النَّاسِ ، أخرجه البخاري[4] ، ومسلم[5] .

وكُتب ابن عباس : ذَكَرَ ابن سعدٍ في « طبقاته »[6] : أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ تَرَكَ حين مات حِمْل بَعِيرٍ مِن كُتُبِهِ .

وكتابُ أبي شاه : حَضَرَ خُطبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عند فتحِ مَكَّةَ ، فَطَلَبَ كِتَابَتَها مِن النبي صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « اكْتُبُوا

---

(١) « صحيح ابن حبان » ح (٥٤٥٤) .

(٢) « مستدرك الحاكم » ح (٤٥٤٣) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » كتاب السبق والرمي ، باب التحريض على الرمي ، ح (١٩٧٣٨) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ ، ح (٤٤٨١) .

(٥) مقدمة « صحيح مسلم » باب : في الضعفاء والكذابين .

(٦) « طبقات ابن سعد » (٢٨٩/٧) ، فقد أورد ابن سعد في ترجمة كريب بن أبي مسلم أن موسى بن عقبة قال : وضع عندنا كريب حمل بعير أو عدل بعير من كتب ابن عباس .

لِأَبِي شَاهٍ » ، وكانت في تَنْظِيمِ صِلاتِ الغالبِ بالمَغْلُوبِ ، أخرجها السَّبْعَةُ[1] .

وصحيفةُ ابنِ عمرو « الصادقة » : وَرَدَ اسمُها في « سنن الدارمي »[2] ، قال ابنُ عمرو : مَا يُرَغِّبُنِي فِي الحَيَاةِ إِلَّا « الصَّادِقَة » ، وهِيَ صَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي « أسد الغابة » لابنِ الأثير : أنَّ صحيفةَ ابن عمرو « الصَّادقةَ » فيها ألفُ حديثٍ[3] .

وقراطيس ابنِ عمرو : ذُكِرت في حديثٍ : فتحِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ ورُومَا ، الذي أخرجه أحمد[4] ، والحاكم[5] ، وابنُ عبد الحكم / في « فتوح مصر »[6] . ١٢٧

وفي « صحيح البخاري »[7] ، و« سنن الترمذي »[8] : أنَّ أبا هريرة قال :

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ح (٢٤٣٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ، ح (١٣٥٣) ، « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، ح (٢٦٦٧) ، « سنن النسائي » كتاب الحج ، باب حرمة مكة ، ح (٢٨٧٤) ، « سنن أبي داود » كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ح (٣٦٤٩) ، « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب فضل مكة ، ح (٣١٠٩) ، « مسند أحمد » ح (٢٣٥٣) .

(٢) « سنن الدارمي » باب من رخص في كتابة العلم ، ح (٥١٣) .

(٣) « أسد الغابة » (٣٤٦/٣) ، وهو مستنبط من قول عبد الله بن عمرو : حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف مثل .

(٤) « المسند » ح (٦٦٤٥) .

(٥) « المستدرك » ح (٨٧٢٦) .

(٦) « فتوح مصر » (ص ١٦٨) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ح (١١٣) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، ح (٢٦٦٨) .

(ما مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أحدٌ أكثرَ حديثاً عنهُ مِنِّي ، إلَّا مَا كانَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ فإنَّهُ كانَ يَكْتُبُ وكنتُ لا أَكْتُبُ) .

وصَحِيفَةُ سَعْدٍ [١] : فيها : جُمْلَةُ أحاديثَ وطائِفَةٌ مِن السُّنَنِ ، تَحَدَّثَ عنها الترمذي [٢] ، وأحمد [٣] .

وصَحِيفَةُ جابرٍ : في المَنَاسِكِ ، تَحَدَّثَ عنها ابنُ سعد في « الطبقات » [٤] ، والبخاري في « التاريخ الكبير » [٥] ، والذهبي في « التذكرة » [٦] .

ورسالَةُ سَمُرَة ـ وقد كَتَبَها إلىٰ بَنِيهِ ـ : تحدَّثَ عنها ابنُ سيرين ، وقال : (فيها عِلْمٌ كَثِيرٌ) ، ذَكَرَها الحافِظُ في ترجمةِ سَمُرَة بنِ جُنْدُب ، وترجمةِ ابنه سُلَيمان من « التهذيب » [٧] .

وقَد وَصَلَ لَنَا مِن حَدِيثِ عبد الله بن عمرو سبعمائةُ حديثٍ [٨] ،

---

(١) يعني : ابنَ عُبادة .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، ح (١٣٤٣) ، قال ربيعة : أخبرني ابن لسعد بن عبادة : وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضىٰ باليمين مع الشاهد .

(٣) « مسند أحمد » ح (٢٢٤٦٠) .

(٤) « طبقات ابن سعد » (٢٢٨/٩) ، نقل عن سعيد بن أبي عروبة قوله : (لأَنَا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظُ مني لسورة البقرة) ، و(٢٨/٨) ، وينقل عن بعضهم قوله : كانوا يَرَون أنَّ مجاهداً يحدث عن صحيفة جابر .

(٥) « التاريخ الكبير » (٤٥١/٦) ، نقل عن عاصم قوله : عرضنا على الشعبي صحيفة جابر ، أو صحيفة فيها حديث جابر .

(٦) « تذكرة الحفاظ » (٤٣/١) ، قال : وله منسك صغير في الحج .

(٧) « تهذيب التهذيب » (١١٦/٢) ، قال ابن سيرين : (في رسالة سمرة إلىٰ بنيه علم كثير) .

(٨) « أسماء الصحابة » لابن حزم (ص ٢٧٦) ، « تلقيح فهوم أهل الأثر » لابن الجوزي (ص ٣٦٣) .

وأمَّا مَا وَصَلَنَا مِن حديثِ أبي هريرة . . فخمسة آلاف وثلاثمائة وأربع وسبعون حديثاً[(١)] ، [(٢)] / .

١٢٨

* * *

(١) « أسماء الصحابة » لابن حزم (ص ٢٧٥) ، « تلقيح الفهوم » لابن الجوزي (ص ٣٦٣) ، « جوامع السيرة » (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦) . مؤلف .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن مستند ابن الجوزي ، وربما ابنِ حزم قبله في حصر أحاديث أبي هريرة . . هو « مسند بقي بن مخلد » ، قال في « تلقيح الفهوم » (ص ٣٦٢) : . . . وأنا أسوق ذٰلك علىٰ ما في « مسند بقي بن مخلد » ؛ لأنه أجمع .

وقد استبعد الشيخ شاكر هٰذا العَدَّ ، قال في « شرحه لألفية السيوطي في الحديث » (ص ١٠٨ ـ ١٠٩) : وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث : « مسند الإمام أحمد بن حنبل » ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن « مسند بقي » ، وبين ما في « مسند أحمد » ولا يمكن أن يكون كل هٰذا الفرق أحاديث فاتت « مسند أحمد » بل هو في اعتقادي ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد . . . نعم ؛ إن « مسند أحمد » فاتته أحاديث كثيرة ، ولٰكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين « مسند بقي » في مثل أحاديث أبي هريرة ، والمتتبع لكتب السنة يجد ذٰلك واضحاً مستبيناً .

وبعد أن أورد الشيخ شاكر مقارنة لما رواه ابن الجوزي من مرويات جماعة من الصحابة في « مسند بقي » ، وما حققه هو بنفسه من مروياتهم في « مسند أحمد » ومنهم أبو هريرة الذي أثبت له في « المسند » (٣٨٤٨) حديثاً ، قال : واعلم : أن هٰذه الأعداد في « مسند أحمد » يدخل فيها المكرر ؛ أي : أن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها ، ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر ، واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً ، ولم أتمكن من تحقيق ذٰلك إلا في مسند أبي هريرة ، فظهر لي أن عدد أحاديثه في « مسند أحمد » بعد حذف المكرر منها هو (١٥٧٩) حديثاً فقط ، فأين هٰذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو (٥٣٧٤) ؟! وهل فات أحمد هٰذا كله ؟ ما أظن ذٰلك ، وإنما الذي أرجحه أنَّ ابنَ الجوزي عدَّ ما رواه بقي لأبي هريرة مطلقاً وأدخل فيه المكرر ، فتعدد الحديث الواحد مراراً بتعدد طرقه ، وقد يكون بقي أيضاً يروي الحديث الواحد مقطعاً إلىٰ أجزاء باعتبار الأبواب والمعاني ؛ كما يفعل البخاري ، ويؤيده أنَّ ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي علىٰ أبواب الفقه .

(٢) الأحد (٢١ صفر ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٠٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : حُدِّثْنَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

٢٥٩) مَنصُور بن المُعتَمِر السُّلَميّ[٢] ، أبو عَتَّابٍ الكُوفيُّ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الحسن ، وسعيد بن جُبير ، ومُجاهد ، وغيرهم ، **وعنه** : أيُّوب ، والأعمش ، والسُّفيانان .

لا يَرْوي إلا عن ثِقَةٍ عَيْنٍ ، لا يُشَكُّ فيه ، ما بالكوفةِ آمَنَ مِنْهُ على الحَدِيثِ ، لا يُخْتَلَفُ في حديثهِ ، مِن أَثْبَتِ النَّاسِ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ في الحدِيثِ ، مُتَعَبِّدٌ صالِحٌ ، أُكْرِهَ على القضاءِ شَهْرَيْنِ ، قَد عَمِشَ مِن البُكَاءِ ، وصامَ سِتِّينَ سَنَةً وَقَامَهَا .

قالت فتاةٌ لأبِيهَا : يا أبَتِ ؛ الأُسْطُوانَةُ التي كانت في دارِ منصورٍ ، ما فَعَلَتْ ؟ قال : يا بُنَيَّة ذاك منصورٌ يُصلِّي باللَّيلِ ، فَمَاتَ[٣] ، مات سنة (١٣٢ هـ) .

---

(١) الدرس السادس عشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٤٦/٧) ، « الجرح والتعديل » (١٧٧/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤٧٣/٧) ، « مشاهير » (ص ١٩٨) ، « ثقات العجلي » (٢٩٩/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٩٩) ، « السير » (٤٠٢/٥) ، « الكاشف » (٢٩٧/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥٤٦/٢٨) .

(٣) « ثقات العجلي » (٢٩٩/٢) .

٢٦٠) هِلال بن يَسَاف [١] ، الأشْجَعيُّ [٢] مَولَاهُم ، الكوفي ، أخرج له : مسلم ، والأربعة / ، أَدْرَكَ عثمانَ ، وعليّاً .

١٢٩

وروىٰ عن : ابنه الحسن ، وأبي الدَّرْدَاء ، وعائشة ، وغيرِهِم مِن الصَّحابة والتَّابعينَ ، وعنه : أبو إسحاق السَّبِيعي ، والأَعْمَشُ ، وسَلَمة بنُ كُهَيْل ، وغيرهم ، تابعيٌّ ، ثِقَةٌ ، كثيرُ الحديثِ .

٢٦١) مِصْدَع [٣] ، أبو يحيى الأَعْرَجُ المُعَرقَب ، مولىٰ عبد الله بن عمرو ، أخرج له : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : عليٍّ ، والحسن ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وعائشة ، وعنه : سَعْد بن أَوْس ، وسعيد بن [أبي] [٤] الحسن البصري ، وعَمَّار الدُّهْنِيُّ ، وغيرهم .

كان عالماً بابن عباس ، عَرْقَبَهُ [٥] الحَجَّاجُ أو بِشْرُ بنُ مروان ؛ لامتناعِهِ مِن سَبِّ عليٍّ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤١٤/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٠٢/٨) ، « الجرح والتعديل » (٧٢/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٠٣/٥) ، « ثقات العجلي » (٣٣٤/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٥٣/٣٠) ، « الكاشف » (٣٤٣/٢) .

(٢) الأشجعي ـ أوله همزة مفتوحة بعدها شين ثم جيم مفتوحة وآخره عين مهملة ـ : نسبة إلىٰ قبيلة أشجع . ينظر « الأنساب » للسمعاني (١٦٥/١) ، و« اللباب » لابن الأثير (٦٤/١) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٨/٨) ، « الجرح والتعديل » (٤٢٩/٨) ، « التاريخ الكبير » (٦٥/٨) ، « المجروحين » (٣٧٩/٢) ، « ثقات العجلي » (٢٨٠/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٢٣٠/٨) ، « ضعفاء ابن الجوزي » (١٢٢/٣) ، « تهذيب الكمال » (١٤/٢٨) ، « ميزان الاعتدال » (٤٣٣/٦) ، « الكاشف » (٢٦٧/٢) .

(٤) ساقطة من الأصل ، والزيادة من « تهذيب الكمال » (١٥/٢٨) .

(٥) العُرْقُوب من الإنسان : وَتَرٌ غَليظٌ في عَقِبِه .

قال ابن حبَّان : (كان يُخالف الأَثْبَاتَ في الرِّوايات ، ويَنفَرِدُ بالمَنَاكيرِ) / [1] . ١٣٠

حديثٌ صحيحٌ .

أخرجه أحمد في عِدَّةِ مواضع مِن « مسنده »[2] ، وأخرجه مسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والنسائي[5] ، وابن ماجه[6] ، والطيالسي[7] ، وأبو عَوَانَة في « المستخرج »[8] .

والحديثُ واردٌ في التَّنفُّل لِمَن يستطيعُ الصَّلاة قائِماً ، وأمَّا في الفرائِضِ . . فالقيامُ رُكْنٌ ، ولا تَصِحُّ صَلاتُهَا لِلقاعِدِ إلَّا مِن عُذْرٍ .

وفي الحديثِ : « إِنَّ اللهَ إِذَا أَمْرَضَ عَبْداً . . أَعْطَاهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا كَانَ يَأْتِيهِ وَهُوَ صَحِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ » .

ولذٰلكَ ؛ فَصَلاةُ الفَرِيضةِ مِن جُلوسٍ هي مِثلُ صَلاةِ القَائِمِ في الأَجْرِ والصِّحَّةِ ، وكذٰلك صلاةُ القَاعِدِ المتنفِّلِ لِعُذْرٍ .

---

(١) « المجروحين » (٣٧٩/٢) .

(٢) « المسند » ح (٦٨٠٣) ، عن عبد الله بن عمرو ، ح (٢٤٣٢٧) ، و(٢٤٣٢٥) عن عائشة .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، ح (١٢٠) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب صلاة القاعد ، ح (٩٥٠) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب قيام الليل ، باب فضل صلاة القائم علىٰ صلاة القاعد ، ح (١٦٥٩) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ح (١٢٢٩) .

(٧) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٣) .

(٨) « مسند أبي عوانة » ح (٢٠٠٠) .

وفي حديثِ « البخاري » ، و« السُّنَنِ » : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَعَلَىٰ جَنْبٍ » / [1] . ١٣١

* * *

(١) « صحيح البخاري » كتاب تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قائماً . . صلىٰ علىٰ جنب ، ح (١١١٧) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب صلاة القاعد ، ح (٩٥٢) ، « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب صلاة المريض ، ح (١٢٢٣) .

حديث المسند (٦٨٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي مُرَيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ ، وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ » ، أَوْ قَالَ : « رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ ، يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ ، فَيَنْفُخَانِ » .

٢٦٢) سُلَيمان بن طَرْخَان التَّيْمِي[١] **، أبو المُعْتَمِر البَصْرِيُّ ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أنس بن مالك ، وطاوُس ، والحسن ، وغيرِهم ، وعنه : ابنه المُعْتَمِر ، وشُعبة ، والسُّفيانان ، وغيرهم .**

صَدُوقٌ ثِقَةٌ ، تابعيٌّ كثيرُ الحديثِ ، مِن خِيارِ أَهْلِ البَصْرَةِ ، مِن العُبَّاد المُجْتَهِدِينَ ، كان يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ بوُضُوءِ العِشَاءِ ، حافِظٌ مُتْقِنٌ ، صاحِبُ سُنَّةٍ ، مات سنة (١٤٣ هـ) ، وهو ابن (٩٧) سنةً .

٢٦٣) أسْلَم العِجْلِيُّ الرَّبعِيّ[٢] **، أخرج له : الأربعةُ إلَّا ابنَ ماجه ،**

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٥١/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٠/٤) ، « الجرح والتعديل » (١٢٤/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٠٠/٤) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١١٨) ، « ثقات العجلي » (٤٣٠/١) ، « الحلية » (٢٧/٣) ، « تهذيب الكمال » (٥/١٢) ، « السير » (١٩٥/٦) ، « ميزان الاعتدال » (٣٠٠/٣) ، « الكاشف » (٤٦١/١) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٤/٢) ، « الجرح والتعديل » (٣٠٦/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥٢٩/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٤٦/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٢٣/١) .

رویٰ عن : بِشْرِ بنِ شَغَاف ، وأبي أيُّوب المرَاغِيُّ ، ورأىٰ أبا موسى الأشعري ، وعنه : ابنه أَشْعَثُ ، و[شُمَيط][1] بن عَجْلان . تابعي ثِقَةٌ .

٢٦٤) أبو مُرَيَّة[2] ، تابعيٌّ مَسْتُورُ الحَالِ .

الهيثمي : (**رواه أحمد على الشَّك ، فإنْ كان عن أبي مُرَيَّة . . فهو مُرسَلٌ ، ورجاله ثقاتٌ ، وإنْ كان عن ابنِ عمرو . . فهو متَّصلٌ مُسْنَدٌ ، ورجالُهُ ثِقَاتٌ**)[3] .

المنذري : (**رَوَاهُ أحمدُ بإسنادٍ جَيِّدٍ ، هٰكذا على الشَّكِّ في إرساله أو اتِّصالِه**)[4] / .

١٣٢

* * *

(١) في الأصل : (سميط) ، والتصويب من « تهذيب الكمال » (٥٢٩/٢) .

(٢) ترجمته في « الإكمال » للحسيني (ص ٥٥٠) ، « تعجيل المنفعة » (٥٣٩/٢) ، « ذيل الكاشف » (ص ٣٤٣) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٥٩٦/١٠) .

(٤) « الترغيب والترهيب » (٢١١/٤) .

حديث المسند (٦٨٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورِ ؟ فَقَالَ : « قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » .

٢٦٥) بِشْر بن شَغَاف الضَّبِّي البَصْري[١] ، أخرج له : الأربعةُ إلَّا النسائي[٢] ، روىٰ عن : عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن سَلَام ، وعنه : خالد الحَذَّاء ، وأَسْلَمُ العِجْلي ، ثِقَةٌ ، مات بعد السِّتِّينَ .

وفيه تَقُولُ مَيسَةُ بنت جابر ، وقد تَزَوَّجَتْهُ بعد حارِثَةَ بنِ بدْرٍ[٣] :

ما خَارَ لي ذو العَرشِ لَمَّا استخرتُهُ   و[عذَّبَنِي][٤] إذ صِرْتُ لابنِ شَغَافِ

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٧٦/٢) ، « الجرح والتعديل » (٣٥٩/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٦٦/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٤٧/١) ، « تهذيب الكمال » (١٢٩/٤) ، « الكاشف » (٢٦٨/١) .

(٢) وهِم المصنف فيما ذكره ، بل روىٰ له الأربعة إلا ابن ماجه ؛ كما أثبته المزي في « تهذيب الكمال » (١٢٩/٤) ، وينظر أيضاً « تهذيب التهذيب » (٢٢٩/١) .

(٣) حارثة بن بدر بن حصين بن قطن التميمي ، من بني تميم ، ووجوهها وساداتها وشعرائها ، ولم يكن من المتقدمين في الشعر ولا من المتصرفين فيه ، تابعي من أهل البصرة ، وقيل : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مات غريقاً سنة (٦٤ هـ) . ترجمته في « الإصابة » (٥٦/٢) ، « الوافي بالوفيات » (٢٠٥/١١) ، « تاريخ دمشق » (٣٨٩/١١) ، وأخباره وشعره مفصلان في « الأغاني » (٣٩٤/٨) .

(٤) في الأصل : (وعزته) ، والتصويب من « الأغاني » (٤٢٢/٨) .

ذَكَرَ هٰذا الأصبِهَانِيُّ في « الأغاني »[١] .

و(شَغَاف) مَصْرُوفٌ ، فليس هو مَبْنِيّاً على الكسرِ كـ (حذام) و(قطام) ؛ إذْ ذٰلك مَبْنِيٌّ لِعِلَّة العَلَمِية والتأنيثِ والعَدْلِ ؛ لأنَّ (حَذَامِ) وشِبْهَهَا . . عَلَمٌ يَدُلُّ علىٰ أنثىٰ ومعدولٌ به عن (فاعلة) ، ولَيْسَ مَمْنوعاً مِن الصَّرفِ / علىٰ لُغَةِ نَجْد ؛ لأنَّ (شَغَافِ) عَلَمٌ علىٰ مُذَكَّرٍ مَنْقُولٍ عن اسْمِ جِنْسٍ هو الشَّغَاف : غِلافُ القَلْبِ ، فَلَيسَ مَعْدُولاً بِهِ عن وَزْنِ فَاعِلٍ . ١٣٣

ولمَّا كانَ كذٰلك . . فَفِيهِ لُغَتَانِ ؛ لُغَةُ أَهْلِ الحِجاز : يَبْنُون (فَعَال) على الكَسْرِ إنْ كان عَلَماً مُؤَنَّثاً مَعْدُولاً بِهِ عن فَاعِلٍ ، ولُغَةُ أَهلِ نَجْد : يُجْرونَه مَجرىٰ ما لا يَنْصَرِفُ ، غيرَ أنَّ الشِّعرَ جاءَ علىٰ لُغَةِ أهلِ الحِجاز .

والنَّجْدِيُّونَ : يَمنَعونَه مِن الصَّرف ؛ إلَّا أنْ يكونَ في آخِرِهِ راءٌ ، فَيُوافِقُونَ أهلَ الحجازِ في بنائِهِ على الكَسْرِ ؛ مثل : (جَعَارِ) اسم للضَّبُع ، و(حَضَارِ) اسم كوكب ، و(سَفَارِ) اسم بئر ، و(وَبَارِ) اسم أرض[٢] .

---

(١) « الأغاني » (٨/٤٢٢) .

(٢) « لسان العرب » (٨/١٩٥) ، و(١٥/٨) . مؤلف .

وفي « اللسان » لابن منظور (٦/٣٠٦) ، مادة (رقش) نقلاً عن ابن دريد ، قال : وأهل الحجاز يبنون رقاشِ على الكسر في كل حال ، وكذٰلك كل اسم علىٰ (فَعَال) بفتح الفاء معدول عن (فاعلة) ، لا يدخله الألف واللام ، ولا يجمع ؛ مثل : حَذَامِ وقَطَامِ وغَلَابِ ، وأهل نجد يجرونه مجرىٰ ما لا ينصرف ؛ نحو : عُمَرَ ، يقولون : هٰذه رَقَاشُ بالرفع ، وهو القياس ؛ لأنه اسم علم وليس فيه إلا العدل والتأنيث ، غير أن الأشعار جاءت علىٰ لغة أهل الحجاز ، ثم نقل عنه بعد إيراد الشواهد قوله : إلا أن يكون في آخره راء ؛ مثل : جَعَارِ ؛ اسم للضبع ، وحَضَارِ ؛ اسم لكوكب ، وسَفَارِ ؛ اسم بئر ، ووَبَارِ ؛ اسم أرض ، فيوافقون أهل الحجاز في البناء على الكسر . ←

والحديثُ : أخرجه أيضاً أبو داود [1] ، والترمذي [2] ، والنسائي [3] ، والحاكم ، وقال : (حديثٌ صَحِيحُ الإسنادِ ولَمْ يُخْرِّجَاهُ) ، ووافقه الذهبي / . ١٣٤

❁ ❁ ❁

وقال السيوطي في « همع الهوامع » (٩٩/١) : (فعال) علم المؤنث ؛ كحَذَامِ ، وقَطَامِ ، ورَقَاشِ ، وغَلَابِ ، وسَجَاحِ ؛ أعلام لنسوة ، وسَكَابِ ؛ لِفَرَس ، وعَرَارِ ؛ لبقرة ، وظَفَارِ ؛ لبلدة عند بني تميم ؛ فإنهم يعربونه ممنوع الصرف ؛ للعلمية والعدل عن (فاعلة) ، هٰذا مذهب سيبويه ، وذهب المبرد إلىٰ أنَّ المانع له العلمية والتأنيث ؛ كزينب وأمثاله ، فلا يكون معدولاً . قال أبو حيان : والظاهر الأول ؛ لأن حَذَامِ ونحوها علىٰ رأي المبرد تكون مرتَجَلَة ، لا أصل لها في النَّكِرات ، والغالب على الأعلام أن تكون منقولة .

ثم قال : (وأكثر بني تميم يوافقون الحجازيين فيما آخره راء ؛ كسَفَارِ اسم لماء ، وحَضَارِ اسم كوكب ، فيبنونه على الكسر ؛ للشبه السابق ، وإنما خصُّوه بما آخره راء ؛ لأنَّ مِن مذهبهم الإمالة ، وإنما يتوصلون إليها بكسر الراء ، ولو رفعوا أو فتحوا . . لم يصلوا إليها) .

(١) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في البعث والصور ، ح (٤٧٣٩) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب : من سورة الزمر ، ح (٣٢٤٤) ، وهو عنده عن ابن عمر .

(٣) « السنن الكبرىٰ » كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ ﴾ ، ح (١١٣١٧) .

حديث المسند (٦٨٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ ، فَتَخَطَّىٰ إِلَيْهِ ، فَمَنَعُوهُ ، فَقَالَ : دَعُوهُ ، فَأَتَىٰ حَتَّىٰ جَلَسَ عِنْدَهُ .

فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

٢٦٦) إسماعيل بن أبي خالد الأَحْمَسِيُّ مولاهم[١] ، الكوفي ، أخرج له : الجماعةُ .

روىٰ عن : أبيه ، وأبي جُحَيفة ، وابن أبي [أَوْفَىٰ][٢] ، وغيرِهِم مِن الصَّحابَةِ والتَّابعينَ .

وعنه : شُعبة ، والسُّفيانان ، وغيرهم .

حافِظٌ حُجَّةٌ ، تابعيٌّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، وكان طَحَّاناً ، شيخٌ صالحٌ ، أُمِّيٌّ لُحَنَةٌ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦٣/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٥١/١) ، « الجرح والتعديل » (١٧٤/٢) ، « ثقات العجلي » (٢٢٤/١) ، « تهذيب الكمال » (٦٩/٣) ، « السير » (١٧٦/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٩/٤) ، « الكاشف » (٢٤٥/١) .

(٢) في الأصل : (آفىٰ) ، والتصويب من « تهذيب الكمال » (٧٠/٣) ، وقد ذكره المصنف على الصواب عند كلامه علىٰ حديث « المسند » (٦٩٠٥) .

أَدْرَكَ خمسة عشر مِن الصَّحابَةِ ، منهم مَن رَوَىٰ عنهم ، ومنهم مَن رآهُ ولم يَروِ عنه ، له نحو خمسمائة حديثٍ ، مات سنة (١٤٦ هـ) .

والحديثُ مضىٰ تحت رقم (٦٥١٥) ، و(٦٧٩٢)[١] .

وأخرجه أيضاً البخاري[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣/٢٤١ ـ ٢٤٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي ، ح (٦٤٨٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الهجرة هل انقطعت ، ح (٢٤٨١) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الإيمان ، باب : أي الإيمان أفضل ، ح (٤٩٩٩) .

حديث المسند (٦٨٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ . . فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ » .

مضىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ بأَطْوَلَ مِمَّا هُنَا تحت رقم (٦٧٩٣) ، و(٦٥٠٣) ، و(٦٧٩٤)[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣/٢٤٦ ـ ٢٥٠) ، (٣/٢٥١ ـ ٢٥٣) .

حديث المسند (٦٨٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَىٰ أَبَا مُوسَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ قَالَ سُفْيَانُ : أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

٢٦٧) أبو موسى الحَذَّاء المكِّي صُهَيْب [١] ، مقبول [٢] .

والحديثُ مَضَىٰ قَرِيباً (٦٨٠٣) [٣] .

وأخرجه أيضاً مالك في « الموطأ » [٤] ، والنسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣١٦/٤) ، « الجرح والتعديل » (٤٤٥/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٨١/٤) ، « تهذيب الكمال » (٢٤٣/١٣) ، « ميزان الاعتدال » (٤٤٠/٣) ، « الكاشف » (٥٠٥/١) .

(٢) هو مولى ابنِ عامر ، و(مقبول) بمعنىٰ : إذا توبع ، وإلا . . فهو ليّن الحديث .

(٣) (٣٠٠/٣ ـ ٣٠٣) .

(٤) « الموطأ » كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة القائم على القاعد ح (٤٥٠) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (١٣٦٥) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ح (١٢٢٩) .

حديث المسند (٦٨٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ؛ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

أخرجه الستة إلَّا الترمذي .

رواه ابن عمرو وأبو هريرة عند الشيخين [١] .

وعائشة عند مسلم [٢] .

وجابر بن عبد الله عند ابن ماجه [٣] ، وابن أبي شيبة [٤] ، وسعيد بن منصور .

---

(١) هو عن ابن عمرو عند البخاري ، كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم ، ح (٦٠) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ح (٢٤١) .
وعن أبي هريرة عند البخاري ، كتاب الطهارة ، باب غسل الأعقاب ، ح (١٦٥) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ح (٢٤٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ح (٢٤٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة ، باب غسل العراقيب ، ح (٤٥٤) ، وورد عنده أيضاً من طريق عائشة ، ح (٤٥١ ، و ٤٥٢) ، وأبي هريرة ، ح (٤٥٣) ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، ح (٤٥٥) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الطهارة ، باب من كان يأمر بإسباغ الوضوء ، ح (٢٦٩ و ٢٧٢) ، وهو عنده أيضاً عن عائشة ، ح (٢٦٨) ، وعن عبد الله بن عمرو ، ح (٢٧٠) ، وعن أبي هريرة ، ح (٢٧١) ، وعن أبي أمامة ، ح (٢٧٣) .

وعبد الله بن الحارث بن جَزْء [1] عند الحاكم [2] .

ومُعَيْقِيب [3] عند الطبراني [4] .

وأبو أُمامة وأخوه عند « مُصَنَّف عبد الرزاق » [5] .

وأبو ذَرٍّ عند سعيد بن منصور [6] ، [7] .

وعن خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشُرَحْبِيل بن حَسَنَة [8] .

ورَوَى الحديثَ أيضاً مالكٌ في « الموطأ » عن عائشة [9] ،

---

(١) هو الزُّبيدي : أبو الحارث ، آخر من مات من الصحابة بمصر سنة (٨٦ هـ) على الصحيح . « التقريب » (٤٠٧/١) .

(٢) « المستدرك » ح (٥٨٢) ، وقال : هٰذا حديث صحيح ، ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام .

(٣) مُعَيْقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، وحليف بني عبد شمس ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر ، ومات في خلافة عثمان أو علي . « التقريب » (٢٦٨/٢) .

(٤) « المعجم الكبير » (٣٥٠/٢٠) ، ح (٨٢٢) ، من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة .
وقال الترمذي في « العلل » (ص ٣٥) : سألت محمداً عن هٰذا الحديث ، فقال : حديث أبي سلمة عن معيقيب ليس بشيء ، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ، فلا أحدث عنه ، وضعف أيوب بن عتبة جداً .

(٥) نسبة المؤلف هٰذا الحديث لـ « مصنف عبد الرزاق » سبق قلم ، بل هو في « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٧٣) .

(٦) ينظر « مصنف عبد الرزاق » ح (٦٦) .

(٧) السيوطي « الأزهار المتناثرة » (ص ١١) . مؤلف .

(٨) أخرج حديثهم ابن ماجه في « السنن » كتاب الطهارة ، باب غسل العراقيب ، ح (٤٥٥) .

(٩) « الموطأ » كتاب وقوت الصلاة ، باب العمل في الوضوء ، ح (٤٩) .

والدارقطني في « السنن » عن أبي هريرة[١] ،[٢] / .

١٣٥

قال تعالىٰ : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[٣] ، قال ابن عباس : (نزل القرآن بالمسح على الرِّجلين في الوضوء) .

ووجْهُهُ سواءٌ قُرِئ بخفض اللَّام أو بفَتْحِها ، هي علىٰ كُلِّ حالٍ عَطفٌ على الرُّؤوسِ ، إمَّا على اللَّفظِ وإمَّا على المَوْضِعِ ، لا يجوزُ غيرُ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُحالَ بَيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه بِقَضِيَّةٍ مُبْتَدَأةٍ ، هٰكذا قال ابن حزم[٤] .

وقد قال بالمَسْحِ على الرِّجْلين جماعةٌ مِن السَّلفِ ؛ منهم : عليُّ بن أبي طالب[٥] ، وعبد الله بن عباس ، والحسن البصري[٦] ، وعكرمة[٧] ، والشعبي[٨] ، والطبري[٩] ، ....

(١) « سنن الدارقطني » ح (٣١٨) ، ولفظه : « خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله تعالىٰ يوم القيامة بالنار » .
(٢) جدي رحمه الله « نظم المتناثر » (ص ٤٠) . مؤلف .
(٣) سورة المائدة : (٦) .
(٤) « المحلىٰ » (٥٦/٢) .
(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٣) .
(٦) « مصنف عبد الرزاق » ح (٥٣) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٧٩) .
(٧) « مصنف عبد الرزاق » ح (٥٣) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٧٨) .
(٨) « مصنف عبد الرزاق » ح (٥٦) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨١) .
(٩) مذهب ابن جرير الطبري التخيير بين المسح والغسل ، قال في « جامع البيان » (١٩٩/٨ ـ ٢٠٠) : (فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما به ، وكان صحيحاً بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد ، أن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذٰلك معنى الغسل والمسح . . فَبَيِّنَ صواب القراءتين جميعاً ، أعني : النصب في الأرجل والخفض ؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما) .

وجماعة غيرهم [١] .

ورویٰ هَمَّامٌ ، عَنْ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) قلت : أبدع السمين الحلبي في الكلام علىٰ توجيه القراءة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، قال في « الدر المصون » (٢٠٩/٤ ، ٢١٥) : (قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم : أرجلكم نصباً ، وباقي السبعة : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ جرّاً ، والحسن بن أبي الحسن : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ رفعاً ، فأما قراءة النصب . . ففيها تخريجان ؛ **أحدهما** : أنها معطوفة علىٰ أيديكم ؛ فإن حكمها الغسل كالأوجه والأيدي ؛ كأنه قيل : واغسلوا أرجلكم ، إلا أن هٰذا التخريج أفسده بعضهم بأنه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية ؛ لأنها منشئة حكماً جديداً ، فليس فيها تأكيد للأول ، وقال ابن عصفور ، وقد ذكر الفصل بين المتعاطفين : وأقبح ما يكون ذٰلك بالجمل ، فدلَّ قوله علىٰ أنه لا يجوز تخريج الآية علىٰ ذٰلك ، وقال أبو البقاء عكس هٰذا ، فقال : هو معطوف على الوجوه ، ثم قال : وذٰلك جائز في العربية بلا خلاف ، وجعل السنية الواردة بغسل الرجلين مقوية لهٰذا التخريج ، وليس بشيء ؛ فإن لقائل أن يقول : يجوز أن يكون النصب علىٰ محل المجرور ، وكان حكمها المسح ، ولٰكنه نسخ ذٰلك بالسنة ، وهو قول مشهور للعلماء ، **والثاني** : أنه منصوب عطفاً علىٰ محل المجرور قبله ؛ كما تقدم تقريره قبل ذٰلك .

وأما قراءة الجر . . ففيها أربعة تخاريج ؛ **أحدها** : أنه منصوب في المعنىٰ عطفاً على الأيدي المغسولة ، وإنما خفض على الجوار ؛ كقولهم : هٰذا جحر ضب خرب ، بجر خرب ، وكان من حقه الرفع ؛ لأنه صفة في المعنىٰ للجحر لصحة اتصافه به ، والضب لا يوصف به ، وإنما جره على الجوار . **التخريج الثاني** : أنه معطوف علىٰ : برؤوسكم لفظاً ومعنىً ، ثم نسخ ذٰلك بوجوب الغسل ، أو هو حكم باق ، وبه قال جماعة ، أو يحمل مسح الأرجل علىٰ بعض الأحوال ؛ وهو لبس الخف ، ويعزىٰ للشافعي . **التخريج الثالث** : أنها جرت منبهة علىٰ عدم الإسراف باستعمال الماء ؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيراً ، فعطف على الممسوح ، والمراد غسلها ؛ لما تقدم ، وإليه ذهب الزمخشري . **التخريج الرابع** : أنها مجرورة بحرف جر مقدر دل عليه المعنىٰ ، ويتعلق هٰذا الحرف بفعل محذوف أيضاً يليق بالمحل ، فيدعىٰ حذف جملة فعلية وحذف حرف جر ، قالوا : وتقديره : وافعلوا بأرجلكم غسلاً ، وأما قراءة الرفع . . فعلى الابتداء والخبر محذوف ؛ أي : وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة علىٰ ما تقدم في حكمها .

وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّهَا لَا تَجُوزُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »[1] .

وروىٰ إسحاق بنُ راهويه ، عن عليٍّ : (كنتُ أَرَىٰ / باطِنَ القَدَمَيْنِ أحقَّ بالمَسْحِ حتَّىٰ رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمسَحُ ظاهِرَهُما)[2] . ١٣٦

قال ابن حزم : (فكانَ هٰذا الخبرُ حديثُ البابِ زائِداً علىٰ ما في الآيةِ وعلى الأَخبارِ التي ذَكَرْنَا ، وناسِخاً لِمَا فيها ولِمَا في الآيةِ ، والأخذُ بالزَّائِدِ واجِبٌ)[3] .

قال : ولقد كان يَلزم مَن يقول بِتَرْك الأخبارِ للقرآن أنْ يَترُك هٰذا الخبرَ ؛ للآية[4] .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، ح (١١٣٦) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ح (٨٥٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء علىٰ ما أمر الله تعالىٰ ، ح (٤٦٠) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٣) .

(٣) « المحلىٰ » (٥٧/٢) .

(٤) بيان الخلاف في غسل الرجلين : ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الواجب فيهما الغسل ، ولم يخالف في ذٰلك من يعتد به ، قاله النووي نقلاً عن أبي حامد . « المجموع » (٤٤٧/١) .
وذهبت الشيعة إلىٰ أن الواجب هو المسح .
وذهب ابن حزم إلىٰ أنَّ القرآن نزل بالمسح ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، وسواء قرئت اللام بالفتح أو الخفض ، هي علىٰ كل حال عطف على الرؤوس ، إما على اللفظ ، وإما على الموضع ، ونسب ابن حزم القولَ بالمسح إلىٰ جماعة من السلف ؛ منهم : علي ، وابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، والشعبي ، إلا أنه اختار غسل الأرجل ؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في الغسل . ←

وذهب ابن جرير الطبري إلى التخيير بين المسح والغسل ، قال في « الجامع » (١٩٨/٨) بعد أن أورد أدلة الفريقين : والصواب من القول عندنا أنَّ الله عَزَّ ذِكْرُهُ أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ؛ كما أمر بعموم مسح الوجه في التيمم ، وإذا فعل ذٰلك بهما المتوضئ . . كان مستحقاً اسم ماسح غاسل . . . فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما به . . فبيّنٌ صوابُ القراءتين جميعاً .
وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعاً ، ونقل القول بالتخيير عن الحسن البصري الجبائيُّ من المعتزلة .
واحتج القائلون بالغسل ، بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، بنصب اللام من ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، فيتعين غسلها مثل الوجوه والأيدي ؛ كما احتجوا بالأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم .
ومما استدل به أيضاً قول ابن عبد البر : لو كان مسح الرجلين يجزئ . . ما أتى الوعيد بالنار علىٰ من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه ، وأن في الأحاديث دليل علىٰ أن المراد غسل الأرجل لا مسحهما ؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح ، فدلَّ علىٰ أنَّ مَن جَرَّ الأرجلَ ، عَطَفَها على اللفظ لا على المعنىٰ ، والمعنىٰ فيهما الغسل على التقديم والتأخير .
وأجيب عن تمسك القائلين بالمسح بقراءة الخفض : أن الجر إنما هو جر مجاورة ، وليس جر عطف ، فالأرجل مجرورة علىٰ مجاورة الرؤوس مع أن أصلها أن تكون منصوبة ؛ كما هو مشهور في لغة العرب ، ومن ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ ، فجر أليماً علىٰ جوار يوم ، وهو منصوب صفة لعذاب ، وكذٰلك قولهم : هٰذا جحر ضَبٍّ خربٍ ، فجرَّ خرب علىٰ جوار ضبٍّ ، وهو مرفوع صفة لجحر ، وأجيب عنها أيضاً بأن قراءتي النصب والجر تتعادلان ، والسنة بينت ورجحت الغسل ، فتعين . ينظر « المجموع » (٤٤٩/١ ـ ٤٥٠) .
وقال الحافظ في « الفتح » (٣٥٧/١) مؤيداً مذهب الغسل : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذٰلك ، إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذٰلك .
ومما استدل به القائلون بالمسح أيضاً أن أنس بن مالك سمع الحجاج يقول في خطبته : أمر الله بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، فقال : صدق الله ، وكذب الحجاج ، إنما أمر بمسح الرجلين . وأجيب عنه أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل علىٰ تعيين الغسل ؛ لأنه إنما علم وجوبه من بيان السنة ، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل .

فَأَدْرَكَنَا وَقَد أَرْهَقْنَا العَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، مَرَّتَينِ أو ثلاثاً [1] ، [2] ، [3] / . ١٣٧

* * *

وقال الشافعي في « الأم » (٥٩/٢) : (ولم أسمع مخالفاً في أنَّ الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتئان ، وأنَّ عليهما الغسل) .

وسئل مالك عن قول الله عز وجل : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ ، أهي أرجلَكم أو أرجلِكم ؟ قال : إنما هو الغسل وليس المسح ، قيل : أفرأيت مَن مسح ؛ أيجزئه ذٰلك ؟ قال : لا ، قال ابن رشد شارحاً في « البيان والتحصيل » (١٢٠/١) : أضرب مالك رحمه الله عما سئل عنه من قراءة : ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ إن كان بالنصب أو الجر ، وقصد إلى المعنى المراد بذٰلك ، فقال : إنما هو الغسل وليس بالمسح ، وأجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأمصار ، وما روي في ذٰلك مما يتعلق به من يذهب إلىٰ إجازة المسح من المبتدعين . . لا يثبت .

وذهب ابن حزم إلىٰ أن المسح منسوخ ، قال في « المحلىٰ » (٥٧/٢) : فكان هـٰذا الخبر زائداً علىٰ ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا ، وناسخاً لما فيها ولما في الآية ، والأخذ بالزائد واجب . وبنسخ المسح قال الطحاوي أيضاً .

وقال عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ : (أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ غسل القدمين) .

وقال ابن تيمية في « الفتاوىٰ » (١٣٤/٢١) : (ومن مسح على الرجلين . . فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذٰلك مع إمكان الغسل ، والرِّجْلُ إذا كانت ظاهرة . . وجب غسلها ، وإذا كانت في الخف . . كان حكمها كما بينته السنة) .

تنظر المسألة أيضاً في « المجموع » (٤٤٧/١) ، « المحلىٰ » (٥٦/٢) ، « الاستذكار » (٤٧/٢) ، « الحاوي الكبير » (١٢٣/١) ، « معاني الآثار » (٣٩/١) ، « نيل الأوطار » (١٢٥/٢) ، « المنهاج شرح صحيح مسلم » (١٢٩/٣) ، « المنتقىٰ » (٢٧٨/١) ، « المغني » (١٨٤/١) ، « المقدمات الممهدات » (٧٨/١) ، « كشاف القناع » (٧٧/١) ، « شرح الزركشي على الخرقي » (١٩٤/١) ، « فتاوى ابن تيمية » (١٢٨/٢١) .

(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم ، ح (٦٠) .

(٢) « المحلىٰ » (٥٦/٢) . مؤلف .

(٣) السبت (٢٧ صفر ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨١٠)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ : يَزِيدَ ، أَوْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ . . لَمْ يَفْقَهْهُ » .

٢٦٨) أبو أَيُّوبَ المَرَاغِي[2] البَصْرِيُّ ، يحيىٰ ، ويقال : حَبيب بن مالِكٍ ، أَخْرَجَ له : السِّتَّةُ إِلَّا الترمذيُّ .

روىٰ عن : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وسَمُرة بن جُندُب ، وجُوَيْرِيَة بنتِ الحارِثِ .

وعنه : ثابِتٌ البُناني ، وأسْلَم العِجلي ، وعبد الحميد بن واصِلٍ ، وغيرُهُم .

ثِقَةٌ ، مأمونٌ تابعِيٌّ ، مات بعد سنة (٨٠ هـ) .

والحديثُ مَضَىٰ تحت رقم (٦٧٧٥)[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السابع عشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٥/٩) ، « تهذيب الكمال » (٦٠/٣٣) ، « الجرح والتعديل » (١٩٠/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٣٣١/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٥٢٩/٥) ، « ثقات العجلي » (٣٨٥/٢) ، « الكاشف » (٤٠٧/٢) .

(٣) (١٥٨/٣ ـ ١٦٠) .

حديث المسند (٦٨١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

٢٦٩) مِسْعَر بنُ كِدَام[١] ، الرَّوَّاسِي[٢] ، أبو سَلَمَة الكوفي ، أخرج له : الجماعة / ، روىٰ عن : عطاء ، والحَكَم بن عُتَيْبَة ، ومَعْبَد بن خالد ، وغيرهم ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم . ١٣٨

ثِقَةٌ مُؤَدِّبٌ ، ثَبْتٌ في الحديثِ ، مِن مَعَادِنِ الصِّدْقِ ، حُجَّةٌ مُتْقِنٌ ، وكان يَقُولُ الشِّعرَ ، مِن الصَّالِحِين .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٨٤/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٣/٨) ، « الجرح والتعديل » (٣٦٨/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٥٠٧/٧) ، « تهذيب الكمال » (٤٦١/٢٧) ، « ميزان الاعتدال » (٤٠٩/٦) ، « السير » (١٦٣/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٧٤/٢) ، « الكاشف » (٢٥٦/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٣٠١) ، « مشاهير » (ص ٢٠٠) .

(٢) الرواسي : قال السمعاني في « الأنساب » (٩٦/٣) : بفتح الراء ، وتشديد الواو المفتوحة ، هو مسعر بن كدام ، من أئمة أهل الكوفة ، وإنما سمي بذٰلك ؛ لكبر رأسه ، والصحيح في ذٰلك : الرؤاسي بالهمزة ، لٰكن أصحاب الحديث يذكرونه بالواو . وينظر أيضاً : « اللباب » لابن الأثير (٣٩/٢) .

وأما الرواسي براء مشددة مضمومة ، وتخفيف الواو وآخره سين مهملة ، وتهمز واوه . . فنسبة إلىٰ رواس ؛ وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٩٧/٣) ، و« اللباب » لابن الأثير (٤٠/٢) .

قال الثوري : (كُنَّا إذا اختَلَفْنَا في شَيْءٍ . . سألنا عنه مِسْعَراً)[1] ، ومِن أَجْلِ ذٰلكَ كان يقال له : المُصْحَفُ والمِيزَانُ[2] .

وفيه يقول ابن المبارك مِن أبيات :

من كان مُلْتَمِساً جَلِيساً صَالِحاً ... فَلْيَأْتِ حَلْقَةَ مِسْعَرِ بنِ كِدام[3]

وكان مُرْجِئاً ، وكان لا يَنَامُ حتَّىٰ يَقرأَ نِصفَ القرآنِ ، مات سنة (١٥٣ هـ) .

والحديثُ : أخرجه أيضاً السِّتَّةُ إلَّا ابنَ ماجه[4] ، والطيالسي[5] ، والبيهقيُّ في « السنن الكبرىٰ »[6] ، والخطيبُ في « تاريخ بغداد »[7] ، وأبو نعيمٍ في « الحلية »[8] ، ووقع فيهما خطأ مَطْبَعِيٌّ ؛ ففي « التاريخ » : (عبد الله بن عمر) بدل (عبد الله بن عمرو) ، وفي « الحلية » : (ابن العباس) بدل (أبي العباس) /[9] . ١٣٩

---

(١) « تهذيب الكمال » (٢٧/٤٦٦) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٢٧/٤٦٦) ، والقول منسوب لشعبة .

(٣) ينظر « السير » (٧/١٧٠) ، ونسبهما في « الحلية » (٧/٢١٩) لعبد الله بن محمد بن عبيد .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، ح (٣٠٠٤) ، « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين ، ح (٢٥٤٩) ، « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك والديه ، ح (١٦٧١) ، وقال : حسن صحيح ، « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، ح (٣١٠٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح (٢٥٢٩) .

(٥) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٢٨) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » ح (١٧٨٢٧) .

(٧) « تاريخ بغداد » (٥/٤١٢) .

(٨) « حلية الأولياء » (٥/٦٦) .

(٩) الخطأ الذي أشار إليه المصنف ليس في النسخة المطبوعة التي اعتمدتها من « تاريخ ←

الخطَّابي : (الجهادُ إذا كان الخارِجُ فيه متطوّعاً . . فإنَّ ذٰلك لا يَجُوزُ إلَّا بإذنِ الوالِدَينِ ، فأمَّا إذا تَعَيَّنَ عليهِ فرضُ الجهادِ . . فَلَا حاجَةَ إلىٰ إذْنِهِمَا ، وإنْ مَنَعاه مِن الخروجِ . . عَصاهُما وخَرَجَ للجهادِ ، وهٰذا إذا كانا مُسْلِمَيْنِ ، فإنْ كانا كافِرَيْنِ . . فلا سبيلَ لَهُمَا إلىٰ مَنعهِ مِن الجهادِ فرضاً كان أو نَفْلاً ، وطاعتُهُما حِينئذٍ مَعْصِيَةٌ لله ومَعُونَةٌ لِلكُفَّارِ ، وإنَّما عليهِ أنْ يَبَرَّهُمَا ويُطِيعَهُمَا فِيمَا ليسَ بمَعْصِيَةٍ)[1] .

(فَفِيهِمَا فَجَاهِد) : خَصَّهُما في جِهَادِ النَّفْسِ بِرِضَائِهِما ، وفي الحَدِيثِ دَلِيلٌ علىٰ أنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ أفْضَلُ مِن الجهادِ لِلمُتَطَوِّع .

وهل يَلْحَقُ بالوالِدَيْنِ الجَدُّ والجَدَّةُ ؟ الأَصَحُّ عندَ الشَّافعيَّةِ ذٰلكَ[2] ،

بغداد » ، أما نسخة « الحلية » المطبوعة . . فالخطأ الواقع فيها هو في تسمية (ابن عمرو) : (ابن عمر) ، وأما (أبو العباس) . . فهو على الصواب .

(١) « معالم السنن » (٢/٢٤٥) . « معالم السنن » (٣/٣٧٨) . مؤلف .

(٢) ومن أقوال الأئمة فيمن خرج للجهاد وله أبوان : قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٤/٩٦) : لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما ؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق ، وهو من الكبائر .

وفي « النوادر والزيادات » (٣/٣٠) : قال مالك : لا يغزُ أحدٌ إلَّا بإذن أبويه ، فإنْ أوجبه علىٰ نفسه وتجهز . . فليستأذنهما ، وإنْ لم يأذنا له . . فلا يكابرهما .

قال الشافعي في « الأم » (٥/٣٧٢) : وأي الأبوين أسلمَ . . كان حقّاً على الولد ألا يغزو إلا بإذنه ، إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقاً ، فلا يكون له عليه طاعة في الغزو ، وإن غزا رجل ، وأحد أبويه أو هما مشركان ، ثم أسلما أو أحدهما ، فأمره بالرجوع . . فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلىٰ موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا بخوف أن يتلف .

قال ابن حزم في « المحلىٰ » (٧/٢٩٢) : ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين ، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ، ففرض علىٰ كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم ، أذن الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده ، فلا يحل له ترك من يضيع منهما .

وفي « الفتح » : (واستُدِلَّ بالحديثِ : علىٰ تحريمِ السَّفرِ بغيرِ إِذْنِهما ؛ لأنَّ الجِهادَ إذا مُنِعَ منه مع فَضِيلَتِهِ . . فالسَّفرُ المُبَاحُ أَوْلَىٰ .

قال ابن المنذر في « الإشراف » (١٤/٤) : ومن رأىٰ ألّا يخرج المرء إلى الغزو إلا بإذن والديه : مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد ، وكل من لقيناه من أهل العلم . . . واختلفوا في الوالدين المشركين ، فكان الثوري يقول : لا يغزو إلا بإذنهما ، وقال الشافعي : له أن يغزو بغير إذنهما .

وحجة الشافعي في جواز الجهاد بغير إذن الأبوين المشركين أنه إذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو . . فَبَيِّنٌ ألَّا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع منهما مؤمن .

وفي « الحاوي الكبير » للماوردي (١٢٤/١٤) : وحال الأبوين لا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكونا مسلمين ، فعليه أن يستأذنهما ، ولهما في الإذن ثلاثة أحوال : أن يأذنا له معاً ، فله الجهاد ، فإن رجعا عن الإذن . . رد عليهما ما لم يلتق الزحفان ، **والحال الثانية** : أن يمتنعا من الإذن ، فيمنع من الجهاد ، فإن أذنا بعد المنع . . سقط حكم المنع ، **والحال الثالثة** : أن يأذن له أحدهما ويمنعه الآخر ، فيغلب حكم المنع على الإذن .

القسم الثاني : أن يكونا كافرين ، فلا يلزمه أن يستأذنهما ، فإن أسلما بعد كفرهما . . لزمه استئذانهما إن قدر عليه ما لم يلتق الزحفان ، وهٰكذا لو كان الأبوان منافقين . . لم يلزمه استئذانهما .

القسم الثالث : أن يكون أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أو منافقاً ، فيلزمه استئذان المسلم منهما دون المشرك والمنافق .

قلت : وهٰذا إنما هو في جهاد الطلب ، وأما جهاد الدفع . . فلا إذن لهما فيه ؛ إذ هو متعين في حقه واجب عليه ، يأثم بتركه ؛ كما سائر الواجبات ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وتنظر المسألة أيضاً في « المجموع » (١٢٨/٢١) ، « نهاية المطلب » (٤٠٢/١٧) ، « الذخيرة » (٣٩٥/٣) ، « المغني » (٢٥/١٣) ، « المذهب الأحمد » (ص ٢١٧) ، « معالم السنن » (٢٤٥/٢) ، « شرح السنة » (٣٧٧/١٠) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (٤٢/١٠) ، « الإنصاف » (٤١/١٠) ، « المقنع » (٣٩/١٠) .

نَعَم ؛ إنْ كان سَفَرُه لِتَعَلُّمِ فرضِ عَيْنٍ حيثُ يتعيَّن السَّفَر طريقاً إليه . . [فلا منع] ، وإنْ كانَ فرضَ كِفايةٍ . . ففيه خِلافٌ) / [١] . ١٤٠

وفي رواية لأحمد [٢] ، وأخرجها مسلم [٣] ، وابن حبان [٤] ، وأبو داود [٥] ، والنسائي [٦] ، وابن ماجه [٧] : أتىٰ رجلٌ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنِّي أُريدُ الجهادَ معكَ ، ولقدْ أَتيتُ وإنَّ والِدَيَّ يبكيَانِ ، قالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

وَوَرَدَ الحديثُ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، وعن معاوية بن جاهِمَةَ السُّلَمِيِّ .

فحدِيثُ أبي سعيدٍ قال : إنَّ رَجُلاً هاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ ، فقَالَ : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ » فَقَالَ : أَبَوَايَ ، فَقَالَ : « أَذِنَا لَكَ ؟ » فَقَالَ : لَا ، قَالَ : « اِرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ . . فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا . . فَبِرَّهُمَا » . أخرجه أبو داود [٨] ، وابن حبان [٩] .

وحديثُ معاوية قال : إنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

---

(١) « فتح الباري » (٦/٢٤٨) .

(٢) « مسند أحمد » ح (٦٤٩٠) .

(٣) حديث الباب في « صحيح مسلم » بألفاظ أخرىٰ ، ليس بينها اللفظ الذي أورد المصنف .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، ح (٤٢٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح (٢٥٢٨) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب البيعة على الهجرة ، ح (٤١٦٣) ، وفيه المبايعة على الهجرة ، لا الجهاد ؛ كما هو حديث الباب .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، ح (٢٧٨٢) .

(٨) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح (٢٥٣٠)

(٩) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، ح (٤٢٢) .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَدْتُ الغَزْوَ وَجِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فقَالَ : « الْزَمْهَا ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا » . أخرجه أحمد[1] ، والنسائي[2] ، والبيهقي[3] ،[4] /. ١٤١

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (١٥٥٣٨) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، ح (٣١٠٤) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » كتاب السير ، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما ، ح (١٧٨٣٢) .

(٤) « النيل » (١٢٣/٧) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هو حديث (٦٨١١) ، ومَضَتْ تراجِمُ رجالِ سَنَدِهِ قَبْلُ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٦٨١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ، وَهُمَا هِجْرَتَانِ : هِجْرَةُ الْحَاضِرِ ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي . . فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ . . فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً ، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً » .

مضىٰ مَتْناً وسَنَداً بأطولَ منهُ تحت رقم (٦٧٩٢) [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣/٢٤١ ـ ٢٤٥) .

حديث المسند (٦٨١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنِ الْمُهَاجِرُ ؟ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

٢٧٠) زَكَرِيَّا بنُ أَبي زَائِدَة[١] **خالد**[٢] **أو هُبَيْرة الهَمْدَاني الوَادِعِيُّ**[٣] مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : سِمَاك بن حَرْبٍ ، وسعدِ بن إبراهيم ، وخالد بن سَلَمة ، وغيرهم ، **وعنه** : ابنه يحيىٰ ، وابن المبارك ، وأبو نُعَيم ، وغيرهم .

ليسَ به بأسٌ ، ثِقَةٌ حُلْو الحديثِ ، صُوَيلِح ، يدلِّس كثيراً[٤] ، قاضي الكوفة ، كثيرُ الحديث ، مات سنة (١٤٩ هـ) / .

١٤٢

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٤/٨) ، « تهذيب الكمال » (٣٥٩/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤٢١/٣) ، « الجرح والتعديل » (٥٩٣/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٣٣٤/٦) ، « ثقات العجلي » (٣٧٠/١) ، « الكاشف » (٤٠٥/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٠٧/٣) ، « السير » (٢٠٢/٦) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ٢٠١) .

(٢) به جزم ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، والبخاري في « التاريخ الكبير » .

(٣) الوادعي ـ بفتح الواو وبعد الألف دال مهملة مكسورة ، بعدها عين مهملة ـ : نسبة إلىٰ وادعة بن عمرو ؛ بطن من همدان . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٥٥٦/٥) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٤٤/٣) .

(٤) « المدلسين » (ص ٤٩) ، « التعريف » (ص ٣١) ، « أسماء المدلسين » (ص ٤٨) .

حديث المسند (٦٨١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَايَعَ إِمَاماً ، فَأَعْطَاهُ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَصَفْقَةَ يَدِهِ . . فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ » .

مضىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ تحت رقم (٦٧٩٣) ، و(٦٧٩٤)[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢٤٦/٣ ـ ٢٥٠) ، (٢٥١/٣ ـ ٢٥٣) .

حديث المسند (٦٨١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقُتِلَ دُونَهُ .. فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٢٧١) عبد الله الكامل ابن الحسن المثَنَّى ابن الحسن السبط ابن علي بن أبي طالب[١] ، المَدَنِيُّ ، أبو محمد ، وأُمُّهُ : فاطمةُ بنتُ الحسين بن عليٍّ ، أخرج له : الأربعة ، والبخاري[٢] .

روىٰ عن : أبيه ، وأُمِّهِ ، وابنِ عمِّ جدِّه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وعمِّه لأمِّهِ إبراهيم بن محمد بن طلحة ، والأعرج ، وعِكْرِمة ، وأبي بكر بن عمرو بن حَزم .

وعنه : ابناه : موسىٰ ، ويحيىٰ ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، وآخرون .

تابعيٌّ ثِقةٌ مأمونٌ ، كان مِن العُبَّادِ ، وكان له شَرفٌ وعَارضةٌ وهَيبةٌ

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٤/٧) ، « التاريخ الكبير » (٧١/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٣/٥) ، « تاريخ بغداد » (٩٠/١١) ، « تاريخ دمشق » (٣٦٤/٢٧) ، « ثقات ابن حبان » (١/٧) ، « تهذيب الكمال » (٤١٤/١٤) ، « الكاشف » (٥٤٥/١) .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » كتاب التوحيد ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ ﴾ ، عند الحديث (٧٣٩٠) . مصحح .

١٤٣ ولِسَانٌ شديدٌ ، وكان ذا مَنْزِلَةٍ مِن عمر بن عبد العزيز / .

قال مُصْعَب الزُّبَيري : (ما رأيتُ أَحَداً مِن علمائِنا يُكْرِمُونَ أَحَداً ما يُكْرِمُونَهُ)[١] .

استُشْهِد في سِجْنِ الظَّالِمِ أبي جعفرٍ المنصور سنة (١٤٥ هـ) قَبْلَ اسْتِشْهادِ ابنِهِ محمد النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ بأَشْهُرٍ ، وهو ابن (٧٥) سنة ، كان شيخَ آلِ البيتِ والمُقَدَّمَ فيهِم وذا الكثير منهم فَضْلاً وعِلماً وكَرَماً .

انْتَهَىٰ إليهِ كُلُّ حُسْنٍ ، فكانَ إذا قِيلَ : مَن أحسنُ النَّاسِ ؟ قالوا : عبد الله بن الحسن ، ومَن أَفْضَلُ النَّاسِ ؟ ومَن أَقْوَلُ الناس ؟ قالوا : عبد الله بن الحسن[٢] .

وكان يَقُولُ : (وَلَدَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّتَينِ)[٣] ، فهو ابنُ الحسن بن فاطمة بنتِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لأبيه ، وابنُها مِن الحسين بن فاطمة لأُمِّه .

قالوا : (كان مُلَبَّساً نوراً مِن قَرْنِه إلىٰ قَدَمَيه)[٤] .

كان نهارَهُ صائِماً وليلَهُ قائماً ، فقيهاً مُحَدِّثاً خطيباً أديباً ، جواداً سخِيّاً بطلاً شجاعاً ، زاهداً وَرِعاً .

تَرْجَمَهُ الحافِظُ في « التهذيب »[٥] ، وفي « الإصابة »[٦] ، وأبو الفرج

---

(١) « تهذيب الكمال » (٤١٦/١٤) .

(٢) « مقاتل الطالبيين » (ص ١٦٧) ، والقائل : مصعب الزبيري .

(٣) « مقاتل الطالبيين » (ص ١٦٨) .

(٤) « مقاتل الطالبيين » (ص ١٦٨) ، والقائل بندقة بن محمد الدهان .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٣٢٠/٢) .

(٦) « الإصابة » (١٣٣/٥) .

الأصبهاني في « مقاتل الطالبيين »[1] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[2] / ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »[3] ، وبدران في « تهذيب تاريخ دمشق »[4] ، والجدُّ رحمه الله في « الأزهار العاطرة الأنفاس »[5] ، في ترجمة حفيده إدريس بن إدريس[6] .

١٤٤

٢٧٢) إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عُبيد الله التَّيمِيُّ[7] ، أبو إسحاقٍ المَدَنِيُّ ، أخرج له : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرِهِم .

وعنه : عبد الله بن الحسن ، وعبد الرحمـٰن بن حُمَيد ، وعبد الله بن محمد ، وآخرون .

ثِقةٌ رَجُلٌ صالحٌ ، كان عامِلَ ابن الزُّبَيرِ علىٰ خَرَاجِ الكوفة ، كان شَرِيفاً صارِماً له عارِضَةٌ وإِقْدَامٌ ، وكانَ أَحَدَ النُّبَلَاءِ ، وكانَ قليلَ الحديثِ ، ولد سنة (٣٦ هـ) ، ومات سنة (١١٠ هـ) .

---

(١) « مقاتل الطالبيين » (ص ١٦٦) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٩٠/١١) .

(٣) « تاريخ دمشق » (٣٦٤/٢٧) .

(٤) « تهذيب تاريخ دمشق » (٣٥٤/٧) .

(٥) « الأزهار العاطرة الأنفاس » لمحمد بن جعفر الكتاني (ص ٣٠) .

(٦) « التهذيب » (١٨٦/٥) ، « الإصابة » (١٣١/٣) ، « مقاتل الطالبيين » (ص ١٧٩) ، « تاريخ بغداد » (٤٣١/٩) ، « تهذيب تاريخ دمشق » (٣٥٤/٧) ، « الأزهار العاطرة الأنفاس » (ص ٢٩) . مؤلف .

(٧) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٩٨/٧) ، « التاريخ الكبير » (٣١٥/١) ، « الجرح والتعديل » (١٢٤/٢) ، « تهذيب الكمال » (١٧٢/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٥/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٠٤/١) ، « السير » (٥٦٢/٤) ، « الكاشف » (٢٢١/١) ، « مشاهير الأمصار » (ص ٨٧) .

وليس هو خَالاً لعبد الله بن حسن ، ولـٰكنَّهُ عَمُّهُ أخو أبيه لأُمِّهِ ؛ فإنَّ حسناً والده ، أمُّهُ خَوْلَةُ بنت مَنْظُورٍ الفَزَارِيَّةُ ، وهي أيضاً أُمُّ إبراهيم بن محمد[1] .

والحديثُ أخْرَجَهُ أيضاً أصحابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ[2] ، مِن أَوْجُهٍ مختلِفَةٍ بلَفْظِهِ أو بمعناهُ ، والطيالسي[3] .

وقد أخرجه أحمد في عدَّة مسانيدَ مِن « مسنده »[4] : عن : ابن عمرو ، وعلي ، وسعيد بن زيد ، وأبي هريرة / . ١٤٥

وروايةُ أبي هريرة : جاءَ رجلٌ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : « فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ » .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُ » .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » .

---

(١) « تهذيب الكمال » (٤١٨/١٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، ح (٢٤٨٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق . . كان القاصد مهدر الدم ، ح (٢٢٦) ، « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (١٤١٩) ، وقال : حديث حسن ، « سنن النسائي » كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، ح (٤٠٨٤) ، « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في قتال اللصوص ، ح (٤٧٧١) ، والحديث من طريق ابن عمرو لا يوجد عند ابن ماجه .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٠) ، و(٢٣٦) من طريق سعيد بن زيد ، و ح (٢٤٠٨) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٤) « المسند » ح (٥٩٠) عن علي ، ح (١٦٢٨) عن سعيد بن زيد ، ح (٦٥٢٢) عن ابن عمرو .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : « هُوَ فِي النَّارِ » . أخرجه أحمد[1] ، ومسلم[2] .

وروايةُ سعيدِ بنِ زيْدٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » . أخرجه أبو داود[3] ، والترمذي[4] ، وصحَّحَهُ ، والنسائي[5] ، وابن ماجه[6] ، وابن حبان[7] ، والحاكم[8] .

وفي روايةٍ لأبي هريرة : « وَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ » أخرجها أحمد[9] ،

---

(١) الحديث بهٰذا اللفظ عن أبي هريرة غير موجود في « المسند » والذي في « المسند » حديث (٨٤٧٥) ، ولفظه : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ أرأيت إن عدي علىٰ مالي ؟ قال : « انشد الله » ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « انشد الله » ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « فانشد الله » ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « فقاتل ، فإن قُتلت . . ففي الجنة ، وإن قَتلت . . ففي النار » .
وفي « المسند » أيضاً حديث آخر عن أبي هريرة رقم (٨٢٩٨) ، ولفظه : « من أريد ماله بغير حق ، فقتل . . فهو شهيد » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الدليل علىٰ أنَّ من قصد أخذ مال غيره بغير حق . . كان القاصد مهدر الدم ، ح (١٤٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، ح (٤٧٧٢) .

(٤) « سنن الترمذي » باب ما جاء فيمن قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (١٤١٨) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، ح (٤٠٩٠) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (٢٥٨٠) .

(٧) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز ، باب : في الشهيد ، ح (٣١٩٤) .

(٨) لم أقف علىٰ حديث سعيد بن زيد عند الحاكم .

(٩) « مسند أحمد » ح (٨٩٩٧) .

وأبو داود[1] ، والنسائي[2] ، والبيهقي[3] ، وابن حبان[4] .

وفي روايةٍ لابنِ [عمر] /[5] : « مَا كَانَ عَلَيكَ فِيهِ شَيْءٌ » . أَخْرَجَها البيهقيُّ[6] .

١٤٦

وفي الحديثِ : دَلِيلٌ على أنَّها تَجُوزُ مُقَاتَلَةُ مَن أَرَادَ أَخْذَ مَالِ إنسانٍ بِغَيرِ حَقٍّ ، مِن غيرِ فَرْقٍ بينَ القَلِيلِ والكَثِير ، وهو مذهب الجمهور ، وقال بَعضُ العلماءِ : إنَّ المُقاتَلَةَ واجِبَةٌ ، وقال بَعضُ المالكية : لا تَجُوزُ المُقَاتَلَةُ إذا طُلِبَ الشَّيءُ الخَّفيفُ[7] .

---

(١) « سنن أبي داود » باب : في الاستئذان ، ح (٥١٧٢) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، ح (٤٨٦٠) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٧٦٥٨) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنايات ، باب القصاص ، ح (٦٠٠٤) .

(٥) في الأصل : (ابن عمرو) ، والصواب ما تم إثباته ؛ كما عند البيهقي في الإحالة بعده .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٧٦٥٩) .

(٧) بيان اختلاف العلماء فيما يلزم من أريد ماله أو نفسه أو عرضه :

قال النووي في « شرح مسلم » (١٦٥/٢) : (فيه ـ أي : حديث الباب ـ جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ؛ لعموم الحديث ، وهـٰذا قول الجماهير من العلماء . . . أما المدافعة عن الحريم . . فواجبة بلا خلاف ، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا ، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة) .

وقال في « الروضة » (٣٩٢/٧) : (أما المصول عليه . . فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته والبضع ومقدماته ، وعن المال وإن قل ، إذا كانت المذكورات معصومة . . . وإن أتى الدفع على الصائل . . فلا ضمان عليه) .

ويظهر أن ابن سيرين كان ممن يرىٰ وجوب قتال الصائل ، فقد روي عنه أنه قال : ما علمت أحداً من الناس ترك من يريد قتل نفسه وأخذ ماله آثماً ، وكانوا يكرهون قتال الأمراء . وروي مثله عن الحسن البصري ، وأنس ، والشعبي ، والنخعي . ←

وسئل مالك عن قوم أتوا إلىٰ قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم ، قال : ناشدوهم الله ، فإن أبوا ، وإلا . . فالسيف . « المدونة » (٤٩٨/١) .
ونقل عن ابن القاسم قوله : (إن طلبت السلابة الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف . . فأرىٰ أن يعطوا ولا يقاتلوا ، وكذٰلك سمعته من مالك) .
ومذهب المالكية وجهه القرطبي في « المفهم » (٣٥٣/١) بعد أن أوجب دفع الصائل ، قال : (ذكر أصحابنا أن سبب الخلاف في ذٰلك هو : هل الأمر بقتالهم من باب تغيير المنكر فلا يعطون ويقاتلون ؟ أو هو من باب دفع الضرر ؟
وقال أحمد في امرأة أرادها رجل عن نفسها ، فقتلته لتحصن نفسها : إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها ، فقاتلته لتدفع عن نفسها . . فلا شيء عليها) .
ومذهب أحمد وجوب الدفع عن النفس والعرض ، وأما الدفع عن المال . . فغير واجب . حكاه في « الإنصاف » (٣٨/٢٧) ، ووجَّهه في « الشرح الكبير » (٤١/٢٧) بأن بذل المال مباح .
وسئل الشافعي : ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه ؟ قال : يقاتله ، وإن أتى القتل علىٰ نفسه إذا لم يقدر علىٰ دفعه إلا بذٰلك .
وقال ابن حزم في « المحلىٰ » (٩٩/١١) في معرض انتقاده لمذاهب من فرَّق بين من أريد ماله أو دمه أو عرضه ، وكذا مذهب من يفرِّق بين الصائل إذا كان سلطاناً أو غيره : قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله . . فهو شهيد » عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ، ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذٰلك من جميع المسلمين ، وفي الإطلاق علىٰ هٰذا هلاك الدين وأهله .
وفي « المقنع » (٣٦/٢٧) : (ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله . . فله الدفع عن ذٰلك بأسهل ما يعلم دفعه به ، فإن لم يحصل له إلا بالقتل . . فله ذٰلك ولا شيء عليه ، وإن قتل كان شهيداً) .
وفي « البيان والتحصيل » (٣٧٢/١٦) : (قال مالك في القوم يكونون علىٰ سفر فيلقاهم اللصوص ، قال : يناشدونهم بالله ، فإن أبوا . . فيقاتلونهم . وسئل عنها سحنون ، فقال : أرىٰ أن يقاتلوا ولا يدعوا ؛ لأن الدعوة لا تزيد إلا شدة واستئساداً وجرأة ، فلا يرىٰ أن يدعوا ويقاتلوا بلا دعوة . قال ابن رشد : تكلم سحنون علىٰ ما يعرف من غالب أمرهم ، وتكلم مالك علىٰ قدر ما يرجىٰ في النادر منهم) .

وقال الشافعي : (من أُرِيد مالُهُ أو نَفْسُه أو حَرِيمه . . فَلَهُ المقاتَلَةُ ، وليس عليه عَقْلٌ ولا دِيَة ولا كفَّارة)[1] .

قال ابن المنذر : (والذي عليه أهلُ العِلْمِ : أنَّ للرَّجُلِ أنْ يَدْفَع عن نفسه الظُّلمَ في كلِّ ما ذُكِر ، إلَّا أنَّ كلَّ مَن يُحفَظُ عنهُ مِن علماءِ الحديثِ كالمُجْمِعِينَ على استِثْنَاءِ السُّلْطانِ ؛ للآثار الوارِدَةِ بالأَمْرِ بالصَّبرِ علىٰ جَوْرِه ، وتَركِ القِيامِ عليه)[2] ،[3] .

وصرَّح بتَوَاتُرِه : المناوِيُّ[4] ، وإدريسُ العِرَاقِيُّ[5] ، وأَوْرَدَهُ السيوطي

---

(١) « فتح الباري » (٤١٩/٥) ، ولفظ الشافعي الذي أورده الحافظ في « الفتح » فيه زيادة تفصيل ، قال : حكى ابن المنذر عن الشافعي ، قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه . . فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع . . لم يكن له قتاله ، وإلا . . فله أن يدفعه عن ذٰلك ولو أتىٰ علىٰ نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لٰكن ليس له عمد قتله .

وسئل أحمد عن مقاتلة اللص ، فقال : إذا كان مقبلاً . . فقاتله ، وإذا ولىٰ . . فلا تقاتل . وقال إسحاق : يناشده في الإقبال ثلاثاً ، فإن ولىٰ ، وإلا . . قاتله . « مسائل أحمد وإسحاق » (٣٤٩٧/٧) .

وينظر أيضاً « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٧٨/٥) ، « الحاوي » للماوردي (١٢٧/١٣) ، « المدونة » (٤٩٨/١) ، « شرح السنة » (٢٤٩/١٠) ، « الروض المربع » (٣٨٤/٧) ، « الشرح الكبير » (٣٦/٢٧) ، « المغني » (٥٣١/١٢) ، « سبل السلام » (٨٢/٧) ، « نهاية المطلب » (٣٦٦/١٧) ، « الذخيرة » (٢٦٢/١٢) .

(٢) « الإشراف » لابن المنذر (٢٤٨/٧) بلفظ قريب ، واللفظ الذي أتىٰ به المصنف هو للحافظ في « الفتح » (٤١٩/٥) .

(٣) « النيل » (٢٠٧/٥) . مؤلف .

(٤) « فيض القدير » (١٩٥/٦) .

(٥) إدريس العراقي ، أبو العلاء ، إدريس بن محمد العراقي الحسني ، الحافظ المحدث ، سيوطي عصره ، ولد سنة (١١٢٠ هـ) ، توجه منذ بداية الطلب إلى الاهتمام بعلم الحديث ، وكل ما له صلة به ، رواية ودراية وضبطاً علىٰ يد شيوخ عصره ؛ كالمسناوي ، ←

في « الأزهار »[1] : عن ثلاثة عشر صحابياً ؛ هم : ابن عمرو ، وأبو هريرة ، والحُسين بن علي ، وابن عباس ، وسَعْد بن أبي وقاص ، وأنس ، وابن الزُّبير ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عامر ، وشدَّاد بن أَوْس ، وعليّ ، وجابر ، وسُوَيد بن مُقْرِن[2] .

وابن زكري ، والحريشي ، ومحمد جسوس ، وتحصل له كتب كثيرة في الغريب ، والأطراف ، والناسخ والمنسوخ ، والجرح والتعديل ، وأحوال الرجال ، مما لم يكن له وجود ببلده في عصره ، فحصل له من ذٰلك فوائد كثيرة ، وانتهىٰ إليه السؤال عن ذٰلك ، توفي سنة (١١٨٣ هـ) ، من مصنفاته : « شرح شمائل الترمذي » ، « فتح البصير في التعريف برجال الجامع الكبير » ، « تخريج أحاديث الشهاب القضاعي » ، « تعليق علىٰ صحيح البخاري » ، « تكميل المباني وتوضيح المعاني لما أغفله شارح الصغاني » ، « المستدرك على الجامع الكبير للسيوطي » استدرك فيه ما ينيف علىٰ خمسة آلاف حديث . ترجمته في « إتحاف المطالع » (١/٣٠) ، « نشر المثاني » (٦/٢٢٤٨/موسوعة أعلام المغرب) ، « أعلام الزركلي » (١/٢٨٠) .

(١) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢١٠) .

(٢) حديث أبي هريرة في « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق . . كان القاصد مهدر الدم ، ح (١٤٠) ، « المعجم الأوسط » ح (٢٩٣٩) ، « تاريخ بغداد » (٣/٥٦٩) .

وحديث الحسين بن علي في « مسند الموصلي » ح (٦٧٧٥) ، « معجم الموصلي » ح (٣٣٠) .

وحديث ابن عباس عند الطبراني في « المعجم الكبير » ح (١٢٦٤١) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٨٥٠٨) ، و« بغية الباحث » ح (٦٣٦) ، و« المطالب العالية » (١٩١٤) .

وحديث سعد بن أبي وقاص في « مسند أحمد » ح (١٥٩٨) ، « مسند البزار » ح (١٢٠٧) ، و« المعجم الأوسط » ح (٦٨١٠) .

وحديث أنس في « مسند البزار » ح (٦٣٩٢) ، و« المعجم الأوسط » ح (١٦٢٩) .

وحديث عبد الله بن الزبير في « مسند البزار » ح (٢٢٢٠) ، و« الآحاد والمثاني » لابن أبي عاصم ، ح (٥٦٧) ، « تاريخ دمشق » (٢٩/٢٤٨) .

وأَوْرَدَهُ الجَدُّ رَحِمَه الله في « النظم »[(1)] ، وزادَ عليه : بُرَيْدة ، ١٤٧ وابنَ عمر ، وسعيد بن زيد / [(2)] ، [(3)] .

❋ ❋ ❋

وحديث ابن مسعود في « مسند البزار » ح (١٧٠٥) ، و« المعجم الكبير » ح (١٠٤٦٣) ، و« المعجم الأوسط » ح (٥٦٣٥) .

وحديث عبد الله بن عامر عند الطبراني في « الأوسط » ح (٨٠٦٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٥٠/٢٩) ، وأبي نعيم في « معرفة الصحابة » (١٧٣٢/٣) ، و« الآحاد والمثاني » لابن أبي عاصم ، ح (٥٦٧) .

وحديث شداد بن أوس في « المعجم الكبير » ح (٧١٧٠) .

وحديث علي عند أحمد في « المسند » ح (٥٩٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩٥/١٦) .

وحديث جابر في « المطالب العالية » ، ح (١٩١٥) ، و« مسند الموصلي » ، ح (٢٠٦١) ، و« تاريخ بغداد » (٦٠/١٣) .

وحديث سويد بن مقرن في « سنن النسائي الكبرىٰ » ، ح (٣٥٤٥) ، و« المعجم الكبير » ، (٦٤٥٤) .

(1) « نظم المتناثر » (ص ١٤٦) ، « النظم » ، ح (٩٦) . مؤلف .

(2) حديث بريدة في « مسند البزار » ح (٤٣٦٣) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » ح (٣٥٤١) ، و« المعجم الأوسط » ح (٦٩٣٠) .

وحديث ابن عمر في « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٨٥٠٩) ، « المعجم الأوسط » ح (٥٩٧٠) ، « تاريخ بغداد » (٦٥/٧) ، « معجم الموصلي » ح (١١٣) ، و« معرفة الصحابة » لأبي نعيم (١٧١٣/٣) .

وحديث سعيد بن زيد في « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٨٥٠٦) ، و« المعجم الكبير » ح (٣٥٢) ، « تاريخ دمشق » (٢٢٣/٥) ، « مسند البزار » ح (١٢٦٠) ، « سنن النسائي الكبرىٰ » ح (٣٥٣٩) .

(3) الأحد (٢٨ صفر ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨١٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فِطْرٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَـٰكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ . . وَصَلَهَا » .

قَالَ يَزِيدُ : « الْمُوَاصِلُ » .

٢٧٣) فِطْر بن خَلِيفَة المَخزومِيُّ مَوْلاهُم[٢] ، أبو بكرٍ الحَنَّاطُ الكوفي .

روىٰ عن : أبيه ، ومَوْلاهُ عمرو بن حُرَيثٍ ، وأبي الطُّفَيل عامِر بن واثِلَة ، وغيرِهِم مِن الصَّحابَةِ والتَّابعينَ .

وعنه : ابن المبارك ، والسُّفيانان ، وغيرهم .

ثِقَةٌ صالِحُ الحَدِيثِ ، حَسَنُ الحَدِيثِ ، لا بأسَ بهِ ، ثِقَةٌ حافِظٌ كَيِّسٌ

---

(١) الدرس الثامن عشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٨٤/٨) ، « تهذيب الكمال » (٣١٢/٢٣) ، « الجرح والتعديل » (٩٠/٧) ، « التاريخ الكبير » (١٣٩/٧) ، « ميزان الاعتدال » (٤٤١/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٣٢٣/٧) ، « الكاشف » (١٢٥/٢) ، « ثقات العجلي » (٢٠٨/٢) ، « السير » (٣٠/٧) ، « الكامل » لابن عدي (١٤٥/٧) .

صَدُوقٌ ، ليسَ بِمُتْقِنٍ [١] ، ثَبْتٌ في الحَدِيثِ .

مات سنة (١٥٥ هـ) عن سِنٍّ عاليةٍ .

والحديثُ مَضَىٰ تحت رقم (٦٥٢٤) ، و(٦٧٨٥) ، و(٦٧٠٠) [٢] .

❋ ❋ ❋

(١) في « سؤالات الآجري لأبي داود » (١٩٢/١) ، قال : سئل أبو داود عن فطر ، فقال : سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس قال : كنا نمر علىٰ فطر وهو مطروح لا نكتب عنه ، وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (ص ٦٦) : (زائغ ، غير ثقة) ، ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٤٠٣/٣) عن الساجي قوله : صدوق ثقة ، ليس بمتقن ، وفي « العلل ومعرفة الرجال » (٣٤٣/١) : قال عبد الله : سألت أبي عن فطر بن خليفة ، فقال : ثقة صالح الحديث ، حديثه حديث رجل كيس ؛ إلا أنه يتشيع ، وفي « سؤالات الحاكم للدارقطني » (ص ٢٦٤) : (فطر بن خليفة ، زائغ لم يحتج به) .

(٢) (١٩٩/٣ ـ ٢٠٢) .

حديث المسند (٦٨١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً ، وَكَانَ يَقُولُ : « مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً » ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً) .

مضىٰ بِسَنَدِهِ ومَتْنِهِ تحت رقم (٦٥٠٤) ، و(٦٧٦٧) .

(لَمْ يَكُن فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً) : قال الحافِظ في « الفتح » : (أي : ناطِقاً بالفُحْشِ ؛ وهو الزِّيَادَةُ على الحَدِّ في الكَلَامِ السَّيِّئِ ؛ والمُتَفَحِّشُ : المُتَكَلِّفُ لذٰلك ؛ أَيْ : لَمْ يَكُنْ لَهُ الفُحشُ خُلُقاً ولا مُكتَسَباً) / [1] . ١٤٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « الفتح » (٢٧١/٧) .

حديث المسند (٦٨١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَىٰ لِلْمَرْءِ مِنَ الْإِثْمِ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

٢٧٤) عمرو بن عبد الله[١] **، أبو إسحاق السَّبيعِيُّ الكوفي ، أخرج له :** الجماعةُ ، روىٰ عن : علي بن أبي طالب ، والمُغِيرة بن شُعبة ، والبَرَاء بن عازِب ، وغيرِهِم من الصَّحابة والتَّابعين ، وعنه : ابنه يونس ، وحَفِيدُه إسرائيل بن يونس ، وحَفِيدُه يوسف بن إسحاق بن عمرو ، والثوري ، وابن عُيينة ، وغيرهم .

شيوخُهُ نحو الأربعمائة شَيْخٍ .

ثِقَةٌ ، كان يُصَلِّي بالبقرةِ في ركعةٍ ، صَادقُ اللِّسانِ مُدلِّس[٢] ، وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِن خلافةِ عثمان ، ومات سنة (١٢٦ هـ) ، وهو ابن مائة سنة .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٣١/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٠٢/٢٢) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٢/٦) ، « التاريخ الكبير » (٣٤٧/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٧٧/٥) ، « ثقات العجلي » (١٧٩/٢) ، « السير » (٣٩٢/٥) ، « ميزان الاعتدال » (٣٢٦/٥) ، « الكاشف » (٨٢/٢) ، « الحلية » (٣٣٨/٤) .

(٢) « أسماء المدلسين » (ص ٧٧) ، « تعريف أهل التقديس » (ص ٤٢) ، « المدلسين » (ص ٧٧) .

٢٧٥) وَهْبُ بن جابرٍ الخَيْوانِي الهَمْدَاني الكوفي [١] ، أخرج له : أبو داود ، والنسائي .

رویٰ عن : عبد الله بن عمرو .

وعنه : أبو إسحاق السَّبِيعي وَحْدَهُ .

جَهِلَهُ عليُّ بن المديني [٢] ، والنسائي [٣] ، ولٰكن يحيى بن معين [٤] ، والعجلي قالا : (ثِقَةٌ كوفي تابعي) ، وذَكَرَهُ ابن حبان في « الثقات » .

وقال الحاكم : (ثِقَةٌ ، مِن كِبارِ تابعي الكوفة) [٥] .

وليسَ له إلَّا هٰذا الحديث ، وقِصَّةُ يأجوج ومأجوج ، رَوَاهُما عن ابن عمرو / . ١٤٩

والحديثُ رَوَاهُ أبو داود [٦] ، والنسائي [٧] ، والحاكم بهٰذا السَّنَدِ [٨] ،

---

(١) ترجمته في « تهذيب الكمال » (١١٩/٣١) ، « ميزان الاعتدال » (١٤٥/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٣/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٦٣/٨) ، « ثقات العجلي » (٣٤٤/٢) ، « الكاشف » (٣٥٦/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٤٨٩/٥) .
والخيواني ـ بفتح الخاء وسكون الياء وفتح الواو بعد الألف نون ـ : نسبة إلىٰ خَيْوان بن زيد بن مالك بن جشم ؛ بطن من همدان . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤٣٣/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٤٧٩/١) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٢٩/٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٢٩/٤) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٣٢٩/٤) .

(٥) « مستدرك الحاكم » كتاب الزكاة ، ح (١٥١٥) ، وليس فيه قوله : ثقة .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، ح (١٦٩٢) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » ح (٩١٣١) .

(٨) « مستدرك الحاكم » كتاب الزكاة ، ح (١٥١٥) .

وقال الحاكم : (صحيحُ الإسنادِ ولَمْ يُخْرِجَاه) ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطَّيالسي عن شُعبة[1] ، ومسلم[2] : عن خَيْثَمَة بن عبد الرحمـٰن ، عن عبد الله بن عمرو .

(يَضيعُ) : مِن الإِضَاعَةِ والتَّضْيِيعِ ، وَهُمَا بمعنىً .

(يَقُوتُ) : قَاتَه يَقُوتُهُ : أَعْطَاه قُوتَهُ ، وكذٰلك أَقَاتَه يُقِيتُه[3] .

ابن الأثير : (أرادَ مَن تَلزَمُه نَفقتُه مِن أَهْلِهِ وعِيَالِهِ وخَدَمِه ، ورُوِيَ : « مَن يُقِيتُ »)[4] .

الخطابي : (كأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِلمُتَصَدِّقِ : لا تَتَصَدَّق بما لَا فَضْلَ فيه مِن قُوتِ أَهْلِكَ تَطلُبُ به الأجرَ ، فَيَنقَلِبُ ذٰلكَ إِثْماً إِذَا أنتَ ضَيَّعتَهُم)[5] .

وفي الحديثِ المتواتِرِ : « الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً »[6] .

١٥٠ وحديثُ البابِ : يَشْمَلُ ما قَالَهُ الخطابيُّ ، ويَشْمَلُ الإِضاعَةَ مُطْلَقاً / .

* * *

---

(١) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، ح (٩٩٦) .

(٣) « تاج العروس » (٤٩/٥) ، « الصحاح » (٢٦١/٢) ، « تهذيب اللغة » (٢٥٤/٩) مادة (قوت) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث » (١١٨/٤) .

(٥) « معالم السنن » (٨٢/٢) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ، ح (١٤٢٦) .

حديث المسند (٦٨٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَكَلَهَا ، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : « إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً ، فَأَكَلْتُهَا ، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ » .

٢٧٦) أُسَامة بنُ زَيدٍ اللَّيثيّ مولاهم[١] ، أبو زَيد المَدَنِيُّ ، أخرج له : البخاري في التَّعالِيقِ ، ومسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : الزُّهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعَطَاء ، وغيرهم ، وعنه : ابن المبارك ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم .

ليسَ بشَيْءٍ ، له أحاديثُ مناكيرُ ، يُضَعَّف[٢] ، ثِقَةٌ ، صالِحٌ ، ليسَ بهِ

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٥١/٧) ، « تهذيب الكمال » (٣٤٧/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٣٢٣/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٨٤/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٧٦/٢) ، « ثقات العجلي » (٢١٧/١) ، « ثقات ابن حبان » (٧٤/٦) ، « الكاشف » (٢٣٢/١) ، « التاريخ الكبير » (٢٢/٢) .

(٢) ممن ضعفه : النسائي في « الضعفاء » (ص ٥٦) قال : ليس بثقة ، وقال الذهبي في « ديوان الضعفاء » (٦٨/١) : صدوق ، فيه لين يستر ، وفي « المغني » (١١٢/١) : صدوق يهم . وسئل الإمام أحمد عنه ، فقال : ليس بشيء . ينظر « بحر الدم » (ص ١٩) ، وفي « علل أحمد » (٢٤/٢) : قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : روىٰ أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير . قلت له : إن أسامة حسن الحديث ، قال : إن تدبرت أحاديثه . . فستعرف النكرة فيها . ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » عن أبيه : أسامة بن زيد يُكتب حديثه ←

بأسٌ ، حُجَّةٌ ليسَ بالقَوِيِّ ، يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يُحتَجُّ بهِ ، يُخطِئُ ، مُستَقِيمُ الأَمرِ ، صحيحُ الكِتَابِ ، ماتَ سنة (١٥٣ هـ) ، وله بِضْعٌ وسبعون سنةً .

قال الهيثمي في « المجمع » : (رواه أحمد ورِجَالُهُ مُوَثَّقُون)[١] .

١٥١ ومَعلُومٌ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وآلُهُ تَحْرُمُ عليهِم الصَّدَقَةُ[٢] / .

❋ ❋ ❋

ولا يُحتجُّ به . وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (٩٦/١) ، وابن شاهين في « الضعفاء » (ص ٥٤) ، وحسَّن ابن عدي حديثه في « الكامل » (٧٨/٢) ، قال : (حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به) .

(١) « مجمع الزوائد » (٢٤٥/٣) .

(٢) اختلف الفقهاء في تحديد المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة :

فذهب الشافعي ، وأحمد في أحد قوليه ، وابن حزم إلىٰ أن المراد بالآل : بنو هاشم وبنو المطلب ، ودليلهم ما أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ح (٣٥٠٢) ، عن جبير بن مطعم ، قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان ، فقال : يا رسول الله ؛ أعطيت بني المطلب وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد رواية ثانية عنه ، والعترة إلىٰ أن آل النبي هم بنو هاشم فقط ؛ وهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وهم المستحقون لخمس الخمس ، وهو سهم ذوي القربي ، ولا يدخل فيهم آل أبي لهب عند الحنفية .

ونقل عن أصبغ من المالكية أن آل النبي هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أُمِر ؛ وهم : آل المطلب ، وآل هاشم ، وآل عبد مناف ، وآل قصي ، وبنو غالب .

تنظر المسألة في « المجموع » (٢١٩/٦) ، « البناية شرح الهداية » (٥٥٤/٣) ، « الاختيار لتعليل المختار » (١٢٠/١) ، « المغني » (١٠٩/٤ ، ١١١) ، « بدائع الصنائع » (٤٩/٢) ، « مناهج التحصيل » (٣٠٤/٢) ، « الكافي في فقه أهل المدينة » (ص ١١٥) ، « المحلىٰ » (١٤٧/٦) ، « المنار المختار » (٣١٣/١) ، « المبسوط في فقه الإمامية » (٢٥٩/١) .

حديث المسند (٦٨٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ : « أَلْقِهَا ؛ فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ » .

٢٧٧) علي بن المُبَارك(١) ، الهُنَائي(٢) ، البَصْرِيُّ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أيُّوب ، وهشام بن عُروة ، وكريمة بنتِ هَمَّام ، وغيرِهِم ، **وعنه** : ابن المبارك ، وابن عُلَيَّة ، ومُسْلِم بن قُتَيبة ، وغيرهم ، ثِقَةٌ ليسَ بِهِ بأْسٌ ، ضَابِطٌ ، مُتْقِنٌ ، ثَبْتٌ .

٢٧٨) يَحيى بن أبي كَثير الطَّائي مولاهم(٣) ، أبو نَصْرٍ [اليَمَامي](٤) ،

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٩٥/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٠٣/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٢١٣/٧) ، « ثقات العجلي » (١٥٧/٢) ، « تهذيب الكمال » (١١١/٢١) ، « ميزان الاعتدال » (١٨٣/٥) ، « الكاشف » (٤٥/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٣٠٨/٦) .

(٢) **الهُنَائي** ـ بضم الهاء وفتح النون ـ : نسبة إلىٰ هُنَاءة بن مالك بن فهم ؛ بطن من الأزد . ينظر « أنساب السمعاني » (٦٥٢/٥) ، و« لباب ابن الأثير » (٣٩٣/٣) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١١٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٠١/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٤١/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٩١/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٥٧/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥٠٤/٣١) ، « السير » (٢٧/٦) ، « ميزان الاعتدال » (٢١٢/٧) ، « الكاشف » (٣٧٣/٢) ، « الحلية » (٦٦/٣) .

(٤) في الأصل : (اليامي) ، والصواب ما أثبته ؛ كما هو عند من ترجم له ، وعند الشارح عند كلامه علىٰ حديث « المسند » رقم (٦٨٦٧) .

أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أنس[(١)] ، وأبي سَلَمَة بن عبد الرحمـٰن بن عوف ، وهِلال بن أبي مَيمونَة وغيرِهِم ، وعنه : ابنه عبد الله ، وأيُّوب ، والأوزاعي ، وغيرهم .

ما بَقِيَ على الأرضِ في عَصْرِهِ مِثْلُهُ ، ثِقَةٌ مِن أصحابِ الحديثِ ، إِمَامٌ لا يُحَدِّثُ إلَّا عن ثِقَةٍ ، مِن العُبَّاد ، يدلِّس[(٢)] ، مات سنة (١٢٩ هـ) / . ١٥٢

٢٧٩) محمد بن إبراهيم بن الحَارث التَّيمِيُّ[(٣)] ، أبو عبد الله المَدِنِيُّ ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أبي سَعِيد الخُدْرِيّ[(٤)] ، وجابر[(٥)] ، ....

---

(١) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢٤٠) عن الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : يحيى بن أبي كثير سمع من أنس ؟ قال : قد رآه ، قال : رأيت أنساً ، ولا أدري سمع منه أم لا ، وقال في « الجرح والتعديل » (١٤١/٩) : روىٰ عن أنس مرسلاً ، وقد رأىٰ أنساً يصلي في المسجد الحرام ولم يسمع منه ، وفي « علل الترمذي الكبير » (ص ٣٨٧) : قال محمد : يحيى بن أبي كثير ، كنيته أبو نصر ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ولم ير أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنس بن مالك .

(٢) « المدلسين » لأبي زرعة العراقي (ص ١٠٢) ، « التعريف » (ص ٣٦) ، « سؤالات السلمي » (ص ١٤٧) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٠١/٧) ، « التاريخ الكبير » (٢٢/١) ، « الجرح والتعديل » (١٨٤/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٣٨١/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٣٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٠١/٢٤) ، « السير » (٢٩٤/٥) ، « الكاشف » (١٥٣/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٣٢/٦) .

(٤) قال الترمذي في « العلل الكبير » (ص ٣١٨) : قلت له ـ يعني : البخاري ـ : أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري ؟ قال : لا ، إنما روىٰ عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد .

(٥) قال يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٤٢٦/١) : حدثني محمد ، قال : سألت علياً : لقي محمد بن إبراهيم التيمي أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنس بن مالك ، ورأى ابن عمر ، فقلت له : جابر ؟ قال : لا .

وأنس ، وعائشة [١] وغيرهم من الصَّحابة [٢] والتَّابعين ، وعنه : ابنه موسىٰ ، وهشام بن عُرْوَة ، والأوزاعي ، وغيرهم .

جدُّهُ : الحارث مِن المهاجِرِينَ الأوَّلِين ، وأبوه وُلِد بالحبشة [٣] .

ثِقَةٌ ، كثيرُ الحديثِ ، يَروِي أحاديثَ مناكيرَ [٤] ، مات سنة (١٢٠ هـ) .

٢٨٠) خَالد بنُ مَعْدَان [٥] ، الكَلَاعي [٦] ، أبو عبدِ الله الحِمْصِيُّ ، روىٰ عن : ابن عمر ، وعُبادة بن الصَّامت [٧] ، وعائشة [٨] ،

---

(١) قال الدارقطني في « العلل » (٤١٤/١٤) : محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة .

(٢) قال ابن محرز : سمعت يحيى بن معين ، وقيل له : محمد بن إبراهيم بن الحارث لقي أحداً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ؟ فقال : لم أسمعه .
وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٨٨) : سمعت أبي يقول : محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ، ولا من أبي سعيد ، وروىٰ عن أنس حديثاً ، ولم يسمع من عائشة ، وهو من أقران الزهري ، وسمع من أنس ، ورأى ابن عمر ، وسمع عبد الرحمـٰن بن عمر التيمي ، وهو من رهطه .

(٣) « الإصابة » لابن حجر (١٢/١) .

(٤) « العلل » للإمام أحمد (٥٦٦/١) .

(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٨/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٧٦/٣) ، « الجرح والتعديل » (٣٥١/٣) ، « ثقات ابن حبان » (١٩٦/٤) ، « ثقات العجلي » (٣٣٢/١) ، « تهذيب الكمال » (١٦٧/٨) ، « السير » (٥٣٦/٤) ، « الكاشف » (٣٦٩/١) ، « الحلية » (٢١٠/٥) ، « تاريخ دمشق » (١٨٩/١٦) .

(٦) الكَلَاعِي ـ بفتح الكاف ، بعدها لام ألف ثم عين مهملة مكسورة ـ : نسبة إلىٰ قبيلة كبيرة نزلت حمص من بلاد الشام . ينظر « الأنساب » للسمعاني (١١٨/٥) ، و« اللباب » لابن الأثير (١٢٣/٣) .

(٧) قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٥٢) : سمعت أبي يقول : خالد بن معدان لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت . وينظر « تحفة التحصيل » لأبي زرعة (ص ٩٣) ، و« جامع التحصيل » (ص ١٧١)

(٨) قال أبو زرعة في « تحفة التحصيل » (ص ٩٣) : لم يلق عائشة . قال المزي في ←

وأبي الدَّرْداء[1] ، وغيرِهِم مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ، وعنه : ثَوْر بن يزيد ، وحسَّان بن عَطِيَّة ، وغيرهما .

مِن فُقَهَاءِ الشَّام بعدَ الصَّحابَةِ ، ثِقَةٌ ، أَدْرَكَ سبعينَ مِن الصَّحَابَةِ ، كان مُلازِماً لِلعِلْمِ ، وكان إذا كَبِرَتْ حَلْقَتُهُ . . قام مَخَافة الشُّهرة ، كان مِن خِيار عِبَاد الله ، مات وهو صائِمٌ سنة (١٠٣ هـ) / . ١٥٣

٢٨١) جُبَيْر بن نُفَيْر الحَضْرَمي[2] ، أبو عبد الله الحِمْصِيُّ ، أخرج له : مسلم ، والأربعة ، أَدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ ، ولَمْ يَرَهُما ، وروىٰ عنهما مُرْسَلاً ، روىٰ عن : أبيه ، وأبي ذَرٍّ ، وأبي الدَّرْداء ، وغيرِهِم ، وعنه : ابنه عبد الرحمـٰن ، ومَكْحول ، وحَبِيب بن عُبيد ، وغيرهم .

ثِقَةٌ مِن كِبَار تابعي أَهلِ الشَّام ، جاهِلِيٌّ أسلمَ في خلافةِ أبي بكرٍ ، مَشهورٌ بالعِلمِ ، ذكره الطبري في « طبقات الفقهاء » ، أَدْرَكَ إمارةَ الوليد بن عبد الملك ، والوليد وَلِي سنة (٨٦ هـ)[3] .

« تهذيب الكمال » (١٦٩/٨) : والصحيح عن ربيعة الجرشي عنها . وينظر : « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٩٣) ، و« جامع التحصيل » للعلائي (ص ١٧١) .

(١) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٥٢) عن الإمام أحمد أن خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء . وينظر « تحفة التحصيل » (ص ٩٣) ، و« جامع التحصيل » (ص ١٧١) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٤٣/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٢٣/٢) ، « الجرح والتعديل » (٥١٢/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١١١/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٦٦/١) ، « الكاشف » (٢٩٠/١) ، « تهذيب الكمال » (٥٠٩/٤) ، « السير » (٧٦/٤) ، « الحلية » (١٣٣/٥) .

(٣) قول المصنف : إنه أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك حين وليها سنة (٨٦ هـ) وهم ؛ فلمترجميه في وفاته أقوال أدناها أنه توفي سنة (٧٥ هـ) ، وأقصاها (٨٠ هـ) ، وليس

(المُعَصْفَرُ) : ما صُبِغَ بالعُصْفُرِ ؛ وهو صَبْغٌ أحمرُ مَعْرُوفٌ .

والحديثُ : صَرِيحٌ في تَحريمِ التَّشَبُّه بالكفَّارِ في اللِّباسِ وفي الهَيْئَةِ والمَظْهَرِ ، وفي « الصَّحِيحِ » : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ . . فَهُوَ مِنْهُمْ »[١] ، ومِن ذٰلكَ الأَلْبِسَةُ المُحَدِّدَة ، وكَشْفُ الرَّأس[٢] ، أو لُبْسُ القُبَّعَاتِ لِلجُنْدِ والشُّرْطَةِ وغيرِهِم / . ١٥٤

قال بتَحْرِيمِ لُبْسِ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِعُصْفُرٍ : العِتْرَةُ[٣] ، وذهَبَ جمهورُ العلماءِ مِن الصَّحابَةِ ، والتَّابعينَ ، ومَن بَعدَهُم ، وأبو حنيفةُ ، ومالِكٌ ، والشافعيُّ : إلى الإِبَاحَةِ ، وقال جماعةٌ مِن العلماءِ : بالكَرَاهَةِ لِلتَّنْزِيهِ[٤] .

فيهم من بلغ به زمن الوليد ، وما ذكره المصنف هنا نقله الحافظ في « التهذيب » (٢٩٢/١) عن معاوية بن صالح ، قال : أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك . قال الحافظ : فإن صحَّ ذٰلك . . فيكون عاش إلىٰ سنة بضع وثمانين ؛ لأن الوليد ولي سنة (٨٦ هـ) ، والله أعلم . والمصنف نفسه خالف صنيعه هنا ، حيث ترجم وفاته سنة (٧٥ هـ) حين كلامه علىٰ حديث « المسند » (٦٩٣١) .

(١) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب : في لباس الشهرة ، ح (٤٠٣١) .

(٢) لا يُسَلَّم للمصنف تعميم كون كشف الرأس من مظاهر التشبه بالكفار ، فكشف الرأس هو من سنن العادة ، لا من سنن العبادة ، وحكمه يلحقه التبدل بحسب الزمان والمكان ، فقد يقبله قوم في زمان ويسترذلونه زمناً آخر ، ويعده قوم خارماً للمروءة ، وعند آخرين هو من قبيل المباح ، وهو من الأمور التي يرجع فيها إلىٰ ما أجمع عليه الناس وتواضعوا عليه ، ولله در الإمام الشاطبي حيث يقول في « الموافقات » (٤٨٩/٢) : منها ـ أي : العادات ـ ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلىٰ قبح ، وبالعكس ؛ مثل كشف الرأس ؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية ، وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذٰلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح .

(٣) « المنار المختار » (٢٦٦/٢) .

(٤) اختلف العلماء في لبس المعصفر والمزعفر ؛ وهو المصبوغ بالزعفران للرجال ، والأرجح

والأقرب أن النهي للتنزيه ، والصارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حُلَّةً حمراء . وبيان ذٰلك من أقوال العلماء :

اختلف العلماء في لبس المعصفر علىٰ سبعة أقوال ؛ كما ذكر ذٰلك الحافظ في « الفتح » (٤٨٩/١١) .

الأول : الجواز مطلقاً ، جاء عن علي ، وطلحة ، والبراء ، وابن المسيب ، والنخعي ، والشعبي .

الثاني : المنع مطلقاً ، وهو مذهب الزيدية ، واختاره ابن القيم ، والصنعاني ، والشوكاني .

الثالث : كراهية لبس المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء عن طاوس ، وعطاء ، ومجاهد .

الرابع : يكره في المحافل والأسواق ، ويجوز في البيوت والأفنية ، وهو قول مالك ؛ كما سيأتي .

الخامس : يجوز لبس ما صبغ غزله قبل النسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، واختاره الخطابي ؛ كما سيأتي .

السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر ؛ لورود النهي عنه ، ولا يمنع غيره من الأصباغ .

السابع : تخصيص المنع بالثوب المصبوغ كله ، وإباحة ما خالط حمرته سواد أو بياض ، ذكره ابن القيم ؛ كما سيأتي .

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٦٩/٢٦) : أما لُبس الثياب المصبوغة بالمعصفر والمصبوغة بالزعفران . . فقد اختلف السلف في لباسها للرجال ، فكره ذٰلك قوم ، ولم ير آخرون بذٰلك بأساً ، وممن كان يلبس المعصفر : عبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وشقيق بن سلمة ، وزر بن حبيش ، وعلي بن حسين ، ونافع بن جبير ، أما الذين كرهوا المعصفر . . فمنهم : الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهري .

ومذهب أحمد : كراهية لبس المزعفر والمعصفر للرجال .

وقال الشافعي : إنما أرخصت في لبس المعصفر ؛ لأني لم أجد أحداً يحكي النهي عن لبس المعصفر إلا ما قال علي بن أبي طالب : نهاني ، ولا أقول نهاكم . « معرفة السنن والآثار » (٤٥٢/٢) .

وتعقب البيهقيُّ الشافعي في « المعرفة » (٤٥٤/٢) بعد أن أورد جملة أحاديث في عموم

النهي عن لبس المعصفر ، قال : وفي كل ذٰلك دلالة علىٰ أن نهي الرجال عن لبسه على العموم ، ولو بلغ الشافعي . . لقال به إن شاء الله .
وذهب ابن القيم : إلىٰ أن لبس المعصفر مكروه كراهة شديدة ، واعترض في « زاد المعاد » (١٣٧/١) علىٰ من احتج لجواز لبس المعصفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء ، بقوله : ولبس حلة حمراء ؛ والحلة : إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ؛ كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهٰذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا . . فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي .
وروي عن طاوس ، وعطاء : كراهية لبس ما اشتدت حمرته ، وأباحا ما خف منها ، وروي عن ابن عباس أيضاً ، وحكاه الحافظ في « الفتح » (٤٩٠/١١) عن الطبري ، قال : وقال الطبري : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ؛ إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة .
وقال الخطابي في « معالم السنن » (١٩٣/٤) : قد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر ، وكره لهم الحمرة في اللباس ، فكان ذٰلك منصرفاً إلىٰ ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صبغ غزله ثم نسج . . فغير داخل في النهي .
وقال مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية : لا أعلم من ذٰلك شيئاً حراماً ، وغير ذٰلك من اللباس أحب إلي . « الموطأ » كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ، ح (٣٣٧٩) .
ونقل المازري عن مالك في « المعلم » (١٣١/٣) : أنه كره لباسها في المحافل ، وعند الأسواق ، قال المازري موجهاً تفريق مالك بين لبس المعصفر في الأسواق ولبسه في الديار : فكأنه رأىٰ ـ أي : مالك ـ أن التصرف بها بين الملأ من الناس اشتهار ، فلهٰذا نهىٰ عنه ، وفي الديار ليس فيها اشتهار ، فأجازه .
وتفريق مالك بين المحافل والبيوت رجحه الحافظ في « الفتح » (٤٩٠/١١) .
ونقل في « البيان والتحصيل » (١٩٥/١٨) عن مالك ، قال : رأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران ، وبلغني أن عطاء بن يسار يلبس الثوبين الرداء والإزار بالزعفران ، فإني لألبسه ، وأستحب ذٰلك وأراه حسناً ، وللأشياء وجوه من ذٰلك السرف ، فلا أحب السرف .

وأجابوا عن حديثِ البابِ : بأنَّه لا يَلْزَمُ مِن نَهْيِهِ لعبد الله بن عمرو ولِعَلِيٍّ نَهْيُهَ سائرَ الأُمَّة ، خاصَّةً وَفِي حديثِ عَلِيٍّ : (نَهَانِي ، ولَا أَقُولُ : نَهَاكُم) ما يَدُلُّ على التَّخصِيصِ بالنَّهْيِ لِمَن خُوطِبَ به .

وقد اخْتَلَفَ علماءُ الأُصولِ فِي حُكْمِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم علىٰ واحِدٍ مِن الأُمَّةِ ، هل يَكُونُ حُكْماً علىٰ بَقِيَّتِهِم أَو لَا ؟ والحَقُّ أنَّ حُكْمَ النَّبيِّ على الوَاحِدِ حُكْمٌ على الجَمِيعِ ، فيكون نَهْيُهُ لِعَلِيٍّ وعبدِ الله نَهْياً لِجَمِيعِ الأُمَّةِ [1] .

وقال ابن حزم في « المحلىٰ » (٤/٦٩) : من صلىٰ من الرجال وهو لابس معصفراً . . بطلت صلاته إذا كان ذاكراً عالماً بالنهي .

وقال ابن حجر في « الفتح » (١١/٤٩٠) : والتحقيق في هـٰذا المقام : أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار . . فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زِيُّ النساء . . فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة . . فيمنع حيث يقع ذٰلك .

تنظر المسألة أيضاً في « المنتقىٰ » (٩/٣٠٤) ، « مواهب الجليل » (٤/٢٢١) ، « المفهم » (٥/٤٠٠) ، « إكمال المعلم » (٦/٥٨٩) ، « المنهاج » (١٤/٥٤) ، « المجموع » (٤/٣٣٦) ، « روضة الطالبين » (١/٥٧٤) ، « المغني » لابن قدامة (٢/٢٩٩) ، « المقنع » (٣/٢٧١) ، « الشرح الكبير » (٣/٢٧١) ، « الإنصاف » (٣/٢٧١) ، « مغني المحتاج » (١/٤٦٠) ، « كشف القناع » (١/٢٦٥) ، « سبل السلام » (٣/٢٤٢) ، « نيل الأوطار » (٣/٣٨١) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٥٠٨٨ ـ ٢٥١١٣) .

(١) قال الشوكاني في « إرشاد الفحول » (١/٥٧٢) : (الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن صرح فيه بالاختصاص به ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « تجزئك ، ولا تجزئ أحداً بعدك » فلا شك في اختصاصه بذٰلك المخاطب ، وإنْ لم يصرح فيه بالاختصاص بذٰلك المخاطب . . فذهب الجمهور إلىٰ أنه مختص بذٰلك المخاطب ، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج) .

وقال ابن حزم في « الإحكام » (٣/٨٨) : (قد أيقنا أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلىٰ كل من كان حياً في عصره في معمور الأرض ؛ من إنسي أو جني ، وإلىٰ من يولد بعده إلىٰ يوم القيامة ، وليحكم في كل عين وعرض يخلقهما تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة ، فلما

واحتَجُّوا بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : (كَانَ يَلْبَسُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً حَمْرَاءَ)[١] .

قال ابنُ القَيِّم : (لا مُعَارَضَة ؛ لأنَّ النَّهي يَتَوَجَّهُ إلىٰ نَوْعٍ خاصٍّ مِن الحُمْرَةِ ؛ وهي الحَاصِلَةُ عَن صِبَاغِ العُصْفُرِ)[٢] .

وحديثُ البابِ : أَورَدَهُ أيضاً مسلم[٣] ، وأبو داود ، والنسائي[٤] .

ووَرد عنه برواية : أَقْبَلْنَا مَع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن ثَنِيَّةٍ ، فالْتَفتَ إِليَّ وعَلَيَّ رَيطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُرِ ، فقال : « مَا هَـٰذِهِ ؟ » فَعَرفتُ / ما كَرِهَ ، فَأَتَيتُ أَهلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ ، فَقَذَفْتُها فِيهَا . ١٥٥

ثُمَّ أَتَيْتُه مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ؛ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » فأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ » .

ورواه كذٰلك أبو داود[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وزاد : « فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

صح ذٰلك بإجماع الأمة ، وبالنصوص الثابتة . . . وعلِمْنا بضرورة الحسّ أنه لا سبيل إلىٰ مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده . . كان أمره صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع وفي واحد من النوع أمراً في النَّوع كله وللنوع كله ، وبين هـٰذا أن ما كان من الشريعة خاصاً لواحد أو لقوم . . فقد بيَّنه عليه السلام نصاً ، وأعلم أنه خصوص) .

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ، ح (٥٨٤٨) .
« صحيح مسلم » كتاب فضائل النبي ، باب صفة النبي وأنه كان أحسن الناس وجهاً .

(٢) ينظر « نيل الأوطار » (٣٨٣/٣) ، وينظر معناه أيضاً في « تهذيب السنن » (١٩٢٨/٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الثوب المعصفر .

(٤) « سنن النسائي » كتاب اللباس ، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر ، ح (٥٣١٦) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب : في الحمرة ، ح (٤٠٦٦) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ، ح (٣٦٠٣) .

وَوَرَدَ الحديثُ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ) . رواه أحمد[1] ، والسِّتَّةُ إلَّا البخاري وابن ماجه[2] ، [3] .

* * *

---

(١) « المسند » ح (١٠٤٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الثوب المعصفر ، « سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب كراهية الثوب المعصفر للرجال ، ح (١٧٢٥) ، وقال : حسن صحيح ، « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر ، ح (٥٣١٨) ، « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، ح (٤٠٤٤) .

(٣) « النيل » (٣٨٩) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ . . فَلْيَفْعَلْ ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٢٨٢) دَاود بن قَيسٍ الفَرَّاء الدَّبَّاغ [١] ، أبو سُليمان ، القُرَشِي مولاهم ، المَدَنِيُّ ، أخرج له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : السَّائب بن يزيد الكِنْدِيّ ، وزيد بن أَسْلَم ، وموسى بن يَسارٍ ، وغيرِهِم / ، وعنه : السُّفيانَانِ ، وابن المبارك ، وعبد الرَّزَّاق ، وغيرُهُم . ١٥٦

ثِقَةٌ حافِظٌ ، صالِحُ الحديثِ ، ماتَ في ولاية أبي جعفر المنصور [٢] ، بالمدينة .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٥٤/٧) ، « تهذيب الكمال » (٤٣٩/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٢٨٨/٦) ، « الجرح والتعديل » (٤٢٢/٣) ، « التاريخ الكبير » (٢٤٠/٣) ، « الكاشف » (٣٨٢/١) .

(٢) أبو جعفر المنصور : عبد الله بن محمد الهاشمي العباسي ، ولد سنة (٩٥ هـ) ، فحل بني العباس ، ذو رأي وحزم وشجاعة ، قتل خلقاً كثيراً حتىٰ توطد له الملك ، لكنه يرجع في جملته إلىٰ إسلام وحسن تدين وعلم وفقه نفس ، ولي الخلافة بعد أخيه أبي العباس السفاح سنة (١٢٢ هـ) ، وتوفي سنة (١٥٨ هـ) ، من مآثره بناء مدينة بغداد . ترجمته في « السير » (٨٣/٧) ، « الوافي بالوفيات » (٢٣٣/١٧) ، « شذرات الذهب » (٢٦١/٢) .

والحديثُ : أخرجه أيضاً أبو داود [1] ، والنسائي [2] ، وقد وَرَد الحديثُ كذلك عن سَلْمَانَ بنِ عامر الضَّبِّي ، وسَمُرة بن جُندب ، وعائشة ، وأم كُرْز الكَعْبِيَّة ، وابن عباس .

فحديثُ سَلمان رواه الجماعة إلَّا مُسلِماً [3] .

وحديثُ سَمُرَة رواه الخمسة [4] ، والبيهقي [5] ، والحاكم [6] ، ونَصُّه : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّىٰ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ » .

وحديثُ عائشة رواه أحمد [7] ، والترمذي وصحَّحَهُ ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، ونصه : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » [8] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الضحايا ، باب : في العقيقة ، ح (٢٨٤٢) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب العقيقة ، ح (٤٢١٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة ، ح (٥٤٧١) ، « سنن الترمذي » كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، ح (١٥١٥) ، « سنن النسائي » كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، ح (٤٢١٤) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، ح (٣١٦٤) ، « سنن أبي داود » كتاب الضحايا ، باب : في العقيقة ، ح (٢٢٨٣٩) .

(٤) حديث سمرة في « صحيح البخاري » كتاب العقيقة ، باب : إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة ، ح (٥٤٧٢) ، « سنن الترمذي » كتاب الأضاحي ، باب : من العقيقة ، ح (١٥٢٢) ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، « سنن النسائي » كتاب العقيقة ، باب متىٰ يعق ، ح (٤٢٢٠) ، « سنن أبي داود » كتاب الضحايا ، باب العقيقة ، ح (٢٨٣٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، ح (٣١٦٥) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٩٢٩٠) .

(٦) « مستدرك الحاكم » ح (٧٦٦٨) .

(٧) « المسند » ح (٢٤٠٢٨) .

(٨) وحديث عائشة في « سنن الترمذي » كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ، ←

وحديثُ أمِّ كُرْز رواه أحمد [1] ، والترمذي [2] ، وصحَّحَهُ ، والنسائي [3] ، وابن حبان [4] ، والحاكم [5] ، والدارقطني [6] ، والبيهقي [7] ، ونَصُّهُ / : ١٥٧ سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْأُنْثَىٰ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً » .

وحديثُ ابن عباسٍ رواه أبو داود [8] ، والنسائي [9] ، وصحَّحه : عبد الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ [10] ، وابن دقيقِ العيد [11] ، ونَصُّ أبي داود : (عَقَّ

ح (١٥١٣) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الذبائح ، باب : في العقيقة ، ح (٣١٦٣) ، و« صحيح ابن حبان » كتاب الأطعمة ، باب العقيقة ، ح (٥٣١٠) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٩٢٨١) .

(١) « المسند » ح (٢٧١٣٩) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، ح (١٥١٦) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، ح (٤٢١٥) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الأطعمة ، باب العقيقة ، ح (٥٣١٢) .

(٥) « مستدرك الحاكم » ح (٧٦٧٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٦) « علل الدارقطني » (٣٩٥/١٥) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٩٢٧٦) .

(٨) « سنن أبي داود » كتاب الضحايا ، باب : في العقيقة ، ح (٢٨٤١) .

(٩) « سنن النسائي » كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ، ح (٤٢١٩) .

(١٠) « الأحكام الوسطىٰ » (١٤١/٤) .

عبد الحق الإشبيلي : أبو محمد بن عبد الرحمٰن الأندلسي ، عرف بابن الخراط ، الإمام المحدث الحافظ العلامة ، عالم بالحديث وعلله ورجاله ، مع مشاركة في الأدب والعلم بالعربية ، ولد سنة (٥١٤ هـ) ، توفي سنة (٥٨١ هـ) . من مصنفاته : « الأحكام الشرعية » كبرىٰ ، ووسطىٰ ، وصغرى ، « الجمع بين الصحيحين » ، « المعتل من الحديث » ، « الواعي في اللغة » وغيرها . ترجمته في « السير » (١٩٨/٢١) ، « الوافي بالوفيات » (٣٩/١٨) ، « الديباج المذهب » (ص ٢٧٦) ، « شذرات الذهب » (٤٤٤/٦) ، « الأعلام » للزركلي (٢٨١/٣) .

(١١) ينظر « تلخيص الحبير » (٢٦٩/٤) .

عَن الحَسَنِ وَالحُسَينِ كَبْشاً كَبْشاً) ، والنسائي : (بِكَبْشَيْنِ بِكَبْشَيْنِ) .

(لا أُحِبُّ العُقُوقَ) : وفي رواية أحمد رقم (٦٧١٣) : (وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ) ؛ لأنَّ العُقُوقَ والعَقِيقَةَ مُشتقَّانِ مِن العَقِّ الذي هو الشَّقُّ والقَطْعُ (١) ، وكَرِه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هـٰذا التَّشَابهَ في الاسمِ ، فأرادَ أنْ يُغَيِّر اسمَهَا الجاهِلِيَّ مِن العَقِيقةِ إلى النَّسيكَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ » ؛ إرشاداً منه إلىٰ مشروعيةِ تحويلِ العَقِيقةِ إلى النَّسِيكة .

وما وَقَع منهُ عليه السلام مِن قَوْلِهِ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ » ، و« كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ » ، و« رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ » ، مِن البَيَانِ للمخاطَبِينَ بما يَعرفونَهُ ؛ لأنَّ ذٰلك هو اسمُها المُتَعَارَفُ عِندَ العَرَبِ / ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ١٥٨

---

(١) للعلماء كلام كثير في وجه التسمية بالعقيقة ، فذهب جماعة منهم الزمخشري في « أساس البلاغة » (٦٦٩/١) إلىٰ أن العقيقة هي الشعر الذي ينبت على المولود ، فجعل الشعر أصلاً ، والشاة المذبوحة مشتقة منه ، ونقله الأزهري عن الأصمعي في « تهذيب اللغة » (٥٦/١) ، قال : إن العقيقة أصلها الشعر الذي يكون علىٰ رأس الصبي حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذٰلك الشعر عند الذبح .

وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » (١٥٣/٢) : إنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه هـٰذا الشعر عند الذبح . . . وربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة ؛ لعقيقة الشعر ، وكذٰلك كل مولود من البهائم ؛ فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيق وعِقة .

والأصل في العق : الشق والقطع ، وقيل للذبيحة : عقيقة ؛ لأنها تذبح ويشق حلقومها ومريها وأوداجها قطعاً ، قال ابن الأثير في « النهاية » (٢٧٦/٣) : العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق والقطع ، وقيل للذبيحة : عقيقة ؛ لأنها يشق حلقها .

وقال في « الاستذكار » (٣٦٩/١٥) : أنكر أحمد تفسير أبي عبيد هـٰذا ، وما ذكره في ذٰلك عن الأصمعي وغيره ، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وهو قطع الأوداج والحلقوم .

ذَلِكَ : لِبَيَانِ جَوَازِ تَسْمِيَتِهَا باسْمِهَا المَعْهُودِ ، وذٰلكَ لا يُنَافِي الكَرَاهةَ التي أشْعَرَ بها قوله : « لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ »[1] .

والعَقِيقَةُ أو النَّسِيكَةُ : واجبةٌ عند الحسنِ البصريِّ[2] ، والظاهريةِ ، وأَكَّدَ الوجوبَ بمناظراتٍ وأَدِلَّةٍ ابنُ حزم في « المحلىٰ » في عِدَّة أوراقٍ[3] .

وذهبَ الجمهورُ مِن العِتْرَةِ[4] ، وغيرُهم : إلىٰ أَنَّهَا سنَّةٌ ، وذهبَ أبو حنيفة : إلىٰ أَنَّها لَيْسَت فرضاً ولا سنَّةً ، ولٰكِنَّها تَطَوُّعٌ .

وحُجَّةُ مَن قال : (هي واجبة) . . ظاهِرُ حديثِ البابِ ونَظائِرُه : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ » ، « رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ » ، « وَأَهْرِيقُوا عَلَيهِ دَماً » .

وحُجَّة من قال : (هي سُنَّةٌ) . . النُّطْقُ النَّبَوِيُّ في لَفْظِ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ . . فَلْيَفْعَلْ » ، وبه احتَجَّ أبو حنيفة ، ولٰكِنْ لا يَخفىٰ أنَّهُ لا مُنافاةَ بين التَّفويضِ إلى الاختِيَارِ ، وبين كَوْن الفِعلِ الذي وَقَع فيه التَّفويضُ سُنَّة /[5] . ١٥٩

---

(١) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٣٦٧/١٥) : وكان الواجب بظاهر الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود في سابعه : نسيكة ، ولا يقال : عقيقة ، إلا أني لا أعلم خلافاً بين العلماء في تسمية ذٰلك عقيقاً ، فدَلَّ علىٰ أن ذٰلك منسوخ واستحباب واختيار .

(٢) ينظر « المغني » لابن قدامة (٣٩٣/١٣) .

(٣) « المحلىٰ » (٥٢٣/٧) .

(٤) « المبسوط في فقه الإمامية » للطوسي (٣٩٥/١) ، وينظر « نيل الأوطار » (٥١٨/٩) .

(٥) « النيل » (٣٦٦/٤) مؤلف .

بيان اختلاف العلماء في حكم العقيقة : ذهب ابن حزم في « المحلىٰ » (٥٢٣/٧) : إلىٰ أن العقيقة فرض واجب ، يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها ؛ وهو أن يذبح عن كل مولود له حياً أو ميتاً . وقال أيضاً (٥٢٦/٧) : أمره عليه السلام بالعقيقة فرض ؛ كما ←

. . . .

ذكرنا ، لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه السلام علىٰ جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذٰلك ، وإلا . . فالقول بذٰلك كذب وقفو لما لا علم لهم به .

وبالوجوب قال الليث مع التفصيل بكونها واجبة عن الغلام في سابعه ، وأما بعد سابعه . . فلا . « الاستذكار » (٣٧٢/١٥) ، وبالوجوب قال الحسن البصري أيضاً ، وكان يقول في رجل لم يُعَقَّ عنه : يعق عن نفسه .

ومذهب مالك : أن العقيقة مستحبة ، ففي « المدونة » (٥٥٤/١) : سئل مالك عن العقيقة ، فقال : العقيقة مستحبة ، لم تزل من عمل المسلمين ، وليست بواجبة ولا سنة لازمة ، ولٰكن يستحب العمل بها .

وكما أفرط ابن حزم ومعه القائلون بوجوبها . . فرط الأحناف في العمل بها أصلاً ؛ فقد نقل عن أبي حنيفة قوله : هي بدعة . نقله الجويني في « نهاية المطلب » (٢٠٥/١٨) ، ونقل ابن المنذر : إنكار أهل الرأي كون العقيقة سنة ، مخالفين في ذٰلك الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين ، والأمر المعمول به في الحجاز قديماً وحديثاً . وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : (العقيقة كانت في الجاهلية ، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام ، فنسخها ذبح الأضحية ، فمن شاء . . فعل ، ومن شاء . . لم يفعل) . « بدائع الصنائع » (٧١/٥) .

وأقر الكاساني مذهب الحنفية في « البدائع » (٧١/٥) ، قال : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يحب العقوق ، فمن شاء . . فليعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة » . . ينفي كون العقيقة سنة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق العق بالمشيئة ، وهٰذا إمارة الإباحة ، وقول محمد بن الحسن رده ابن عبد البر في « الاستذكار » (٣٧٣/١٥) ، قال : ليس ذبح الأضحىٰ بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ، ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل علىٰ ما قال محمد بن الحسن ، ولا أصل لقولهم في ذٰلك ، وأما جعله العقيقة من أمر الجاهلية . . فاعتذر له صاحب « كشاف القناع » (٣٥٢/٢) : بأنه لم يبلغه ما ورد في العقيقة من الأحاديث .

وما أبدع قول الشافعي : أفرط في العقيقة رجلان ؛ رجل قال : إنها بدعة ، ورجل قال : إنها واجبة . « نهاية المطلب » (٢٠٥/١٨) . قلت : والمقصود بالأول : أبو حنيفة ، وبالثاني : الحسن البصري أو الليث .

ومذهب أحمد : أن العقيقة سنة مؤكدة على الأب ، سواء كان الولد غنياً أو فقيراً . نقله في « الإنصاف » (٤٣٢/٩) ، ونقل الزركشي في « شرح الخرقي » (٤٩/٧) عن أحمد قولاً

. . . .

❋ ❋ ❋

ثانياً بالوجوب ، قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وتأكيداً لسنيتها ذهب أحمد إلىٰ جواز الاقتراض للعقيقة ، قال : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض . . رجوت أن يخلف الله عليه ؛ إحياء لسنة ، قال ابن المنذر : صدق أحمد ، إحياء السنن وإتباعها أفضل . « المغني » (٣٩٥/١٣) .

ومذهب الشافعية : أن العقيقة سنة مستحبة .

ومذهب العترة : أنها سنة مستحبة ، قال الطوسي في « المبسوط في فقه الإمامية » (٣٩٥/١) : العقيقة سنة مؤكدة ثابتة ، وليست بفرض ولا واجب .

تنظر المسألة في « المغني » (٣٩٣/١٣) ، « الإشراف » (٤١٦/٣) ، « البيان والتحصيل » (٣٨٤/٣) ، « المجموع » (٤٠٩/٨) ، « روضة الطالبين » (٤٩٧/٢) ، « الشرح الكبير » (٤٣٥/٩) ، « كشاف القناع » (٣٥٢/٢) ، « مغني المحتاج » (٣٩٠/٤) ، « الحاوي » (١٢٦/١٥) ، « مواهب الجليل » (٣٨٩/٤) ، « تحفة الحبيب » (٢٥٣/٥) ، « المقدمات الممهدات » (٤٤٧/١) ، « الروض المربع » (٢٤٣/٤) ، « نيل الأوطار » (٥١٤/٩) .

حديث المسند (٦٨٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقُتِلَ دُونَهُ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » .

مضىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ تحت رقم (٦٨١٦) [١] .

* * *

(١) (٣/٣٣١ ـ ٣٤٠) .

حديث المسند (٦٨٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ، وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ . . . فَذَكَرَهُ .

مضىٰ بِسَنَدِهِ ومَتْنِهِ تحت رقم (٦٦٩٠) ، و(٦٧٩٦) ، وظاهِرُ إِتْيَانِهِ بعد رقم (٦٨٢٣) أَنَّهُ هو هو ، والحديثُ هٰذا لَمْ يَرِدْ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ كما قال مُحَدِّثُ مصر أحمد شاكر رَحِمَه الله[1] ، ولٰكن أتىٰ وبِلَفْظِ : (أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ) ، تحت رقم (٦٦٩٠) ، ومكانه بعد حديثِ (٦٨٢٧) ؛ فإنه وَرَدَ بسَنَدِهِ ولَفْظِهِ[2] / . ١٦٠



(١) قال العلامة أحمد شاكر في تعليقاته على « المسند » (٦/٣٢٤) بعد إيراده حديث الباب : ظاهره أنه تكرار للحديث قبله ، أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، ولٰكني لم أجد حديث : « من أريد ماله بغير حق » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما بين يدي من المراجع ، وأخشىٰ أن يكون هٰذا سهواً في كتابة هٰذا الإسناد في هٰذا الموضع من « المسند » وإنما هو تكرار لحديث : « لا يقتل مسلم بكافر » فإنه مضىٰ بهٰذا الإسناد نفسه ، وفيه أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة (٦٦٩٠) ، ثم سيأتي الحديث بلفظٍ (٦٧٩٦) بهٰذا الإسناد في (٦٨٢٧) ، فأنا أظن بل أكاد أوقن أن الإسناد الذي هنا (٦٨٢٤) موضعه الصحيح بعد (٦٨٢٧) ، والله أعلم بالصواب .

(٢) السبت (٥ ربيع الأول ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٢٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَعْنِي : الْأَزْرَقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُبْتَلَىٰ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ . . إِلَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ ، مَادَامَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي : وَقَالَ إِسْحَاقُ : « اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » .

٢٨٣) عَلْقَمَة بن مَرثَد الحَضْرِمِيّ[٢] ، أبو الحارث الكوفي ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : طارق بن شِهَابٍ ، ومحمد البَاقِر بن علي زين العابدين بن الحسين ، ومُقاتِل بن حَيَّان ، وغيرهم ، وعنه : شُعبة ، ومِسعَر ، وأبو حنيفة ، وغيرهم .

ثِقةٌ ثَبْتٌ في الحديثِ ، صالحُ الحديثِ ، توفي في آخر ولاية خالد القَسْري[٣] على العراق .

---

(١) الدرس التاسع عشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٠/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤٠/٧) ، « الجرح والتعديل » (٤٠٦/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٢٩٠/٧) ، « ثقات العجلي » (١٤٨/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٠٨/٢٠) ، « السير » (٢٠٦/٥) ، « الكاشف » (٣٤/٢) .

(٣) خالد القسري الأمير الكبير ، أبو الهيثم خالد بن عبد الله البجلي ، أمير العراقين لهشام ، ←

٢٨٤) القاسِم بن مُخَيْمِرَة الهَمْدَاني [١] ، أبو عُرْوَةُ الكوفي ، سَكَنَ دمشق ، أخرج له : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، وأبي أُمامَةَ ، وغيرهما من الصَّحابة والتَّابعين .

وعنه : سِمَاك بن حَرْب ، والأوزاعيُّ ، وغيرهما / .

ثِقةٌ صَدُوقٌ ، كان مُعَلِّماً بالكوفة ، ولا يأخُذُ علىٰ تعلِيمِهِ أَجراً ، فَرَضَ له عمر بن عبد العزيز راتِباً وأَمَرَ له بغُلامٍ ، فقال : (الحمد لله الذي أَغْنَانِي عن التِّجارَةِ) ، وكان له شَرِيكٌ كان إذا رَبِحَ قاسَمَهُ ، ثُمَّ قعد في بيته فلا يَخْرُجُ حتَّىٰ يأكله [٢] .

كان مِن خِيَار الناسِ وصالِحِي أهلِ الكوفة ، ومنها : انتقل إلى الشَّامِ مُرابِطاً للجهاد ، مات سنة (١٠٠ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

وقبلهما أمير مكة للوليد ثم لسليمان . روىٰ عن : أبيه ، وعنه : سيار بن الحكم ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وحميد الطويل ، كان جواداً ممدحاً معظماً عالي الرتبة من نبلاء الرجال ، علىٰ نصب فيه وعداء لعلي ، وسيرة كسيرة الحجاج ، عذب في أواخر حياته علىٰ يد يوسف بن عمر أمير هشام بن عبد الملك ، وبقي في نكاله حتىٰ توفي سنة (١٢٦ هـ) . ترجمته في « السير » (٤٢٥/٥) ، « وفيات الأعيان » (٢٢٦/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٤١٥/٢) ، « الوافي بالوفيات » (١٥٥/١٣) ، « شذرات الذهب » (١١٢/٢) .

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤١٩/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٦٧/٧) ، « الجرح والتعديل » (١٢٠/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٣٠٧/٥) ، « مشاهير » (ص ٢١٤) ، « ثقات العجلي » (٢١٢/٢) ، « الحلية » (٧٩/٦) ، « تهذيب الكمال » (٤٤٢/٢٣) ، « السير » (٢٠١/٥) ، « الكاشف » (١٣١/٢) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٤٤٦/٢٣) .

وأخرجه البزَّار في « المسند »[1] ، والطبراني في « المعجم الكبير »[2] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[3] ، والحاكم في « المستدرك »[4] ، وقال : (صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيخينِ ، ولم يُخْرِجاه) ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في « المجمع » : (ورجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ)[5] .

١٦٢ الوَثاق : ما يُوثَق به /[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند البزار » ح (٢٤١٣) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح (٢٣١٧) .

(٣) « الأدب المفرد » ح (٥٠٠) .

(٤) « مستدرك الحاكم » ح (١٢٨٨) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣٢/٣) .

(٦) « تاج العروس » (٤٥٠/٢٦) ، « الصحاح » (١٥٦٣/٤) ، « القاموس المحيط » (٢٧٩/٣) ، « تهذيب اللغة » (٢٦٦/٩) مادة (وثق) .

حديث المسند (٦٨٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

٢٨٥) عُثمانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِي [١] ، أبو حَصِين الكوفي ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : عبد الله بن الزُّبَير ، وجابر بن سَمُرة ، وابن عبَّاس ، وغيرهم من الصَّحابة والتابعين ، وعنه : شُعْبة ، والثوري ، وابن عُيَينة ، وغيرهم .

ثَبْتٌ صحيحُ الحديثِ ، شَيْخٌ عالٍ صاحِبُ سُنَّةٍ ، ثِقةٌ رَجُلٌ صالِحٌ ، ثَبْتٌ في الحَدِيثِ ، شَرِيفٌ ثِقَةٌ .

اخْتَفَىٰ مِن مُلوكِ بني أُمَيَّة ، وقال : (إنَّ هـٰؤلاء يُرِيدوني عن دِينِي ، واللهِ ؛ لا أُعْطِيهِم إِيَّاهُ أَبَداً) [٢] .

قال ابن عبد البرِّ : (أجْمَعوا علىٰ أنَّهُ ثِقَةٌ حافِظٌ [٣]) ، مات سنة (١٢٨ هـ) [٤] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٣٩/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٤٠/٦) ، « الجرح والتعديل » (١٦٠/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٢٠٠/٧) ، « ثقات العجلي » (١٢٩/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٠٤) ، « تهذيب الكمال » (٤٠١/١٩) ، « السير » (٤١٢/٥) ، « الكاشف » (٨/٢) .

(٢) « السير » (٤١٥/٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٦٦/٣) .

(٤) أرخ المصنف وفاته سنة (١٢٧ هـ) عند شرحه لحديث « المسند » (٦٩١٦) ، وكلا التاريخين محكيان عند مترجميه .

حديث المسند (٦٨٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

١٦٣ مضىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ غيرَ مَرَّةٍ ، تحت رقم (٦٧٩٦)[1] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣/٢٥٦ ـ ٢٦٣) .

حديث المسند (٦٨٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ » .

مضىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ تحت رقم (٦٨١٩) [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٤٤/٣ ـ ٣٤٦) .

حديث المسند (٦٨٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وَأَحْسِبُ الْأَعْرَجَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

مضىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ تحت رقم (٦٨٢٣)[١] .

٢٨٦) عبد الرَّحمـٰن بن هُرْمُز الأَعْرَجُ[٢] ، أَبُو داود المَدَنِيُّ ، أَخْرَجَ لهُ : الجماعَةُ ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، ومحمد بن مَسْلَمة ، وغيرِهِم مِن الصَّحابَةِ والتَّابعِينَ ، وعنه : زيد بن أَسْلم ، والزُّهري ، وموسى بن عُقْبة ، وغيرهم .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، عالِمٌ بالأَنْسَابِ والعربيةِ ، قال أبو صالحٍ ، والأَعْرَجُ : (ليسَ أَحَدٌ يُحَدِّث عن أبي هريرة إلَّا عَلِمْنَا أَصادِقٌ هو أَمْ كاذبٌ)[٣] ، مات بالإسكندرية سنة (١١٧ هـ) / . ١٦٤

❋ ❋ ❋

(١) (٣٦٦/٣) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٧٩/٧) ، « التاريخ الكبير » (٣٦٠/٥) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٧/٥) ، « ثقات ابن حبان » (١٠٧/٥) « ثقات العجلي » (٩٠/٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٦٧/١٧) ، « السير » (٦٩/٥) ، « الكاشف » (٦٤٧/١) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٤٧١/١٤) .

حديث المسند (٦٨٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) .

مضىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ تحت رقم (٦٧٧٩)[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٨٢/٣) .

حديث المسند (٦٨٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا . . إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

٢٨٧) عبد الرحمٰن بن عمرو[١] ، الأَوْزَاعِيُّ[٢] ، أبو عمرو الشَّامِيُّ ، نَزِيلُ بيروت في آخِرِ عُمُرِهِ مُرَابِطاً مُجَاهِداً ، أخرج له : الجماعةُ ، روىٰ عن : الزُّهري ، ومحمد بن سِيرين ، وعَطاء ، وغيرِهم ، وعنه : مالك ، وابن المبارك ، والثَّوري ، وغيرُهُم .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٩٤/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٢٦/٥) ، « الجرح والتعديل » (٢٦٦/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٦٢/٧) ، « تهذيب الكمال » (٣٠٧/١٧) ، « الحلية » (١٣٥/٦) ، « السير » (١٠٧/٧) ، « الكاشف » (٦٣٨/١) ، « ميزان الاعتدال » (٣٠٥/٤) ، « تاريخ دمشق » (١٤٧/٣٥) .

(٢) الأوزاعي ـ بفتح الألف وسكون الواو وفتح الزاي وآخره عين مهملة ـ : والنسبة فيها على الصحيح من الأقوال إلى القرية التي تلي باب الفراديس من دمشق ، يقال لها : الأوزاع .
ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٢٧/١) ، « اللباب » لابن الأثير (٩٢/١) .
وقال الحاكم في كتاب « الكنىٰ » : قد قيل : إن الأوزاع قرية بدمشق إذا خرجت من باب الفراديس . وعرضت هـٰذا القول علىٰ أحمد بن عمير بن جوصىٰ ، وكان علامة بحديث الشام وأنساب أهلها ، فلم يرضه ، وقال : إنما قيل : الأوزاعي ؛ لأنه من أوزاع القبائل .
ينظر « تهذيب الكمال » (٣١٢/١٧) .

فَقِيهُ الشَّامِ وإمامُهُم ، وفَقِيهُ الأندلس وإمامُها خمسينَ سنةً قَبلَ مالِكٍ ، كان فَصِيحاً ، وله رسائِلُ تُؤْثَرُ .

أَئِمَّةُ الحديثِ أربَعَةٌ : الأَوْزاعي ، ومالك ، والثوري ، وحَمَّاد بن زيد[1] ، ما كان بالشَّامِ أَعْلَمَ بالسُّنَّةِ منهُ[2] .

ثِقَةٌ إِمَامٌ ، أجابَ في نحو سبعينَ ألفَ مسألةٍ أو نَحْوِها ، إمامُ أهلِ زَمانِه ، جَمَع العِبادَةَ والوَرَعَ والقولَ بالحقِّ .

ثِقَةٌ مَأمونٌ صَدوقٌ ، فاضِلٌ خَيِّرٌ ، كثيرُ الحديثِ / والعِلْمِ ، حافِظٌ ، ١٦٥ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّام وقارِئُهُم وزَاهِدُهُم ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ .

قال أبو إسحاق الفَزاريُّ : (لو خُيِّرْتُ لهٰذه الأُمَّة . . لاختَرتُ لها الأوزاعي ؛ لأنَّهُ كان أكثرَ تَوَسُّعاً ، وكان رَجلَ عامَّة ، وكان والله إمَاماً ، ولو أنَّ الأمَّةَ أصابَتْهَا شِدَّةٌ والأوزاعيُّ فيهِم . . لَرَأيتُ لهم أنْ يَفْزَعوا إليه)[3] .

وقال ابنُ المبارك : (لو قِيل لي : اخْتَر لهٰذه الأُمَّة . . لاختَرْتُ لها الثوريَّ ، والأوزاعيَّ ، ثم لاخترت الأوزاعيَّ ؛ لأنَّه أرفقُ الرَّجُلين)[4] .

وقال بَقِيَّةُ بن الوليد : (إنا لَنَمْتَحِن النَّاسَ بالأوزاعي ، فَمَن ذَكَرَه بِخَيرٍ . . عَرَفْنا أنَّه صاحِبُ سُنَّة)[5] .

---

(١) « الجرح والتعديل » (٢٦٧/٥) .

(٢) « الجرح والتعديل » (١٨٤/١) وهٰذا القول والذي قبله منسوبان لعبد الرحمٰن بن مهدي .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٥٣٨/٢) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٥٣٨/٢) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٥٣٩/٢) .

وقال الشافعي : (ما رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ فِقْهُهُ بِحَدِيثِهِ مِن الأوزاعي)[1] .

قال عقبة : (أَرَادوا الأوزاعيَّ على القَضَاءِ ، فامْتَنَعَ ، فقيل : لِمَ لَمْ يُكْرِهُوه ؟ فقال : هَيْهَاتَ ! هو كان أَعْظَمَ في أَنْفُسِهِم قَدْراً مِن ذَٰلِكَ) /[2] . ١٦٦

أجابَ عن ثمانينَ ألفَ مسألةٍ في الفِقهِ مِن حِفْظِه[3] .

وقال القرطبي في « تاريخه » : (كانت الفتيا تدور بالأندلس علىٰ رأي الأوزاعي إلىٰ زمن الحكم بن هشام المتوفىٰ سنة « ٢٥٦ هـ ») .

ولد سنة (٨٨ هـ) ، ومات ببيروت مُرَابِطاً وهو في الحمَّام ، زَلِقَ فَسَقَطَ ، وغُشِي عليه وَلَمْ يُعْلَم بهِ ، سنة (١٥٨ هـ)[4] .

قال إسحاق : (إذا اجْتَمَعَ الأوزاعي ، والثوري ، ومالك على الأَمْرِ . . فَهْوَ سُنَّةٌ)[5] .

٢٨٨) حَسَّان بن عطية المُحَاربي مولاهم[6] ، أبو بَكرٍ الدِّمشقي ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٣٩/٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٥٣٩/٢) .

(٣) « الإرشاد » للخليلي (١٩٨/١) .

(٤) كذا أرخ المصنف وفاته ، ولم أقف علىٰ من نصَّ عليه ، وقد ذكر مترجموه تواريخ أخرىٰ ليس من بينها ما أثبته المصنف ، والصحيح المشهور أن وفاته كانت سنة (١٥٧ هـ) ، قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤٥٦/١٣) : وهو الذي عليه الجمهور ، وهو الصحيح ، وهو قول أبي مسهر ، وهشام بن عمار ، والوليد بن مسلم ، ويحيى بن معين ، ودحيم ، وخليفة بن خياط ، وأبي عبيد ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغير واحد .

(٥) « السير » (١١٦/٧) .

(٦) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٣/٣) ، « الجرح والتعديل » (٢٣٦/٣) ، « تهذيب الكمال » (٣٤/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٢٢٣/٦) ، « ثقات العجلي » (٢٩١/١) ، ←

أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أبي أُمَامة ، وعَنْبسة بن أبي سفيان ، وسعيد بن المسيب ، وغيرِهِم مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ، وعنه : الوليد بن مسلم [١] ، وعبد الرحمـٰن بن ثابتٍ ، وغيرُهُمَا .

ثِقةٌ ، مِن أَفْضَلِ أَهلِ زَمانِهِ ، عابدٌ ، كان إذا صلَّى العَصْرَ . . انْتَحَىٰ نَاحِيَةً في المسجدِ ، فَيَذْكُرُ اللهَ حتىٰ تَغِيبَ الشَّمسُ ، مات ما بين (١٢٠) و(١٣٠) هـ / .

١٦٧

٢٨٩) أبو كَبْشَة السَّلولي الشَّامي [٢] ، أخرج له : البخاري ، والأربعة إلَّا ابن ماجه ، روىٰ عن : أبي الدَّرْداء ، وثَوبان ، وسَهْل بن الحَنظَلِيَّة ، وعبد الله بن عمرو ، وعنه : أبو سَلَّام الأسْوَد ، ويونس بن سيف الكَلَاعِي ، ورَبِيعة بن يَزيد ، وحسَّان بن عَطِيَّة ، تابعيٌّ ثِقةٌ .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه البخاري [٣] ، وأبو داود [٤] ، وزادا : (فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ ، وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الأذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِه ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً) .

« السير » (٥/٤٦٦) ، « الكاشف » (١/٣٢٠) ، « مشاهير علماء الأمصار » ، ترجمة (١٤٢٣) ، « الحلية » (٦/٧٠) ، « ميزان الاعتدال » (٢/٢٢٤) .

(١) قال الذهبي في « السير » (٥/٤٦٧) : قد أخطأ من زعم أن الوليد بن مسلم روىٰ عنه ، أنىٰ يكون ذٰلك ؟!

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٩/٦٥) ، « الجرح والتعديل » (٩/٤٣٠) ، « ثقات ابن حبان » (٥/٥٦٣) ، « تهذيب الكمال » (٣٤/٢١٥) ، « ثقات العجلي » (٢/٤٢١) ، « الكاشف » (٢/٤٥٣) ، « ميزان الاعتدال » (٧/٤١٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الهبة ، باب فضل المنيحة ، ح (٢٦٣١) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في المنيحة ، ح (١٦٨٣) .

(المِنْحَة والمَنِيحَة) : الهِبَةُ أو القَرْضُ أو العَارِيَةُ ، **والمُرَادُ هُنَا** : أنْ يَمْنَحَ المسلمُ أخاهُ عَنْزاً عاريةً وينتفعَ بلَبَنها ثم يَرُدَّها[1] .

١٦٨ **(مَوْعُودَهَا)** : ما وَعَد اللهُ فِيهَا من الثَّوابِ والأَجْرِ / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية » لابن الأثير (٣٦٤/٤) .

حديث المسند (٦٨٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ - يَعْنِي : ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ » .

وَحَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، فَلَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظّاً ، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً ، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظّاً ، صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ بِي قُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ؛ صُمْ يَوْماً ، وَأَفْطِرْ يَوْماً » ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو ، يَقُولُ : « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ » ، وقَالَ عَفَّانُ ، وَبَهْزٌ : (إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً) .

٢٩٠) سَليم بن حيَّان الهُذَلِيُّ البَصريُّ [١] ، أخرج له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي [٢] ، روىٰ عن : أبيه ، وعمرو بن دينار ، وقَتادة ،

---

(١) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٤٨/١١) ، « الجرح والتعديل » (٣١٤/٤) ، « التاريخ الكبير » (٢١٣/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٤٣٥/٦) ، « الكاشف » (٤٥٦/١) .

(٢) بل روىٰ له الجماعة ؛ كما أثبته المزي في « تهذيب الكمال » (٣٤٨/١١) ، وهـٰذا الوهم كائن عند الحافظ في « تهذيب التهذيب » (١٦٨/٤/الطبعة الهندية) حيث رقمه برموز (خ د ت) ، فلعل المصنف نقل هـٰذا الوهم من الحافظ وتبعه فيه ؛ فإنه يكثر من ←

وغيرهم ، وعنه : ابنه عبد الرحمٰن ، ويحيى القطَّان ، والأَصْمَعي ، وغيرهم ، ثِقَةٌ ، ما به بأسٌ .

٢٩١) سعيد بن ميناء المكي [١] ، أبو الوليد ، أخرج له : السِّتَّة إلا النسائي ، روىٰ عن : عبد الله بن الزُّبَير ، وجابر ، وأبي هريرة ، وغيرِهِم من الصَّحابة والتَّابعينَ ، وعنه : حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان ، وأيُّوب ، وابن جُرَيج ، ثِقَةٌ .

وقد مضى الحديثُ غيرَ مَا مَرَّةٍ ، وسيأتي كذٰلك ، وعند كلِّ روايةٍ زيادةٌ لرَاوٍ أو نَقْصٌ ، والقِصَّةُ واحِدَةٌ .

وقد وَقَعَ خطأٌ في الحديثِ في « طبقات ابن سعد » [٢] ، وسَقَطَ اسمُ الصَّحابي (ابن عمرو) ، وفيه : (قال سليمان بن حَيَّان : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وصَوَابُهُ : (سَلِيم بن حَيَّان ، عن عبد الله بن عمرو) / . ١٦٩

❋ ❋ ❋

الاعتماد عليه ، وأما النسخة التي اعتمدتُها من « تهذيب التهذيب » . . فرموزها مثبتة على الصواب .

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٠٦/٧) ، « تهذيب الكمال » (٨٤/١١) ، « السير » (٢٤٥/٥) ، « الجرح والتعديل » (٦١/٤) ، « التاريخ الكبير » (٥١٢/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٢٩١/٤) ، « الكاشف » (٤٤٥/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٤٥) .

(٢) « طبقات ابن سعد » (٨٤/٥) ، والسند في النسخة التي اعتمدتُها على الصواب ، غير أن المحقق أشار إلىٰ أن بعضاً من نسخ « الطبقات » وقع فيها ما أشار إليه المصنف .

حديث المسند (٦٨٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » ، وَأَبَىٰ أَنْ يُبَايِعَهُ .

٢٩٢) إسماعيل بن إبراهيم الأَسَدِي مولاهم[(١)] ، أبو بِشرٍ ، ابن عُلَيَّةَ البَصْرِيُّ ، وعُلَيَّةُ أُمُّهُ ، أخرج له : الجماعة .

روىٰ عن : عبد العزيز بن صُهَيبٍ ، وسُليمان التَّيمِيِّ ، وأيُّوب ، وغيرهم .

وعنه : الشافعي ، ويحيىٰ ، وعليٌّ ، وغيرُهُم .

رَيْحَانَةُ الفقهاءِ ، سَيِّدُ الْمَحدِّثِينَ ، إليهِ المُنْتَهَىٰ في التَّثَبُّتِ بالبصرة . ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، صَدُوقٌ مُسْلِمٌ ، وَرِعٌ تَقِيٌّ ، حافِظٌ ، ثَبْتٌ حُجَّةٌ .

وَلِيَ صدقاتِ البصرةَ ، وَوَلِيَ ببغدادَ المَظَالِمَ في آخِرِ خلافةِ هارون الرشيد .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٢٧/٩) ، « الجرح والتعديل » (٣٤٢/١) ، « التاريخ الكبير » (١٥٣/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٣/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٤٤/٦) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٥٣) ، « السير » (١٠٧/٩) ، « الميزان » (٣٧٣/١) ، « الكاشف » (٢٤٣/١) ، « تاريخ بغداد » (١٩٦/٧) .

كان يقول : (مَن قالَ لي : ابنَ عُلَيَّة . . فقد اغْتَابَنِي)[1] ، كان يَقْرَأُ في اللَّيْلَةِ ثُلُثَ القرآنِ .

١٧٠ ولد سنة (١١٠ هـ) ، ومات سنة (١٩٤ هـ)[2] / .

٢٩٣) عَطَاء بنُ السَّائِب بن مالك الثَّقَفِيُّ الكوفي[3] ، روىٰ عن : أنس[4] ، وسَعِيد بن جُبير ، ومُجاهِد ، وغيرِهم مِن الصَّحابَةِ ، والتَّابعِينَ ، وعنه : الحَمَّادان ، والسُّفيانَانِ ، وغيرهم .

ثِقَةٌ ، رجلٌ صالِحٌ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، من سَمِع منه قديماً . . فهو صَحيحُ الحديثِ ، ومَن سَمِعَ منه أخِيراً . . فهو مُضْطَرِبُ الحديثِ[5] ، مَحِلُّه

---

(١) « السير » (١٠٨/٩) .
وتعقبه الذهبي بقوله : (هٰذا سوء خلق رحمه الله ، شيء قد غلب عليه ، فما الحيلة ؟ قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافاً إلى الأم ؛ كالزبير ابن صفية ، وعمار ابن سمية) .

(٢) كذا أرخ المصنف وفاته ، بخلاف صنيعه عند شرح حديث « المسند » (٦٨٤٥) ، حيث أرخ وفاته سنة (١٩٣ هـ) ، وهو الراجح من الأقوال ، وأما التاريخ الأول . . فقد أورده المزي في « تهذيب الكمال » (٣٢/٣) ، وعقبه بقوله : ليس بشيء .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٧/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤٦٥/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٣٢/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٢٥١/٧) ، « ثقات العجلي » (١٣٦/٢) ، « تهذيب الكمال » (٨٦/٢٠) ، « ميزان الاعتدال » (٩٠/٥) ، « السير » (١١٠/٦) ، « الكاشف » (٢٢/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٧٢/٧) .

(٤) قال ابن حبان في « الثقات » (٢٥١/٧) : قيل : إنه سمع من أنس ، ولم يصح ذٰلك عندي .
وقال الدارقطني في « العلل » (٢٣١/١٢) : حدثنا محمد بن مخلد ، قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب : لقي أنس بن مالك ؛ فإنه يروي عنه ؟ قال مرسل ، هو كبير أدركه ولم يلقه .

(٥) قال الدارقطني في « العلل » (١٤٣/١١ ، ١٤٤) : عطاء اختلط ، ولم يخرجوا عن عطاء ، ←

الصِّدقُ قَبْل أن يَختَلِط[1] ، صالحٌ مُستَقِيمُ الحديثِ ، اخْتَلَطَ في آخِرِ عُمُرِهِ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ ، مات سنة (١٣٧ هـ) .

٢٩٤) السَّائِبُ بن مالِك الثَّقفيُّ الكوفي[2] ، أخرج له : الأربعة .

روىٰ عن : عليٍّ ، وسَعد ، وعمَّار ، وغيرهم .

وعنه : ابنه عطاء ، وأبو البَخْتري ، وأبو إسحاق السَّبيعي ، تابعيٌّ ثِقَةٌ / .

١٧١

سَنَدٌ حَسَنٌ[3] ، ومَتْنٌ صَحِيحٌ .

ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر : شعبة ، والثوري ، ووهيب ، ونظرائهم ، وأما ابن علية والمتأخرون . . ففي حديثهم عنه نظر .

وقال يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٨٤/٣) : عطاء ثقة ، وحديثه حجة ، ما روىٰ عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة ، وسماع هٰؤلاء سماع قديم ، وكان عطاء تغير بأخرة ، فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة .

(١) « الاغتباط » (ص ٢٤١) ، « المختلطين » (ص ٨٢) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٦١/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٩٢/١٠) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٢/٤) ، « التاريخ الكبير » (١٥٤/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٢٧/٤) ، « ثقات العجلي » (٣٨٧/١) ، « الكاشف » (٤٢٥/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٧٠/٣) .

(٣) قصور إسناده عن مرتبة الصحيح مرده إلىٰ أنَّ سماع ابن علية من شيخه عطاء إنما كان بعد اختلاطه ، قال الدارقطني في « العلل » (١٤٣/١١ ، ١٤٤) : وعطاء اختلط ، ولم يخرجوا عن عطاء ، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر : شعبة والثوري ، ووهيب ، ونظرائهم . وأما ابن علية والمتأخرون . . ففي حديثهم عنه نظر .

والحديث عند أحمد برقم (٦٤٩٠) بسند صحيح عن سفيان بن عيينة عن عطاء ، وسفيان سمع منه قبل التغير ، فلما تغير . . تركه . فقد نقل الذهبي في « السير » (١١٣/٦) عن سفيان ، قال : كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً ، ثم قدم علينا قدمة ، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعته ، فخلط فيه ، فاتقيته واعتزلته .

أخرجه أيضاً أبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وقد مَضَى الحديثُ تحت رقم (٦٤٩٠) ، وفيه : (جِئْتُ لأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ) .

* * *

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح (٢٥٢٩) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٧٧٣٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، ح (٢٧٨٢) .

حديث المسند (٦٨٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ . . فَلَنْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً » .

٢٩٥) الحَكَم بن عُتَيبَة الكِنْدي مَوْلاهُم الكوفي[١] ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أبي جُحَيفَة ، وعبد الله بن أبي أَوْفَىٰ ، وعائشة بنتِ سَعْدٍ ، وغيرِهم مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ، وعنه : أبو إسحاق الشَّيباني ، وأبو إسحاق السَّبيعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وغيرُهُم مِن التَّابعِينَ وتابعِيهِم .

كان إذا قَدِمَ المدينة . . أَخْلَوا له ساريةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ ليُصَلِّي إِلَيهَا .

ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، عابِدٌ فَقِيهٌ صاحِبُ سُنَّةٍ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، عالِمٌ رَفِيعٌ كثيرُ الحديثِ ، يُدَلِّس[٢] ، وُلِد سنة (٥٠ هـ) ، ومات سنة (١١٥ هـ) / .

١٧٢

حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٠/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٣٢/٢) ، « الجرح والتعديل » (١٢٣/٣) ، « ثقات ابن حبان » (١٤٤/٤) ، « ثقات العجلي » (٣١٢/١) ، « تهذيب الكمال » (١١٤/٧) ، « السير » (٢٠٨/٥) ، « الكاشف » (٣٤٤/١) .

(٢) « المدلسين » (ص ٤٨) ، « تعريف أهل التقديس » (ص ٣٠) ، « أسماء المدلسين » (ص ٤٤) .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[1] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[2] ، وقد تصحَّف (ابن عمرو) بـ : (ابن عمر) .

وقد صَحَّحَ حديثَ أحمد الهيثميُّ في « المجمع » ، فقال : (**رِجالُهُ رِجالُ الصَّحِيحِ**)[3] .

وصحَّحَ حَدِيثَ ابنِ ماجه البوصيريُّ في « زوائده » ، فقال : (**إسنادُهُ صحيحٌ**)[4] .

(**لم يَرَحْ رائحَةَ الجَنَّة**) : أيْ : لَمْ يَشَمَّ رِيحَهَا ، يقال : رَاحَ يَرِيحُ ، ورَاحَ يَرَاحُ ، وأَرَاح يُرِيحُ ؛ إذا وَجَد رائِحَةَ الشَّيءِ[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه ، ح (٢٦١١) ، ولفظه : « وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام » .

(٢) « تاريخ بغداد » (٦٠١/٣) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٢٨٢/١) .

(٤) « مصباح الزجاجة » (٢٥٤/٣) .

(٥) « النهاية » لابن الأثير (٢٢٣/٢) ، وينظر أيضاً « تهذيب اللغة » (٢١٩/٥) ، مادة (راح) ، « الصحاح » (٣٧٠/١) ، « تاج العروس » (٤١٥/٦) ، « القاموس المحيط » (٢٢٣/١) مادة (روح) .

حديث المسند (٦٨٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، سَمِعْتُ سَيْفاً ، يُحَدِّثُ ، عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعْنِي وَمَا وَجَدْتَ فِي وَسْقِكَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٢٩٦) سيفٌ بَيَّاع السَّابري [١] ، ذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات » [٢] ، وذَكَرَهُ البخاري في « تاريخه الكبير » [٣] ، ولم يَذكُر فيه جَرْحاً ولَا تَعْدِيلاً ، وقال الحافظ : (وثَّقه ابنُ حبان ، وهو مجهولٌ) [٤] .

٢٩٧) رُشَيد الهَجَرِي [٥] ، كوفي لَيسَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيئاً ، يَتكلَّمونَ فِيهِ ، لَيسَ / بالقَوِيِّ ، كذَّابٌ يُؤْمِنُ بالرَّجْعَة . ١٧٣

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٧١/٤) ، « الجرح والتعديل » (٢٧٥/٤) ، « الإكمال » للحسيني ، (ص ١٩١) ، « ثقات ابن حبان » (٤٢٥/٦) ، « ذيل الكاشف » (ص ١٣٣) .
السابري ـ بفتح السين المهملة ، بعدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وتفتح وآخره راء ـ : نسبة إلىٰ نوع من الثياب يسمى السابري . ينظر « الأنساب » للسمعاني (١٩٤/٣) ، و« اللباب » لابن الأثير (٨٩/٢) .

(٢) « الثقات » (٤٢٥/٦) .

(٣) « التاريخ الكبير » (١٧١/٤) .

(٤) « تعجيل المنفعة » (٦٣٥/١) .

(٥) ترجمته في « الجرح والتعديل » (٥٠٧/٣) ، « التاريخ الكبير » (٣٣٤/٣) ، ←

قال الشَّعبي : (زعم أنَّه دَخَلَ علىٰ علِيٍّ بعدما ماتَ ، فَأَخْبَرَهُ بأَشيَاءَ سَتَكُونُ ، فَقُلْتُ له : إنْ كنتَ كاذِباً . . فَعَليكَ لَعْنَةُ اللهِ)[1] .

٢٩٨) أبو رُشَيد الهَجَرِيُّ ، مُبْهَم ، مَجهولٌ غيرُ مَعْرُوفٍ ، ولا ذِكْرَ له في « المُبْهَمَاتِ » ولا في « الكُنىٰ » ؛ إلَّا ما كان في هـٰذا السَّنَدِ : رُشَيد الهَجَرِي ، عن أبيه .

سَنَدٌ ضعيفٌ جدّاً .

لاشْتِمالِهِ علىٰ كذَّابٍ ، ومَجهولٍ ، وشِبهِ مجهولٍ .

والمتنُ صحيحٌ بِعِدَّة أسانيد .

وقد مضىٰ لنا مُطَوَّلاً ومختصراً تحت رقم (٦٧٥٢) ، و(٦٧٩٢) ، و(٦٨٠٦)[2] وغيرها .

* * *

« المجروحين » لابن حبان (٣٦/١) ، « الكامل » لابن عدي (٨٧/٤) ، « ضعفاء ابن الجوزي » (٢٨٥/١) ، « ميزان الاعتدال » (٧٩/٣) ، « تعجيل المنفعة » (٥٣٣/١) ، « ذيل الكاشف » (ص ١٠٥) ، « أحوال الرجال » للجوزجاني (ص ٤٧) .
والهَجَرِي ـ بفتح الهاء والجيم وكسر الراء ـ : نسبة إلىٰ هجر ؛ بلدة باليمن . ينظر « التمييز والفصل » (٧٧٤/٢) ، « الأنساب » للسمعاني (٦٢٧/٥) .

(١) « ميزان الاعتدال » (٨٠/٣) .

(٢) (٢٣٩/٣ ـ ٢٤٣) ، (٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨) .

حديث المسند (٦٨٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ الْحَكَمَ ، سَمِعْتُ سَيْفاً يُحَدِّثُ ، عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : (وَدَعْنَا وَمِمَّا وَجَدْتَ فِي وَسْقَيْكَ) .

الوَسْقُ : سِتُّون صاعاً ، أو حِمْلُ بَعيرٍ ، والصَّاع : أربعةُ أَمْدَادٍ .

وقد قِيلَ : بأن ابنَ عمرو عَثَرَ علىٰ غرارتين مِن كُتُبِ أهلِ الكِتَابِ يوم اليَرْمُوكِ ، فأَخَذَ يَتَحَدَّثُ بِمَا فِيهَا ، وإنْ كانَ حُجَّةُ مَن يَذْكُرُ ذٰلكَ عنهُ هـٰذا الحديثُ . . فالسَّنَدُ إليهِ باطلٌ لَا يَصِحُّ [١] ، [٢] / . ١٧٤

* * *

(١) قال السندي في « حاشيته على المسند » (٤٥٨/٤) : المراد هـٰهنا : كتب السابقين ، فقد كان عنده من ذٰلك ، وكان أحياناً يحدث منه ، فخاف السائل ذٰلك ، فصرح بألا يحدث منه ، والله أعلم .

(٢) الأحد (٦ ربيع النبوي ١٣٨٥ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٣٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَبِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا » .

قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ » . قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللهُ ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ : هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي ، فَأَمَّا الْبَادِي ؛ فَإِنَّهُ يُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ ؛ فَأَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً ، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً » .

❊ ❊ ❊

---

(١) سقط من أصل المؤلف رحمه الله تعالىٰ ، ولكن يأتي شرحه مكرراً في الحديث : (٦٧٩٢) . مصحح .

حديث المسند (٦٨٣٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اِسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .



---

(١) سقط من أصل المؤلف رحمه الله تعالىٰ ، فلم نقف له علىٰ شرحه ، قال العلامة شعيب الأرنؤوط عليه : إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ، إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ومسروق : هو ابنُ الأجدع .
وأخرجه البخاري (٣٨٠٦) ، وابن حبان (٧١٢٨) من طريق محمد بن جعفر ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٥) ، والبخاري (٣٧٥٨) و(٣٨٠٨) و(٤٩٩٩) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٩٩٦) و(٨٢٢٩) و(٨٢٥٩) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٥٣٧/٢ ، ٥٣٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٦/١) من طريق شعبة ، به .
وسلف برقم (٦٥٢٣) . انتهىٰ كلام الشيخ شعيب . مصحح .

حديث المسند (٦٨٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ . . سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ ، وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ » ، قَالَ : فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

٢٩٩) محمد بن جعفر الهُذَلِي مَوْلاهُم ، أبو عبد الله البَصْريُّ ، غندر ، أخرَجَ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : شُعبة ، ولَازَمَهُ نَحْواً مِن عشرينَ سَنَةً ، وكان رَبِيبَهُ ، وعن السُّفْيَانَيْنِ ، وابنِ جُرَيجٍ ، ومالك ، وعنه : أحمد ، وابن راهَوَيه ، وابن مَعين ، وابنُ المديني .

صامَ لِمُدَّةِ خمسينَ سَنَةً يوماً وأَفْطَرَ يوماً ، مؤَدِّبٌ ، صَدوقٌ ، ثِقَةٌ ، مِن خِيَارِ عِبَادِ الله علىٰ غَفْلَةٍ فيه ، لقَّبَهُ بغُنْدَر شيخُهُ ابنُ جريج ؛ لتَشْغِيبِهِ عَلَيْهِ ، وأهلُ الحِجَاز يُسَمُّونَ المشاغبَ غُنْدَراً .

مِن غَفْلَتِهِ : أنَّه اشتَرىٰ سَمَكاً ، وقالَ لأَهْلِهِ : أَصْلِحُوهُ ، فَنَامَ ، فأَكَلُوا السَّمكَ ، ولطَّخُوا يَدَهُ به ، فَلَمَّا انْتَبَهَ ، قال : هاتُوا السَّمَكَ ، فَقَالُوا : قد أَكَلْتَ ، قال : لا ، قالوا : فَشُمَّ يَدَكَ ، ففعل ، فقال : صَدَقتُم ، ولٰكِنِّي ما شَبِعْتُ ، وحَكَى الذَّهبيُّ عنهُ : أنَّهُ أَنْكَرَها[٢] .

---

(١) الدرس الثاني . مؤلف .

(٢) « ميزان الاعتدال » (٦/٩٤) .

كان يَنْظُرُ في فِقْهِ زُفَر[1] / ، مات سنة (١٩٣ هـ) في ذي القِعدة .

٣٠٠) حَجَّاج بن محمد المِصِّيصِيُّ الأَعْوَر ، أبو محمد ، تِرمِذِيُّ الأَصْلِ ، سَكَنَ بغداد ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى المِصِّيصَة ، أخرج له : السِّتَّة ، روىٰ عن : اللَّيْث ، وشُعبة ، وحمزة الزَّيَّات ، وعنه : أحمد ، وابن معين ، وصاعِقة ، ثِقَةٌ صَدوقٌ ، مات ببغداد سنة (٢٠٦ هـ) في ربيع الأول .

٣٠١) شُعْبة بن الحَجَّاج الأَزْدِيُّ مولاهم ، أبو بِسْطامٍ الواسِطِيُّ ، ثُمَّ البَصْرِيُّ ، أخرَجَ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : جعفرِ الصَّادِق ، والثوري ، وصالح بن حَيّ ، ومالك ، وعنه : ابن المبارك ، وغُنْدَر ، وأبو الوليد الطيالسي .

كان أُمَّةً وحدَهُ في الحديثِ ورجالِهِ ، فارِسٌ فيه ، وأميرُ المؤمنينَ فيهِ ، عَبَدَ اللهَ حتىٰ جفَّ جِلْدُه علىٰ ظَهْرِهِ ، مِن أَرْحَمِ النَّاسِ بالمسَاكِين ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ حُجَّةٌ ، مِن سادَاتِ أهلِ زمانِهِ حِفْظاً وإتْقَاناً ووَرَعاً وفَضْلاً ، إمامٌ في الجَرحِ والتَّعْدِيلِ ، حافِظٌ للحديثِ ، قَبَّان المُحدِّثينَ .

قال الأَصْمَعِيُّ : (لَمْ نَرَ أحداً أعْلَمَ بالشِّعْر مِنْهُ)[2] ، وقال شُعبة / : (تَعَلَّموا العربيةَ ؛ فإنَّها تَزِيدُ في العَقْل)[3] .   ٢

---

(١) زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم ، أبو الهذيل العنبري ، الفقيه الحنفي ، المجتهد الرباني ، من بحور الفقه وأذكياء الوقت ، ولد سنة (١١٠ هـ) ، تفقه بأبي حنيفة ، وأخذ عن الأعمش والحجاج بن أرطاة وطبقتهم ، مات سنة (١٥٨ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٨/٨) ، « وفيات الأعيان » (٣١٧/٢) ، « شذرات الذهب » (٢٦١/٢) ، « الوافي بالوفيات » (١٣٤/١٤) ، « الأعلام » للزركلي (٤٥/٣) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٢) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٢) .

رأىٰ أنسَ بنَ مالك ، وعمرو بن سَلَمَة الصحابيَّيْنِ ، مات سنة (١٦٠ هـ) ، وَوُلِدَ سنة (٨٢ هـ) ، وله (٧٧) سنةً .

٣٠٢) عمرو بن مُرَّة المُرَادِيُّ ، أبو عبد الله الكوفي الأَعْمَىٰ ، **أخرج له :** السِّتَّةُ ، **روىٰ عن :** سعيد بن المُسَيِّبِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْر ، وإبراهيم النَّخعي ، **وعنه :** ابنه عبد الله ، والأَعْمَشُ ، والأوزاعيُّ ، والثوري ، وشُعبة .

ثِقَةٌ صَدوقٌ مَأمُونٌ عالم ، مِن معادِنِ الصِّدقِ ، ومِن خَيْرِ أهلِ الأَرضِ ، وكان مُرجِئاً ، مات سنة (١١٨ هـ) .

٣٠٣) عبد الله بن عمرو بن العاص القُرَشي ، أبو محمد ، حدِيثُهُ في الكُتُبِ السِّتَّةِ ، بَينَهُ وبَينَ أبيهِ في السِّنِّ إحدَىٰ عشرةَ سَنَةً / .   ٣

أَسْلَمَ قَبْلَ أبيهِ ، وكان مُجْتَهداً في العِبادَةِ ، غَزِيرَ العِلْمِ ، وفي « البخاري » : (قال أبو هريرة : مَا كَانَ أَحَدٌ أكثَرَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم منّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بنَ عمرو ؛ فإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ)[١] .

روىٰ عن : رسولِ الله فأكثرَ ، وعن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعبدِ الرحمـٰن بن عَوْفٍ ، **وعنه :** من الصَّحابة : أنس بن مالكٍ ، وأبو أُمَامة بنُ سَهْل ، ومِن التَّابعين : سعيد بنُ المسيب ، وابنُهُ محمد بن عبد الله ، وحفِيدُه شعيب بن محمد بن عبد الله ، والشَّعبيُّ ، وعمرو بن دينار ، له « الصَّادِقَةُ » ، وفيها أَلْفَا حَديثٍ .

اختُلِف في سَنَةِ وفاته من (٦٣) إلىٰ (٧٧ هـ) وما بينهما ، كما

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ح (١١٣) .

اختُلِفَ في مكانِ مَوْتِهِ ، قِيلَ : بمكة ، وبالطائف ، وبمصر ، وبفلسطين ، وبعجلون .

٣٠٤) عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب القُرَشي [١] ، أبو عبد الله ، حدِيثُه في الكُتُبِ السِّتَّةِ ، أَسْلَمَ قَدِيماً وهو صَغِيرٌ ، هاجَرَ مع أَبيهِ واستُصْغِر في أُحُدٍ ، كانت سِنُّهُ أربعة عشر ، ثُمَّ شَهِد الخَنْدَق ، وبَيْعَة الرِّضْوانِ ، والمَشَاهِد بعدها / . ٤

روىٰ عن : النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه ، وعمِّهِ زيد ، وأختِهِ حَفْصَة ، وباقي الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ ، وعنه : أولاده : بلالٌ ، وحمزةٌ ، وزَيْدٌ ، وسالِمٌ ، وعبد الله ، وعُبَيدُ الله ، وعمرُ ، وجماعَةٌ مِن أَحْفَادِهِ وآلِ بَيْتِهِ ، وعُروةُ بنُ الزُّبَيرِ ، وموسى بن طلحة ، وحُمِيد بن عبد الرحمـٰنِ ، والقاسمُ بن محمد بن أبي بكر .

قالَتْ أختُه حفصةُ : سَمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يَقُولُ : « إنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » [٢] .

ابن مسعودٍ : (إنَّ مِن أَمْلَكِ شبابِ قريشٍ لنَفْسِهِ عن الدنيا لعبد الله بن عمر) [٣] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٢١/٢) ، « التاريخ الكبير » (٢/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٠٧/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢٠٩/٣) ، « ثقات العجلي » (٩٨/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٣٢/١٥) ، « السير » (٢٠٣/٣) ، « الكاشف » (٥٧٧/١) ، « تاريخ بغداد » (٥١٩/١) ، « أسد الغابة » (٣٣٦/٣) ، « الإصابة » (١٠٧/٤) ، « الاستيعاب » (ص ٤١٩) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن عمر ، ح (٣٧٤٠) .

(٣) « طبقات ابن سعد » (١٣٤/٤) .

ابن المُسَيِّبِ : (مَاتَ [ابن عمر] يومَ مَاتَ وما في الأرضِ أَحَبُّ إِليَّ أنْ أَلْقَى اللهَ بمثلِ عَمَلِه منه)(١) .

الزهري : (لا نَعْدِل بِرَأْيِهِ أَحَداً)(٢) .

مالك : (أَفْتَى النَّاسَ سِتِّينَ سَنَةً)(٣) .

ابن مُحَيْرِيز : (واللهِ ؛ إنْ كنتُ لأَعُدُّ بَقاءَ ابنِ عمرَ أمَاناً لأهلِ الأرض)(٤) .

ومَنَاقِبُهُ وفَضَائِلُهُ كثيرةٌ جدّاً ، ويُمْكِن أَنْ يُجمع فِقْهُهُ في سِفْرٍ ضَخْمٍ ، كما قال ابن حزم / ، وقد أُعْطِيَ القُوَّةَ في الجهَادِ ، والعِبَادةِ ، والنِّكاحِ ، والمَعْرِفَةِ باللهِ ، والإِيثَارِ للآخِرَةِ ، وكان كَثيرَ التَّمسُّكِ بآثَارِ النَّبِيِّ ، مَتِين السَّبيلِ ، ما مَاتَ حتَّىٰ أَعْتَقَ أَزْيَدَ مِن أَلْفِ مَمْلُوكٍ .

قَتَلَهُ الحَجَّاج بحَرْبَة مَسْمُومَةٍ ، أَمَرَ مَن يَلْتَصِقُ بهِ بها حِينَ الدَّفْع مِن عَرَفَة سنة (٧٣ هـ) ، فَأَمَرَّها علىٰ قَدَمِهِ حتَّىٰ جَرَحَتْهُ ، فَمَرِضَ مِنْهَا أَيَّاماً ، ثُمَّ ماتَ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عنهُ(٥) .

٣٠٥) خَيثَمة بن عبد الرحمٰن(٦) ، أَبُو يَزِيدَ الجُعْفِيُّ الكوفي ، تابعيٌّ

---

(١) « تهذيب الكمال » (٣٣٩/١٥) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٩٠/٢) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٩٠/٢)

(٤) « تاريخ بغداد » (٥٢١/١) .

(٥) « السير » (٢٣٠/٣) .

(٦) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٠٣/٨) ، « تهذيب الكمال » (٣٧٠/٨) ، « السير » (٣٢٠/٤) ، « التاريخ الكبير » (٢١٥/٣) ، « الجرح والتعديل » (٣٩٣/٣) ، « الكاشف » (٣٧٧/١) ، « ثقات ابن حبان » (٢١٣/٤) ، « ثقات العجلي » (٣٣٨/١) ، « الحلية » (١٣٣/٤) .

كبيرٌ ، ثِقَةٌ ، لَقِيَ عليَّ بن أبي طالبٍ ، ولَقِيَ ابنَ عمر وروىٰ عنه سَمَاعاً ، وأَدركَ ثلاثَةَ عشر مِن الصَّحابَةِ .

تَرْجَمَ له : البخاري في « التاريخ الكبير » ، وابنُ سعْدٍ في « الطبقات » .

والحديثُ صحيحٌ ، علىٰ ما في ظاهِرِهِ مِن إبْهَامِ التابعيِّ رَاوِيهِ ؛ فَقَدْ أخرجَ الحديثَ الطبرانيُّ في « معجمه الكبير »[1] ، وصَرَّحَ / باسْمِ المُبْهَمِ ، وأنَّه : خَيثَمَةُ بن عبد الرحمـٰن ؛ ومِن أَجْلِ ذٰلكَ قال الهيثمي : (فَبِهَـٰذا الاعْتِبَارِ رِجَالُ أحمد ، وأَحَدُ أسانيدِ الطبرانيِّ في « الكبير » . . رجالُ الصَّحِيحِ)[2] .

٦

وسيأتي الحديثُ في « المسند » مَرَّتَينِ مع تَكْنِيَةِ المُبْهَمِ ، وأنَّه : أبو يزيدَ[3] ، والحديثُ رواه البيهقيُّ أَيضاً[4] .

(سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ) : وفي رواية : « أَسَامِعَ خَلْقِهِ » ، سَمَّعَ بالرَّجلِ تَسْمِيعاً وتَسْمِعَةً ؛ إذا شَهَّرْتَه ونَدَّدْتَ به ، وسامِعٌ : اسْمُ فاعِلٍ مِن سَمِع ، وأَسَامع : جَمْعُ أَسْمُع ، وأَسْمُع جَمْعُ قِلَّةٍ لِسَمْعٍ[5] .

وسَمَّعَ فلانٌ بِعَمَلِه ؛ إذا أَظْهَرَه لِيُسْمَع ، و(سامع) في الحديثِ رُوِيَت بالنَّصْبِ وبالرَّفعِ ؛ فالنَّصْبُ معناهُ : يُسَمِّعُ اللهُ به أَسْمَاعَ خَلْقِهِ في الدُّنيا وفي الآخِرَةِ ، وبالرَّفعِ : صِفةٌ لله ؛ أي : سَمَّعَ اللهُ سَامِعُ خَلْقِهِ بِهِ النَّاسَ .

---

(١) « المعجم الكبير » ح (١٤٤١٤) ج (١٣) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣٨٢/١٠) .

(٣) « المسند » ح (٦٩٨٦) و ح (٧٠٨٥) .

(٤) « شعب الإيمان » ، ح (٦٨٢٢) .

(٥) « النهاية » لابن الأثير (٤٠١/٢) .

ومعناه : مَن يَعْمَل صالِحاً في السِّرِّ ، ثُمَّ يُظْهِرُه لِيَسمَعَهُ النَّاسُ ويُحْمَد

٧ عليه . . فإِنَّ اللهَ يُسَمِّع به ، ويُظْهِر إلى الناسِ غَرَضَه ، وأَنَّه لَمْ يَكُنْ / خالِصاً لله ، ويَحْتَمِلُ معنىٰ : مَن نَسَبَ إلىٰ نَفْسِهِ عَمَلَ خَيْرٍ . . لَمْ يَفْعَلْهُ وادَّعَاهُ . . فإِنَّ الله يَفضحُهُ ويُظْهِرُ كَذِبَهُ[1] ؛ يُرِيدُون أَنْ يُحْمَدوا بما لَمْ يَفْعَلوا ، ومَن أَسَرَّ سَرِيرَة . . أَلبَسَهُ الله رِدَاءَها .

تَصْوِيبٌ : كلمةُ (سامع) وَرَدَتْ في « تفسير ابن كثير »[2] ، وفي « الترغيب والترهيب »[3] ، وقد ذَكَرَا الحديثَ : (مَسَامِع) ، وهو خطأٌ مِن النَّاسخ أو الطَّابِع .

والحمد لله رب العالمين ، وكان الدَّرسُ الأَوَّلُ في حَدِيثِ الرَّحْمَةِ المُسَلْسَلِ بالأَوَّلِيَّةِ ، وفي مكانِ السُّنَّةِ مِن القرآنِ ، وفي خَصَائِصِ

٨ « المسند » ، وفي ترجمة أحمد / .

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » (٤٠٢/٢) : (فمن رواه (سامعُ خلقه) بالرفع . . جعله من صفة الله تعالىٰ ؛ أي : سمَّع اللهُ سامعُ خلقه به الناسَ ، ومن رواه (أسامع) . . أراد : أن الله يسمِّعُ به أسماعَ خلقه يوم القيامة ، وقيل : أراد من سمَّع الناس بعمله . . سمَّعه اللهُ وأراه ثوابه من غير أن يعطيه ، وقيل : من أراد بعمله الناس . . أسمعه الله الناسَ ، وكان ثوابه ذٰلك ، وقيل : أراد : أنَّ مَن يفعل فعلاً صالحاً في السِّرِّ ثمَّ يُظهره ؛ ليَسمَعَه الناس ويُحمد عليه . . فإنَّ الله يسَمِّع به ويُظهر إلى الناس غرضه ، وأنَّ عمله لم يكن خالصاً ، وقيل : يريد : مَن نَسَب إلىٰ نفسه عملاً صالحاً لم يفعله ، وادَّعىٰ خيراً لم يصنعه . . فإن الله يفضحه ويُظهِر كذبه) . وينظر « تهذيب اللغة » للأزهري (١٢٥/٢) مادة (سمع) .
وقال الزمخشري في « الفائق » (١٩٦/٢) : لو رُوِي بالنَّصب . . لكان المعنىٰ : سمَّع به من كان له سمعٌ مِن خَلْقه .

(٢) التصحيف المشار إليه ليس في النسخة التي اعتمدتها من « تفسير ابن كثير » كما لم يثبته المحقق في اختلافات النسخ . ينظر « تفسير ابن كثير » (٤٦٩/١٤) .

(٣) « الترغيب والترهيب » (٤٠/١) ، وليس فيه ما أشار إليه المؤلف من تصحيف .

حديث المسند (٦٨٤٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَحَجَّاجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ حَجَّاجٌ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟! قَالَ : « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

٣٠٦) سَعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ الزُّهْري ، أبو إسحاق ، أخرج له : الستة ، رأى ابنَ عمرَ ، وروىٰ عن : أبيهِ ، وعمَّيْه حُميد ، وأبي سَلَمَة ، وعُرْوَة ، والقاسم بن محمد ، وعنه : ابنه إبراهيم ، وأخوه صالح ، والزُّهري ، والسُّفيانان ، والحَمَّادان ، وشعبة .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، كان قاضي المدينة ، ثِقَةٌ لا يُشَكُّ فيه ، أَجْمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ صِدْقِهِ والرِّوايَةِ عنه ، وأَنَّهُ حُجَّةٌ صالِحٌ ، سَيِّدٌ مِن ساداتِ قُريشٍ ، روىٰ عنه الثقاتُ والأَئِمَّةُ مع دِينٍ وعِفَّةٍ ، ثَبْتٌ لا شَكَّ فِيهِ .

سَرَد الصومَ قَبْلَ أَن يموتَ بأربعينَ سَنَةً ، مات سنة (١٢٥ هـ) ، وهو ابن (٧٢) .

٣٠٧) حُمَيْد بن عبد الرَّحمٰن بن عَوْف الزُّهْرِي[٢] ، أبو إبراهيم

---

(١) الدرس الثالث . مؤلف .

(٢) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٧٨/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٢٥/٣) ، « التاريخ ←

المَدَنِيُّ ، أخرَجَ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : أبيه ، وأُمِّهِ أمِّ كلثومٍ ، وعمر ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأمِّ سَلَمَة ، وأَرْسَلَ عن أبي بكرٍ وعليٍّ[(١)] ، وعنه : ابنه عبد الرحمٰن ، وابن أخيه سعد بن إبراهيم ، والزُّهْرِي / . ٩

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، مات سنة (٩٥ هـ) ، وهو ابن (٧٣) سنةً .

وهٰذا الحديثُ سَمِعَهُ عن سَعْدٍ : شُعبةُ ، والثَّوريُّ فَرَفَعاهُ[(٢)] ، وسَمِعَهُ عنه : مِسْعَر فَوَقَفَهُ ، وسَمِعَهُ عنه : كذٰلك ابنهُ إبراهيم[(٣)] ، وابنُ الهاد فَرَفَعاهُ[(٤)] .

والحديثُ صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيخَيْنِ .

وأخرجه كذٰلك مَرفُوعاً مسلمُ[(٥)] ، وأبو داود[(٦)] ، والترمذي[(٧)] .

← الكبير » (٣٤٥/٢) ، « السير » (٢٩٣/٤) ، « ثقات ابن حبان » (١٤٦/٤) ، « طبقات ابن سعد » (١٥٢/٧) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ت ٤٦٤) ، « ثقات العجلي » (٣٢٤/١) .

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٤٩) ، « تحفة التحصيل » لأبي زرعة ، (ص ٨٣) ، وردَّه العلائي في « جامع التحصيل » ، (ص ١٦٨) ، قال : قد سمع من أبيه وعثمان رضي الله عنهما ، فكيف يكون عن علي مرسلاً ، وهو معه بالمدينة ؟! نعم ؛ روىٰ عن عمر رضي الله عنه ، وكأنه مرسل .

(٢) حديثهما عند مسلم في « الصحيح » كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ح (٩٠) .

(٣) حديثه عند أبي داود في « السنن » كتاب الأدب ، باب : في بر الوالدين ، ح (٥١٤١) .

(٤) حديثه عند مسلم في « الصحيح » كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ح (٩٠) ، وعند الترمذي في « سننه » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في عقوق الوالدين ، ح (١٩٠٢) ، وقال : حسن صحيح .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ح (٩٠) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في بر الوالدين ، ح (٥١٤١) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في عقوق الوالدين ، ح (١٩٠٢) .

وقَدْ مرَّ هـٰذا الحديثُ تحتَ رقم (٦٥٢٩) مِن مسند ابن عمرو بلَفْظِ : « مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » .

وَوَرَدَ معنىٰ هـٰذا الحديثِ عن عليّ ، وابن عباسٍ ؛ فحديثُ عليٍّ فيه : « وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ » ، أخرجه أحمدُ مِن مسندِ عليّ تحت رقم (٨٥٥) ، وأخرجه مسلم[1] ، والنسائي[2] .

وحديثُ ابنِ عباس ، وفيه : « مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ » ، أخرجه أحمد مِن مسندِ ابنِ عباس تحت رقم (١٨٧٥) / . ١٠

* * *

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ، ح (١٩٧٨) .
(٢) « سنن النسائي » كتاب الضحايا ، باب ما ذبح لغير الله ، ح (٤٤٩٦) .

حديث المسند (٦٨٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ . . لَمْ يَفْقَهْهُ » .

٣٠٨) قَتَادَة بن دِعَامَة السَّدُوسِيُّ ، أبو الخَطَّابِ البَصْرِيُّ الأَكْمَهُ ، **أخرج له** : السِّتَّةُ ، **روىٰ عن** : أنس بن مالك ، وصَفِيَّة بنت شَيْبَة ، والحسنِ البَصْريّ ، ومحمد بن سيرين ، وحفصة بنتِ سِيرِين ، ومُعَاذَة العَدَوِيَّة ، **وعنه** : أيوب السَّخْتِياني ، وشُعبةُ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ .

حافِظٌ فَقِيهٌ مُفَسِّرٌ ، عارِفٌ بالخِلَافِ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مَأمُونٌ ، حُجَّةٌ في الحديثِ ، مِن العلماءِ بالقرآنِ والفِقْهِ ، ومِن حُفَّاظِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وُلِد سنة (٦١ هـ) ، ومات سنة (١١٧ هـ) بواسط .

٣٠٩) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامِري ، أبو العلاء البَصْري ، **أخرج له** : الستة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وسَمُرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وعائشة ، **وعنه** : سليمان التَّيمِيُّ ، وخالد الحَذَّاء ، وسعيد الجُرَيري ، ثِقَةٌ تابعي ، له أحاديث صالحة ، مات سنة (١١١ هـ) / . ١١

هٰذا الحديثُ رَوَاهُ أصحابُ الكُتُبِ السِّتَّة [١] ، وغيرُهُم بِلَفْظِهِ أو بمَعْنَاهُ

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صيام داود عليه السلام ، ح (١٩٨٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به ، ح (١١٥٩) ، « سنن ←

مِن طُرُقٍ كثيرةٍ ، وأخْرَجَهُ الدارمي [١] والطيالسي [٢] ، وابن سعد في « الطبقات » [٣] ، والخطيبُ البغدادي في « تاريخ بغداد » [٤] .

وبعضُ ألفَاظِهِ في « المسند » تحت رقم (٦٤٧٧) ، قال : زَوَّجَنِي أَبِي امرأَةً مِن قريشٍ ، فلَمَّا دَخلَتْ عليَّ . . جَعَلْتُ لَا أَنْحاشُ لهَا ، مِمَّا بِي مِن قُوَّةٍ علَى العبادَةِ ؛ مِنَ الصَّومِ والصَّلاةِ ، فَجَاءَ عمرُو بنُ العاصِ إِلَىٰ كَنَّتِهِ ، حتَّىٰ دَخَلَ عَلَيهَا ، فقالَ لَهَا : كيفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ ؟ قالَتْ : كَخَيْرِ البُعولَةِ مِن رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً ـ السِّتْرُ والجانِبُ ـ ولم يَعْرِفْ لنَا فِراشاً ، فأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَعَذَمَنِي ، وعضَّنِي بِلِسَانِهِ ، فقالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذاتَ حَسَبٍ ، فعَضَلْتَهَا ، وفَعَلْتَ وفَعَلْتَ ؟!

ثُمَّ انْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَانِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُه ، فقالَ لِي : « أَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : « وَتَقُومُ اللَّيلَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : « لَـٰكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنـامُ ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ ؛ فَمَن رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قالَ : « فِي شَهْرٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ علَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « اقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ

← الترمذي » كتاب القراءات ، ح (٢٩٤٩) ، وقال : حسن صحيح ، و« سنن النسائي » كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن ، ح (٨٠١٣) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، ح (١٣٩٤) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب : في كم يستحب أن يختم القرآن ، ح (١٣٤٧) .

(١) « سنن الدارمي » كتاب الصلاة ، باب : في كم يختم القرآن ، ح (١٥٣٤) .

(٢) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٣٨٩) .

(٣) « طبقات ابن سعد » (٨٤/٥) .

(٤) « تاريخ بغداد » (٥٤١/٨) .

١٢ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ / : « اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ » ، قلتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « لَا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ : « فإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةٌ ـ نشاط ورغبة ـ ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَإِمَّا إِلَىٰ سُنَّةٍ ، وإِمَّا إِلَىٰ بِدْعَةٍ ؛ فَمَنْ كَانَت فَتْرَتُهُ إِلىٰ سُنَّةٍ . . فَقَدِ اهْتَدَىٰ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلىٰ غيرِ ذَٰلِكَ . . فَقَدْ هَلَكَ » .

ثُمَّ ضَعُفَ عَبْدُ اللهِ وَكَبِرَ ، فكَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . أَحَبُّ إِليَّ مِمَّا عُدِلَ به ، وَزْنٌ مِن كُلِّ شَيءٍ ، يُقَابِلُ ذَٰلِكَ مِن الدُّنيَا ، لَـٰكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَىٰ أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلىٰ غَيْرِه .

١٣ رقم (٦٥٤٦) من « المسند »[١] / .

❋ ❋ ❋

(١) يوم الثلاثاء (٨ رمضان ١٣٨٦ هـ) بالروضة الشريفة من الحرم النبوي ، عَقِبَ صلاة العصر بالمدينة المنورة . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٤٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ : إِنَّ مَوْلىً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَـٰذَا الشَّهْرَ هَا هُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ لَهُ : تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَـٰذَا الشَّهْرَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ » .

٣١٠) عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ الكوفي الهَمْدَانِيُّ ، أخرجَ لهُ : الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ ، قال : (وُلِدتُ لِسَنَتَينِ بَقِيَتَا مِن خِلَافَةِ عثمان) ، روىٰ عن : عليّ بن أبي طالب ، والبَرَاء بن عازِب ، وسعيد بن جُبَيْر[٢] ، ومَسْروق بن الأَجْدَع ، وعن نحوٍ مِن أربعمائةِ شَيْخٍ ، وعنه : ابنه يونس ، وحَفِيدَاه : إسرائيلُ بن يونس ويوسف بن إسحاق ، وشُعبة ، والسُّفيانان : الثوري ، وابن عُيينة .

ثِقَةٌ ، تابعيٌّ مُدَلِّسٌ[٣] ، حافِظٌ ، مات سنة (١٢٦ هـ) ، عن (٩٦) سنةً .

---

(١) الدرس الرابع . مؤلف .

(٢) نقل العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٢٤٥) عن البخاري قال : لا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبير .

(٣) « أسماء المدلسين » (ص ٧٧) ، « تعريف أهل التقديس » (ص ٤٢) ، « المدلسين » (ص ٧٧) .

٣١١) وَهْب بن جابرٍ الخَيْوَانِيُّ الهَمْدَانِي الكوفي ، أخرج له : أبو داود ، والنسائي ، روىٰ عن : عبد الله بن عمرو ، ولَقِيَهُ ببَيْتِ المَقْدِسِ ، وروىٰ عنه : أبو إسحاق السَّبِيعي وَحْدَهُ .

تابعي ثِقَةٌ ، وثَّقُه ابن مَعين ، والعِجلِيُّ [١] ، وقال عنه ابن المَديني : (مجهولٌ) [٢] ، وكذٰلك قال النسائي [٣] .

١٤ لَمْ يَرْوِ غيرَ هٰذا الحديثِ ، وقِصَّةَ يأجوجٍ ومأجوجٍ / .

والحديثُ صحيحٌ .

وقد رواه أيضاً أبو داود [٤] ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » [٥] ، والحاكم في « المستدرك على الصَّحِيحَينِ » [٦] ، وقال : (حديثٌ صَحيحُ الإِسنادِ ولَمْ يُخرِجَاه) ، ورواه الطَّيالِسي [٧] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٨] ، وقد أقَرَّ الحاكمَ الذهبيُّ على الاستِدْراكِ ، وأَصْلُ الحديثِ في « صحيحِ مسلمٍ » بمَعْنَاهُ [٩] .

(يُضِيع) : مِن الإضَاعَةِ أو التَّضْيِيعِ ، ومعناهما واحِدٌ .

---

(١) « ثقات العجلي » (٣٤٤/٢) .
(٢) « تهذيب الكمال » (١٢٠/٣١) ، « تهذيب التهذيب » (٣٢٩/٤) .
(٣) « تهذيب الكمال » (١٢٠/٣١) ، « تهذيب التهذيب » (٣٢٩/٤) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، ح (١٦٩٢) .
(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (٩١٣٢) .
(٦) « المستدرك » ح (١٥١٥) .
(٧) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩٥) .
(٨) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، ح (١٥٦٩٤) .
(٩) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب النفقة على العيال والمملوك ، ح (٩٩٦) .

(يَقُوت)[١] : مِن قَاتَه يَقُوتُه ؛ أَعْطَاهُ قُوتَهُ ، وكذٰلك أَقَاتَه يُقِيتُه ، وهي روايةٌ للحديثِ .

ابن الأثير : (أَرَادَ مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه مِن أهله وعِيَالِه وعَبِيدِه)[٢] .

ويَدْخُلُ في ذٰلك دَوَابُّهُ ودَوَاجِنُهُ ، يُهلِكُونَ الحَرْثَ والنَّسْلَ .

الخطابي[٣] : (كأنَّه قال لِلمُتَصَدِّقِ : لَا تَتَصَدَّقْ بِمَا لا فَضْلَ فيهِ عن قُوتِ أهْلِكَ ، تَطلُبُ بهِ الأجرَ ، فَيَنْقَلِبُ ذَٰلكَ إثماً إِذَا أنتَ ضَيَّعْتَهُم)[٤] .

وفي « الصَّحِيحِ » : « ابْدَأ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ ، لَا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً »[٥] / .

١٥

* * *

(١) « تاج العروس » (٤٩/٥) ، « الصحاح » (٢٦١/٢) ، « تهذيب اللغة » (٢٥٤/٩) مادة (قوت) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث » (١١٩/٤) .

(٣) الخطابي : حَمْد بن محمد ، أبو سليمان البستي ، الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، سمع من : ابن الأعرابي ، وابن داسة ، والقفال الشاشي ، وعنه : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو حامد الأسفراييني ، وأبو عبيد الهروي ، من تصانيفه : « أعلام السنن » شرح « سنن ابن ماجه » ، « معالم السنن » شرح البخاري ، « غريب الحديث » ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) . ترجمته في « السير » (٢٣/١٧) ، « شذرات الذهب » (٤٧١/٤) ، « الأعلام » للزركلي (٢٧٣/٢) .

(٤) « معالم السنن » (٨٢/٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ، ح (١٤٢٦) .

حديث المسند (٦٨٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ ، حَتَّىٰ قَالَ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً ، وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

٣١٢) عمرو بن دينار المَكِّيُّ [١] ، أبو محمد الأَثْرَمُ الجُمَحِيُّ مولاهم ، أخرجَ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : العبادلةِ : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزُّبَير ، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وأبي العبَّاس الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ ، ومحمد الباقِرِ ابن علي زينِ العابدِينَ بنِ الشَّهيدِ وَلَدِ الشَّهيدِ والدِ الشُّهَداءِ الحسين بن عليٍّ ، وعنه : جعفر الصَّادِق بن محمد الباقِر ، ومالك ، وشُعبة ، والحَمَّادان ، والسُّفيانَانِ .

عَلَمٌ مِن الأَعلَامِ ، أَعْلمُ النَّاسِ وأفْقَهُ النَّاسِ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٨/٤٠) ، « التاريخ الكبير » (٦/٣٢٨) ، « الجرح والتعديل » (٦/٢٣١) ، « تهذيب الكمال » (٢٢/٥) ، « السير » (٥/٣٠٠) ، « ميزان الاعتدال » (٥/٣١٤) ، « الكاشف » (٢/٧٥) ، « ثقات ابن حبان » (٥/١٦٧) ، « ثقات العجلي » (٢/١٧٥) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ت ٣١٦) .

كثيرُ الحَديثِ ، صَدوقٌ عَالِمٌ ، مُفْتِي أهلِ مَكَّةَ في زَمَانِهِ ، مات سنة (١٢٥ هـ) ، وقد جاوَزَ السَّبعِينَ .

٣١٣) السَّائِبُ بن فَرُّوخ أبو العَبَّاس ، الشَّاعِرُ المَكِّي الأَعْمَىٰ ، أخرَجَ له : السِّتَّةُ ، روىٰ عن : ابن عمرو ، وابن عمر ، وعنه : حَبيب بن أبي ثابت ، وعمرو بن دينار ، وعَطَاء بن أبي رَبَاح .

صَدوقٌ ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ عَدْلٌ ، قليلُ الحديثِ ، وقال المَرْزُبَاني في « معجم الشعراء » : (كان هَجَّاءً خَبيثاً فاسِقاً مُبْغِضاً لآلِ رسولِ اللهِ) ، وَذَكَر ذٰلكَ الصَّفَدِيُّ في « تراجم العُمْيَان »[١] ، وقالَ ابنُ سعْدٍ : (كان هَوَاهُ مع بَنِي أُمَيَّة)[٢] / . ١٦

* * *

(١) « نكت الهميان » (ص ١٥٣) .

(٢) « طبقات ابن سعد » (٣٨/٨) .

حديث المسند (٦٨٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ » .

٣١٤) رَوْح بن عُبَادة القَيْسِيُّ ، أبو محمد البَصْري ، **أخرج له** : الستة ، **روىٰ عن** : مالك ، والأوزاعي ، وشعبة ، والسُّفيانين ، **وعنه** : أحمد ، وابن المديني ، وابن راهويه ، وابن مَنِيع .

كانَ لَهُ أَكثَرُ مِن مائةِ ألفِ حديثٍ ، كانَ كَثِيرَ الحَديثِ جِدّاً ، كان مِن الأَثْرِيَاءِ الأَغنيَاءِ ، يَحْتَمِلُ عن النَّاسِ الحَمَالَات ، صَدوقٌ ، صنَّفَ الكُتُبَ في السُّنَنِ والأَحكامِ ، وجَمَعَ التَّفْسِيرَ ، وكانَ ثِقَةً مَأْمُوناً ، روىٰ عنهُ الأَئِمَّةُ ، مات سنة (٢٠٥ هـ) .

٣١٥) عامِرُ بنُ عبد الواحد الأَحْوَلُ البَصْرِيُّ ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : عمرو بن شعيب ، وشَهْر بن حَوْشَب ، وبكر بن عبد الله المُزَنِيّ ، **وعنه** : شُعبة ، والحَمَّادَانِ ، وهِشَام الدَّسْتُوائي ، ثِقَةٌ لا بأسَ به ، يُتَحَمَّلُ لِصِدْقِهِ ، وضُعِّفَ [١] .

---

(١) ممن ضعفه : أحمد في « العلل » ترجمة (١٥٠٣) ، وقال : في حديثه شيء ، وترجمة (١٩٣٧) ، وقال : ليس بالقوي ، ضعيف الحديث ، والعقيلي في « الضعفاء » (ص ١٠٢٣) ، وضعفه النسائي ، فقال : ليس بالقوي . ينظر « تهذيب الكمال » (١٤/٦٧) ، و« ميزان الاعتدال » (٤/٢٠) ، وأبو داود في « سؤالات الآجري له » (١/٤٠) .

٣١٦) عَمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ، أبو إبراهيمَ الطائِفِيُّ ، أخرج له : الأربعةُ ، سَكَنَ مَكَّةَ وكان يَخْرُجُ إلى الطائف ، روىٰ عن : أبيه ، وَجُلُّ رِوَايَتِهِ عنه ، وعن عمَّتِهِ زينبَ بنتِ محمد ، وزينبَ بنتِ أبي سَلَمة رَبيبَةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، وعنه : عمرو بن دينار ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي .

ضعَّفَهُ جماعةٌ [١] ، وقال البخاري : (رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وعليَّ بن المديني ، وإسحاقَ بن راهويه ، وأبَا عُبَيدٍ ، وعامَّةَ أصحابنا يَحْتَجُّون بحديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ ، ما تَرَكَهُ أَحدٌ مِن المسلمينَ ، ومِن النَّاسِ بَعدَهُم) [٢] .

روىٰ عنه الأئِمَّةُ ، وروىٰ عن الثِّقات ، ولَهُ صَحِيفةٌ عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، وثَّقَهُ الجُمهورُ .

وقال يعقوبُ بن شَيبة : (ما رأيتُ أحداً مِن أصحابِنا مِمَّن يَنظرُ في الحديثِ ويَنْتَقِي الرجالَ يقول في عمرو بنِ شعيبٍ شيئاً ، وحديثُهُ عِندَهُم

---

(١) سبق بيان خلاف العلماء في عمرو بن شعيب وصِحَّة روايته ، عند شرح حديثِ « المسند » (٦٧٦٩) .

(٢) « التاريخ الكبير » (٣٤٢/٦) ، ولفظ البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله ، والحميد ، وإسحاق بن إبراهيم . . يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه . وما أورده المؤلف عن البخاري هو في « تهذيب التهذيب » (٢٧٨/٣) ، وتعقب الذهبي في « السير » (١٦٧/٥) هـٰذا النقل ، قال : أستبعد صدور هـٰذه الألفاظ من البخاري ، أخاف أن يكون أبو عيسىٰ وهم ، وإلا . . فالبخاري لا يعرج علىٰ عمرو ، أفتراه يقول : فمن الناس بعدهم ، ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعةً ؟!

صَحِيحٌ ، وهو ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، والأحاديثُ التي أَنكَرُوا مِن حَدِيثِه إنَّما هي لِقَومٍ ضُعَفَاءَ رَوَوْهَا عَنْهُ ، وما رویٰ عنه الثقاتُ . . فهو صحيحٌ)[1] .

وقال الذهبي : (كانَ أَحدَ عُلماءِ زَمَانِهِ)[2] .

مات سنة (١١٨ هـ) .

٣١٧) شُعَيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي الحِجازي السَّهمي ، أخرج له : الأربعة .

١٨ روىٰ عن : جدِّه ، وعن ابن عباس ، وابن عمر / .

وعنه : ابناه : عمر ، وعمرو ، وثابت البُنَاني ، وزياد بن عمرو ، تابعيٌّ ثِقَةٌ .

٣١٨) محمد بن عبد الله بن عمرو بنُ العَاص السَّهْمِيُّ[3] ، أخرج له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، رویٰ عن : أبيه ، وعنه : ابنه شعيب ، وحكيمُ بنُ الحارثِ .

ثِقَةٌ ، غَيرُ معرُوفِ الحَالِ ، وَلَمْ يُذْكَر بتَوْثِيقٍ ولَا لِينٍ .

الحديثُ صَحِيحٌ .

أخرجه أبو داود[4] ، وابن ماجه[5] ، والبيهقي في « السنن

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٨٠/٣) .

(٢) « ميزان الاعتدال » (٢١٩/٥) .

(٣) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٥١٤/٢٥) ، « ثقات ابن حبان » (٣٥٣/٥) ، « السير » (١٨١/٥) ، « ميزان الاعتدال » (٢٠١/٦) ، « الكاشف » (١٨٨/٢) ، « ثقات العجلي » (٢٤٢/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، ح (٢٩١١) .

(٥) « صحيح ابن ماجه » كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، ح (٢٧٢٩) .

الكبرىٰ »[1] ، والدارقطني[2] ، والحاكم في « المستدرك »[3] ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ »[4] ، وابن السَّكَن في « السنن »[5] .

ولَفْظُ ابن ماجه : « لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » ، وكذٰلك الدارقطني .

ولَفْظُ الحاكم : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

ومعنىٰ حديث ابن عمرو ورد عن :

أسامة بن زيد عند مسلم ، والنسائي ، بل والجماعة[6] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ح (١٢٢٢٩) .

(٢) « سنن الدارقطني » ح (٤٠٨٤) .

(٣) « المستدرك » ح (٨٠٨٩) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الفرائض ، باب سقوط الموارثة بين الملتين ، ح (٦٣٤٨) .

(٥) ينظر « تلخيص الحبير » (١٨٤/٣) .

(٦) « البخاري » كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، (٦٧٦٤) ، « مسلم » كتاب الفرائض ، (١٦١٤) ، « سنن الترمذي » كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧) ، « النسائي » كتاب الفرائض ، باب الموارثة بين المسلمين والمشركين ، (٦٣٣٨) ، « أبـي داود » كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩٠٩) . « ابن ماجه » كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩) .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٨٣/٣) : حديث أسامة بن زيد . . . أغرب ابن تيمية في « المنتقىٰ » فادعىٰ أن مسلماً لم يخرجه ، وكذا ابن الأثير في « الجامع » ادعىٰ أنَّ النسائي لم يخرجه .

قلت : لم يقتصر ابن تيمية علىٰ نفي إخراج مسلم للحديث ، بل نفىٰ إخراج النسائي له أيضاً ، موافقاً لابن الأثير في « الجامع » . ينظر « المنتقىٰ » لابن تيمية (ص ٥٧٧) ، و« جامع الأصول » لابن الأثير (٥٩٩/٩) ، وبهٰذا يفهم صنيع المؤلف رحمه الله حيث نسب حديث أسامة بداية لمسلم والنسائي ، قبل أن يستدرك كون الجماعة أخرجوه .

وجابر عند الترمذي[1] ، والدارقطني[2] .

وابن عباس عند أبي داود[3] ، وابن ماجه[4] ، وأبي يَعلىٰ[5] ، والضِّيَاء[6] .

١٩ وابن عمر عند ابن حبان[7] / .

وأبي هريرة عند البزار[8] .

وفِقْهُ الحَديثِ أجمَعَ عليهِ الفُقهاءُ[9] ، واختُلِفَ في مِيرَاثِ

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الفرائض ، باب لا يتوارث أهل ملتين ، ح (٢١٠٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » ح (٤٠٨٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الفرائض ، باب : فيمن أسلم علىٰ ميراث ، ح (٢٩١٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الرهون ، باب قسمة الماء ، ح (٢٤٨٥) .

(٥) « مسند الموصلي » ح (٢٣٥٩) .

(٦) « الأحاديث المختارة » للضياء المقدسي (٥٢١/٩) .

(٧) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنايات ، باب القصاص ، ح (٥٩٩٦) .

(٨) « كشف الأستار » للهيثمي ، ح (١٣٨٤) .

(٩) قال الخطابي في « معالم السنن » (١٠١/٤) : وقد اختلف الناس في هـٰذا ، فقال إسحاق بن راهويه ، يرِثُ المسلم الكافر ولا يرثُه الكافر ، وروي ذٰلك عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وقد حُكِي ذٰلك أيضاً عن إبراهيم النخعي ، وقالوا : نرثهم ولا يرثوننا ؛ كما ننكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا ، وقال عامة أهل العلم بخلافه .
ونقله ابن قدامة في « المغني » (١٥٤/٩) عن محمد ابن الحنفية ، وعلي بن الحسين ، وابن المسيب ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ، وعبد الله بن معقل ، وإسحاق أيضاً ، وعقَّب بقوله : وليس بموثوق عنهم .
والإجماع حاصل أن الكافر لا يرث المسلم ، والجمهور علىٰ أن المسلم لا يرث الكافر ، ويروىٰ هـٰذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال عروة ، والزهري ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وعامة الفقهاء . « المغني » (١٥٤/٩) .

المُرْتَدِّ ، فقال الشافعيُّ : (يَرِثهُ بيتُ المالِ)[(١)] .

وقال أبو يوسف ، ومحمد صاحِبَا أبي حنيفة : (يَرِثُه وَرَثَتُهُ المُسلِمُون)[(٢)] .

وقال أبو حنيفة : (ما كَسَبَه قَبْلَ الرِّدَّة . . فَلِوَرَثَتِهِ المُسلمينَ ، وما كَسَبَهُ بَعدَها . . فَلِبَيْتِ المالِ)[(٣)] .

ولٰكنَّ عَلِيّاً حِينَ قَتلَ عَلَى الرِّدَّةِ المُسْتَوْرِدَ العِجْلِيَّ[(٤)] . . جَعَلَ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ المُسلمينَ ، وَلَمْ يُفَصِّل[(٥)] .

---

(١) « الأم » (٥/١٨٠) ، « المجموع » (١٧/٥٦) .

(٢) « الاختيار لتعليل المختار » (٤/٤٧٤) ، « البناية شرح الهداية » (٦/٧٠٦) .

(٣) « الاختيار لتعليل المختار » (٤/١٧٤) ، « المبسوط » (٣٠/٣١) ، « البناية » (٦/٧٠٦) ، ونقل العيني في « البناية » (٦/٧٠٩) ، تفريق أبي حنيفة بين المرتد والمرتدة ، فجعل مالها كله لورثتها المسلمين ، بخلاف تفريقه في مال المرتد بين ما اكتسبه في الإسلام ، وما اكتسبه حال الردة .

(٤) « مصنف الصنعاني » ح (١٠١٣٩) .

(٥) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٥/٤٩٣) : تأول أصحاب مالك والشافعي في حديث علي أنه جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين ؛ لِما رأىٰ فيهم من الحاجة ، وكانوا ممن يستحقون ذٰلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم ، .
والخلاف في المرتد إنما هو في المسلم هل يرث المرتد أم لا ؛ إذ أن الإجماع حاصل في كون المرتد لا يرث المسلم .
فذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن ثابت ، وجمهور فقهاء الحجاز إلىٰ أن المسلم لا يرث المرتد ، دون تفريق بين ما اكتسبه حال الإسلام ، وما اكتسبه حال الردة ، وعليه يتخرج قول الشافعي : يرثه بيت المال .
وروي عن أحمد روايات ثلاث : أولها : أن ماله فيء لبيت المال ، وهو الصحيح من مذهبه ، وثانيها : أن ماله لورثته المسلمين ، وثالثها : أنَّ ماله لأهل دينه الذي اختاره .
وقال أبو حنيفة والثوري : يرثه المسلم ما اكتسبه في الإسلام ، ولا يرثه ما اكتسبه في الردة . وعبر أبو حنيفة عما اكتسبه في الإسلام بالتليد ، وعما اكتسبه في الردة بالطريف . ←

وشَرَح (المِلَّتَينِ) في الحَديثِ : بمِلَلِ الكُفْرِ : مالكٌ ، وأحمدُ ، والأوزاعيُّ ، فقالوا : لا يَتَوَارَثُ أهل مِلَّةٍ كُفْرِيَّة مِن أَهلِ مِلَّةٍ كُفْرِية أخرىٰ ، وحَمَلَهُ الجمهور علىٰ أنَّ المرادَ بإحدى المِلَّتَيْنِ : الإسلامُ ، وبالأخرى : الكُفرُ [1] .

وذهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلىٰ أن ماله كله لورثته المسلمين من غير تفريق .

وذهب ابن حزم إلىٰ أن المرتد مذ يرتد . . فكل ما ظفر به من ماله . . فلبيت المال ، رجع إلى الإسلام أم لا ، أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب ، وكل ما لم يظفر به من ماله حتىٰ قتل أو مات مرتداً . . فلورثته من الكفار .

ونقل الماوردي في « الحاوي » (١٤٥/٨) عن داود الظاهري أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين .

تنظر المسألة في « المدونة » (٥٩٦/٢) ، « البيان والتحصيل » (٤٠٨/١٦) ، « النوادر والزيادات » (٥٠٣/١٤) ، « الاستذكار » (٤٩٢/١٥) ، « نهاية المطلب » (١٤٩/٧) ، « الأم » (١٧٩/٥) ، « المجموع » (٥٦/١٧) ، « المحلىٰ » (٣٠٤/٩) ، « مسائل أحمد وإسحاق » ، (ص ٤٢٦١) ، « المغني » (١٦٢/٩) ، « الشرح الكبير » (٢٧٩/١٨) ، « المقنع » (٢٧٩/١٨) .

(١) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤٩٤/١٥) : ذهب مالك إلىٰ أن الكفر مِلل مختلفة ، فلا يرث عنده يهودي نصرانياً ولا يرثه النصراني ، وكذٰلك المجوسي لا يرث نصرانياً ولا يهودياً ولا يرثانه ، وهو قول ابن شهاب ، وربيعة ، والحسن البصري ، وبه قال شريك القاضي ، وأحمد ، وإسحاق .

ونسب المطيعي في « تكملته للمجموع » (٥٦/١٧) للزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلىٰ ، وأحمد ، وإسحاق . . أن اليهودي لا يرث من النصراني ، وكذٰلك العكس وإنْ جمعتهم الملة ، وإنما يرث النصراني من النصراني واليهودي من اليهودي .

وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، وأبو ثور ، وداود ، والثوري إلىٰ أن الكفار كلهم يتوارثون ، قال الجويني في « نهاية المطلب » (٢١/٩) : والكفار يتوارثون وإن اختلفت مللهم ، فاليهودي يرث النصراني والمجوسي ، والنصراني يرثهما ، وقال شريح والأوزاعي : الكفار المختلفون في الدين لا يتوارثون ، واحتجا بظاهر قوله صلى الله عليه

ويؤَيّدُ قولَ الجُمهورِ وفَهْمَهُم للحَدِيثِ : لَفْظُ حَدِيثِ / أسامةَ الذي ٢٠
أَخْرَجَهُ الجماعَةُ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

وَوَقَعَ تَصْحِيفٌ في « نيل الأوطار » ، وسَبَبُهُ ناسِخٌ أو طابِعٌ ، فَصُحِّفَتْ (شَتَّىٰ) إلىٰ (شَيْئاً) في الحديثِ[1] ،[2] / . ٢١

❋ ❋ ❋

وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ . والحديث محمول علىٰ ملة الكفر والإسلام ، والكفر في التوارث ملة واحدة . وينظر « الحاوي الكبير » (٧٩/٨) ، « المغني » (١٥٦/٩) .

(١) « نيل الأوطار » (٣٣١/٥ ـ ٣٣٤) . مصنف .

(٢) يوم السبت (١٢ رمضان ١٣٨٦ هـ) في الروضة الشريفة بالحرم النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٤٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ نَفَراً كَانُوا جُلُوساً بِبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَسَمِعَ ذَٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَقَالَ : « بِهَٰذَا أُمِرْتُمْ ؟ ـ أَوْ بِهَٰذَا بُعِثْتُمْ ؟ ـ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ؟! إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَٰذَا ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَا هُنَا فِي شَيْءٍ ، انْظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ ، فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ ؛ فَانْتَهُوا » .

٣١٩) إسماعيل بن إبراهيم الأَسَدِيّ مولاهم ، أبو بِشر البَصْري ، ابن عُلَيَّة ، وعُلَيَّة أُمُّه ، وكان يقول : (مَن قال : ابن عُلَيَّة . . فقد اغْتَابَنِي)[٢] ، **أخرج له** : السِّتَّةُ .

روىٰ عن : حُمَيْد الطَّوِيل ، وعاصِمٍ الأَحْول ، وأيُّوب ، **وعنه** : أحمد ، والشافعي ، ويحيىٰ ، وعليّ .

---

(١) الدرس الخامس . مؤلف .

(٢) « السير » (٩/١٠٨) ، وتعقبه الذهبي بقوله : هٰذا سوء خُلُق رحمه الله ، شيء قد غَلَب عليه ، فما الحيلة ؟ قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافاً إلى الأم ؛ كالزبير ابن صفية ، وعمار ابن سمية .

رَيْحانةُ الفُقَهاءِ ، سَيِّدُ المحدِّثينَ ، ثَبْتٌ ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، صَدوقٌ وَرِعٌ تَقِيٌّ ، حافِظٌ حُجَّةٌ ، وَلِي الصَّدقَاتِ بالبَصرَة ، وَوَلِي المظالمَ ببغداد ، وُلِد سنة (١١٠ هـ) ، ومات سنة (١٩٢ هـ) .

٣٢٠) داود بن أبي هِنْد[١] : دينار بن عُذَافِر ، القُشَيْرِيُّ مولاهم ، أبو بكر البَصْري .

أخرج له : مسلم ، والأربعة[٢] ، رأىٰ أنس بن مالك .

وروىٰ عن : عِكْرِمة ، وسِمَاك بن حَرْب ، ومحمد بن سيرين .

وعنه : يحيى القَطَّان ، وشعبة ، والثوري .

ثِقَةٌ ثِقَةٌ حافِظٌ ، جَيِّدُ الإسنادِ ، رَفِيعٌ صالِحٌ ، وكانَ خيَّاطاً ، ثَبْتٌ / مِن خِيارِ أهلِ البصرةِ ، كثيرُ الحديثِ ، مات سنة (١٣٩ هـ) . ٢٢

الحديثُ صَحيحٌ .

وأخرجه ابن ماجه[٣] ، وقال البُوصَيْرِيُّ في « زوائده » : **(هٰذا إسنادٌ صَحيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ)**[٤] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٥٤/٩) ، « تهذيب الكمال » (٤٦١/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٢٧٨/٦) ، « الجرح والتعديل » (٤١١/٣) ، « التاريخ الكبير » (٢٣١/٣) ، « الحلية » (٩٢/٣) ، « السير » (٣٧٦/٦) ، « ثقات العجلي » (٣٤٢/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٧/٣) ، « سؤالات الآجري » (٩/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٢١) .

(٢) قال الذهبي في « الميزان » (١٧/٣) : داود بن أبي هند حجَّة ، لا أدري لِمَ لَمْ يخرج عنه البخاري .

(٣) « سنن ابن ماجه » باب : في القدر ، ح (٨٥) .

(٤) « مصباح الزجاجة » (١٢٩/١) .

وأخرَجَهُ مسلِمٌ مُختَصَراً مَعْنَاهُ[1] ، والبخاري في كتاب « خَلْقِ الأَفعالِ »[2] .

وقد وَرَدَ في روايَتِهِ (٦٦٦٨) : أنَّه خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي القَدَرِ .

وَوَرَد في روايَتِهِ (٦٧٠٢) : أنَّ مَشْيَخَةً مِن صَحَابَةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم ذَكَرُوا آيةً مِنَ الْقُرآنِ ، فتَمَارَوْا فِيهَا حَتَّى ارتَفَعَتْ أَصْواتُهُم ، فَخَرَجَ رسولُ الله مُغْضَباً قد احْمَرَّ وجهُهُ ، يَرْمِيهِم بالتُّرابِ ، ويَقُولُ : « مَهْلاً يَا قَوْمُ ، إنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ . . فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ . . فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ » / . ٢٣

* * *

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، ح (٢٦٦٦) .

(٢) « خلق أفعال العباد » (ص ٤٣) .

حديث المسند (٦٨٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ حُمَيْدٍ ، وَمَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ ، هَـٰذَا يَنْزِعُ آيَةً ، وَهَـٰذَا يَنْزِعُ آيَةً . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٢١) يونس بن محمد بن مُسْلِم البغداديُّ [١] ، أبو محمد الحافِظُ المُؤَدِّبُ ، أخرَجَ له : السِّتَّةُ .

روىٰ عن : الحَمَّادين ، والليث بن سَعد ، وأُمِّ نَهَارٍ العَبْدِيَّةِ تِلمِيذَةِ أَنَسٍ .

وعنه : ابنه إبراهيم ، وأحمد ، وعلي بن المديني ، وعَبْد بن حُمَيد .

ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، صَدوقٌ ، مات سنة (٢٠٧ هـ) .

٣٢٢) حمَّاد بن سَلَمة البصري ، أبو سَلَمة التَّمِيمِيُّ مَوْلاهُم ، أخرج له : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : ثابت البُنَاني ، وخاله حُمَيْد الطَّوِيل ، وعمرو بن دينار .

وعنه : ابن المبارك ، وابن مَهدي ، وشُعبة ، والثوري .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣٩/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤١٠/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٦/٩) ، « تهذيب الكمال » (٥٤٠/٣٢) ، « السير » (٤٧٣/٩) ، « الكاشف » (٤٠٤/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٢٨٩/٩) .

كان يُعَدُّ مِن الأَبْدَالِ ، وعَلَامَةُ الأَبْدَالِ : أَلَّا يُولَد لهم[1] ، تزَوَّجَ سبعينَ امرأةً ، فَلَمْ يُولَد له ، العابِد المُجابُ الدَّعوة ، النَّاسِكُ ، الصَّلْبُ في السُّنَّةِ ، القامِعُ لأَهْلِ البِدَعِ ، إمامٌ كَبيرٌ مَدَحَه الأئِمَّةُ وأَطنَبُوا .

أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ علىٰ عدالَتِهِ وثِقَتِهِ وأَمَانَتِهِ ، إمامٌ مِن أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ ، مُفْتِي البصرةِ ، حافظ ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، كثيرُ الحديثِ .

قال ابنُ حبان : (ما أَنْصَفَ مَن جَانَبَ حَدِيثَهُ ، واحتَجَّ في كتابهِ بأبي بكرِ بنِ عَيَّاش)[2] ، يُعَرِّضُ بالبخاري / . ٢٤

وقال ابن المديني : (مَن تَكَلَّمَ في حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . . فاتَّهِموه في الدِّينِ)[3] ، مات سنة [١٦٧ هـ][4] .

---

(١) « تهذيب التهذيب » ، (ص ٤٨٢) ، نقله عن شهاب بن المعمر البلخي .

(٢) « ثقات ابن حبان » (٢١٦/٦) ، قال ابن حبان : (فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ . . فغيره مِن أقرانه ؛ مثل : الثوري ، وشعبة ودونهما . . كانوا يخطئون .
فإنْ زعم أنَّ خطأه قد كثر مِن تَغَيُّر حِفظِه . . فقد كان ذٰلك في أبي بكر بن عياش موجوداً ، وأنَّىٰ يبلغ أبو بكر حمادَ بن سلمة .
ولم يكن مِن أقران حماد مثله بالبصرة في الفضل والدين ، والعلم والنسك ، والصَّلابة في السنة ، والقمع لأهل البدعة ، ولم يكن يثْلُبُه في أيامه إلا قدري ، أو مبتدع جهمي ؛ لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة .
وأنىٰ يبلغ أبو بكر بن عياش حماد بن سلمة في إتقانه أو في جَمْعِه ، أم في علمه أم في ضبطه ؟!) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٢٦٣/٧) ، ونسبه لابن معين ، والنسبة لابن المديني في « تهذيب التهذيب » (٢٨٣/١) .

(٤) في الأصل : (مات سنة ١٢٠ هـ) وهو وهم ، والصواب ما تم إثباته نقلاً عن مصادر ترجمته ، وسبق للمصنف إثباته علىٰ وجه الصواب عند شرح حديث « المسند » (٦٧٧٣) .

٣٢٣) حُمَيْد بن أَبِي حُمَيْد الطَّوِيل[١] ، أبو عُبَيدة الخُزَاعِيُّ مولاهم ، البَصْري ، أخرج له : الستة .

روىٰ عن : أنس بن مالك ، وثابت البُنَاني ، والحَسَن البَصْري .

وعنه : ابن أخته حَمَّاد بن سَلَمة ، وحمَّاد بن زيد ، والسُّفْيانان ، ومالك .

قال الأصمعي : (رأيت حُمَيْداً ولَمْ يَكُنْ بالطَّوِيلِ ، ولَـٰكِنْ كانَ لَهُ جارٌ قَصِيرٌ يُعْرَف بحُميد أَيْضاً ، وهو أَطْوَلُ مِنهُ ، فعُرِف بحُمَيدٍ الطَّويلِ ؛ ليُمَيَّز عن حُمَيدٍ القَصِيرِ)[٢] .

ثِقَةٌ حَدَّثَ عَنهُ الأَئِمَّةُ ، كثيرُ الحديثِ .

ماتَ وهو قَائِمٌ يُصَلِّي سنة (١٤٢ هـ) ، عن (٧٥) سنةً .

٣٢٤) مَطَر بن طَهْمَان الورَّاق ، أبو رَجَاء الخُرَاسانِيُّ ، مولىٰ عليٍّ ، سَكَنَ البصرة .

روىٰ عن : أنس[٣] ، وعِكْرِمة ، والحَسَن البصري / . ٢٥

وعنه : الحَمَّادان ، وشُعبة ، وهَمَّام .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٥١/٩) ، « الجرح والتعديل » (٢٢١/٣) ، « التاريخ الكبير » (٣٤٨/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٥٥/٧) ، « السير » (١٦٣/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٤٨/٤) ، « ثقات العجلي » (٣٢٥/١) ، « الكاشف » (٣٥٢/١) ، « ميزان الاعتدال » (٣٨٣/٢) ، « تاريخ دمشق » (٢٧٨/١٥) .

(٢) « السير » (١٦٤/٦) .

(٣) قال أبو زرعة : روايته عن أنس مرسلة ، لم يسمع من أنس شيئاً . « تحفة التحصيل » (ص ٣٠٦) .

أخرج له : مسلم ، والأربعة .

صالح ثِقَةٌ صَدوقٌ ، لا بأس به [١] ، وقد ضُعِّف [٢] ، قَتَلَهُ المنصورُ [٣] ظلماً ، قُرْبَ سَنَةِ (١٤٠ هـ) [٤] / . ٢٦

* * *

---

(١) وثقه ابن معين وأبو حاتم ، قالا : (صالح الحديث) . « الجرح والتعديل » (٢٨٨/٨) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤٠٠/٧) ، وابن حبان في « الثقات » (٤٣٥/٥) ، والذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤٤٥/٦) في رده علىٰ قول عثمان بن دحية : (مطر الوراق لا يساوي دستجة بقل) ، قال الذهبي : (وهٰذا غلو من عثمان ، فمطر من رجال مسلم حسن الحديث) ، وقال البزار : (ليس به بأس) . « تهذيب التهذيب » (٨٨/٤) .

(٢) ممن ضعفه : النسائي في « الضعفاء والمتروكين » ترجمة (٥٦٧) ، وقال : (ليس بالقوي) ، وأبو داود ، قال : (ليس عندي بحجة) . « سؤالات الآجري » ترجمة (١١٦٤) ، وابن سعد في « الطبقات » (٢٥٣/٩) ، قال : (كان فيه ضعف في الحديث) ، وأحمد في « العلل » (٤٠٩/١) ، قال : (كان يحيى بن سعيد يشبه مطر بن طهمان الرواق بابن أبي ليلىٰ ؛ يعني : في سوء الحفظ) ، وقيد ضعفه في عطاء (٤١٤/١) ، قال : (ما كان أقربه من ابن أبي ليلىٰ في عطاء خاصة) ، وابن عدي في « الكامل » (١٣٥/٨) ، وقال : (وهو مع ضعفه ممَّن يُجمع حديثه ويُكتب) ، والعقيلي في « الضعفاء » ترجمة (١٨١٢) ، وذكره الذهبي في « المغني » (٣٠٥/٢) ، و« ديوان « الضعفاء » (٣٦٤/٢) .

(٣) المنصور : أبو جعفر عبد الله بن محمد ، خليفة بني العباس ، وأشهرهم هيبة وشجاعة ورأياً وحزماً ، تولى الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح ، سنة (١٣٦ هـ) ، توفي سنة (١٥٨ هـ) . ترجمته في « شذرات الذهب » (٢٦١/٢) ، « السير » (٨٣/٧) .

(٤) كذا أرخ المؤلف وفاته ، أما مترجموه . . فإن اختلافهم لم يخرج عن سنوات العشرين ومائة ، إلا ما كان من ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٨٨/٤) فإنه نقل عن « تذكرة ابن حمدون » أن المنصور قتله ، فاستنتج منه أن وفاته قد تكون تأخرت إلىٰ قرب الأربعين .

حديث المسند (٦٨٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ ؛ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ . . لَوَزَنَتْهَا » .

٣٢٥) أبو النَّضْر هاشم بن القاسم اللَّيْثِيُّ البغداديُّ [١] ، قَيْصَر ، الخُرَاسَانِيُّ الأَصْلِ ، أخرج له : الستة ، روىٰ عن : عِكْرِمة بن عَمَّار ، وشُعبة ، واللَّيث ، وابن الماجِشُون ، وعنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المديني ، وابن معين .

كان مِن الآمِرينَ بالمعْرُوفِ والنَّاهِين عن المنكَرِ ، ثِقَةٌ صاحِبُ سُنَّةٍ ، وكانَ أَهلُ بغداد يَفْخَرون به ، اتَّفَقُوا علىٰ أنَّهُ صَدوقٌ حافِظٌ ثَبْتٌ في الحديثِ ، وُلِد سنة (١٣٤ هـ) ، ومات سنة (٢٠٧ هـ) في ذي القعدة .

٣٢٦) إسحاق بن سَعِيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأُمَوِيُّ [٢] ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٣٥/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٠٥/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٢٤٣/٩) ، « ثقات العجلي » (٣٢٣/٢) ، « تهذيب الكمال » (١٣٠/٣٠) ، « السير » (٥٤٥/٩) ، « الكاشف » (٣٣٢/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٧٠/٧) ، « تاريخ بغداد » (٩٧/١٦) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٨٢/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٢٠/٢) ، « التاريخ الكبير » (٣٩١/١) ، « تهذيب الكمال » (٤٢٨/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٠٩/٨) ، « الكاشف » (٢٣٦/١) .

الكوفي ، أخرج له : السِّتَّةُ إلا النسائي [1] ، روىٰ عن : أبيه ، وعِكْرِمة بن خالد ، وعنه : أبو النَّضْر ، وابن عُيينة ، والطيالِسِيان : أبو داود ، وأبو الوليد ، ثِقَةٌ ، ليس به بأس [2] ، مات سنة (١٧٠ هـ) / . ٢٧

٣٢٧) سعيد بن عمرو بن سعيدِ بنِ العاصِ الأُمَوِيُّ [3] ، أبو عثمان الكوفي ، أخرج له : السِّتَّةُ إلَّا الترمذي ، روىٰ عن : أبيه ، والعبادِلَةِ الأربعة : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وعنه : أولاده : خالد وإسحاق وعمر ، وحفيده عمرو بن يحيى بن سعيد ، وشعبة .

ثِقَةٌ صَدوقٌ ، مِن عُلَماءِ قريشٍ بالكوفةِ .

وَرَدَ الحديثُ عن عثمان بنِ عفَّان في مسنده من « المسند » ، تحت رقم (٤٦١) ، و(٤٨١) ، و(٤٨٢) .

نَصُّ الأَوَّلِ : « يُلْحِدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ » .

ونَصُّ ثانيه : « يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ ، يَكُونُ عَلَيهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ » ، وأسانِيدُهَا لَيسَتْ بِذَاكَ [4] .

---

(١) بل أخرج له الستة إلا النسائي والترمذي ؛ كما ذكر ذلك مترجموه .

(٢) « سؤالات الحاكم للدارقطني » (ص ١٩٩) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٤٥/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤٩٩/٣) ، « الجرح والتعديل » (٢٠٩/٤) ، « تهذيب الكمال » (١٨/١١) ، « السير » (٢٠٠/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٣٥٣/٦) ، « الكاشف » (٤٤٢/١) ، « تاريخ دمشق » (٢٥٤/٢١) .

(٤) قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٢٠٦/١٢) بعد أن أورد حديث « المسند » (٤٦١) : هٰذا الحديث منكر جداً ، وفي إسناده ضعف ، ويعقوب هٰذا هو القُمِّي ، وفيه تَشيُّع وضعف ، ومثل هٰذا لا يُقْبَل تفَرُّدُه به ، وبتقدير صِحَّتِه . . فليس هو بعبد الله بن الزبير ؛ ◄

وَوردَ أيضاً مِن مسنَدِ عبد الله بنِ عمر في « المسند » رقم (٦٢٠٠) ، ونصُّه : أتىٰ عبدُ الله بنُ عمرَ عبد اللهِ بن الزُّبَيرِ ، فقال : يا بنَ الزُّبَيرِ ؛ إيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ . . لَرَجَحَتْ » ، قَالَ ابنُ عمرَ لابنِ الزُّبيرِ : فانْظُرْ لا تَكُونَهُ . ٢٨

قال الهيثَمِي : (رَواهُ أحمدُ ، ورِجالُه ثِقاتٌ)[1] .

وَوَرَدَ مِن حديث ابن عمرو تحت رقم (٧٠٤٣) ، ونصُّهُ : أتىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمرو ابنَ الزُّبيرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ : يَا بْنَ الزُّبَيْرِ ؛ إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ تَعَالَىٰ ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ ؛ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ . . لَوَزَنَتْهَا » ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَانْظُرْ أَلَّا تَكُونَ هُوَ يَا بْنَ عَمْرٍو ؛ فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ، قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَـٰذَا وَجْهِيَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً .

قال الهيثمي : (رَواهُ أحمدُ ، ورجالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)[2] ،[3] / . ٢٩

❋ ❋ ❋

فإنه كان علىٰ صفات حميدة ، وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل ، ثم هو كان له الأمر بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة ، وهو أرشد من مروان بن الحكم ، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه ، وقامت البيعة له في الآفاق ، وانتظم له الأمر ، والله أعلم .

(١) « مجمع الزوائد » (٣/٦١٩) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣/٦١٨) .

(٣) يوم الأحد (١٣ رمضان ١٣٨٦ هـ) بعد صلاة العصر بالحَرَم الشريف بالروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٤٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« اعْبُدُوا الرَّحْمَـٰنَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَادْخُلُوا الْجِنَانَ » .

٣٢٨) عَفَّان بن مُسلِم الصَّفَّار ، أبو عثمان البَصْري ، سكن بغداد ، أخرج له : الستة .

روىٰ عن : هَمَّام بن يحيىٰ ، والحَمَّادَيْنِ ، وأبي عَوَانة .

وعنه : البخاري ، وأحمد ، وعَبْد بن حُمَيْد ، وابن راهويه .

ثِقَةٌ صاحِبُ سُنَّةٍ ، ثَبْتٌ صَدوقٌ ، إمامٌ مُتْقِنٌ كثيرُ الحديثِ ، حُجَّةٌ مِن خِيَار المسلمينَ ، مَأمُونٌ .

جُعِل لهُ مرَّةً ـ وكان علىٰ مَسَائِلِ معاذ بنِ معاذٍ ـ عشرة آلاف دينارٍ علىٰ أنْ يَقِفَ عن تعديلِ رجُلٍ ، فَلَا يقول : عَدْلٌ ولَا غيرَ عَدْلٍ ، فَأَبَىٰ ، وقَالَ : لا أُبْطِل حَقّاً من الحقوق[٢] .

وأَمَرَ المأمونُ به يوماً أنْ يقولَ بخَلْقِ القرآنِ ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ . . يُقْطَعُ رِزْقُهُ . فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٣] ، وقال : أَمَخْلُوقٌ هـٰذا ؟

---

(١) الدرس السادس . مؤلف .

(٢) « ثقات العجلي » (٢/١٤٠) .

(٣) سورة الإخلاص : (١) .

فَقِيلَ له : إنَّ أمير المؤمنين أَمَرَ بقَطْعِ رِزْقِكَ وكان خمسمائة درهم في الشهر .

فقال : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[1] ،[2] .

ولد سنة (١٣٤ هـ) ، ومات سنة (٢٢٠ هـ) .

٣٢٩) همَّام بن يَحيى الأَزْدِيّ مولاهم ، أبو عبد الله البَصْري / ، ٣٠ أخرج له : السِّتَّة .

روىٰ عن : قتادة ، وزيدِ بن أَسْلَم ، وأنس بن سيرين .

وعنه : الثوريُّ ، وابن المبارك ، وعبد الصَّمد بن عبد الوارث .

قَوِيٌّ في الحَدِيثِ ، ثَبْتٌ ثِقَةٌ ، صَدوقٌ حافِظٌ .

مات سنة (١٦٣ هـ) .

٣٣٠) عَطَاء بن السَّائب بن مالك الثَّقَفي ، أبو السَّائِبِ الكوفي ، أخرجَ له : الأربعة .

روىٰ عن : أبيه ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، والحسنِ البصرِيِّ .

وعنه : سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ ، والحَمَّادانِ ، والسُّفْيانان .

ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، رجلٌ صالِحٌ ، صَدوقٌ حُجَّةٌ ، وقَدْ ضَعُفَ في أيَّامِه الأخيرةِ ، واختلطَ في حِفْظِه وتَحْدِيثِهِ[3] .

---

(١) سورة الذاريات : (٢٢) .

(٢) « تهذيب الكمال » (١٦٥/٢٠) .

(٣) « الكواكب النيرات » (ص ٣١٩) ، « الاغتباط » (ص ٢٤١) ، « المختلطين » (ص ٨٢) ، وقد تقدمت أقوال العلماء في اختلاطه في حديث « المسند » (٦٨٣٣) .

مات سنة (١٣٧ هـ) .

٣٣١) السَّائب بن مالك الثَّقَفِيّ ، أبو يحيىٰ[١] الكوفي ، أخرج له : الأربعة .

روىٰ عن : عليٍّ ، وسَعْدٍ ، وعبد الله بن عمرو .

وعنه : ابنه عَطَاء ، وأبو إسحاقٍ السَّبِيعيُّ / . ٣١

أخرَجَ له : الأربعة ، تابعيٌّ ثِقَةٌ .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجَهُ البخاري في « الأدب المفرد »[٢] ، والدارمي[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٦] ، وابنُ حبَّان في « الصحيح »[٧] ، وقال الترمذي : (**حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) .

---

(١) والخلاف في اسم أبيه وكنيته كبير ، فهو عند ابن سعد في « الطبقات » (٣٦١/٨) : (السائب بن السائب) وكنيته (أبو عطاء) ، وعند البخاري في « التاريخ الكبير » (١٥٤/٤) والرازي في « الجرح والتعديل » (٢٤٢/٤) : (السائب بن يزيد) ، (وابن زيد) تمريضاً ، وكنيته (أبو عطاء) عند البخاري جزماً ، و(أبو يحيىٰ) تمريضاً ، واقتصر عليها ابن أبي حاتم ، وعند الذهبي في « الميزان » (١٧٠/٣) : السائب بن مالك لا يعرف ، وإن كان ولد عطاء . . فهو ثقة ، وهو عند ابن حبان في « الثقات » (٣٢٧/٤) : (السائب بن يزيد أبو عطاء) .

(٢) « الأدب المفرد » ح (٩٨١) .

(٣) سنن الدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، ح (٢٦٧٤) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب ما جاء في إفشاء السلام ، ح (٢٦٨٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام ، ح (٣٦٩٤) .

(٦) « الحلية » (٢٨٧/١) .

(٧) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والصلة ، باب إفشاء السلام ، ح (٥٠٧) .

والحديثُ رواهُ أحمد تحت رقم (٦٥٨٧) ، وتحت رقم (٦٥٨١) بلَفْظِ : أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أيُّ الأعمالِ خيرٌ ؟ قالَ : « أنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

والحديثُ باللَّفْظِ الثَّانِي أخرَجَهُ السِّتَّةُ إلَّا الترمذي[1] ، والبخاري أيضاً في « الأدب المفرد »[2] ، وأبو نُعيمٍ في « الحلية »[3] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[4] ، وفي رِوَايَاتِهِم جَمِيعاً : (أيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟) / . ٣٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام ، ح (١٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ، « سنن النسائي » كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام خير ، ح (٥٠٠٠) ، « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام ، ح (٥١٩٤) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأطعمة ، باب إطعام الطعام ، ح (٣٢٥٣) .

(٢) « الأدب المفرد » ، ح (١٠١٣) .

(٣) « الحلية » (٢٨٧/١) .

(٤) « تاريخ بغداد » (٣٧/٩) .

حديث المسند (٦٨٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ !! » .

حديثٌ صحيحٌ .

صحَّحه ابن حبان[1] ، وحسَّنَهُ الهَيثَمِيُّ .

وقد وَرَدَ في « المسند » تحت رقم (٦٥٩٠) بِلَفْظِ : إنَّ رَجُلاً جَاءَ فقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ اغفِر لِي وَلِمُحَمَّدٍ ، ولا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إيَّانَا أَحَداً .

فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ قَائِلُهَا ؟ » فقالَ الرَّجُلُ : أَنَا .

فقَالَ النَّبيُّ : « لَقَدْ حَجَبْتَهُنَّ عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ !! » .

وأَخْرَجَهُ البخاريُّ في « الأدب المفرد »[2] ، وابنُ حبَّان في « الصحيح » ، والطبرانيُّ في « معجمه الكبير »[3] .

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٨٦) .

(٢) « الأدب المفرد » ، ح (٦٢٦) .

(٣) « المعجم الكبير » للطبراني (٧٨/٢٢) .

قال الهيثَمِيُّ في « مجمع الزوائد »[١] : (ورواهُ أحمد ، والطبرانِيُّ بنَحوِهِ ، وإسنادُهُما حَسَنٌ)[٢] .

وقد وَرَدَ معناهُ مِن حديثِ أبي هريرة عند أحمد[٣] ، والبخاري[٤] ، وأبي داود[٥] ، والنسائي[٦] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مجمع الزوائد » (١٠/١٥٠) . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٠/٢٢٨) .

(٣) « المسند » ح (٧٢٥٥) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ح (٦٠١٠) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ح (٨٨٢) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب السهو ، باب الرخصة في الكلام في الصلاة ، ح (٥٥٩) .

حديث المسند (٦٨٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ : « أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقِي ، وَلَا تَزْنِي ، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ ، وَلَا تَنُوحِي ، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ » .

٣٣٢) إسماعيل بن عيَّاش العَنْسِيُّ [١] ، أبو عُتْبة الحِمْصِيُّ ، **أخرَجَ لَهُ :** الأربَعَةُ .

روىٰ عن : الأوزاعيّ ، وثَوْر بنِ يزيد ، وموسى بن عُقْبَة .

وعنه : الأعمش ، واللَّيث ، وابن المبارك .

كانَ يُحْيِي اللَّيلَ ، ثِقَةً عَدْلاً ، أَعْلَمَ النَّاسِ بحَديثِ الشَّامِ ، ويُغْرِبُ عن ثِقَات المَدَنِيّينَ والمَكِّيّينَ .

---

(١) ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٦٣/٣) ، « الجرح والتعديل » (١٩١/٢) ، « التاريخ الكبير » (٣٦٩/١) ، « السير » (٣١٢/٨) ، « المجروحين » (١٣١/١) ، « الكامل » لابن عدي (٤٧١/١) ، « ميزان الاعتدال » (٤٠٠/١) ، « الكاشف » (٢٤٨/١) ، « تاريخ بغداد » (١٨٦/٧) .

ثِقَةٌ فِيمَا روىٰ عن أهلِ الشَّامِ ، ويَخْلِط فيما يَرْوِيهِ عن أهلِ الحِجَاز والعِراق ، ويأتِي بمِنَاكِير .

ولا يُحْتَجُّ به إلَّا في حديثِ الشَّامِيين [1] ، هو مع جلالَتِهِ إذا انْفَرَدَ بحدِيثٍ . . لَمْ يُقْبَل منه ؛ لِسُوء حِفْظِه [2] .

---

(١) قال يعقوب بن سفيان في « المعرفة » (٤٢٤/٢) : (وتكلم قومٌ في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عَدْلٌ ، أعلم الناس بحديث الشام ، ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تكلموا قالوا : يُغْرِب عن ثقات المدنيين والمكيين) .

ونقل ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٩/٩) عن ابن أبي شيبة ، قال : (سمعت يحيى بن معين يقول : إسماعيل بن عياش ثقة فيما روىٰ عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز . . فإن كتابه ضاع ، فخلط في حفظه عنهم) .

(٢) قال النسائي في « الضعفاء » (ص ٥١) : (ضعيف) .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (١٣٢/١) : (كان إسماعيل بن عياش من الحفَّاظ المُتْقِنين في حداثته ، فلما كَبِرَ . . تَغَيَّر حِفْظُه ، فما حفظ في صباه وحداثته . . أتىٰ به علىٰ جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء . . خلط فيه ، وأدخَل الإسناد في الإسناد ، وألزَقَ المتن بالمتن وهو لا يَعلم ، ومن كان هٰذا نعْتَه حتىٰ صار الخطأ في حديثه يكثُر . . خرج عن حد الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه) .

ونقل السجزي في « سؤالاته » (ص ٢١٧) عن الحاكم قال : (إسماعيل بن عياش مع جلالته ، إذا انفرد بحديث . . لم يُقبل منه ؛ لسوء حفظه) .

وفي « أحوال الرجال » للجوزجاني ، (ص ١٧٥) عن مسهر قال : (أما إسماعيل بن عياش . . فقلت لأبي اليمان : ما أشبه حديثه بثياب نيسابور يرقم على الثوب المئة ، ولعل شراءه دون عشرة ، قال : كان من أروى الناس عن الكذابين ، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم) .

وقال ابن معين في « معرفة الرجال » (١٩٣/٢) : سمعت علياً ـ أي : ابن المديني ـ يقول : (كان عبد الرحمٰن ـ أي : ابن مهدي ـ يحدث عن إسماعيل بن عياش ، ثم تركه قبل موته) .

وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (١١٨/١) ، والذهبي في « المغني » (١٣٩/١) ، و« الديوان » (٨٨/١) .

كان مِن الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ ، فَلمَّا كَبِرَ . . تغيَّرَ حِفْظُهُ[1] ، حُجَّةٌ لَوْلَا وَهْمُهُ .

له مصنَّف ، وُلِدَ سنة (١٠٢ هـ) ، ومات سنة (١٨١ هـ) .

٣٣٣) سُليمان بن سُلَيْم الكَلْبِي مَوْلاهُم[2] ، أبو سَلَمة الشَّامِيُّ ، أخرَجَ لهُ : الأربعة .

روىٰ عن : عمرو بن شعيب ، والزُّهْري ، ويحيى بن جابر .

وعنه : إسماعِيلُ بن عَيَّاش ، وبَقِيَّة ، ومحمد بن حَرْبٍ .

٣٤ كان قاضي حِمْص ، ثِقَةٌ عابدٌ / .

٣٣٤) أُمَيْمَة بنتُ رُقَيْقَة[3] ، وهي أُمُّها بنتُ خُوَيْلِد بن أَسَد ، ابنةُ أُخْتِ أمِّ المؤمنينَ خديجة بنت خُوَيْلِد ، وهي أُمَيْمَة بنت عبد الله بن بِجَاد التَّيْمِية .

حديثٌ صحيحٌ .

صحَّحه ابنُ كثيرٍ ، وقال في « تفسيره »[4] : (هٰذا إسنَادٌ صَحِيحٌ) .

---

(١) « الكواكب النيرات » (ص ٩٨) ، « الاغتباط » (ص ٥٦) ، « المختلطين » (ص ١٠) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٣/٩) ، « الجرح والتعديل » (١٢١/٤) ، « التاريخ الكبير » (١٧/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٨٦/٦) ، « الكاشف » (٤٥٩/١) ، « ثقات العجلي » (٤٣٠/١) ، « تهذيب الكمال » (٤٣٩/١١) .

(٣) ترجمتها في « طبقات ابن سعد » (٢٤٣/١٠) ، « ثقات ابن حبان » (٢٥/٣) ، « تهذيب الكمال » (١٣٠/٣٥) ، « الكاشف » (٥٠٣/٢) ، « أسد الغابة » (٢٦/٧) ، « الإصابة » (١٨/٨) .

(٤) « تفسير ابن كثير » (٣٢٧/٨) . مؤلف .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ، وابن مردويه في « التفسير » ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [١] .

وقد وَقَعَ تَصْحِيفٌ في « تفسير ابن كثيرٍ » ، فَقِيلَ : (عن ابنِ عيَّاش) : (عباس) ، وهو خَطَأٌ مِن ناسِخٍ أو طَابِعٍ [٢] / . ٣٥

***

(١) « تفسير ابن كثير » (٥٢٦/١٣) ، وتصحيح ابن كثير ليس لإسناد حديث الباب ؛ كما نقل المؤلف ، وإنما تصحيحه وتخريجه لسند حديث آخر أورده أحمد في « المسند » ح (٢٧٠٠٩) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة ، وأما حديث الباب . . فقد أورده ابن كثير في « التفسير » أيضاً (٥٢٩/١٣) ولم يعلق عليه .
والحديث عند مالك في « الموطأ » كتاب البيعة ، باب ما جاء في البيعة ، ح (٣٦٠١) ، والترمذي في « السنن » كتاب السير ، باب في بيعة النساء ، ح (١٥٩٧) ، والنسائي في « السنن » كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ، ح (٤١٨١) ، وابن ماجه في « السنن » كتاب الجهاد ، باب بيعة النساء ، ح (٢٨٧٤) .

(٢) أشار محقق « تفسير ابن كثير » (٥٢٩/١٣) هامش (٢) إلىٰ هـٰذا التصحيف ، وكونه مثبتاً في نسختين من النسخ التي اعتمدها .

حديث المسند (٦٨٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَلْقَىٰ بَيْنَ يَدَيَّ صَحِيفَةً ، فَقَالَ : هَـٰذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرْتُ فِيهَا ، فَإِذَا فِيهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ قُلِ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَىٰ نَفْسِي سُوءاً ، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ » .

٣٣٥) محمد بن زِيادٍ الأَلْهَانيّ [١] ، أبو سفيان الحِمْصِيُّ ، **أخرج له :** الأربعة [٢] ، **روىٰ عن :** أبي راشد الحُبْرانِي ، وأبي أُمَامَة البَاهِلِيّ ، والمِقْدام بن مَعدِي كرب ، **وعنه :** ابنُهُ إبراهِيمُ ، وابن عيَّاش ، وبَقِيَّة بن الوليد .

---

(١) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢١٩/٢٥) ، « السير » (١٨٨/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٥٧/٧) ، « التاريخ الكبير » (٨٣/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٥٣/٦) ، « الكاشف » (١٧٢/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٣٧٢/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٣٨/٢) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ت ٨٩٩) ، « الحلية » (١١٢/٦) .

(٢) بل أخرج له الجماعة سوىٰ مسلم ؛ كما ذكره المزي في « تهذيب الكمال » (٢٢١/٢٥) ، فهو من رجال البخاري أيضاً ، وقد ترجم له الكلاباذي في « الهداية والإرشاد » (٦٤٨/٢) .

ثِقَةٌ مَأمُونٌ ؛ إِلَّا أَنَّه ناصِبِيٌّ [1] ، ناصَبَ آلَ البيتِ العَدَاءَ ، لا يُعتَدُّ بِرِوَايَتِهِ إِلَّا ما كانَ مِن رِوَايَةِ الثقَاتِ عَنْهُ .

٣٣٦) أبو راشِدٍ الحُبْرانِيُّ الحِمْصِيُّ [2] ، اسْمُهُ : أَخْضَرُ ، وقِيلَ : النُّعْمَان ، أخرَجَ له : الأربعة إلَّا النسائي ، روىٰ عن : عليّ بن أبي طالب ، والمِقْدَادِ بن الأَسْود ، وابن عمرو ، وعنه : الأَلْهَانِي ، وشُرَيْح بن عُبَيْد ، ومحمد بن الوليد .

تابعي ثِقَةٌ ، أَفْضَلُ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَانه ، كان مِن الجُنْدِ الفاتِحِ لجزيرة قُبْرُس في خِلَافَةِ عثمان .

حديثٌ صحيحٌ .

وحَسَّنَه : الترمذي [3] ، وصحَّحه الهيثمي وحسَّنَه [4] ، وصَحَّحَه : الحاكم ، وابن حبان [5] .

---

(١) قال الذهبي في « الميزان » (١٥٣/٦) : وثقه أحمد والناس ، وما علمت فيه مقالة سوىٰ قول الحاكم الشيعي : أخرج البخاري في « الصحيح » لمحمد بن زياد وحريز بن عثمان ، وهما ممن قد اشتهر عنهم النَّصْب ، قلت : ما علمت هٰذا من محمد ، بلىٰ ؛ غالب الشاميين فيهم توقُّفٌ عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من يوم صفين ، ويرون أنهم وسلفهم أولى الطائفتين بالحق ؛ كما أن الكوفيين إلا من شاء ربك فيهم انحراف عن عثمان موالاة لعلي ، وسلفهم شيعته وأنصاره ، ونحن معشر أهل السنة أولو محبة وموالاة للخلفاء الأربعة ، ثم خلق من شيعة العراق يحبون عثمان وعلياً ، لٰكن يفضلون علياً علىٰ عثمان ، ولا يحبون من حارب علياً مع الاستغفار لهم .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦٠/٩) ، « تهذيب الكمال » (٢٩٩/٣٣) ، « الكاشف » (٤٢٥/٢) ، « ثقات العجلي » (٤٠٠/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٥٨٣/٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسىٰ ، ح (٣٣٩٢) ، وقال : (حسن صحيح) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٦٨/١٠) . « المجمع » (١٢٢/١٠) . مؤلف .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٦٢) .

٣٦ وَوَرَدَ مِن مسند ابن عمرو تحت رقم (٦٥٩٧) من « المسند » / ، وَوَرَد فيه مِن مسند أبي بكرٍ عن أبي هريرة تحت رقم (٥١) ، و(٥٢) ، و(٦٣) ، ومِن مسنَدِ أبي هريرة في « المسند » كذلك تحت رقم (٧٩٤٨) .

وفي روايةِ ابن عمرو : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُعَلِّمُهُ ابنَ عمرٍو أَنْ يَقولَهُ حينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ) .

وفي روايةِ أبي بكرٍ تَحتَ رَقْمِ (٥١) : أبو بكر قال : (يا رسولَ اللهِ ؛ عَلِّمنِي شَيئاً أَقُولُهُ إذا أَصْبَحْتُ ، وإِذَا أمْسَيتُ ، وإذا أَخَذْتُ مَضْجَعِي . . .) .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »[1] ، والأربعة إلا ابن ماجه[2] ، والطبراني بإسْنَادَيْنِ[3] ، قال الهيثمي : (رِجالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ)[4] .

وفي رواية أبي هريرة : « قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ »[5] .

وأخرجه أيضاً الطيالسي[6] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[7] ،

---

(١) « الأدب المفرد » ح (١٢٠٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسىٰ ، ح (٣٣٩٢) ، « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ح (٥٠٦٧) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » ح (١٠٥٦٣) .

(٣) « الدعاء » للطبراني ، ح (٢٨٩) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٠/١٦٩) .

(٥) هي رواية « المسند » التي أشار إليها المصنف آنفاً برقم (٧٩٤٨) .

(٦) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٧٠٥) .

(٧) « تاريخ بغداد » (١٢/٤٩٣) .

والحاكم في « المستدرك »[1] ، وقال : (حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولَم يُخْرِجاهُ) ، ووافقه الذهبي[2] ، وابن حبان[3] ، وابن أبي شيبة[4] ،[5] .

وتُنْظَر صفحة (٢١١٢ ، و ٢١١٣) مِن هـٰذه المذكرات[6] / . ٣٧

٣٣٧) خَلَف بنُ الوَلِيد[7] ، أبو الوَلِيد العَتَكِي الجَوْهَرِي البَغْدادِي ، نَزِيلُ مَكَّة ، لَمْ يَرْوِ له أحَدٌ مِن أصحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ ، روىٰ عن : شُعبة ، وشَرِيك ، وخالد الطَّحَّان ، وعنه : أحمد ، وأبو زُرْعة . وَثَّقَهُ ابنُ مَعين[8] ، وأبو زُرْعَة[9] ، وأبو حاتم[10] .

٣٣٨) أبو بَكْر بن أَبِي قُحَافَة[11] ، عبد الله بن عثمان التَّيْمي

---

(١) « المستدرك » ح (١٩٤٤) .

(٢) « تلخيص المستدرك » (٥١٣/١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٦٢) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤١/١٠) .

(٥) يوم الاثنين (١٤ رمضان بعد صلاة العصر) بالحرم الشريف بالروضة النبوية . مؤلف .

(٦) (٣٢٢/٩ ـ ٣٢٤) .

(٧) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٩٥/٣) ، « الجرح والتعديل » (٣٧١/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٢٢٧/٨) ، « الإكمال » للحسيني (ص ١٢٢) ، « تعجيل المنفعة » (٥٠١/١) ، « ذيل الكاشف » (ص ٩٣) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١١٨) .

(٨) « الجرح والتعديل » (٣٧١/٣) .

(٩) « الجرح والتعديل » (٣٧١/٣) » .

(١٠) أول الفقرة قول المؤلف : الدرس السابع . الدرس السابع : حديث « المسند » (٦٨٥١) : هـٰذا الحديثُ ذُكِر في أوراق الدَّرْسِ السَّادِسِ ، ولـٰكنْ لَم يُدْرَس فيه ؛ لانتهاءِ الدَّرسِ أَمْسِ عِندَهُ ، ووقتُ تدريسِهِ اليومَ إن شاء الله . مؤلف . فهو تتمة شرح للحديث المذكور . مصحح .

(١١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٥٥/٣) ، « ثقات العجلي » (٣٨٧/٢) ، « التاريخ الكبير » (١/٥) ، « الجرح والتعديل » (١١١/٥) ، « تهذيب الكمال » (٢٨٢/١٥) ، ←

الصِّدِّيق ، حديثه في الكتب الستة ، خليفةُ النبي الأوَّلُ وصاحبُهُ في الغارِ ، المَعْنِيُّ في الآيةِ بإِجْماعِ المُسْلِمِينَ : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[1] ، إذ اخْتَفَيَا في غارِ ثَوْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ ؛ لِيَرْجِعَ عَنْهُما المُتَتَبِّعُونَ لَهُمَا ؛ لِقَبْضِهِم وإِرْجَاعِهِم لِكُفَّارِ قُريشٍ ، الذينَ تآمروا على قَتْلِهِ صلوات الله عليه ، أو حَبْسِه أو نَفْيِه ، مُهَاجِرِين لِيَثْرِب التي طابَتْ عن التَّثْرِيب بِحُلُولِهِ فيها ، وتنوَّرَتْ باخْتِيَارِهِ لَهَا دارَ هجرةٍ ، فَصَارَتْ طَيبَة والمدينةَ المنوَّرَة منذُ ذٰلكَ الحِينِ / . ٣٨

وفي « البخاري »[2] ، و« مسلم »[3] ، وعند أحمد[4] : عن أنس : أنَّ أبَا بكرٍ حدَّثَهُ ، قالَ : قلتُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ونَحْنُ فِي الغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلىٰ مَوْضِع قَدَمَيهِ . . لأَبصَرَنَا تَحتَ قَدَمَيْه . قالَ : فَقَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا ؟! » .

قال الحُسَيْنُ بن الفَضْل[5] : (مَن أنكرَ صُحْبَةَ أبي بكرٍ لرسولِ الله

← « الحلية » (٢٨/١) ، « الإصابة » (١٠١/٤) ، « أسد الغابة » (٣١٠/٣) ، « تاريخ دمشق » (ج ٣٠) .

(١) سورة التوبة : (٤٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، سورة براءة ، باب : ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾ ، ح (٤٦٦٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر الصديق ، ح (٢٣٨١) .

(٤) « المسند » ح (١١) .

(٥) الحسين بن الفضل بن عمير البَجَلِي النيسابوري ، الإمام المفسر اللغوي المحدث ، سمع يزيد بن هارون ، والمدائني ، وشبابة بن سوار ، وطائفة من كبار أهل العلم ، توفي سنة ←

صلى الله عليه وسلم . . فهو كافرٌ ؛ لإِنْكَارِهِ نَصَّ القرآنِ ، ومَن أنْكَرَ صُحبةَ غيرهِ مِن الصَّحابة . . يُبَدَّع ولا يُكَفَّر)[1] .

أَسْلَمَ أبواه : أبو قُحَافة عثمان بن عامر ، وأُمُّ الخَيْر سَلْمىٰ بنتُ صَخْرِ بنِ عامِرٍ .

رویٰ عن : النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وعنه : عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وابن عَوْفٍ ، وزيدُ بن ثابت ، والعبادِلَةُ .

وأولاده : عبد الرحمٰن ومحمد وعائشة ، وَلِيَ الخِلَافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سَنَتَيْنِ وأيَّاماً .

استُشْهِدَ مَسْمُوماً في أُكْلَةٍ يوم الاثنين في جمادى الأولىٰ سنة (١٣ هـ) ، وهو ابن (٦٣) سنةً ، وصلّىٰ عليه عمرُ ، ودُفِن مع رسول الله ، ومناقبه وفضائله كثيرة جِدّاً ، تُوجَدُ في مَعاجِمِ الصَّحابَةِ والسَّلَفِ ، وخُصَّ بالتأليفِ مِن كَثِيرٍ مِن أَهْلِ العِلمِ قَدِيماً وحَدِيثاً[2] .

← (٢٨٢ هـ) وهو ابن مائة وأربع سنين . ترجمته في « السير » (١٣/٤١٤) ، « شذرات الذهب » (٣/٣٣٥) .

(١) « الوسيط في تفسير القرآن المجيد » للنيسابوري (٢/٤٩٩) . وينظر أيضاً « البحر المحيط » (٥/٤٥) ، « الجامع » للقرطبي (١٠/٢١٥) .

(٢) ممن خصه بالتأليف : أبو طالب محمد بن علي الحربي في « فضائل أبي بكر الصديق » وهو مطبوع ، وعلي بن بلبان في « تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق » . ينظر « أعلام الزركلي » (٤/٢٦٨) ، وعبد القادر بن جلال الدين المحلي في « تحفة التصديق بفضائل أبي بكر الصديق » وهو مطبوع ، وجلال الدين السيوطي في « الروض الأنيق في فضائل الصديق » وهو مطبوع ، ومحمد رضا في « أبو بكر الصديق » وهو مطبوع ، ومحمد حسين هيكل في « الصديق أبو بكر » وهو مطبوع ، وإبراهيم العبيدي المالكي في « عمدة التحقيق في بشائر آل الصديق » وهو مطبوع .

ومِـن مَـوَاقِـفِـهِ الـعَـظِـيمـةِ : أَوَّلُ مَـن أَسْـلَـمَ مِـن الـرِّجَـالِ ، انْـفِـرادُهُ بمُصَاحَبَةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الهجرة ، مَوْقِفُهُ يومَ معاهدَةِ الحديبية [1] ، مَوْقِفُهُ يومَ الوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ ، يَوْمَ الدَّفْنِ [2] ، يوم البَيْعَةِ [3] ،

---

(١) يشير المصنف إلىٰ موقف الثبات والتسليم التَّامَّين ، والطاعة الكاملة الخالصة ، والثقة المطلقة التي أبان عنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، تجاه الهدي النبوي في صلح الحديبية ، فقد روى ابن كثير في « تاريخه » (٢١٦/٦) والواقدي في « المغازي » (٦٠٦/٢) : لما انتهىٰ سهيل بن عمرو إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . تكلم فأطال الكلام وتراجعا ، ثم جرى الصلح بينهما ، فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب . . وثب عمر فأتىٰ أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر ؛ أليس برسول الله ؟ قال : بلىٰ ، قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلىٰ ، قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلىٰ ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال أبو بكر : يا عمر ؛ الزم غرزه ؛ فإني أشهد أنه رسول الله ، وأن الحق ما أمر به ، ولن نخالف أمر الله ، ولن يضيعه الله . وينظر أيضاً « دلائل النبوة » للبيهقي (١٤٨/٤) ، « سيرة ابن إسحاق » (ص ٤٦١) .

(٢) روى الترمذي في « السنن » ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض ، ح (١٠١٨) ، بسنده إلىٰ عائشة ، قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته ، قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » ادفنوه في موضع فراشه .

(٣) موقفه يوم البيعة ممثل في خطبته التي ألقاها بعد بيعة عامة الناس له ، والتي خط فيها منهجه في الخلافة ، قال ابن كثير في « تاريخه » (٤١٥/٩) : بايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، ثم تكلم أبو بكر ، فحمد الله وأثنىٰ عليه بالذي هو أهله ، ثم قال : (أما بعد ؛ أيها الناس ؛ فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت . . فأعينوني ، وإن أسأت . . فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتىٰ أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتىٰ آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد . . إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم . . إلا عمَّهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله . . فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلىٰ صلاتكم يرحمكم الله) .

جَمْعُهُ للمَصَاحِفِ [1] ، يومُ بَعْثِ جَيْشِ أسامةَ [2] ، . . . .

---

(١) أخرج البخاري في « الصحيح » كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ح (٤٩٨٦) أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه ، قال : أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني ، فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشىٰ أن يستحر القتل بالقراء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، إلا أن تجمعوه ، وإني لأرىٰ أن تجمع القرآن ، فقال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ، ولا نتهمك ، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن ، فاجمعه ، فلم أزل أراجعه حتىٰ شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع ، والأكتاف ، والعسب ، وصدور الرجال ، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتىٰ توفاه الله ، ثم عند عمر حتىٰ توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر .

ونقل ابن أبي داود في « المصاحف » (١٥٤/١) عن علي ، قال : (رحمة الله علىٰ أبي بكر ، كان أعظم الناس أجراً في المصاحف ، وهو أول من جمع بين اللوحين) .

(٢) يعتبر إنفاذ جيش أسامة من المواقف العظيمة التي أبان بها الصديق رضي الله عنه عن التزامه التام بالنهج النبوي ، وسيره علىٰ هدي وخطى الحبيب ، فعلى الرغم من الخطوب الداهمة التي أحاطت بدولة الإسلام بداية تولي أبي بكر الخلافة ، والتي تناسلت من كل حدب وصوب ؛ فمن ردة ، ومنع للزكاة ، وتعطيل للصلوات ، وجهر بالنفاق ، وادعاء النبوة ، كل هـٰذا لم يحل دون تنفيذ وصية النبي الأكرم ؛ إذ جهز قبيل وفاته جيشاً لغزو بلاد الشام ، وأمّر عليه أسامة بن زيد ، فلما بلغوا موضعاً يقال له : الجرف . . بلغهم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلبثوا هناك . قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤٢١/٩) : لما وقعت هـٰذه الأمور . . أشار الناس على الصديق ألّا ينفذ جيش أسامة ؛ لاحتياجه إليه فيما هو أهم ، وكان من جملة من أشار بذٰلك عمر بن الخطاب ، فامتنع الصديق من ذٰلك ، وأبىٰ إلا أن ينفذ جيش أسامة ، وقال : والله ؛ لا أحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن الطير تخطفنا ، والسباع من حول المدينة ، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين ؛ لأجهزن جيش أسامة ، فجهزه وأمر الحرس يكونون حول المدينة ، فكان خروجه في ذٰلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك ، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب . . إلا أرعبوا منهم ، وقالوا : ما خرج هـٰؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة ، فغابوا أربعين يوماً ، ويقال : سبعين ، ثم آبوا سالمين غانمين ، ثم رجعوا فجهزهم حينئذ مع الأحياء الذين أخرجهم ←

٣٩ يومُ منعِ الزَّكاةِ ، يوم الرِّدَّةِ[١] ،[٢] / .

❋ ❋ ❋

← لقتال المرتدة ، ومانعي الزكاة . وكان من جملة من أشار على الصديق بألا ينفذ جيش أسامة : عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد . ينظر « مغازي الواقدي » (١١٢١/٣) .

(١) موقفه العظيم تجاه المرتدين ومانعي الزكاة تبينه خطبته البليغة ، ذكر ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣١٨/٣٠) ، قال : « لما كانت الردة . . قام أبو بكر خطيباً ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : الحمد لله الذي هدىٰ فكفىٰ ، وأعطىٰ وأغنىٰ ، إن الله بعث محمداً والعلم شريد ، والإسلام غريب طريد ، قد رثَّ حبله ، وخَلِق عهده ، وضلَّ أهله منه ، ومقت الله أهل الكتاب فلا يعطيهم خيراً لخير عندهم ، ولا يصرف عنهم شراً لشر عندهم ، قد غيروا كتابهم ، وأتوا عليه ما ليس فيه ، والعرب الأميون صُفر من الله لا يعبدونه ، ولا يدْعُونه ، أجهَدَهم عيشاً ، وأضلَّهم ديناً في ظَلْفٍ من الأرض مع قلة السحاب ، فجمعهم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وجعلهم الأمة الوسطىٰ ، نصرهم بمن اتبعهم ونصرهم علىٰ غيرهم ، حتىٰ قبض الله نبيه ، فركب منهم الشيطان مركبه الذي أنزله عنه ، وأخذ بأيديهم ، وبغىٰ هلكتهم ، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ ، إن من حولكم من العرب منعوا شاتهم وبعيرهم ، ولم يكونوا في دينهم وإن رجعوا إليه أزهد منهم يومهم هٰذا ، ولم يكونوا في دينكم أقوىٰ منكم يومكم هٰذا ، علىٰ ما فقدتم من بركة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولقد وَكَّلكم إلى المولى الكافي الذي وجده ضالاً فهداه ، وعائلاً فأغناه ، ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ ، والله ؛ لا أدع أقاتل علىٰ أمر الله حتىٰ ينجز الله وعده ، ويوفي لنا عهده ، ويُقتلُ من قُتِل منا شهيداً من أهل الجنة ، ويبقي من بقي منا خليفته وورثته في أرضه ، قضاء الله الحق ، وقوله الذي لا خلف له : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، ثم نزل رحمه الله . وينظر أيضاً « البداية والنهاية » لابن كثير (٤٣٩/٩) .

(٢) يوم الثلاثاء (١٥ رمضان ١٣٨٦ هـ) ، بعد صلاة العصر في الرَّوضة الشريفة بالحَرَمِ النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٥٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ ، فَقَالَ : « مَا هَٰذِهِ ؟ » فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهَهَا ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ ، فَلَفَفْتُهَا ، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟! » .

٣٣٩) عبد القُدُّوس بن الحَجَّاج الخَوْلَانِيّ[٢] ، أبو المغيرة الحِمْصِيُّ ، أخرَجَ لهُ : الجماعَةُ ، روىٰ عن : الأوزاعِيِّ ، والمَسْعُودي ، وعُفَيْر بن [مَعْدان][٣] ، وعنه : البخاري ، وأحمد ، والدارمي ، ويحيى بن معين .

---

(١) الدرس الثامن . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٢٠/٦) ، « الجرح والتعديل » (٥٦/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٤١٩/٨) ، « ثقات العجلي » (١٠٠/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٣٧/١٨) ، « الكاشف » (٦٦٠/١) ، « ميزان الاعتدال » (٣٨٤/٤) ، « السير » (٢٢٣/١٠) .

(٣) في الأصل : (معبد) ، والصواب ما تم إثباته ؛ كما هو مذكور في مصادر ترجمته .

صَدوقٌ ، ثِقَةٌ لَا بأسَ به ، مات سنة (٢١٢ هـ) ، وصلَّىٰ عليهِ أحمد .

٣٤٠) هِشامُ بن الغَازِ بن رَبيعة [١] ، الجُرَشِيُّ [٢] ، أبو عبد الله الدِّمَشْقِي ، نَزِيلُ بغداد ، أخرَجَ لهُ : الأربعة ، روىٰ عن : أخيه رَبِيعة ، ونافِع مولى ابن عمر ، والزُّهْري ، وعمرو بن شعيب ، وعنه : ابنه عبد الوَهَّاب ، وإسماعيل بن عيَّاش ، وابن المبارك ، وأبو المُغِيرة .

كانَ علىٰ بَيْتِ المَالِ لأَبِي جَعفَر المَنصورِ ، صالحُ الحديثِ ، ثِقَةٌ ليسَ به بأسٌ ، كانَ مِن خِيَارِ النَّاسِ ، عابِداً فَاضِلاً ، مات سنة (١٥٣ هـ) / . ٤٠

(الرَّيْطَة) [٣] : كُلُّ ثَوْبٍ رقيقٍ لَيِّنٍ ، وكُلُّ مُلَاءَةٍ مَنسوجَةٍ بنَسِيجٍ واحدٍ ، ويُقَالُ : رَائِطَة ، قال المنذري : جاءَتِ الرِّوَايَةُ بِهِمَا ، والجَمْعُ : رِيَطٌ ورِيَاطٌ .

(مُضَرَّجةٌ) : مُلَطَّخَة ، لَيسَ صِبْغُها بالمُشْبَع [٤] .

(يَسْجُرُون) : يُوقِدُونَ [٥] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٢/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٩٩/٨) ، « الجرح والتعديل » (٦٧/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٦٩/٧) ، « تهذيب الكمال » (٢٥٨/٣٠) ، « السير » (٦٠/٧) ، « الكاشف » (٣٣٨/٢) ، « تاريخ بغداد » (٦٤/١٦) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٣٤٣) .

(٢) الجرشي ـ بضم الميم وفتح الراء وكسر الشين ـ : نسبة إلىٰ بني جُرَش ؛ بطن من حمير . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤٤/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٢٧٢/١) .

(٣) « تهذيب اللغة » (١٥/١٤) ، « تاج العروس » (٣١٧/١٩) ، « الصحاح » (١١٢٨/٣) مادة (ريط) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث » (٨١/٣) .

(٥) « تاج العروس » (٥٠٣/١١) ، « تهذيب اللغة » (٥٧٥/١٠) ، « الصحاح » (٦٧٧/٢) ، « القاموس » (٤٤/٢) مادة (سجر) .

(التَّنُّور)[1] : الذي يُخْبَزُ فِيهِ ، وهي كَلِمَةٌ عَرَبِيةٌ فَصِيحَةٌ ، وقَدْ أَخْطَأَ مَن زَعَم أنَّها أَعْجَمِيَّةٌ[2] .

(أهلَكَ) : زَوْجَتَكَ ، أو بَعْضَ مَحَارِمِكَ وأَقَارِبكَ .

(العُصْفُر) : عَقَّارٌ ؛ كالزَّعفَرَانِ ، وصِبَاغُهُ أَصْفَرُ .

والحديثُ : أخرَجَهُ أيضاً أبو داود[3] ، وابن ماجه في « سُنَنَيْهِمَا »[4] ، بزيَادَةِ : « فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ لِلنِّسَاءِ » ، وفي حديثِ البخاريِّ[5] ، ومسلم[6] : عن ابنِ عمرَ ، قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

---

(١) « تاج العروس » (١٠/٢٩٤) ، « تهذيب اللغة » (١٤/٢٦٩) ، « الصحاح » (٢/٦٠٢) ، « القاموس » (١/٣٧٧) مادة (تنر) .

(٢) ممن ذهب إلىٰ أن (تنور) معربة : الجواليقي في « المعرَّب » (ص ٢١٣) ، والأزهري في « تهذيب اللغة » (١٤/٢٦٩) بعد أن نقل عن الليث قوله : التَّنُور عمَّت بكل لسان ، وصاحبه تَنَّار . قال : قول من قال : إن التَّنُّور عمَّت بكل لسان . . يدُلُّ علىٰ أن الأصل في الاسم عجمي ، فعربتها العرب ، فصار عربياً علىٰ بناء فعُّول ، والدليل علىٰ ذٰلك أن أصل بنائه (تَنَرَ) ، ولا يعرف في كلام العرب ؛ لأنه مهمل ، وهو نظير ما دخل في كلام العرب من كلام العجم ؛ مثل الدِّيباج ، والدينار ، والسُّندس ، والإستبرق ، وما أشبهها ، ولما تكلمت بها العرب . . صارت عربية .

وقال ابن دريد في « الجمهرة » (٢/١٤) : التَّنُّور : ليس بعربي صحيح ، ولم تعرف له العرب اسماً غير التَّنُّور ، فلذٰلك جاء في التنزيل : ﴿ وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾ لأنهم قد خوطبوا بما قد عرفوه .

وذهب الثعالبي في « فقه اللغة » (ص ٣٣٩) إلىٰ أن التَّنُّور اسم قائم في لغتي العرب والفرس علىٰ لفظ واحد .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب : في الحمرة ، ح (٤٠٦٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ، ح (٣٦٠٣) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين في النعلين ، ح (١٦٦) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، ح (١١٨٧) .

يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ) ، وفي روايةٍ لأبي داود[1] ، والنسائي[2] : (وَقَد كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا) .

ويُمكنُ الجَمْعُ بأنَّ الصُّفرةَ التي كانَ يَصْبُغُ بِهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غَيرُ صُفرة العُصْفُر المَنْهِيِّ عَنهُ ، ويؤيِّدُ هٰذا الجَمْعَ حديثُ ابنِ عمرَ أنَّه كانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بالزَّعْفَرَان / ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَفْعَلُ ذٰلكَ ؟ فَقَالَ : (إِنِّي رأيتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، يَدَّهِنُ بِهِ ، وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ) . أخرجه أحمد[3] ، وأبو داود والنسائي ، وزادا : (وَلَقَد كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا ، حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ) .

ومِن أَجْلِ ذٰلكَ ذَهَب جُمهورُ العُلماءِ مِن الصَّحابَةِ ، والتَّابعِينَ ، ومَن بَعْدَهُم : إلىٰ جَوَازِ لُبْسِ الأَصْفَرِ ، صُبِغَ بعُصْفُرٍ أو غَيرِهِ ، وبهِ قالَ مالِكٌ ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

وقال جماعَةٌ مِن العُلَماءِ : بالكَرَاهةِ لِلتَّنْزِيهِ ، وحَمَلُوا الحديثَ عليهِ ، وهو مَذهَبُ أحمد ، وحَرَّمَهُ بعضُ العُلماءِ ؛ لِظاهِرِ الحَدِيثِ[4] / .

❊ ❊ ❊

(١) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب : في المصبوغ بالصفرة ، ح (٤٠٦٤) .
(٢) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ، ح (٥٠٨٥) .
(٣) « المسند » ح (٥٧١٧) .
(٤) تم إيراد أقوال أهل العلم في المسألة عند الكلام علىٰ حديث « المسند » (٦٨٢١) .

حديث المسند (٦٨٥٢) مكرر :

وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ . . صَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ جَدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ بَطْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ ، وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ .

إسنادُه إسنادُ الحديثِ قَبْلَهُ ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

(**ثَنِيَّةِ أَذَاخِرٍ**) : ثَنِيَّة بَينَ مَكَّة والمدينة ، وإلىٰ مكَّةَ أَقْرَبُ ، دَخَلَ مِنهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ فتحِ مَكَّةَ حتىٰ نَزَل بأَعْلَاهَا [١] .

(**الجَدْرُ**) : لُغَةٌ في الجِدَار [٢] .

(**بَهْمَةٌ**) : وَلَدُ الشَّاةِ ، أَوَّلُ ما يُولَدُ مِنها ، ذَكراً كانَ أو أُنْثَىٰ [٣] .

(**يُدَارِئُها**) ـ بِهَمزة بَعدَ الرَّاءِ ـ : يُدَافِعُها ، مِن الدَّرْءِ ، ولَيسَ مِن المُدَارَاة التي تَجْرِي مَجْرَى المُلَايَنَة ، ذٰلك مَهمُوزٌ ، وهٰذا غيرُ مَهمُوزٍ [٤] .

---

(١) « معجم البلدان » (١٢٧/١) ، وينظر « معجم ما استعجم » للبكري (١٢٩/١) .

(٢) « تهذيب اللغة » (٦٣٤/١٠) ، « الصحاح » (٦٠٩/٢) ، « تاج العروس » (٣٧٩/١٠) مادة (جدر) .

(٣) « تهذيب اللغة » (٣٣٧/٦) ، « الصحاح » (١٨٧٥/٥) ، « تاج العروس » (٣٠٧/٣١) مادة (بهم) .

(٤) « تهذيب اللغة » (١٥٧/١٤) ، « الصحاح » (٤٩/١) ، « تاج العروس » (٢٢٤/١) مادة (درأ) .

(لصق) : وفي روايةٍ : (لَصَقَتْ) ، والبَطْنُ : تُذَكَّرُ وتُؤَنَّث لُغَةً[1] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . أخرجه أبو داود[2] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي . . فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » . رواه أحمد[3] ، ومسلم[4] ، وابن ماجه[5] .

٤٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ / : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . . فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . أخرجه الجماعة إلَّا الترمذي وابن ماجه[6] .

---

(١) كذا لابن فارس في « المذكر والمؤنث » (ص ٥٦) ، وخالفه ابن الفراء في « المذكر والمؤنث » (ص ٦٩) قال : البطن مذكر ، ومن أنَّثه . . فهو مخطئ . وقال ابن التستري في « المذكر والمؤنث » (ص ٦٢) : البطن من الإنسان وسائر الحيوان مذكَّر ، ولا يجوز تأنيثه البتة . وبتذكيره قال أبو حاتم في « المذكر والمؤنث » (ص ١٢٣) ، والأنباري في « المذكر والمؤنث » (ص ١/٣٣٧) ، وأما البطن التي تؤنث . . فالمراد بها القبيلة .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ح (٧١٩) .

(٣) « المسند » ح (٥٥٨٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، ح (٥٠٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب ادرأ ما استطعت ، ح (٩٥٥) .

(٦) « صحيح البخاري » ، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من يمر بين يديه ، ح (٥٠٩) . « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، ح (٥٠٥) ، « سنن النسائي » كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي ، ح (٧٥٧) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، ح (٦٩٧) .

وَعَنْ جُهَيْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ . . خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قالَ أَبُو النَّضْرِ أَحَدُ رُواةِ الْحَدِيثِ : لَا أَدْرِي قَالَ : « أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ شَهْراً ، أَوْ سَنَةً » . أخرجه الجماعة [1] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً . . فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . أخرجه أحمد [2] ، وأبو داود [3] ، وابن ماجه [4] ، وابن حبان في « صحيحه » [5] ، والبيهقيُّ في « سننه الكبرىٰ » [6] ، وصحَّحه .

وعن ابنِ عباسٍ قَالَ : (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ

---

(١) « صحيح البخاري » ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، ح (٥١٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، ح (٥٠٧) ، « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ، ح (٣٣٦) ، وقال : حسن صحيح ، « سنن النسائي » كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي ، ح (٧٥٦) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما ينهىٰ عنه من المرور بين يدي المصلي ، ح (٧٠١) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، ح (٩٤٥) .

(٢) « المسند » ح (٧٣٩٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصاً ، ح (٦٨٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، ح (٩٤٠) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح (٢٣٧٦) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد العصا ، ح (٣٤٦٦) .

الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) . أخرجه الجماعة [1] / . ٤٤

قال ابنُ عبدِ البرِّ : (« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي . . فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » في حَدِيثِ أبي سعيدٍ ؛ فإنَّ ذٰلكَ مَخصُوصٌ بالإمام والمنفرد ، فأمَّا المأمومُ . . فلا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بين يديه ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ هٰذا) [2] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ح (٤٩٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ح (٥٠٤) . « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ، ح (٣٣٧) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين ، « سنن النسائي » كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، ح (٧٥٢) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، ح (٧١٥) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٩٤٧) .

(٢) ينظر « التمهيد » (٦٦٨/٥ ـ ٦٧٠) (موسوعة شروح الموطأ) ، قال ابن عبد البر : هٰذا كله في الإمام والمنفرد ، فأما المأموم . . فلا يضُرُّه من مرَّ بين يديه ؛ كما أنَّ الإمام والمنفرد لا يضرُّ واحداً منهما من مرَّ مِن وراء سترته .
وذهب أحمد إلىٰ وجوب السترة ، فإن لم يجد . . وضع خطاً ، وقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : إنها مستحبَّة ، وفي « المدونة » عن مالك تفصيل أنه إن كان في سفر . . فلا بأس أن يصلي إلىٰ غير سُترة ، وأما في الحضر . . فلا يصلي إلا إلىٰ سترة .
أما عن قدرها وصفتها . . فقال الأوزاعي : يجزئ السوط والسهم ، وقال أحمد وإسحاق : مؤخرة الرحل ذراع ، وقال الثوري وأبو حنيفة : أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ، ويكون ارتفاعها علىٰ ظهر الأرض ذراعاً ، وقال مالك : أدنى السترة للمصلي قدر مؤخرة الرحل في الطول في غلظ الرمح ، وقال النووي : (السنة ألا يزيد ما بينه وبين السترة علىٰ ثلاثة أذرع ، والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبانها ، وقال عطاء : أقل ما يجزئ ثلاثة أذرع ، وقال قتادة : ذراع وشبر) .
قال ابن قدامة : (وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، والظاهر أن هٰذا علىٰ سبيل التقريب لا التحديد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بأخرة الرحل ، وأخرة الرحل ◄

وقال ابن عبد البر : (حديث ابن عباس هـٰذا يخص حديث أبي سعيد : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، فإن ذٰلك مخصوص بالإمام والمنفرد) .

قال : (وهـٰذا كُلُّهُ لا خِلَافَ فِيهِ بينَ العلماءِ) [1] .

ونَقَل عياضٌ : الاتِّفَاقَ علىٰ أَنَّ المَأْمُومِينَ يُصَلُّونَ إلىٰ سُترَةٍ ، لـٰكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ سُتْرَتُهُم الإمام ؟ أو سُتْرَة الإمامِ سُتْرَتُهم ؟ [2] ، وبهـٰذا يَتَقَرَّرُ الإِجمَاعُ أَنَّ الإِمَامَ وسُتْرَتُهُ سُتْرَةٌ للمَأْمُومِينَ .

والحمد لله رب العالمين [3] / . ٤٥

❋ ❋ ❋

تختلف في الطول والقصر ، فتارة تكون ذراعاً ، وتارة تكون أقل منه ، فما قارب الذراع . . أجزأ الاستتار به ، والله أعلم) .

تنظر المسألة : في « نيل الأوطار » (١١/٥) ، « المدونة » (٢٠٢/١) ، « الاستذكار » (١٧٣/٦) ، « إكمال المعلم » (٤٢٢/٢) ، « المسالك » (١١٣/٣) ، « نهاية المطلب » (٢٢٥/٢) ، « المجموع » (٢٢٦/٣) ، « المغني » لابن قدامة (٨٢/٣) ، « الشرح الكبير » (٦٣٦/٣) ، « مسائل أحمد وابن راهويه » (٤٦٦/١) ، « النوادر والزيادات » (١٩٣/١) ، « البيان والتحصيل » (٤٧٣/١) ، « شرح السنة » (٤٤٦/٢) ، « البناية شرح الهداية » (٥١٢/٢) ، « البحر الرائق » (٢٦/٢) .

(١) « التمهيد » (٦٧٠/٥) (موسوعة شروح الموطأ) .

(٢) « إكمال المعلم » (٤١٨/٢) .

(٣) يوم الأحد (١٢ شوال ١٣٨٦ هـ) بالمسجد النبوي بالحُجْرَة الشَّرِيفَة . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٥٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ، أَعْلَاهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ ، مَا مِنْهَا حَسَنَةٌ يَعْمَلُ بِهَا عَبْدٌ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا . . إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

٣٤١) عبد الرحمـٰن بن عمرو الشَّامِي الأوزَاعِيُّ ، أبو عمرو ، نَزِيلُ بيروتَ في آخرِ عُمُرِهِ ، فَمَاتَ بها مُرَابِطاً ، أخْرَجَ لَهُ : الجَماعَةُ ، روىٰ عن : الزهري ، ومحمد بن سِيرِين ، وحسَّان بن عَطِيَّة ، ورَبِيعَةَ بن أبي عبد الرَّحمـٰن ، ويَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِي ، وعنه : مالك ، وشُعبةُ ، والثَّوريُّ ، وابن المبارك ، وعبد الرَّزَّاق ، وأبو المُغِيرَةِ عبد القُدُّوس بن الحَجَّاج ، والزُّهري .

هو من حِمْيَر ، والأَوْزَاعُ : قَرْيَةٌ مِن دِمشق نُسِب إليهَا[٢] ، ورُدَّ هـٰذا بأَنَّهُ ما قيل له الأوزاعي إلا لأنه من أوزاع القبائل[٣] ، أصلُهُ مِن السِّنْدِ ،

---

(١) الدرس التاسع . مؤلف .

(٢) « معجم البلدان » (١/٢٨٠) ، قال الحموي : الأوزاع ـ بالفتح ثم السكون وزاي وعين مهملة ـ : قرية علىٰ باب دمشق من جهة باب الفراديس ، وهو في الأصل قبيلة من اليمن ، سميت القرية باسمهم ؛ لسكناهم بها .

(٣) نقل المزي في « تهذيب الكمال » (١٧/٣١٢) عن الحاكم ، قال : الأوزاع : قرية بدمشق ←

ونَزَلَ الأَوْزَاعَ ؛ مَوْضِعٌ معروفٌ بدمشق ، سَكَنَهُ في صَدرِ الإسْلامِ بَقَايَا مِن قبائلَ شَتَّىٰ .

كان اسمه : عبد العزيز ، فسمَّىٰ نفسه : عبد الرحمـٰن ، إليه فتوىٰ أهلِ الشام وإمامتُها ، وكان فصيحاً ، ورسائله تُؤْثَر .

الأَئِمَّةُ في الحديثِ أربعةٌ : الأوزاعي ، ومالِكٌ ، والثوريُّ ، وحمَّاد بن زَيدٍ[1] ، ما كانَ بالشَّامِ أَعْلَمَ بالسُّنَّةِ مِنهُ ، ثِقَةٌ إمَامٌ مُتَّبَعٌ ، أَجابَ في سَبْعِينَ / ألفَ مسألةٍ أو نَحْوِهَا ، إمامُ أَهلِ زمانِه ، جَمَعَ العبادةَ والوَرَعَ والقولَ بالحَقِّ ، ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، صَدوقٌ فاضلٌ خَيِّرٌ ، كثيرُ الحديثِ والفقه والعلم ، حافظٌ ثِقَةٌ ، وكان مِن فُقَهاءِ أَهْلِ الشَّامِ وقُرَّائِهم وزُهَّادِهِم ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، إمامُ أَهلِ الشَّام وَفَقِيهُهُم ، أَفْضَلُ أهلِ زَمَانِه ، ناصِحٌ للأُمَّةِ ، مِن خِيَارِ المُسْلِمِين .

٤٦

إسحاقُ : (إذا اجتمعَ الأوزاعِيُّ ، والثوريُّ ، ومالِكٌ على الأَمْرِ . . فَهُو سُنَّةٌ)[2] .

أبو إسحاق الفَزَارِيُّ : (لو خُيِّرْتُ لِهَـٰذِهِ الأُمَّـةِ . . لاخْتَرْتُ لهَا الأوزاعيَّ)[3] .

ابن المبارك : (لو قيلَ لِي : اخْتَرْ لِهَـٰذِه الأمَّةِ . . لاخْتَرْتُ الثورِيَّ ،

← إذا خرجت من باب الفراديس ، وعرضت هـٰذا القول علىٰ أحمد بن عمير ـ يعني : ابن جوصىٰ ـ وكان علامة بحديث الشام وأنساب أهلها ، فلم يرضه ، وقال : إنما قيل : الأوزاعي ؛ لأنه من أوزاع القبائل .

(١) « الجرح والتعديل » (٥/٢٦٧) .

(٢) « السير » (٧/١١٦) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢/٥٣٨) .

والأَوزاعِيَّ ، ثُمَّ لاخْتَرْتُ الأوزاعي ؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ الرَّجُلين)[١] .

بَقِيَّة بنُ الوليد : (إنَّا لَنَمتَحِنُ النَّاسَ بالأوزاعي ، فَمَن ذَكَرهُ بخَيرٍ . . عَرَفْنَا أنَّهُ صَاحِبُ سُنَّة)[٢] .

عُقبةُ : (أرَادُوا الأوزاعيَّ على القَضاءِ ، فامْتَنَعَ ، فَقِيلَ لهُ : لِمَ لَمْ يُكْرِهُوهُ ؟ فقال : هَيْهَاتَ ! هو كان أَعْظَمَ في أَنفُسِهِم قَدْراً مِن ذٰلكَ)[٣] .

٤٧ القرطبي في « تاريخه » : كانت الفُتيَا تدور بالأندلس / علىٰ رأي الأوزاعي إلىٰ زمن الحكم بن هشام ، وقد توفي سنة (٢٠٦ هـ) .

ولد سنة (٨٨ هـ) ، ومات مُرَابِطاً للجهاد في ثَغْرِ بيروت سنة (١٥٨ هـ)[٤] ، دخل الحمَّام ، فزَلَّت قَدَمُه ، فسَقَط وغُشِي عليه ولم يُعْلَم به حتىٰ مات .

٣٤٢) حسَّان بن عَطِيَّة المُحَارِبِيُّ مولاهم ، أبو بكر الدِّمَشْقِيُّ ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : سعيد بن المُسَيِّب ، وأبي كَبْشَة السَّلُولِيّ ، ونافع مولى ابن عمر ، وابن المُنْكَدِر ، وعنه : الأوزاعيُّ ، وأبو غَسَّان المَدَنِيّ ، والوليد بن مُسْلِم .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/٥٣٨) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢/٥٣٩) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢/٥٣٩) .

(٤) كذا أرخ المصنف وفاته ، ولم أقف علىٰ من نصَّ عليه ، وقد ذكر مترجموه تواريخ أخرىٰ ليس من بينها ما أثبته المصنف ، والصحيح المشهور أن وفاته كانت سنة (١٥٧ هـ) ، قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (١٣/٤٥٦) : وهو الذي عليه الجمهور ، وهو الصحيح ، وهو قول أبي مسهر ، وهشام بن عمار ، والوليد بن مسلم ، ويحيى بن معين ، ودحيم ، وخليفة بن خياط ، وأبي عبيد ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغير واحد .

ثِقَةٌ ، شديدُ الاجْتِهادِ في العِبَادةِ والعَمَلِ ، كان إذا صَلَّى العَصرَ . . يَتَنَحَّىٰ في ناحِيةِ المسجد ، فَيذكُرُ اللهَ حتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، كان مِن أَفَاضِلِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، مات ما بين سنة (١٢٠ هـ) و(١٣٠ هـ) .

٣٤٣) أبو كَبْشَة السَّلُولي ، أخرج له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، روىٰ عن : أبي الدَّرْداء ، وثَوْبَان ، وعبد الله بن عمرو ، وسَهْلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّة / ، وعنه : حسَّان بن عَطِيَّة ، ويونس بن سَيْف الكَلَاعِيُّ ، ورَبيعَةُ بنُ يَزيدَ ، تابعي ثِقَةٌ . ٤٨

حديثٌ صحيحٌ .

رجالُ سَنَدِه كُلُّهُم مِن أهلِ الشَّامِ ، وقَدْ مَضَى الحديثُ في « المسند » تحت رقم (٦٤٨٨) ، و(٦٨٣١) .

وأخرجه أيضاً البخاري[١] ، وأبو داود[٢] ، وزادا في آخره : قال حسَّان : فَعَدَدْنا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ مِن رَدِّ السَّلَامِ ، وتشْمِيتِ العاطِسِ ، وإمَاطِ الأذىٰ عن الطَّريقِ ونحوِه ، فما اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمسَ عَشرةَ خَصْلَة .

(**مِنْحَة العَنْز**) : وفي روايَةٍ : « مَنِيحَةُ » ، وهي روايةُ البخاري وأبي داود ؛ **ومعناها** : الهِبَةُ أو القَرْضُ أو العَارِيَةُ ؛ أي : يَمْنَحُ المسلمُ أخاهُ عَنْزاً عارِيَةً يَنتَفِعُ بِلَبَنِها ، ثُمَّ يَرُدُّها[٣] .

(**موعُودَها**) : ما وَعَدَ اللهُ فيها مِن الأَجرِ والثَّواب .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الهبات ، باب فضل المنيحة ، ح (٢٦٣١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في المنيحة ، ح (١٦٨٣) .

(٣) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٣٦٤/٤) ، « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢٧٤/٣) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « الْمَنِيحَةُ ؛ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ » . أخرجه أحمد[1] ، وأبو يَعلىٰ[2] ، والبزار[3] ، والطبراني في « الأوسط »[4] / .

٤٩

* * *

(١) « المسند » ح (٤٤١٥) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٥١٢١) .

(٣) « مسند البزار » ح (١٥٤٠) .

(٤) « المعجم الأوسط » ح (٨٣٢٢) .

حديث المسند (٦٨٥٤ و ٦٨٥٤ مكرر) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ـ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ـ قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ : هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَارِبَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » .

قالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ نُورِهِ مَا شَاءَ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابَ النُّورُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ ، فَمَنْ أَصَابَهُ النُّورُ يَوْمَئِذٍ . . فَقَدِ اهْتَدَىٰ ، وَمَنْ أَخْطَأَ يَوْمَئِذٍ . . ضَلَّ ، فَلِذَٰلِكَ قُلْتُ : جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ » .

٣٤٤) محمد بن مُهَاجِر الأنْصَارِيُّ الشامِيُّ (١) ، أخرج له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : أخيه عمرو ، وأبيه مُهَاجِر ، وعُرْوَةَ بنِ رُوَيم ،

---

(١) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٥١٦/٢٦) ، « التاريخ الكبير » (٢٢٩/١) ، « الجرح والتعديل » (٩١/٨) ، « ميزان الاعتدال » (٣٤٧/٦) ، « الكاشف » (٢٢٥/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٤١٣/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٥٥/٢) .

وهو غير محمد بن مهاجر الوضاع ، يعرف بأبي حنيف الطالقاني . ترجمته في « ميزان الاعتدال » (٣٤٧/٧) ، الكامل لابن عدي (٥٢٥/٧) .

وعَقِيل بن شَبِيب ، وعَنه : ابن عُيَينَة ، وإسماعيل بن عَيَّاش ، وأبو المُغِيرة الحِمْصِيُّ ، والوليد بن مُسْلِم .

ثِقَةٌ لا بأسَ بهِ ، له أحاديثُ كِبَارٌ حِسَانٌ ، مُتقِنٌ ، مات سنة (١٧٠ هـ) .

٣٤٥) عُرْوة بن رُوَيْم اللَّخْمِيُّ[١] ، أبو القاسِم الأُرْدُنِّيُّ ، **أخرج له :** أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن :** أنس ، وابن الدَّيْلَمِي ، ورجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، والقاسِمِ بن مُخَيْمِرة ، **وعنه :** الأوزاعي ، ومحمد بن مُهَاجر ، وصَدَقَةُ بن المُنْتَصِر ، وعاصِم بن رَجَاء .

ثِقَةٌ ، وعامَّةُ أحاديثِهِ مُرسَلَة[٢] ، يُكتَب حَدِيثُهُ ، لا بأسَ به ، كثيرُ الحديثِ ، مات بذي خُشُبٍ[٣] ، وحُمِل إلى المدينةِ فَدُفِن بها سنة (١٣٥ هـ) .

٣٤٦) عبد الله بن فَيْرُوز الدَّيْلَمِيّ[٤] ، أبو بِشْرٍ ، **أخرج له :** أبو داود ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦٤/٩) ، « تهذيب الكمال » (٨/٢٠) ، « السير » (١٣٧/٦) ، « التاريخ الكبير » (٣٣/٧) ، « الجرح والتعديل » (٣٩٦/٦) ، « الكاشف » (١٨/٢) ، و« الثقات » لابن حبان (١٨٥/٥) ، وذكره ابن حبان مرة ثانية (١٩٦/٥) ، قال : عروة بن رويم ، من أهل الشام ، يروي عن : أبي ثعلبة الخشني ، وروىٰ عنه : الأوزاعي ، وابن شبرمة ، مات سنة (١٢٥ هـ) ، وكرره ثالثاً (٢٨٩/٧) ، فقال : عروة بن رُويم اللخمي ، يروي عن : هشام بن عروة ، روىٰ عنه : أهل الشام ، مات سنة (١٣٥ هـ) .

(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ١٥٠) ، « تحفة التحصيل » (ص ٢٢٥) ، « جامع التحصيل » (ص ٢٣٦) .

(٣) ذو خُشُب : واد علىٰ مسيرة ليلة من المدينة . ينظر « معجم البلدان » (٣٧٢/٢) ، « معجم ما استعجم » (٤٩٩/٢) .

(٤) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٤٣٥/١٥) ، « التاريخ الكبير » (٨٠/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢٣/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٧/٢) ، وهو عنده (عبد الله بن الديلمي) ، « الكاشف » (٥٨٥/١) .

والنسائي ، وابن ماجه / ، روىٰ عن : أبيهِ ، وأُبَيّ بن كعب ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبد الله بن عمرو ، وعنه : وَهْب بن خالد الحِمْصِيُّ ، وعُرْوَة بن رُوَيْم ، وأبو إدريس الخَوْلانِيُّ ، تابعيٌّ ثِقَةٌ . ٥٠

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرَجَهُ الحاكِمُ في « المستدرك »[1] ، وقال : (حديثٌ صَحيحٌ قد تَدَاوَلَهُ الأئِمَّةُ) ، وقال الذهبي : (علىٰ شَرْطِهِمَا ولا عِلَّةَ لَهُ)[2] ، وابنُ حبَّان في « صحيحه »[3] ، وابن ماجه[4] ، والنسائي[5] ، وابن خزيمة في « الصحيح »[6] ، والبزار في « المسند »[7] ، وصحَّحَهُ الهيثمي[8] ، ورواه الطبراني[9] .

وقَدْ مَضَى الحديثُ في « المسند » مطوَّلاً تحت رقم (٦٦٤٤) ، و(٦٧٧٣) ، ولفظه : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فَسَكِرَ . . لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ . . تَابَ اللهُ عَلَيْهِ » ، وهٰكذا إلى الرَّابِعَة ، قال : « فَإِنْ تَابَ . . لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ

---

(١) « المستدرك » ح (٩٤٨) ، ولفظ الحاكم في استدراكه : (صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

(٢) « تلخيص المستدرك » (١/٢٥٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ، ح (٥٣٥٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر . . لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، ح (٣٣٧٧) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٥١٥٤) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » ح (٩٣٩) .

(٧) « مسند البزار » ح (٢٤٩٣) .

(٨) « مجمع الزوائد » (٥/١٠٦) .

(٩) « المعجم الأوسط » ح (٣٦٦٧) .

عَيْنِ خَبَالٍ » ، قِيلَ : وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ ؟ قَالَ : « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ » .

والحديثُ وَرَدَ مِن حديثِ عبد الله بن عمر في « المسند » تحت رقم (٤٩١٧) ، وأخرجه الترمذي [١] ، والطيالسي [٢] .

وَوَرَدَ كذٰلكَ مِن حديثِ جابرٍ في « المسند » وغيره [٣] ، [٤] .

٥١ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، ح (١٨٦٢) ، وقال : حديث حسن .

(٢) « مسند الطيالسي » ح (٢٠١٣) .

(٣) « المسند » ح (١٤٨٨٠) ، وأخرجه أيضاً النسائي في « الكبرىٰ » ح (٦٧٨٨) ، والبيهقي في « الشعب » ح (٥٥٧٩) ، وفي « السنن الكبرىٰ » ح (١٧٣٦٤) .

(٤) يوم الاثنين (١٣ شوال ١٣٨٦ هـ) في الحرم في الأُسطوانَةِ التي كان يُدَرِّسُ فيها جَدِّي رحمه الله من الروضة الشريفة بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٥٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جُنَادَةَ الْمَعَافِرِيُّ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيَّ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا . . فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ » .

٣٤٧) عَلي بن إسحاق السُّلَمِيّ مولاهم[٢] ، أبو الحسن المَرْوَزِيُّ ، أصله من تِرْمِذ ، أخرج له : الترمذي ، روىٰ عن : صخر بن راشد ، وأبي حمزة السُّكَّري ، وابن المبارك ، وعنه : أبو بكر ابن أبي شيبة ، ويعقوب الدَّوْرَقِي ، وأحمد .

ثِقَةٌ صَدوقٌ ، كان مَعْرُوفاً بصُحبَةِ عبد الله بن المُبارك ، مات سنة (٢١٣ هـ) .

٣٤٨) عبد الله بن المبارك الحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ مَولاهُم[٣] ، أبو عبد الرحمٰن المَرْوَزِيّ ، أخرج له : الجماعة .

---

(١) الدرس العاشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٨٠/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٦٢/٦) ، « الجرح والتعديل » (١٧٤/٦) ، « تهذيب الكمال » (٣١٨/٢٠) ، « ثقات ابن حبان » (٤٦١/٨) ، « الكاشف » (٣٥/٢) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٧٦/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢١٢/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٧٩/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٧/٧) ، « ثقات العجلي » (٥٤/٢) ، ←

رویٰ عن : مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وعنه : الثوري تَدَبَّجَ معه ، وابن عيينة ، وإسحاق ، ويحيىٰ .

كانت أُمُّهُ خوارزمية ، وأبوه تُركِيّاً .

مُحَدِّثٌ حافِظٌ ، فقيهٌ عالِمٌ ، عابِدٌ زاهِدٌ ، شُجاعٌ شاعِرٌ ، إمامُ المسلمينَ والنَّاصِحُ لَهُم ، جَمَعَ العِلمَ والفِقهَ ، والأَدَبَ والنَّحوَ واللُّغةَ والشِّعرَ والفَصاحَةَ ، والزُّهدَ والوَرَعَ وقيامَ اللَّيلِ والعِبادةَ والحَجَّ ، والغزوَ والفُروسِيَّةَ والشَّجاعةَ ، جَمَعَ الحديثَ والعربيةَ والتِّجَارَةَ والسَّخَاءَ .

كَيِّسٌ مُتَثَبِّتٌ ، ثِقَةٌ صَحِيحُ الحديثِ ، ما علىٰ وَجْهِ الأرضِ مِثْلُهُ ، لَم يَخلُق اللهُ / خَصْلَةً مِن خِصَالِ الخَيْرِ . . إلَّا وقَدْ جَعَلَهَا فِيهِ ، وكان يُنْفِقُ على الفقراءِ في كُلِّ سَنَةٍ مائةَ أَلفِ درهم ، ومناقِبُهُ وفَضَائِلُه كثيرةٌ جِدّاً . ٥٢

طلَبَ العِلْمَ ، وَرَوىٰ روايةً كثيرةً ، وصنَّف كُتُباً كَثِيرَةً في أبوابِ العِلْمِ ، وكان ثِقَةً مأموناً ، حُجَّةً ، كثيرَ الحديثِ ، دَقِيقَ الوَرَعِ .

إمامُ عَصْرِهِ في الآفاق ، وأَوْلَاهُم بذٰلكَ عِلماً وزُهْداً وشَجاعَةً وسَخاءً ، سيِّدٌ مِن سَاداتِ المسلمينِ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ في الحَدِيثِ ، رجلٌ صالِحٌ ، كان جامِعاً للعُلومِ ، فيهِ مِن خِصَالِ الخَيرِ مَا لَمْ يَجْتَمِع مِثلُهَا لأَحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ في زمانه في الأرض كُلِّهَا ، أَجْمَعَ مُتَرْجِمُوه علىٰ ذٰلك .

ابن عُيينة : (نَظَرتُ في أمرِ الصحابةِ ، فما رأيتُ لَهم فَضْلاً على ابن المبارك إلَّا بِصُحْبَتِهِم للنبي وغَزْوِهِم معه) (١) .

← « تهذيب الكمال » (٥/١٦) ، « السير » (٣٧٨/٨) ، « الكاشف » (٥٩١/١) ، « تاريخ بغداد » (٣٨٨/١١) ، « الحلية » (١٦٢/٨) .

(١) « تهذيب الكمال » (١٦/١٦) .

أبو وهب : (مرَّ عبد الله برَجُلٍ أَعْمَىٰ ، فقَالَ : أسْأَلُكَ أنْ تَدْعو لِي ، فَدَعَا ، فرَدَّ اللهُ عليهِ بَصَرَهُ وأنا أنظُر ، كان مُجابَ الدَّعوَةِ)[1] .

الخليلي : (ابنُ المباركِ إمامٌ مُجْمَعٌ عليهِ ، لَهُ مِن الكَرَاماتِ ما لا يُحْصَىٰ ، يُقالُ : إنَّهُ مِن الأَبْدَالِ)[2] .

وقال عن نَفْسِهِ : (كَتَبْتُ عن أَلْفِ شَيخٍ)[3] .

الأَسْوَدُ بن سَالِم : (إذا رأيتَ الرَّجُلَ يَغْمِز ابن المباركِ . . فاتَّهِمْهُ على الإسلامِ)[4] / . ٥٣

ولد سنة (١١٨ هـ) ، ومات بِهِيت[5] مُنصَرِفاً مِن الجِهَاد سنة (١٨١ هـ) ، وله (٦٣) سنة .

٣٤٩) يَحيى بن أيوب الغَافِقِي[6] ، أبو العبَّاسِ المِصرِيُّ ، أخرج له : الجماعة .

---

(١) « السير » (٨/٣٩٥) .

(٢) « الإرشاد » للخليلي (ص ٢٧٢) بلفظ قريب .

(٣) وفي « الإرشاد » للخليلي (ص ٢٧٢) ، قال : كتبت عن ألف وستمائة شيخ ، وفي « تهذيب الكمال » (١١/١٦٥) : كتبت عن ألف ومائة شيخ .

(٤) « السير » (٨/٣٩٥) .

(٥) هيت ـ بكسر الهاء وتاء مثناة في آخرها ـ : بلدة على الفرات بنواحي بغداد ، وسميت « هيت » لأنها في هوة من الأرض . ينظر « معجم البلدان » (٥/٤٢٠) ، و« معجم ما استعجم » للبكري (٤/١٣٥٧) .

(٦) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٩/٥٢٣) ، « التاريخ الكبير » (٨/٢٦٠) ، « الجرح والتعديل » (٩/١٢٧) ، « ثقات ابن حبان » (٧/٦٠٠) ، « ثقات العجلي » (٢/٣٤٧) ، « تهذيب الكمال » (٣١/٢٣٣) ، « السير » (٨/٥) ، « الكاشف » (٢/٣٦٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٣٥٤) ، « الكامل » لابن عدي (٩/٥٤) .

رویٰ عن : مالك ، وحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن جُرَيج .

وعنه : ابن جُرَيجٍ تَدَبَّج معه ، واللَّيث ، وابن المبارك ، وأَشْهَب .

ثِقَةٌ صالحٌ ، ليسَ بِهِ بأسٌ ، حافِظٌ صَدوقٌ يَهِمُ ، وَلَهُ أشياءُ يُخَالَف فيها ويَضْطَرِب ويُخْطِئ[1] ، مات سنة (١٦٨ هـ) .

٣٥٠) عبد الله بن جُنَادَة[2] : المَعَافري المصري ، لم يُخَرِّج لَهُ أحَدٌ مِن أصحابِ الكتب الستة ، وأَغْفَلَ ترجَمَتَهُ الحافِظُ في « تعجيل المنفعة » وهو علىٰ شَرْطِهِ .

ثِقَةٌ ، تَرْجَمَ لَهُ السَّمعاني في « الأنساب »[3] ، وابنُ حبَّان في « الثقات » ، والحُسَينِيُّ في « الإكمال »[4] .

ولا يُعْرَفُ لَهُ شَيخٌ غيرُ الحُبُلِيِّ .

٥٤ ولا رَاوٍ غيرُ يحيى اللَّذَيْنِ ذُكِرَا في سَنَدِ حَدِيثِهِ مِن « المسند » / .

حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) قال أحمد في « العلل » (٥٢/٣) : يحيى بن أيوب سيئ الحفظ . وقال النسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص ٢٩٧) : يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير ، وليس هو بذٰلك القوي في الحديث . وقال في « الضعفاء والمتروكين » (ص ٢٤٠) : ليس بالقوي . وقال الدارقطني في « السنن » (٦٨/١/طبعة يماني المدني) : يحيى بن أيوب الغافقي في حديثه اضطراب .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٦٢/٥) ، « الجرح والتعديل » (٢٥/٥) « ثقات ابن حبان » (٢٣/٧) ، « ذيل الكاشف » ، (ص ١٥٣) ، « الإكمال » للحسيني (ص ٢٣١) .

(٣) « الأنساب » (٣٣٤/٥) .

(٤) « الإكمال » (ص ٢٣١) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[1] ، وأبو نُعيم في « الحلية »[2] ، والطبراني في « المعجم الكبير »[3] ، وقال الهيثمي : (رجالُ أحمد رجالُ الصَّحِيح ، غيرَ عبد الله بن جُنادَة ، وهو ثِقَةٌ)[4] .

(سَنَتُهُ) : القَحْطُ والجَدْبُ ، يُقَالُ : أَخَذَتهُم السَّنَةُ ؛ إذا أَجْدَبُوا وأُقْحِطُوا ، وهي مِن الأَسْماءِ الغَالِبَةِ ؛ نحو : الدَّابةُ في الفَرَسِ ، والمَالُ في الإِبِل[5] .

والحديثُ وَقَعَ فيه تَصْحِيفٌ في « حِلية أبي نعيم » في مَوْضِعَينِ ، فقد حُرِّف اسم (عبد الله بن جنادة) إلىٰ (وهبة الله) واسْمُ الصَّحابِيِّ (عبد الله بن عمرو) إلىٰ (عبد الرحمـٰن بن عمرو) ، وهو خطأٌ مِن الطَّابِعِ أو النَّاسِخِ .

٣٥١) عبد الله بن يَزِيد المَعَافِرِيُّ ، أبو عبد الرحمـٰن الحُبُلِيُّ[6] ، المِصْرِي ، أخرج له : مسلم ، والأربعة .

رویٰ عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي ذرّ ، وجابر .

---

(١) « المستدرك » ح (٧٩٦٣)

(٢) الأوهام الواقعة في « الحلية » والتي أشار إليها المصنف . . لا توجد في النسخة التي اعتمدتها ، وإنما توجد في نسخة مطبعة السعادة (١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م) (١٧٧/٨) .

(٣) لم أقف على الحديث في « صغير » الطبراني ، وهو عنده في « الأوسط » ح (٩٣٨٥) ، و« الكبير » ح (٦١٨٣) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٥١٥/١٠) .

(٥) « النهاية في غريب الحديث » (٤١٣/٢) ، وينظر أيضاً « الفائق » للزمخشري (٢٠٣/٢) .

(٦) الحبلي ـ بضم الحاء والباء ثم لام مكسورة ـ : نسبة إلىٰ حي من اليمن من الأنصار ، يقال لهم : بنو الحبلي . ينظر « الأنساب » للسمعاني (١٦٩/٢) ، « اللباب » لابن الأثير (٣٣٧/١) .

وعنه : عُقْبة بن مُسْلم ، وزُهْرَة بن مَعْبَد ، وحُمَيْد بن هانئ .

ثِقَةٌ صالحٌ ، مَبْعُوثُ عمرَ بنِ عبد العزيز إلىٰ إفريقيا ؛ لِيُفَقِّهَهُم ، فبَثَّ فيهم عِلْماً كثيراً[١] .

٥٥ مات سنة (١٠٠ هـ) ، ودُفِن بتونس / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « رياض النفوس » للمالكي (١/١٠٠) .

حديث المسند (٦٨٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَـٰذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ مِثْلِ جُمْجُمَةٍ ـ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ـ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ـ لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ .

وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ . . لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا ، أَوْ قَعْرَهَا » .

٣٥٢) سَعِيد بن يَزِيد[١] ، القِتْبَانِيُّ[٢] ، الحِمْيَرِيُّ ، أبو شُجَاعٍ الإِسْكَنْدَرَانِي ، أخرج له : مسلم ، والأربعة إلَّا ابنَ ماجه .

روىٰ عن : الحارث بن يَزِيدَ ، ودَرَّاج أبي السَّمْح ، والأَعْرَجِ .

وعنه : الليث ، وابن المبارك ، وأبو غَسَّان المَدَنِيُّ .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣/٥٢١) ، « الجرح والتعديل » (٤/٧٣) ، « ثقات ابن حبان » (٦/٣٧٣) ، « تهذيب الكمال » (١١/١١٨) ، « السير » (٦/٤١٠) ، « الكاشف » (١/٤٤٧) .

(٢) القتباني ـ بكسر القاف وسكون التاء الفوقية ، ثم باء تحتية وآخره نون ـ : نسبة إلىٰ قِتْبَان ؛ بطن من رُعَين ببلاد اليمن نزلوا مصر . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤/٤٤٩) ، « اللباب » لابن الأثير (٣/١٤) .

ثِقَةٌ ، وكان له شَأْنٌ ، وكان مِن العُبَّادِ المُجْتَهِدِينَ ، ثِقَةٌ في الحديثِ مَأمُونٌ .

مات في الإسكندرية سنة (١٥٤ هـ) .

٣٥٣) دَرَّاج بن سَمْعَان[١] ، أبو السَّمْح القُرشيُّ السَّهْمِيُّ مَوْلاهُم ، المِصْرِيُّ ، أخرَجَ له : الأربعة .

روىٰ عن : عبد الله بن الحارث الزُّبَيْدي ، وعبد الرحمٰن بن حُجَيْرة ، وعيسى بن هِلال .

وعنه : ابن لَهِيعة ، واللَّيث ، وأبو شُجَاعٍ القِتْبَانِيُّ ، وعمرو بن الحارث ، وعيسى بن هِلَال .

ثِقَةٌ صَدوقٌ ، أحادِيثُه مُستَقِيمَةٌ ، ليس بالقَوِيِّ علىٰ ضَعفٍ في أحادِيثِه ونَكَارَةٍ[٢] ، كان قاصّاً يَقُصُّ بمصر ، مات سنة (١٢٦ هـ) .

---

(١) ترجمته في « الجرح والتعديل » (٤٤١/٣) ، « التاريخ الكبير » (٢٥٦/٣) ، « تهذيب الكمال » (٤٧٧/٨) ، « الكامل » لابن عدي (١٠/٤) « الكاشف » (٣٨٣/١) ، « ميزان الاعتدال » (٤٠/٣) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٢٣) .

(٢) ذكره الذهبي في « ديوان الضعفاء » (٢٧٦/١) ، وابن الجوزي في « الضعفاء » (٢٦٩/١) ، وقال أحمد في « بحر الدم » (ص ٥٢) : حديثه منكر . وفي « العلل » (١١٦/٣) : أحاديثه مناكير . وقال النسائي في « الضعفاء » (ص ٩٧) : ليس بالقوي . ونقل الحاكم في « سؤالاته للدارقطني » (ص ١٧٠) : دراج أبو السمح ضعيف . ونقل الآجري في « سؤالاته لأبي داود » (ص ١٦٦) : أحاديثه مستقيمة ، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

وذهب إلىٰ توثيقه ابن شاهين في « الثقات » (ص ١٢٣) ، قال : ليس به بأس ، ونقل عن ابن معين أنه ثقة ، وابن عدي في « الكامل » (١١٦/٤) ، قال : سائر أخبار دراج غير ما ذكرت من هٰذه الأحاديث . . يتابعه الناس عليها ، وأرجو إذا أخرجت دراج وبرأته من ←

٣٥٤) عيسى بن هِلَال الصَّدَفِيُّ المِصْرِيُّ [١] ، أخرج له : الأربعة إلَّا ابن ماجه / .

٥٦

روىٰ عن : عبد الله بن عمرو .

وروىٰ عنه : دَرَّاج أبو السَّمْح ، وكَعْب بن عَلْقَمَة ، وثَّقه ابنُ حبَّان .

* * *

هٰذه الأحاديث التي أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها ، وتَقْرُبُ صورته مما قال فيه يحيى بن معين .

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٨٥/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٠/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٢١٣/٥) « تهذيب الكمال » (٥٣/٢٣) . « الكاشف » (١١٣/٢) .

حديث المسند (٦٨٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو شُجَاعٍ ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

المَتْنُ واحِدٌ ، والسَّنَدُ سَنَدانِ .

٣٥٥) الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس[١] ، أبو عليٍّ النَّيسابُورِيُّ ، مولى ابن المبارك ، **أخرج له** : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

روىٰ عن : مولاه ابن المبارك ، وابن عيينة ، وعبد السلام بن حَرْب .

وعنه : مسلم ، وأبو داود ، والبخاري ، وأحمد ، وابن خُزَيمة .

كان مِن أهلِ الثَّرْوة والقِدَم في النَّصْرانيةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ علىٰ يَدِ ابنِ المبارك ، ورَحَلَ في طَلَبِ العِلمِ ولِقاءِ العلماءِ ، وكان دَيِّناً ثِقَةً ، مُحَدِّثاً ناشِراً للحَدِيثِ .

دعا له ابنُ المُبارك ، فقال : اللَّهُمَّ ؛ ارْزُقه الإسلامَ ، فاستجابَ الله دَعوتهُ فِيه .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٠٢/٢) ، « الجرح والتعديل » (٣١/٣) ، « ثقات ابن حبان » (١٧٤/٨) ، « تهذيب الكمال » (٢٩٤/٦) ، « السير » (٢٧/١٢) ، « الكاشف » (٣٢٩/١) ، « تاريخ بغداد » (٣٣٢/٨) .

كان يَحْضُرُ دَرْسَه اثنا عشرَ ألف مَحْبَرَةٍ ، أَنْفَقَ في آخِرِ حَجَّةٍ لَهُ ثلاثمائةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ / ، لَمْ يَزَلْ مِن عَقِبِه بنيسابور فقهاءُ ومُحدِّثُونَ[1] ، ٥٧ مات سنة (٢٤٠ هـ) .

(السِّلْسِلَة) : يُشِيرُ إلى الآيةِ التي في سورة الحَاقَّةِ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْۜ ۝ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ۝ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « تاريخ بغداد » (٨/٣٣٣) .

(٢) سورة الحاقة : (٢٥ ـ ٣٢) .

(٣) الثلاثاء (١٤ شوال ١٣٨٦ هـ) بعد صلاة المغرب في الروضة الشريفة بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٥٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، وَبَهْزٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ـ وَكَانَ رَجُلاً شَاعِراً ـ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

قَالَ بَهْزٌ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو .

٣٥٦) بَهْز بن أَسَد العَمّيّ ، أبو الأسود البَصْري ، أخرج له : الجماعةُ ، روىٰ عن : شُعبة ، وحمَّاد بن سَلَمة ، وجَرِير بن حازم ، وعنه : أحمد ، وبُنْدَار ، ويعقوب الدَّوْرقِي .

إليه المُنْتَهَىٰ في التَّثَبُّتِ ، ثِقَةٌ صَدوقٌ ، حُجَّةٌ كثيرُ الحديثِ ، ثَبْتٌ في الحديث ، صالِحٌ صاحِبُ سُنَّةٍ .

أحمد : هٰؤلاء الثلاثة : بهز ، وحِبَّان ، وعَفَّان . . أصحاب الشَّكْلِ والنَّقْطِ[٢] .

مات سنة (١٩٧ هـ) .

٣٥٧) حَبِيب بن أبي ثابت الأَسَدِيُّ مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ،

---

(١) الدرس الحادي عشر . مؤلف .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٥١/١) .

أخرَجَ لَهُ : الجماعةُ ، روىٰ عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعنه : الأعمش ، والثَّوري ، وشُعبة ، والمسعودي .

تابعيٌّ ثِقَةٌ ، صاحِبُ فُتْيَا ، ثَبْتٌ حُجَّةٌ صَدوقٌ ، حدَّثَ عنه الأَئِمَّةُ ، ثَبْتٌ في الحديثِ ، فَقِيهُ البَدَنِ ، مُفْتِي الكوفة ، ذو فِقهٍ وعِلمٍ ، مُدَلِّس[1] ، مات سنة (١١٩ هـ) / .

٥٩

حديثٌ صحيحٌ .

أخرجه مسلم[2] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[3] ، وأبو نُعَيم في « الحِلية »[4] ، والطيالسي[5] ، والبخاري[6] ، وأبو داود[7] ، والترمذي[8] ، والنسائي[9] ، والبيهقيُّ في « السنن الكبرىٰ »[10] ،

---

(١) « أسماء المدلسين » (ص ٣٦) ، « تعريف أهل التقديس » (ص ٣٧) ، « المدلسين » (ص ٣٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، ح (٢٤٤٩) .

(٣) « تاريخ بغداد » (٤١٢/٥) .

(٤) « الحلية » (٦٦/٥) .

(٥) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٣٦٨) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد و« السير » ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، ح (٣٠٠٤) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح (٢٥٢٩) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن خرج للغزو وترك أبويه ، ح (١٦٧١) ، وقال : حسن صحيح .

(٩) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن كان له والدان ، ح (٤٢٩٦) .

(١٠) « السنن الكبرىٰ » كتاب السير ، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما ، ح (١٧٨٢٧) .

وسعيد بن منصور في « السنن »[١] ، وأبو يَعلىٰ في « المسند »[٢] ، وابن حبان في « الصحيح »[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وَقَعَ في « الحلية » : خطأٌ مَطبَعِيٌّ في اسم (عبد الله بن عمرو) ، فطُبِعَ (ابن عمر)[٥] ، وَوَقَعَ في « تاريخ بغداد » : خطأ مَطبَعِيٌّ كذلك في اسم (أبي العباس) ، فطُبِع (ابن عباس)[٦] .

وقد وَرَدَ الحديثُ في « المسند » تحت رقم (٦٥٢٥) بلَفْظِ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، أَبْتَغِي بِذَٰلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَ : « هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، كِلَاهُمَا ، قَالَ : « فَارْجِعْ ابْرُرْ أَبَوَيْكَ » قَالَ ابنُ عَمْرٍو : فَوَلَّىٰ راجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ .

وَوَرَدَ فيهِ تحت رقم (٦٦٠٢) بلفظ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « الصَّلَاةُ » ، ثُمَّ قَالَ : مَهْ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ » ، ثُمَّ قَالَ : مَهْ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ » ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فلَمَّا غَلَبَ عليهِ . . قَالَ رَسُولُ اللهِ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قَالَ الرَّجُلُ : فإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) « سنن سعيد بن منصور » ح (٢٣٣٣) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ح (١٤٠٢) عن أبي سعيد الخدري ، و ح (٥٧٢٤) عن ابن عمر .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، ح (٣١٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، ح (٢٧٨٠) .

(٥) « الحلية » (٦٦/٥) .

(٦) « تاريخ بغداد » (٤١٢/٥) ، هامش (١) .

« آمُرُكَ بالْوَالِدَيْنِ خَيْراً » ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبِيّاً ، لَأُجَاهِدَنَّ / ٦٠
وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » .

قال جمهورُ العُلماءِ : يَحْرُم الجِهاد إذا مَنَع الأَبَوَانِ أو أَحَدُهُما بشَرْطِ أنْ يكونَا مُسْلِمين ؛ لأنَّ بِرَّهُما فَرضُ عَيْن عَلَيْه ، والجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فإذَا تَعَيَّن . . فَلَا إِذْنَ[١] .

---

(١) وروي ذٰلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وقال ابن المنذر في « الإشراف » (١٤/٤) : ومن رأىٰ ألَّا يخرج المرء إلى الغزو إلا بإذن والديه : مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وكل من لقيناه من أهل العلم . . . واختلفوا في الوالدين المشركين ، فكان الثوري يقول : لا يغزو إلا بإذنهما ، وقال الشافعي : (له أن يغزو بغير إذنهما) .
وفي « النوادر والزيادات » (٣٠/٣) : قال مالك : (لا يغز أحد إلا بإذن أبويه ، فإن أوجبه علىٰ نفسه وتجهز . . فليستأذنهما ، وإن لم يأذنا له . . فلا يكابرهما) .
وقال الشافعي في « الأم » (٣٧٢/٥) : (وأي الأبوين أسلم . . كان حقاً على الولد ألا يغزو إلا بإذنه ، إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقاً ، فلا يكون له عليه طاعة في الغزو ، وإن غزا رجل وأحد أبويه أو هما مشركان ، ثمَّ أسْلَما أو أحدهما ، فأمَرَه بالرجوع . . فعليه الرجوع عن وجهه ، ما لم يصِر إلىٰ موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا بخوف أن يتلف) .
وحجَّة الشافعي في جواز الجهاد بغير إذن الأبوين المشركين أنه إذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو . . فبيِّنٌ ألَّا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع منهما مؤمن .
وقال ابن حزم في « المحلىٰ » (٢٩٢/٧) : (لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين ، إلا أن ينزل العدو بقوم مسلمين . . ففرض علىٰ كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً ، أذن الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده ، فلا يحل له ترك من يضيع منهما) .
وينظر « المجموع » (١٢٨/٢١) ، « نهاية المطلب » (٤٠٢/١٧) ، « الذخيرة » (٣٩٥/٣) ، « المغني » (٢٥/١٣) ، « المذهب الأحمد » (ص ٢١٧) ، « معالم السنن » (٢٤٥/٢) ، « شرح السنة » (٣٧٧/١٠) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (٤٢/١٠) ، « الإنصاف » (٤١/١٠) ، « المقنع » (٣٩/١٠) .

قال الحافِظُ : ويَشهَدُ لِهَـٰذَا ما أَخرَجَه ابن حبان[1] ، وذَكَرَ هـٰذهِ الرِّوايَةَ لهـٰذا الحديثِ .

ووَرَدَ فيه تحت رقم (٦٤٩٠) بلفظ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُهُ ، قَالَ : جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » / . ٦١

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٦/٢٤٧) .

حديث المسند (٦٨٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ـ شُعْبَةُ شَكَّ ـ :

قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أُمِّي ، قَالَ : « انْطَلِقْ فَبِرَّهَا » .

قَالَ : فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ .

٣٥٨) يَعْلَى بن عَطَاء العَامِرِيُّ اللَّيْثِيُّ الطائِفِيُّ ، أخرج له : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أبيه ، وعمرو بن الشَّرِيد ، وَوَكِيع بن عُدس .

وعنه : شُعبة ، والثوري ، وأبو عَوَانة ، وحمَّاد بن سَلَمة .

ثِقَةٌ ، وأَثْنَىٰ عليه أحمدُ خَيْراً [1] ، مات بواسط سنة (١٢٠ هـ) .

٣٥٩) عَطَاء العَامِرِيُّ الطَّائِفِيُّ [2] ، أخرج له : الأربعة إلَّا ابن ماجه .

روىٰ عن : ابن عباس ، وابن عمرو ، وأبي عَلْقَمة الهاشِمِي .

---

(١) « بحر الدم » (ص ١٧٩) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٦٣/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٣٩/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٢٠٢/٥) ، « تهذيب الكمال » (١٣٢/٢٠) ، « ميزان الاعتدال » (٩٩/٥) ، « الكاشف » (٢٥/٢) .

وعنه : ابنه يَعْلَىٰ .

مجهولُ الحَالِ لَمْ يَرْوِ عنه غير ابنه يَعلىٰ ، وليسَ لَهُ إلَّا هـٰذا الحديثُ وحديثٌ عندَ أبي داود في الوضوء[1] ، والتابعون على القَبُول والسَّتْرِ حَتَّىٰ يُعْرَفَ غيرُ ذَٰلكَ .

وُلِدَ لِثَلاث سنين بَقِينَ مِن خِلَافَة عُمَر .

سَنَدُ الحديثِ ضَعِيفٌ ؛ لِشَكِّ شُعبةَ في وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ .

ولـٰكنَّ الحديثَ صَحيحُ المَتنِ مِن طُرُقٍ أخرىٰ ، وهو في معنى الحديثِ الماضي / . ٦٢

* * *

(١) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، ح (١٦٠) .

حديث المسند (٦٨٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ ـ وَكَانَ يَتْبَعُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَسْمَعُ ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَهُ ، فَلَقِيَ نَوْفاً ، فَقَالَ نَوْفٌ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ : ادْعُوا لِي عِبَادِي ، قَالُوا : يَا رَبِّ ؛ كَيْفَ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . اسْتَجَابُوا .

قَالَ : يَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَجَلَسَ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ الْأُخْرَىٰ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا يُسْرِعُ الْمَشْيَ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَفْعِهِ إِزَارَهُ ؛ لِيَكُونَ أَحَثَّ لَهُ فِي الْمَشْيِ ، فَانْتَهَىٰ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « أَلَا أَبْشِرُوا ؛ هَذَاكَ رَبُّكُمْ أَمَرَ بِبَابِ السَّمَاءِ الْوُسْطَىٰ ـ أَوْ قَالَ : بِبَابِ السَّمَاءِ ـ فَفُتِحَ ، فَفَاخَرَ بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ ، قَالَ : انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي ، أَدَّوْا حَقّاً مِنْ حَقِّي ، ثُمَّ هُمْ يَنْتَظِرُونَ أَدَاءَ حَقٍّ آخَرَ يُؤَدُّونَهُ » .

٣٦٠) سُلَيْمان بن المغيرة القَيْسِيُّ مَوْلاهُم [١] **، أبو سعيدٍ البَصْري ، أخرج له : الجماعة .**

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٨٠/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٨/٤) ، « الجرح والتعديل » (١٤٤/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٩٠/٦) ، « ثقات العجلي » (٤٣١/١) ، « تهذيب الكمال » (٦٩/١٢) ، « السير » (٤١٥/٧) ، « الكاشف » (٤٦٤/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٤٨) ، « مشاهير ابن حبان » ترجمة (١٢٤١) .

روىٰ عن : أبيه ، وثابت البُنَاني ، والحسنِ البَصْرِيِّ ، وابن سيرين .

وعنه : الثوري ، وشعبة ، وبَهْز بن حَكيم ، وابنُ المبارك .

سيِّد أهلِ البصرةِ ، خِيَارٌ مِن الرِّجالِ ، ثَبْتٌ ثَبْتٌ ، ثِقةٌ ثِقةٌ مَأمُونٌ ، مات سنة (١٦٥ هـ) .

٣٦١) ثابت بن أسْلَم البُنَانِيُّ [١] ، أبو محمد البَصْرِيُّ ، أخرج له : الجماعةُ .

روىٰ عن : أنس ، وابن عمر ، وابن الزُّبَير ، وعمر بن أبي سَلَمة .

وعنه : حُمَيْدٌ الطويلُ ، وشُعبةُ ، والحَمَّادان ، وأبو عَوَانة .

ثِقَةٌ ، رجلٌ صالِحٌ ، أحادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ إذا روىٰ عنه ثِقَةٌ ، وهو ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، صَحِبَ أَنَساً أربعينَ سَنَةً ، وكان يَقرأُ القرآنَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ويَصُومُ الدَّهْرَ ، مِن أَعبَدِ النَّاسِ ، مات سنة (١٢٧ هـ) .

٣٦٢) نَوْف بن فَضَالة [٢] ، الحِمْيَرِيُّ البِكَالِيُّ [٣] ، الشَّامي ، رَبِيبُ كَعْب الأَحْبَار / . ٦٣

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٣١/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٥٩/٢) ، « الجرح والتعديل » (٤٤٩/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٨٩/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٥٩/١) ، « تهذيب الكمال » (٣٤٢/٤) ، « السير » (٢٢٠/٥) ، « الكاشف » (٢٨١/١) ، « ميزان الاعتدال » (٨١/٢) ، « الحلية » (٣١٨/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٨٢) ، « الكامل » لابن عدي (٣٠٦/٢) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٥/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٢٩/٨) ، « الجرح والتعديل » (٥٠٥/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤٨٣/٥) ، « تهذيب الكمال » (٦٥/٣٠) ، « الحلية » (٤٨/٦) .

(٣) البكالي ـ بكسر الباء وكاف مخففة ، وآخره لام ـ : نسبة إلىٰ بني بكال ؛ بطن من حمير . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٣٨٢/١) ، « اللباب » لابن الأثير (١٦٨/١) .

رویٰ عن : عليٍّ ، وأبي أيُّوب ، وابن عمرو .

وعنه : شَهْر بن حَوْشَب ، وسعيد بن جُبَيْر ، وأبو هارون العَبْدِيُّ .

أَحَدُ العلماءِ ، قَصَّاصٌ ، وذَكَرَهُ ابن حبان في « الثقات » ، مات ما بين (٩٠ هـ) و(١٠٠ هـ)[١] .

حديثٌ صحيحٌ .

وإنْ كان في سَنَدِهِ مُبْهَمٌ ، فقد كُشِفَ مِن طُرُقٍ أخرىٰ في « المسند »[٢] ، وغيره .

والمُبْهَمُ : هو أبو أيوب يحيى بن مالك الأَزْدِيُّ المَرَاغِيُّ ، ثِقَةٌ مَعرُوفٌ .

(أَحَثَّ) : وفي رواية (أَحَبَّ) : وكِلْتَاهُما صَحِيحةُ المعنىٰ ؛ أَحَثَّ : أَسْرَعَ لَهُ في المَشْيِ ؛ أَحَبَّ لَهُ في المَشْيِ .

والحديثُ : أَخْرَجَهُ أيضاً ابنُ ماجه[٣] ، وقال البوصيري في « زوائده » : (هـٰذا إسنادٌ صَحيحٌ ، ورِجالُهُ ثِقَاتٌ)[٤] .

وقد سَمِعَ الحديثَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثابت ، فقالَ : (عن أبي أيُّوبَ الأَزْدِيِّ) ، ولَفْظُهُ مِن « المسند » تحت رقم (٦٧٥٠) : اجْتَمَعَ نَوْفٌ وابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ نَوْفٌ : لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ومَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٤٩/٤) .

(٢) ينظر حديث « المسند » رقم (٦٧٥٠ ، و ٦٧٥٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ح (٨٠١) .

(٤) « مصباح الزجاجة » (٥٣٨/٢) .

كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوُضِعَتْ (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ) فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَىٰ . . لَرَجَحَتْ بِهِنَّ ، ولَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقاً مِنْ حَدِيدٍ / ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَا إِلَـٰه إِلَّا اللهُ . . لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَلَّينا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، وَرَجَع مَنْ رَجَعَ ، فَجَاءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَادَ يَحْسُرُ ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : « أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، هَـٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : هَـٰؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ » .

٦٤

عَقَّبَ : أَقَام في مُصَلَّاهُ بعدما فَرَغ مِن الصَّلاةِ [١] .

والموقوفُ علىٰ نَوْفٍ ثَبَتَ في المَرْفُوعِ ، يَحْكِيهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَصِيَّةَ نُوحٍ لابْنِهِ ، ونَصُّ الشَّاهِدِ مِنهُ في « المسند » تحت رقم (٦٥٨٣) ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ . . قَالَ لِابْنِهِ : إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ : آمُرُكَ بِاثْنَتَينِ ، وأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَينِ ؛ آمُرُكَ بِلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ . . لَرَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً . . قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ . . . » .

ورَوَاهُ البخاري في « الأدب المفرد » [٢] .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (٣/٢٦٧) ، « الفائق » للزمخشري (٣/١٢) .

(٢) « الأدب المفرد » ح (٥٤٨) .

وصحَّحَهُ : ابن كثير في « التفسير »[1] ، ورواه الطبراني[2] ، والبزار[3] ، وصحَّحه : الهيثمي[4] ،[5] / .

٦٥

* * *

(١) « تفسير ابن كثير » (١٨/٩) ، ولم أقف علىٰ تصحيح ابن كثير لهٰذا الحديث في « تفسيره » والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه سبق قلم من الشارح رحمه الله ، والتصحيح المذكور هو في تاريخه « البداية والنهاية » (٢٨٠/١) ، قال : هٰذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني (٣٦٣/١٩) .

(٣) « مسند البزار » ح (٢٣٦٥) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٣٩٩/٤) ، وقال : رجال أحمد ثقات .

(٥) السبت (١٨ شوال ١٣٨٦ هـ) بالروضة الشريفة من الحرم النبوي بين العشاءين ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٦١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ صُهَيْبٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ . . سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « يَذْبَحُهُ ذَبْحاً ، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعَهُ » .

٣٦٣) صُهَيْب الحَذَّاء ، أبو موسى المكِّي ، مولى ابن عامر ، أخرج له : النسائي .

روىٰ عن : عبد الله بن عمرو .

وعنه : عمرو بن دينار .

قال عنه أبو حاتم[2] ، وابن القَطَّان[3] : (لا يُعْرَف) ، ولَـٰكِنْ ذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات »[4] ، وذَكَرَهُ البخاري في « التاريخ الكبير »[5] ، فَلَمْ يَذْكُر فِيهِ جَرْحاً .

---

(١) الدرس الثاني عشر . مؤلف .

(٢) فَرَّقَ ابن أبي حاتم بين صهيب الحذاء « الجرح والتعديل » (٤/٤٤٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأبي موسى الحذاء « الجرح والتعديل » (٩/٤٣٨) الذي يروي عن : ابن عمر ، ويروي عنه : حبيب بن أبي ثابت ، وقال فيه : لا يُعرف ولا يُسَمَّىٰ .

(٣) « بيان الوهم والإيهام » (٤/٥٩٠) .

(٤) « الثقات » (٤/٣٨١) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٤/٣١٦) .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرَجَهُ أيضاً الطيالسي [١] ، والدارمي [٢] ، والنسائي [٣] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٤] ، والحاكم في « المستدرك » [٥] ، وقال : (حديثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ) ، ووافَقَهُ الذهبي [٦] .

وَوَقَـعَ في « سنن الدارمي » : خطأ مَطبَعِيٌّ في اسْمِ (صهيب) واسْـمِ (ابن عمرو) ، فَذُكِرَا (صهيب مولى ابن عمر ، قال : سمعتُ ابن عمر) [٧] ، وهو في روايَةِ الدارمي [٨] : « يَذْبَحُهُ وَيَأْكُلُهُ ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ » .

وقد وَرَدَ الحديثُ عن عمرو بنِ الشَّرِيد عن أبيه مرفوعاً / : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً . . عَجَّ إِلَى اللهِ يَومَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ إِنَّ فُلَاناً ٦٦

---

(١) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩٣) .

(٢) « سنن الدارمي » كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً عبثاً ، ح (٢٠٢١) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، ح (٤٥١٩) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » كتاب الضحايا ، باب الذبح في الغنم والبقر والفرس والطائر ، ح (١٩١٣١) .

(٥) « المستدرك » ح (٧٦٥٥) .

(٦) « تلخيص المستدرك » (٤/٢٣٣) .

(٧) « سنن الدارمي » (٢/١٢٦٠) هامش (١) ، وقد أشار محققه إلىٰ وقوع التصحيف المذكور في بعض النسخ التي اعتمدها ، وما ذكره المصنف رحمه الله من أن الخطأ وقع في اسم (صهيب) غير صواب ، بل الخطأ في اسم مولاه ، فهو (ابن عامر) ، وليس (ابن عمر) ، فيكون الخطأ في « سنن الدارمي » واقعاً في اسم الصحابي واسم التابعي ، وقد نبه علىٰ هـٰذا العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقاته « للمسند » (٦/١٢١) ح (٦٦٥٠) .

(٨) الحديث بهـٰذا اللفظ ليس عند الدارمي كما ذكر المصنف ، بل هو عند الطيالسي في « المسند » وسبق تخريجه .

قَتَلَنِي عَبَثاً ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعةً » . أخرجه الشافعي [١] ، وأحمد [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن حبان [٤] .

قال الشَّوكاني : (في الحديثِ دَلِيلٌ علىٰ تَحريمِ قَتْلِ العُصفور وما شاكَلَه لِمُجَرَّد العَبثِ ، وعلىٰ غَيرِ الهَيئَةِ المذْكُورَةِ ، ولأنَّ تَعذِيبَ الحَيَوَانِ قد وَرَدَ النَّهيُ عَنهُ في غَيرِ حَدِيثٍ) [٥] .

وَوَرَدَ في « سنن أبي داود » [٦] ، و« مسند الشافعي » [٧] ، و« مستدرك الحاكم » [٨] ، وقال : (**صحيح الإسناد**) ، بلَفْظِ : « مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا . . إِلَّا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « يَذْبَحُهَا ويَأْكُلُهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَطْرَحُهَا » .

ووقع في « نيل الأوطار » : خطأ في تَسْمِيَةِ (صهيب) ، فقال : (مولى ابن عباس) [٩] ، وإنَّما هو مولى ابن عامر / . ٦٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند الشافعي » (شفاء العي) (٣٦٣/٢) .
(٢) « المسند » ح (١٩٤٧٠) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، ح (٤٥٢٠) .
(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٥٨٩٤) .
(٥) « نيل الأوطار » (١٥٧/٨) .
(٦) الحديث بهٰذا اللفظ ليس عند أبي داود في « السنن » ، وإنما هو لأبي داود الطيالسي في « المسند » ح (٢٣٩٣) .
(٧) « مسند الشافعي » ح (٥٩٩) (شفاء العي) .
(٨) « المستدرك » ح (٧٦٥٥) .
(٩) « نيل الأوطار » (٩٠/١٥) . « النيل » : (٣٤٤/٨ و ٣٥٨) . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٨٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؛ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، فَلَا تَفْعَلَنَّ ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظّاً ، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظّاً ، أَفْطِرْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ؛ صُمْ يَوْماً ، وَأَفْطِرْ يَوْماً » قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ .

٣٦٤) سَلِيم بن حَيَّان الهُذَلِيُّ البَصْري .

أخرج له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي [١] .

روىٰ عن : أبيه ، وسعيد بن مِيناء ، وعمرو بن دينار .

وعنه : ابنه عبد الرحمـٰن ، وعبد الرحمـٰن بن مَهْدي ، وعفَّان بن مُسْلِم ، ثِقَةٌ ما بِهِ بأسٌ .

٣٦٥) سعيد بن مِينَاء المَكِّي ، أبو الوليد .

روىٰ له : الشَّيخان ، والأربعةُ إلَّا النسائي .

---

(١) بل أخرج له الجماعة ؛ كما ذكره المزي في « تهذيب الكمال » (١١/٣٥٠) ، وقد سبق بيان سبب وَهْمِ المصنف عند شرح حديث « المسند » (٦٨٣٢) .

رویٰ عن : ابن الزُّبير ، وجابر ، وابن عمرو ، وأبي هريرة .

وعنه : سَلِيم بن حَيَّان ، وأيوب السَّخْتِياني ، وابن إسحاق ، ثِقَةٌ .

حديثٌ صحيحٌ .

مضىٰ غيرَ مَرَّة .

٦٨ وأخرجه الجماعة بروايات مُتَعَدِّدَةٍ وأَلْفَاظٍ شَتَّىٰ / .

❋ ❋ ❋